

التَّقْرِيبُ

لِعَلَّامٍ مِنْ بَنِي الْقَيْمِ

بِقَلَمِ

بِكْرِتَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

بَنِي الْعَبَّاسِيَّةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

التقريب

لعالم ومبين القيم

بقلم

بكر بن عبد الله بن زيد

دار العباصه

للنشر والتوزيع

## « الفهرس »

<p>١١١      ٩- باب التيمم</p> <p>١١٢      ١٠- باب إزالة النجاسة</p> <p>١١٦      ١١- باب الحيض</p> <p>١١٩      □ ١٧- كتاب الصلاة :</p> <p>١٢١      ١- باب الأذان والإقامة</p> <p>١٢٣      ٢- باب شروط الصلاة</p> <p>١٢٧      ٣- باب صفة الصلاة</p> <p>١٤٣      ٤- باب سجود السهو</p> <p>١٤٤      ٥- باب صلاة التطوع</p> <p>١٥١      ٦- باب صلاة الجماعة</p> <p>١٥٦      ٧- باب صلاة أهل الأعذار</p> <p>١٥٩      ٨- باب صلاة الجمعة</p> <p>١٦٢      ٩- باب صلاة العيدين</p> <p>١٦٣      ١٠- باب صلاة الكسوف</p> <p>١٦٤      ١١- باب صلاة الاستسقاء</p> <p>١٦٦      □ ١٠٠- كتاب الجنائز</p> <p>١٧٣      □ ١٠٢- كتاب الزكاة :</p> <p>١٧٤      ١- باب زكاة بهيمة الأنعام</p> <p>١٧٥      ٢- باب زكاة الحبوب والثمار</p> <p>١٧٦      ٣- باب زكاة النقدين</p> <p>١٧٦      ٤- باب زكاة العروض</p>	<p>٥      □ مقدمة الطبعة الثالثة</p> <p>٧      □ مقدمة الطبعة الثانية</p> <p>٩      □ مقدمة الطبعة الأولى</p> <p>١٧      □ المسلك في هذا التقريب</p> <p>٢٧      □ التوحيد</p> <p>٣٦      □ علوم القرآن الكريم</p> <p>٤١      □ الحديث وعلومه</p> <p>٥٠      □ أصول الفقه وقواعده</p> <p>٦٧      □ مباحث الفروق</p> <p>٧٧      □ مباحث المفاضلة</p> <p>٨١      □ المتفرقات</p> <p>٩٥      □ مباحث لغوية</p> <p>٩٦      □ كتاب الطهارة</p> <p>٩٦      ١- باب المياه</p> <p>٩٩      ٢- باب الآنية</p> <p>١٠٠      ٣- باب الاستنجاء</p> <p>١٠٢      ٤- باب السواك وسنن الوضوء</p> <p>١٠٤      ٥- باب فروض الوضوء وصفته</p> <p>١٠٦      ٦- باب مسح الخفين</p> <p>١٠٧      ٧- باب نواقض الوضوء</p> <p>١٠٩      ٨- باب الغسل</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

٢٤٥	٣- فصل في التصرف في المبيع
٢٤٦	٤- باب الربا والصرف
٢٥٢	٥- باب بيع الأصول والثمار
٢٥٣	٦- باب السلم
٢٥٤	٧- باب القروض
٢٥٥	٨- باب الرهن
٢٥٧	٩- باب الضمان
٢٦٠	١٠- باب الحوالة
٢٦٠	١١- باب الصلح
٢٦٢	١٢- باب الحجر
٢٦٥	١٣- باب الوكالة
٢٦٧	١٤- باب الشركة
٢٦٨	١٥- باب المساقاة والمزارعة
٢٦٩	١٦- باب الإجارة
٢٧٣	١٧- باب السبق
٢٧٦	١٨- باب العارية
٢٧٧	١٩- باب الغصب
٢٧٨	٢٠- باب الشفعة
٢٧٩	٢١- باب الوديعة
٢٨٠	٢٢- باب إحياء الموات
٢٨١	٢٣- باب الجعالة
٢٨٢	٢٤- باب اللقطة
٢٨٣	٢٥- باب اللقيط
٢٨٣	٢٦- كتاب الوقف
٢٨٥	٢٧- باب الهبة والعطية
٢٨٧	٢٨- كتاب الوصايا
٢٨٩	٢٩- كتاب الفرائض

١٧٧	٥- باب زكاة الفطر
١٧٨	٦- باب إخراج الزكاة
١٨٠	٧- باب أهل الزكاة
١٨٢	□ كتاب الصيام :
	١- باب ما يفسد الصوم ويوجب
١٨٥	الكفارة
	٢- باب ما يكره ويستحب وحكم
١٨٧	القضاء
١٨٨	٣- باب صوم التطوع
١٨٩	٤- باب الاعتكاف
١٩١	□ كتاب المناسك :
١٩٣	١- باب المواقيت
١٩٣	٢- باب الإحرام ونية النسك
١٩٦	٣- باب محظورات الإحرام
١٩٨	٤- باب الفدية
١٩٨	٥- باب جزاء الصيد
١٩٩	٦- باب صيد الحرم
١٩٩	٧- باب دخول مكة
٢٠٤	٨- باب صفة الحج والعمرة
٢١٥	٩- باب الفوات والإحصار
	١٠- باب الهدى والأضحية
٢١٥	والعقيقة
٢١٨	□ كتاب الجهاد :
٢٢٦	باب عقد الذمة وأحكامها
٢٢٧	□ كتاب البيوع :
٢٤٢	١- باب شروط البيع
٢٤٤	٢- باب الخيار

٣٤٢	□ كتاب الرضاع	٢٩٦	□ كتاب العتق :
٣٤٣	□ كتاب النفقات	٢٩٩	١- باب الكتابة
٣٤٦	□ كتاب الحضانة	٣٠٠	٢- باب أحكام أمهات الأولاد
٣٤٧	□ كتاب الجنائيات :	٣٠١	□ كتاب النكاح :
٣٥١	١- باب شروط القصاص	٣٠٧	١- باب المحرمات في النكاح
٣٥٢	٢- باب استيفاء القصاص		٢- باب الشروط والعيوب في
٣٥٢	٣- باب العفو عن القصاص	٣٠٩	النكاح
	٤- ما يوجب القصاص فيما دون	٣١١	٣- باب نكاح الكفار
٣٥٢	النفس	٣١١	٤- باب الصداق
٣٥٤	□ كتاب الديات :	٣١٣	٥- باب وليمة العرس
٣٥٥	١- باب مقادير ديات النفس	٣١٣	٦- عشرة النساء
٣٥٦	٢- باب ديات الأعضاء ومنافعها	٣١٧	٧- باب الخلع
٣٥٦	٣- باب الشجاج وكسر العظام	٣١٩	□ كتاب الطلاق :
٣٥٧	٤- باب العاقلة وما تحمله		١- باب ما يختلف به عدد
٣٥٧	٥- باب القسامة	٣٢٤	الطلاق : وفيه الاستثناء
٣٥٩	□ كتاب الحدود :		٢- باب إيقاع الطلاق في
٣٦١	١- باب حد الزنا	٣٢٤	الماضي والمستقبل
٣٦٦	٢- باب القذف	٣٢٤	٣- تعليق الطلاق بالشروط
٣٦٧	٣- باب حد الخمر	٣٢٦	٤- باب التأويل في الحلف
٣٦٩	٤- باب التعزير	٣٢٦	٥- باب الشك في الطلاق
٣٧٢	٥- باب السرقة	٣٢٧	٦- باب الرجعة
٣٧٥	٦- باب حد قطاع الطريق	٣٢٨	□ كتاب الإيلاء
٣٧٥	٧- باب حد المحاربين	٣٢٩	□ كتاب الظهار
٣٧٥	٨- باب الرّدة .	٣٣١	□ كتاب اللعان :
٣٧٧	□ كتاب الأطعمة :	٣٣٢	فصل فيما يلحق من النسب
٣٨٢	١- باب الزكاة	٣٣٦	□ كتاب العِدَد :
٣٨٢	٢- باب الصيد	٣٤٠	باب الاستبراء

٣٩٧	٦- باب الشهادات	٣٨٤	□ كتاب الأيمان :
٤٠٩	٨- باب اليمين في دعاوى	٣٨٦	باب النذر
٤٠٩	٩- باب الإقرار	٣٨٨	□ كتاب القضاء :
٤١١	□ الفهرس :	٣٩٦-٣٨٨	الأبواب من رقم ١ - ٤
		٣٩٦	٥- باب القسمة

## مقدمة الطبعة الرابعة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسوله.  
أما بعد: فهذا كتاب: «التقريب لعلوم ابن القيم» بعد أن نفذت نُسخُه من  
دار النشر، في طَبْعَتِهِ الثالثة الصادرة في عام ١٤١٦ هـ ولمسنا طلباً وإحاحاً  
على إعادة نشره، نقدمه للقراء في طبعته الرابعة، بعد تصحيح الطبعات حسب  
الإمكان. وبالله التوفيق.

المؤلف

بكر بن عبد الله أبو زيد

في مدينة النبي ﷺ

٢٠/٢/١٤١٧ هـ





## مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله على توفيقه وامتنانه، وَعَظِيمِ نعمه، وتتابع إحسانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم لقائه.  
أما بعد : ففي سبيل ضم النظير إلى نظيره مما كتبت، تم - والله الحمد -  
طبع ثلاثة كتب:

أ - «النظائر» وقد حوى بين دفتيه أربع رسائل:

١ - التراجم الذاتية.

٢ - التحول المذهبي.

٣ - العُزَاب.

٤ - لطائف الكلم في العلم.

ب- «ابن قيم الجوزية / حياته، وآثاره، وموارده».

إذ كان كتاب الموارد مفرداً فجرى ضمه إلى الترجمة في غلاف واحد.

ج - «الردود» وقد حوى ست رسائل هي:

١ - «الرد على المخالف من أصول الإسلام ومراتب الجهاد».

٢ - «تحريف النصوص من مأخذ أهل الأهواء في الاستدلال».

- ٣ - «براءة أهل السنة من الواقع في علماء الأمة».
- ٤ - التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير.
- ٥ - تصنيف الناس بين الظن واليقين.
- ٦ - عقيدة ابن أبي زيد القيرواني وعبث بعض المعاصرين بها.
- وبين يديك الآن الكتاب الرابع: «التقريب لعلوم ابن القيم».
- وقد تميزت هذه كسابقتها، بالتصحيح والإضافة.
- والله الموفق.

كتب

بكر بن عبد الله أبو زيد

١٥/٧/١٤١٥ هـ

مدينة النبي - ﷺ -

## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد :

فإن كتاب «التقريب لفقهِ ابن قيم الجوزية» سبق أن طبع في أربعة أجزاء، محتوياتها كالآتي:

الجزء الأول: في ترجمته، وقواعد الفقه، وأصوله، ومباحث الفروق، والمفاضلة.

الأجزاء ٢، ٣، ٤: في فقهه مرتباً على أبواب الفقه الحنبلي.

أما في هذه الطبعة الثانية فقد جعلت عنوان الكتاب «التقريب لعلوم ابن القيم» في: التوحيد، والحديث وعلومه، وأصول التفسير، والمتفرقات، وفي اللغة، وفي أصول الفقه، وقواعده، ومباحث الفروق والمفاضلة، وفقهه مرتباً على أبواب الفقه.

وحذفت ما كان في الطبعة الأولى من ترجمته؛ لأنها أُفردت بالطبع.

واعلم أن ما ذكرته زائداً عن فقهه فهو بحسب ما يقع لي لا بحسب

التتبع، لكنني جمعت بحمد الله الطيب الكثير.

وقد أدخلت الأحاديث التي شرحها، أو تكلم عليها ببيان مرتبتها، أو جمع بين ما ظاهره التعارض فيها، في بابها من الأبواب الفقهية، فهذه الأبواب حاوية لما قيدته من فقهه وحديثه - رحمه الله تعالى -.

وأرجو أن يكون هذا «التقريب» فاتحة خير، لمن شاء الله من صالح عباده، بالتبع التام لما يقع في مشمول هذه العلوم وغيرها من كتبه؛ ليكون النفع أكثر فائدة.

فصار هذا التقريب حاوياً لتقييدات كثيرة في العلوم الآتية:

- ١ - التوحيد.
- ٢ - أصول التفسير.
- ٣ - علوم الحديث.
- ٤ - أصول الفقه.
- ٥ - قواعده.
- ٦ - الفروق.
- ٧ - المفاضلة.
- ٨ - المتفرقات.
- ٩ - الحديث والفقه مرتباً له على

وقد رجعت في العزو إلى كتب ابن القيم المطبوعة والمبينة أسماؤها، وطبعاتها، وتاريخها، في مقدمة الطبعة الأولى للتقريب. وإليك بيانها في مقدمة الطبعة الأولى. والله الموفق.

بكر بن عبد الله أبو زيد

الرياض في ٢٠ / ١١ / ١٤١٠ هـ

## مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي جعل في كلِّ زمانٍ فترةً من الرُّسل بقايا من أهل العلم؛ يدعون من ضلَّ إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله تعالى الموتى، ويصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍّ تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على النَّاس، وما أقبح أثر النَّاس عليهم، ينفون عن كتاب الله تعالى تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الَّذِينَ عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، ويتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال النَّاس بما يُشبَّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتنة المضلِّين<sup>(١)</sup>.

---

(١) هذه الخطبة اقتباس من الخطبة التي افتتح بها الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - كتابه «الرد على الزنادقة والجهمية» وقد طبع مراراً. وانظرها في «إعلام الموقعين»: (٩/١)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية»: (ص ٨١)، و«الصواعق المرسلية»: (١/١٠٧ - ١٠٨)، و«طريق الهجرتين»: (ص ٦٢٠) وفيها ذكر أن ابن وضاح في كتابه «البدع والنهي عنها» أسندها بنحوه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وانظر أيضاً كتاب «الفوائد»: (ص ١٠٥)، و«جلاء الأفهام»: (ص ٢٤٩).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته، ولا في ألوهيته، ولا في أسمائه وصفاته، وهو على كل شيء قدير، وعلمه بكل شيء محيط. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى، ونبيه المجتبي، صلى الله وملائكته وأنبيأؤه ورسله والصالحون من عباده عليه، وعلى آله، وعلى أصحابه، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

فقد تابعت كلمة عامّة علماء الإسلام في فواتح مؤلفاتهم، وكريم مدوناتهم لجملة من علوم الشريعة الموقرة، وفنونها المشرفة، على أن شرف العلم تابع لشرف معلومه، وكرامة عرقه مؤثرة على مولوده.

وقد حصل بالتبع والاستقراء اتفاق كلمتهم على أن من أشرف العلوم جمعاً، وأعظمها خيراً ونفعاً: علم أحكام أفعال العبيد، المشتهر بعد باسم «الفقه الإسلامي»، المشمول في عموم قول النبي - ﷺ -: «من يرد الله به خيراً يفقهه بالدين»<sup>(١)</sup>. وقد خصّ بالدعوة بالفقه في الدين: ربيب بيت النبوة عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله - ﷺ -: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل».

فصار بركة دعاء النبي - ﷺ -: ترجمان القرآن وحبر الأمة وبحرها الذي لا

ينزف.

(١) متفق عليه من حديث معاوية - رضي الله عنه - وانظر: في تخريجه «فيض القدير على الجامع الصغير»: (٢٤٣/٦). وفي بيان معناه انظر: «مفتاح دار السعادة»: (ص ٩٧) فإنهم مهم.

وعظمة هذا العلم وشرفه تجلّ عن الوصف والإحاطة؛ ذلك أنّها أحكام  
تساير المسلم وتلازمه في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربّه، وفيما بينه  
وبين عباده.

فبها يشد حبل الاتصال بعبادة ربّه في علانيته وسرّه؛ من طهارة، وصلاة،  
وزكاة، وصيام، وحج ونسائك.

وبها ينشر راية الإسلام، ويرفع منار القرآن وذلك في فقه الجهاد،  
والمغازي، والسّير، والأمان، والعهد، ونحو ذلك.

وبها يتطلب الرّزق المباح، ويتعد عن مواطن الإثم والجناح؛ وذلك في  
فقه المعاملات من بيع وشراء، وخيار، وربا، وصرف، وما جرى مجرى ذلك مما  
يرتبط بمعاملات الخلق المالية لبعضهم مع بعض.

وبها يجري الأموال في وظائفها الشرعية من وقف ووصية ونحوهما من  
أحكام التصرّفات الماليّة.

وبها يقف على فقه الفرائض المحكمة فيسعد بنصف العلم، وتستقر  
الأموال في يد أربابها على أعدل قسمة وأتم نظام.

وبفقهها ينعم بالحياة الزوجية الشرعية، وما يلحق بها من الأحكام، وما  
يتعلق بها من طلاق ونحوه.

ويحيط بمدى محافظة الإسلام على ضروريات الحياة المشمولة باسم:  
الجنايات، والدّيات والحدود والتعزيرات؛ فيعيش في أمن وأمان، وراحة بال  
واستقرار.

وهكذا في أحكام الأطعمة والنحائر والنذور والأيمان، وفي مباحث  
التقاضي وقواعده وطرقه وأحكامه موطن تحقق العدالة وفصل الخصام؛ فتقرّر  
الحقوق في أنصبتها وتعاد الظلمات إلى أهلها.

ولجلائل هذه النعم تسابق العلماء في تدوين الفقه الإسلامي، فقعدوا  
القواعد، وأصلوا الأصول، واستنبطوا الألف المؤلفات من الفروع في آلاف  
المجلدات.

ومن هنا نرى العالم الفقيه الوزير ابن هبيرة الحنبلي، المتوفى سنة ٥٦٠هـ  
- رحمه الله تعالى - لما أتى في كتابه «الإفصاح عن معاني الصحاح» على قول  
النبي - ﷺ -: «من يرد الله به خيراً يفقهه بالدين» انتظم بالكلام على هذا  
الحديث أبواب الفقه؛ مبيناً مواطن الاتفاق، ومواقع الاختلاف، رجاء أن ينال  
هذه الخيرية من الفقه بالدين.

وهؤلاء الأجلة من العلماء على تنوع مؤلفاتهم الفقهية وتزاحم همهم  
العلية، تختلف مدوناتهم باختلاف مشاربهم واتجاه فقههم.

فمنهم من ألف في دائرة مذهبه وما زاد.

ومنهم من ألف في دائرة المذاهب الفقهية المنتشرة في الأمصار.

ومنهم من كان كذلك مبيناً أدلة الخلاف ووجوه الاستدلال.

ومنهم رعيلاً ألف على سبيل الاجتهاد والتحقيق، والنظر العميق؛ فحرر  
الوقائع وبيّن النوازل، وساق لها صنوف الأدلة من مشكاة النبوة، سائراً مع  
السنن حيث سارت ركائبها، متجهاً معها حيث كانت مضاربها، فأخرجوا  
بذلك للناس علماً جمّاً، وفكراً خصباً جارياً على أسعد القواعد وأرشدتها.



وهذا النوع من الفقه هو أصلاً حظّ أصحاب النَّبِيِّ - ﷺ - ألقوه إلى التَّابِعِينَ لهم بإحسان، وهكذا تلقفه من تبعهم بالحسنى فدَوَّنوه على هذا النَّمط الكريم والمنهج السليم<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع من الفقه في الدِّين هو ما عناه ابن القَيِّم - رحمه الله تعالى - في فاتحة «تهذيب السنن» بقوله<sup>(٢)</sup>:

«فإن أولى ما صرفت إليه العناية، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية، وتنافس فيه المتنافسون، وشمّر إليه العاملون: العلم الموروث عن خاتم المرسلين، ورسول ربِّ العالمين، الَّذِي لا نَجاة لأحدٍ إلَّا به، ولا فلاح له في داريه إلَّا بالتَّعلُّق بسببه، الَّذِي من ظفر به فقد فاز وغنم، ومن صُرف عنه فقد خسر وحُرم؛ لأنَّه قطب السَّعادة الَّذِي مدارها عليه، وآخية الإيمان الَّذِي مرجعه إليه، فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بدونه محال، وطلب الهدى من غيره هو عين الضَّلال، وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق الَّتِي جعلها هو سبحانه موضِّلة إليه، ودالَّة لمن سلك فيها عليه، بعث رسوله بها منادياً، وأقامه على أعلامها داعياً، وإليها هادياً؟ فالباب عن السَّالك في غيرها مسدود، وهو عن طريق هداه وسعادته مسدود، بل كلما ازداد كدحاً واجتهاداً، ازداد من الله طرداً

---

(١) في كشف هذا الطور الفقهي البناء انظر: «إعلام الموقعين»: (١/ ٥ - ٦ وما بعدها).

وكتاب «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» للحجوي.

(٢) انظر: «تهذيب سنن أبي داود»: (١/ ٥ - ٧) طبع سنة ١٣٦٧ هـ بمطبعة أنصار السنة

المحمدية بمصر، بتحقيق الشيخين أحمد شاكر، ومحمد الفقي. وانظر في هذا

المعنى: كتاب «الأحكام» لابن حزم: (٦/ ١٠٣، ١٢٥).

وإبعاداً، ذلك بأنه صدَفَ عن الصُّراطِ المستقيم، وأعرض عن المنهج القويم، ووقف مع آراء الرجال، ورضي لنفسه بكثرة القيل والقال، وأخلد إلى أرض التَّقليد، وقنع أن يكون عيالاً على أمثاله من العبيد، لم يسلك من سبل العلم مناهجها، ولم يرتق في درجاته معارجها، ولا تألَّقت في خلدِه أنوار بوارقه، ولا بات قلبه يتقلَّب بين رياضه وحدائقه، لكنه ارتضع من ثدي من لم تطهر بالعصمة لبانه، وورد مشرباً آجناً طالما كدره قلب الوارد ولسانه، تضحَّج منه الفروج والدماء والأموال، إلى من حلَّ الحلال وحرَّم الحرام، وتعجَّ منه الحقوق، إلى منزلِّ الشرائع والأحكام، فحقَّ على من كان في سعادة نفسه ساعياً، وكان قلبه حيّاً واعياً، أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كدّه وسعيه في نصرة من لا يملك له ضرراً ولا نفعاً، وأن ينزلها في منازل الَّذِينَ ضلَّ سعيهم في الحياة الدُّنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فإن لله يوماً يخسر فيه المبطلون، ويربح فيه المحقِّون ﴿يَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً﴾، ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ فما ظنَّ من اتَّخذ غير الرسول إمامه، ونبذ سنَّته وراء ظهره، جعل خواطر الرِّجال وآراءها بين عينيه وأمامه، فسيعلم يوم العرض أي بضاعة أضاع، وعند الوزن ماذا أحضر من الجواهر أو خرثى المتاع».

ومن هنا اشتدت العزيمة ويمتت قبلة القصد إلى اختيار علم من أعلام الإسلام الَّذِينَ شهدت لهم البرية بالرسوخ في العلم، وثبات القدم في التَّحقيق، فبدلوا خدمة فائقة في مجال الفقه الإسلامي، ودوَّنوه على سبيل التَّحقيق

والتدقيق، وذلك لآتناول فقهه بالتقريب والتيسير لأهل العلم وطلابه؛ فوقع الاختيار موفقاً بإذن الله تعالى على فقه الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكّي زين الدين، الشهير بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ - رحمه الله تعالى - (١).

فإنه - رحمه الله تعالى عليه - معلمة علمية هائلة، وحافظ مدهش، وباحث متعمق، ومؤلف مكثراً، قد شحن المكتبة الإسلامية بالكثير من مؤلفاته في عامة علوم الشريعة.

وقد ظهر منها إلى عالم الطباعة حتى الآن واحد وثلاثون مؤلفاً.

وفقهه - رحمه الله تعالى - منتشر فيها على اختلاف موضوعاتها، فما كتبه في المواضيع العقديّة لا يخلو من المباحث الفقهية.

وما ألفه في الفقهيات يشمل بحثاً في العقيدة ومناقشة الكلاميين، وهكذا، وما ألفه أيضاً في الفقه لم يكن جارياً على الترتيب الفقهي المشهور لدى أرباب المذاهب.

لهذا، ولشدة عناية أهل العلم بعلومه وتطلعهم إلى الوقوف على فقهه واختياراته؛ فقد رأيت أن أقرب فقهه - رحمه الله تعالى - لأهل العلم عامة ولأهل نجد منهم خاصة، لأنهم أشد الناس رغبة في علومه، وإحياء لآثاره، فتتبعته فقهه من خلال كتبه المطبوعة وهي واحد وثلاثون مؤلفاً، فقربته مرتباً له على كتب وأبواب «زاد المستنقع» في الفقه الحنبلي - لشرف الدين أبي النجا موسى

---

(١) انظر: في ترجمته مبسوط ما كتبه باسم: «ابن قيم الجوزية حياته وآثاره»، ط سنة

١٤٠٠هـ بمطابع دار الهلال في الرياض.

الحجاوي، المتوفى سنة ٩٦٠هـ رحمه الله تعالى – لتناسب تراجمه وقربها من  
أذهان الطلاب، وتعاهدهم لها في المدارس النظامية وغيرها، خاصة في جزيرة  
العرب، صانها الله وأهلها من كل ما يفسد مقوماتها العقديّة والسلوكيّة والعرقية  
الجارية على نهج الشريعة الإسلاميّة.



## المسلك في هذا التقريب

وقد سلكتُ في هذا التَّقريب إضافة إلى ما ذُكر ما يلي :

١ - ترتيب كتبه وأبوابه على نمط ترتيب «زاد المستقنع» في فقه الحنابلة كما تقدم.

٢ - جعلتُ لكلِّ مبحث فقهي عند ابن القيم صياغة مختصرة للدلالة عليه، وصدرت بها ذلك المبحث، وهي تمثل رؤوس المسائل عند المتقدمين.

٣ - تحت رأس كل مسألة ذكرتُ في الغالب مختصراً لما تحويه مباحث ابن القيم فيها، وقد أنصص على موقف ابن القيم - رحمه الله تعالى - واختياره، لكنني لم ألزمه.

٤ - وهو المقصد من هذا التقريب، ومحطَّ الرِّحل من هذا المشروع؛ أنني أتبع ذلك بذكر مواطن بحث ابن القيم لهذه المسألة من كتبه المطبوعة وهي واحد وثلاثون مؤلفاً.

وقد التزمتُ في ذلك؛ ذكر الفصل الأول من عنوان الكتاب وقد أختصره فأقول مثلاً «تهذيب سنن أبي داود» أو «تهذيب السنن» وهكذا حيث لا لبس، كما التزمتُ بذكر رقم الصحيفة ورقم المجلد عند التَّعدد، وأفصل بين الرقمين بشرطة: / . فما كان عن يمين الشرطة فهو رقم المجلد وما

كان عن يسارها فهو رقم الصحيفة.

٥ - كما اقتصر في الإحالة إلى طبعة واحدة لكل كتاب من كتب ابن القيم في طبعتها المعتمدة، والمنتشرة في أيدي الطلاب عن طريق الطبع أو التصوير.

وهذا بُتُّ مُعْجَمِي يوضح اسم كل كتاب ونوع طبعته التي اعتمدت الإحالة إليها في هذا التقريب، اكتفاءً بالإشارة إليها هنا عن التكرار، وهي كما يلي:

١ - «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية»:

مجلد واحد في (١٤٤) صحيفة بالفهرس.

الطبعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥١هـ، تصحيح الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ، والأستاذ: إبراهيم الشورى.

٢ - «أحكام أهل الذمة»:

مجلدان في (١٠٧٠) صحيفة.

الطبعة الأولى بمطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨١هـ، تحقيق الأستاذ: صبحي الصالح.

٣ - «أسماء مؤلفات ابن تيمية»:

تقع في (٣٠) صحيفة.

الطبعة الثانية بدمشق سنة ١٣٧٢هـ، بتحقيق: صلاح الدين المنجد.

٤ - «إعلام الموقعين عن رب العالمين»:

أربعة مجلدات في (١٦٥٠) صحيفة.

الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ بمطبعة السعادة بمصر، تحقيق: محي الدين  
عبد الحميد.

٥ - «إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان»:

مجلدان في (٨٠١) صحيفة.

طبع الحلبي في مصر سنة ١٣٥٧ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٦ - «إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان»:

رسالة تقع في (٤٧) صحيفة.

نشر مكتبة القاهرة في مصر، مطبعة النهضة، بلا تاريخ، تحقيق: جمال

الدين القاسمي - رحمه الله تعالى -.

٧ - «بدائع الفوائد»:

أربعة أجزاء في مجلدين (١٠٤١) صحيفة.

الطبعة المنيرية بمصر، بلا تاريخ.

٨ - «التبيان في أقسام القرآن»:

مجلد في (٢٨٠) صحيفة.

دار الطباعة المحمدية بمصر سنة ١٣٨٨ هـ، تصحيح: طه شاهين.

٩ - «تحفة المودود بأحكام المولود»:

مجلد في (٣١٤) صحيفة.

طبع سنة ١٣٩١ هـ، نشر مكتبة دار البيان بدمشق، تحقيق: عبد القادر

الأرناؤوط.

١٠ - «تهذيب مختصر سنن أبي داود»:

ثمانية مجلدات في (٣٠١٧) صحيفة، ومعه «معالم السنن» للخطابي،

بتحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد شاكر.

طبع سنة ١٣٦٨هـ بمطبعة السنة المحمدية.

١١- «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» :

مجلد في (٢٩٩) صحيفة، تصحيح: طه شاهين.

دار الطباعة المحمدية بمصر سنة ١٣٨٨هـ.

١٢- «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» :

مجلد في (٣٤٠) صحيفة.

الطبعة الرابعة سنة ١٣٨١هـ بمطبعة علي صبيح في مصر، تحقيق:

محمود الربيع.

١٣- «حكم تارك الصلاة» :

رسالة في (١٣٢) صحيفة.

الطبعة الثالثة بالمطبعة السلفية في مصر، بلا تاريخ.

١٤- «الداء والدواء» :

مجلد في (٣٥٩) صحيفة.

طبع المدني سنة ١٣٧٧هـ، تحقيق: محي الدين عبد الحميد.

١٥- «الرسالة التبوكية» :

طبع السلفية بمصر سنة ١٣٤٧هـ، تحقيق: عبد الظاهر أبو السمح

- رحمه الله -.

١٦- «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» :



مجلد في (٥٣٦) صحيفة.

طبع السعادة بمصر سنة ١٣٧٥ هـ، تحقيق: أحمد عبيد.

١٧- «الروح»:

مجلد في (٢٨٠) صحيفة.

طبع صبيح بمصر سنة ١٣٨٦ هـ الثالثة.

١٨- «زاد المعاد في هدي خير العباد»:

أربعة أجزاء في مجلدين (٩٦٢) صحيفة.

طبع الحلبي بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٩ هـ.

١٩- «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل»:

مجلد في (٦٤٦) صحيفة.

طبع السنة المحمدية بمصر سنة ١٩٧٥ م بإشراف: الحساني عبد الله.

٢٠- «الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة»:

جزآن في مجلد (٥٣٢) صحيفة.

مطبعة الإمام، بلا تاريخ، تصحيح: زكريا يوسف.

٢١- «طريق الهجرتين وباب السعادتين»:

مجلد في (٧٤٤) صحيفة.

الطبعة القطرية، مطابع الدوحة، بلا تاريخ.

٢٢- «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»:

مجلد في (٣٨٤) صحيفة.

مطبعة الاتحاد الشرقي سنة ١٣٧٥ هـ بدمشق.

٢٣- «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين» :

مجلد في (٢٤٧) صحيفة.

مطبعة الإمام، بلا تاريخ، تصحيح: زكريا يوسف.

٢٤- «الفروسية» :

مجلد في (١٣٦) صحيفة.

تصوير دار الكتب العلمية سنة ١٣٦٠هـ، تحقيق: عزت العطار.

٢٥- «الفوائد» :

مجلد في (٢٢٢) صحيفة.

طبع دار مصر للطباعة، بلا تاريخ، تصحيح: عمر عبد الجبار.

٢٦- «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» :

نظم نحو ستة آلاف بيت.

تقع في مجلدين مع شرحهما لابن عيسى.

طبع المكتب الإسلامي، في دمشق سنة ١٣٨٢هـ.

٢٧- «الكلم الطيب والعمل الصالح» :

مجلد في (٢٩٢) صحيفة.

طبع باسم «الوابل الصيب من الكلم الطيب» سنة ١٣٩٣هـ، نشر مكتبة

دار البيان بدمشق، تحقيق: الأرنؤوط.

٢٨- «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» :

ثلاثة مجلدات في (١٥٧٤) صحيفة.

طبع السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٧٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢٩- «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة» :

جزآن في مجلد (٦٣٢) صحيفة.

الطبعة الثانية سنة ١٣٥٨ هـ، نشر مكتبة الأزهر، تصحيح: محمود الربيع.

«المنار المنيف في الصحيح والضعيف» :

٣٠- طبع دار القلم في بيروت، سنة ١٣٩٠ هـ.

«هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى» :

٣١- تقع في (١٩٣) صحيفة، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة.

هذه مؤلفات ابن القيم - رحمه الله تعالى - المطبوعة، التي قامت دلائل التوثيق على صحة نسبتها إليه، قد استقرت مباحثه الفقهية فيها منذ زمن مديد، وذلك بقراءتها جميعها في زمن متصل، ومنها ما سبقت قراءته في أوائل الطلب، وقد قمت بتقييد فقهه - رحمه الله تعالى - على هذا السياق والنمط؛ ليكون على طرف الثمام أمام أهل الإسلام، ليجدوا فيه - بمشيئة الله تعالى - الفقه الشرعي الموروث عن سيد الأنبياء والمرسلين وعن الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين لهم بإحسان، رحمهم الله أجمعين.

هذا وقد رأيت من محاسن المقدمات الممهديات: أن أتبع هذه المقدمة الكاشفة عن فقهه - رحمه الله تعالى - بثلاث مقدمات مهمات :

الأولى: في سياق ترجمة موسعة لهذا الإمام يقف الناظر من خلالها على دراسة لشخصه وبيئته، وعلومه وآثاره، والكشف عن الكثير من جوانب حياته، وبه يحصل تمام المطابقة بين الذات وآثارها، والحكم فرع التصور<sup>(١)</sup>.

الثانية: في ذكر مباحثه في أصول الفقه وقواعده الأصولية والفقهية.

الثالثة: في ذكر مباحث الفروق ومباحث المفاضلة.

وإني أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا صالحاً ولوجهه خالصاً ولا يجعل لأحد فيه شيئاً، وهو سبحانه الموفق والمعين، ومنه أستمد الإلهام والتوفيق، وصلى الله على نبينا وآله وسلم أجمعين.

المؤلف

بكر بن عبد الله أبو زيد

---

(١) وقد طبعت ترجمته مفردة باسم «ابن قيم الجوزية/ حياته، آثاره» لكن في هذه زيادات هامة في نحو خمسين صحيفة والله الموفق. وقد حذفها من هذه الطبعة الثانية للتقريب.

## [ التوحيد ]

لابن القيم - رحمه الله تعالى - تأليف مفردة في التوحيد  
منها:

١ - «اجتماع الجيوش الإسلامية».

٢ - «الصواعق المرسلّة».

٣ - «النونية».

٤ - «شفاء العليل».

وله مباحث منشورة في كتبه. وهذه بعض التقييدات لها في  
«خصوص توحيد العبادة»:



## « التوحيد »

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>□ الدواوين يوم القيامة ثلاثة .</li> <li>«الوابل الصيب» :</li> <li>□ طبقات الناس يوم القيامة .</li> <li>«التبيان» : (ص ٩٥١) .</li> </ul> <p style="text-align: center;">« كلمة التوحيد »</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>□ هل الإقرار كاف للدخول في الإسلام ؟</li> <li>«زاد المعاد» : (٤٢/٣) ، «مفتاح دار</li> <li>السعادة» : (ص ١٠٢) ، «مدارج السالكين» :</li> <li>(٣٣٠/١) ، «بدائع الفوائد» : (٤/١٦٨) ،</li> <li>«طريق الهجرتين» : (ص ٧١٦) .</li> <li>□ لا إله إلا الله وحقيقتها .</li> <li>«مدارك السالكين» : (٣٢٩/١) ، الداء</li> <li>والدواء» : (ص ٢٨٥ - ٢٩٠) ، «زاد المعاد» :</li> <li>(٣/١) ، ٥ ، ١٣ ، ١٤ ، ٩٥ ، «إعلام</li> <li>الموقعين» : (١/١٧١ - ١٧٧) .</li> <li>□ شهادة أن محمداً رسول الله .</li> <li>«زاد المعاد» : (١/١٥) .</li> <li>□ أسباب شرح الصدر .</li> <li>«زاد المعاد» : (١/١٥٢ - ١٥٣) .</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>□ خطبة أحمد - رحمه الله تعالى - :</li> <li>تقدمت مراجعها في مقدمة الطبعة الأولى .</li> <li>□ الشهاداتتين .</li> <li>«زاد المعاد» : (١/٢٠١) .</li> <li>□ ملة إبراهيم - عليه السلام - .</li> <li>«جلاء الأفهام» : (ص ١٥٤ - ١٦١) ، «تحفة</li> <li>المودود» : (ص ١٧٨) .</li> <li>□ مفتاح الدعوة .</li> <li>«الصواعق» : (١/٥) .</li> <li>□ مفاتيح كل مطلوب .</li> <li>«حادي الأرواح» : (ص ٤٨ ، ٦٨) .</li> <li>□ مراتب الدعوة .</li> <li>«زاد المعاد» : (١/٢٠) .</li> <li>«الوابل الصيب» : (ص ) .</li> <li>□ أقسام الناس بالنسبة لها .</li> <li>«المدارج» : (١/١١) ، (٣/٤٨٠) ، «التبيان» :</li> <li>(ص ١٥٤) ، «الوابل» : (ص ٩٨ - ١٠٠) .</li> <li>□ قواعد الدين .</li> <li>«التبيان» : (ص ٣٩) ، «الروح» : (ص ٢٥٣) .</li> <li>□ الدور ثلاث .</li> <li>«زاد المعاد» : (١/١٤) .</li> </ul> |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- «التبيان»: (ص ١٣، ١٧٥)، «الصواعق المرسله»: (١/٦٢ - ٧٣).
- مشهد التوحيد.
- «مدارج السالكين»: (٢/٣٢٣).
- أقسام الناس بالنسبة لتوحيد الربوبية.
- «مدارج السالكين»: (١/٥٩ - ٦٤).
- أقسام الناس بالنسبة لتوحيد الألوهية.
- «مدارج السالكين»: (١/٧٨).
- أقسام الأعمال بالنسبة لتوحيد.
- «أعلام الموقعين»: (١/١٧١)، (٢/١٦٢ - ١٦٣)، «الوابل الصيب»: (ص ٣٣ - ٣٤).
- حقوق الله على عباده.
- «عدة الصابرين»: (ص ١٢١).
- جزاء المخلص بتوحيده وعبادته.
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٦٣ - ١٦٤).
- فتاوى النبي ﷺ في التوحيد.
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٦٦ - ٢٧٦).
- الفروق في التوحيد.
- «الروح»: (ص ٦١ - ٢٦٧).
- ولا يحفظ عن الصحابة نزاع فيما يذكر أنه من الصفات أم لا إلا في موضع واحد وهو آية الساق: ﴿يوم يكشف عن ساق﴾ الآية.
- «الصواعق المرسله»: (١/٢٣٠).
- قاعدة في نصوص الصفات:
- «تنازع الناس في كثير من الأحكام، ولم يتنازعا في آثاف الصفات وأخبارها في موضع واحد..».

- مراتب الهداية.
- «مدارج السالكين»: (١/٩، ٣٧ - ٥٢)، «مفتاح دار السعادة»: (ص ٩٢).
- التوحيد أشرف العلوم.
- «إعلام الموقعين»: (١/١ - ٢)، «مدارج السالكين»: (٢/٤٠٣).
- تعريفه.
- «مدارج السالكين»: (٣/٤٤٤)، «إعلام الموقعين»: (٤/٤٤٨).
- تعريف الملة.
- «تحفة المودود»: (ص ١٧٨).
- سبب تسمية الدين توحيداً.
- «مدارج السالكين»: (١/٣٦).
- الموحد بين الخوف والرجاء.
- «الوابل الصيب»: (ص ٦ - ٧).
- أركان التوحيد.
- «مدارج السالكين»: (٢/١٨٢).
- أقسام التوحيد.
- «بدائع الفوائد»: (١/١٣٨)، «تحفة المودود»: (ص ٢٢٥)، «مدارج السالكين»: (١/٧، ٢٤)، «زاد المعاد»: (٣/١٢٩)، «اجتماع الجيوش»: (ص ٢٧)، «التبيان»: (ص ٤٤)، «جلاء الأفهام»: (ص ١٥٥).
- أقسام التوحيد بالنسبة لانقسام الطوائف فيه.
- «مدارج السالكين»: (٣/٤٤٧)، «الصواعق المرسله»: (١/١٠٨).
- براهين التوحيد.



- «الصواعق المرسله»: (١٥-١٦) مهم .
- قاعدة في نصوص الصفات :
- ليس في آيات الصفات وأحاديثها مجمل يحتاج إلى بيان من خارج، بل بيانها فيها، وإن جاءت السنة بزيادة البيان والتفصيل .
- «الصواعق المرسله»: (١٦/١) .
- قاعدة الصفات في النصوص :
- ليس في القرآن صفة إلا وقد دل الفعل الصحيح على إثباتها لله تعالى . . . .» .
- «الصواعق المرسله»: (١/١٠٠) .
- معنى قول السلف :
- لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله .
- «الصواعق المرسله»: (١/١٠٥-١٠٦) .
- المجاز .
- رده . وبيانه مطولاً . وأول من عرف به .
- «الصواعق المرسله»: (١/٢٤١-٤٥٤) .
- العقوبة على الأمر العدمي .
- «الصواعق المرسله»: (١/٢٠٩-٢١٠، ٣٦٩-٣٧٨) .
- مسألة إيلام الأطفال .
- «الصواعق المرسله»: (١/٢٠٣-٢٠٩) ،
- «حادي الأرواح»: (ص ) .
- القدر .
- أفرد له كتابه «شفاء العليل . . .» .
- وفيه : خلاصة الاحتجاج بالقدر: يحتج به على ما مضى لا ما يستقبل .
- (ص ٣٨-٣٩) .
- القدر يحتج به في المصائب دون المعائب .
- «شفاء العليل»: (ص ٣٨) .
- هل المعرفة تكفي للدخول في الإسلام؟
- «شفاء العليل»: (ص ٥٩٢-٢٩٣، ٦٣١) ،
- «زاد المعاد»: (٣/٤١) .
- خلق أفعال العباد .
- «شفاء العليل»: (ص ١٠٨-١٤٢) الباب الثالث عشر .
- الهداية .
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٩٠-٩٣، ٣٤٠، ٩٦) ، «مدارج السالكين»: (١/٣٧) .
- أقسامها وأنواع الهداية .
- «بدائع الفوائد»: (٢/٢٠، ٣٥) .
- معناها ومراتبها .
- «شفاء العليل»: (ص ١٤٢-١٨٢) .
- هل لله - سبحانه - على الكافر نعمة؟
- «بدائع الفوائد»: (٢/٢٢) .
- مبحث الأسباب .
- «بدائع الفوائد»: (٢/٢٠٥، ٢١٠-٢١١) ،
- (٣/١٧٩) .
- لطيفة في الاستغانة .
- «الصواعق المرسله»: (١/١٣٨-١٤٢) .
- حديث النزول .
- ذكر من رواه من الصحابة - رضي الله عنهم - وعدد أحاديث النزول نحو ثلاثين حديثاً .
- «الصواعق المرسله»: (١/٤٦) ، (٢/٣٨٦) مهم ، (١/٣٧٨-٤٠٧) صفة النزول .

- حديث في الاستواء .
- «اجتماع الجيوش الإسلامية»: (ص ٣٦).
- حديث: كان الله ولا شيء قبله .
- ولفظ: معه . ولفظ: غيره .
- «مدارج السالكين»: (٣/ ٣٩١).
- التنبه على لفظ في حديث: الطيرة شرك .
- «مدارج السالكين»: (٢/ ٤٩٢).
- حديث الاستلقاء . وعلته .
- «تهذيب السنن»: (٧/ ٢٠٨ - ٢١٠).
- حديث في الاستواء لا يصح .
- «اجتماع الجيوش الإسلامية»: (ص ٤٩).
- تخريج حديث النزول .
- «الصواعق المرسله»: (٢/ ٣٨٦ - ٣٩٨).
- حديث لقيط بن عامر، الطويل في . . .
- «الصواعق المرسله»: (٢/ ٣٩٢ - ٣٩٥)،
- «الزاد»: (٣/ ) .
- جمع بين حديثين في أول ما خلق الله القلم .
- «التيبان»: (ص ١٢٩)، «اجتماع الجيوش الإسلامية»: (ص ٩٩ - ١٠٠)، «شفاء العليل»: (ص )، «بدائع الفوائد»: (ص).
- حديث أطوار خلق الجنين .
- «شفاء العليل»: (ص ٤٢ - ٤٨) الباب الرابع .
- حديث احتجاج آدم وموسى .
- وموقف الطوائف منه .
- «شفاء العليل»: (ص ٢٨ - ٤١) الباب الثالث .
- شرح حديث: أنت الأول فليس قبلك شيء .
- «الصواعق المرسله»: (٢/ ٣٧٢).
- شرح حديث: لو أدلى أحدكم بحبل . . .
- «اجتماع الجيوش الإسلامية»: (ص ٩٦).
- شرح حديث النسمة .
- «الروح»: (ص ٩٤).
- حديث: إن الله جميل . . .
- «روضة المحبين»: (ص ٢٢١، ٤١٣، ٤١٤).
- حديث: الحشر يوم القيامة .
- «الصواعق المرسله»: (٢/ ٤١٨ - ٤١٩).
- شرح حديث: نور أنى أراه .
- «الصواعق المرسله»: (٢/ ٣٥٨).
- شرح حديث البراء - رضي الله عنه - في حال الميت . تخريجه، وشرحه .
- «الروح»: (ص ٤١ - ٤٩) مهم .
- شرح حديث: كان في عماء .
- «اجتماع الجيوش الإسلامية»: (ص ٥٧).
- شرح حديث الفطرة .
- «شفاء العليل»: (ص ٥٩٢ - ٦٤١) مهم جداً .
- شرح: من عرف نفسه عرف ربه .
- «مدارج السالكين»: (١/ ٤٢٧ - ٤٢٨).
- شرح حديث: ذاق طعم الإيمان . . .
- «مدارج السالكين»: (٢/ ١٧٢، ١٨١).
- شرح حديث: نحن أحق بالشك من . . .
- «مدارج السالكين»: (١/ ٤٧١ - ٤٧٢).
- شرح حديث في عذاب القبر للأطفال .
- «الروح»: (ص ٨٨).
- حديث وفد بني المنتفق .
- «الصواعق المرسله»: (١/ ٣٩٢ - ٣٩٤)، «زاد

«الصواعق المرسلّة»: (٣٠٧/١ - ٣٠٨ - ٣٠٨ ،

٤٠٦) في الرواية عن الإمام أحمد . . . .

□ الوجه لله تعالى .

«الصواعق المرسلّة»: (٣٥٩-٣٥٠/١) .

□ الاستواء .

أفرده ابن القيم بكتابه «اجتماع الجيوش

الإسلامية . . . .» .

وانظر: «الصواعق المرسلّة»: (١٢/١ ، ١٣ -

١٤ ، ٣٠ ، ٣١٩-٣٣٦) .

□ العين لله تعالى .

«الصواعق المرسلّة»: (٢٤/١) .

□ اليد لله تعالى .

«الصواعق المرسلّة»: (١٢/١ ، ٢٤ ، ٢٦ ،

(٢/٣٣٦-٣٥٠) .

□ الأمر .

وأن أمر الله نوعان .

«شفاء العليل»: (ص١٠٦-١٠٨) .

□ الإرادة .

«شفاء العليل»: (ص١٠٦-١٠٤) .

□ المشيئة .

«شفاء العليل»: (ص٩٦-١٠٥) .

□ النور لله تعالى .

«الصواعق المرسلّة»: (٣٥٩/١) ، «اجتماع

الجيوش الإسلامية»: (ص٦) .

□ صفة الرحمة لله تعالى .

«الصواعق المرسلّة»: (٣٠٩-٣١٩) .

□ علم الله تعالى .

المعاد»: (٥٤/٣) .

□ معنى: الشربليس إليك .

«الصواعق المرسلّة»: (٢٢١/١ - ٢٢٢) ،

«حادي الأرواح»: (ص٣٠٠) ، «مدارج

السالكين»: (٢٠/١) ، «شفاء العليل»:

(ص٣٥٧-٣٥٨) .

□ الجهة .

«الصواعق المرسلّة»: (٤٩/١ - ٥٠ ، ١١٥) .

□ صفة النظر إلى الله تعالى .

«الصواعق المرسلّة»: (١٣/١) .

□ صفة الفوقية لله تعالى .

«الصواعق المرسلّة»: (١٤/١) .

□ صفة الجنب لله تعالى .

«الصواعق المرسلّة»: (٢٢/١) .

□ الساق لله تعالى .

«الصواعق المرسلّة»: (٢٢/١ ، ٢٣ - ٢٤ ،

(٢/٣٥٤) .

□ خلق العرش قبل القلم .

«شفاء العليل»: (ص١٦-١٢) .

□ مبحث المعية .

«الصواعق المرسلّة»: (٤١٧-٤٠٧/١) .

□ صفة الكلام لله تعالى .

«الصواعق المرسلّة»: (٢٦٧/١ - ٢٦٨) ،

(٢/٤٥١) هل كلام الله بمشيئة أو لا؟ .

□ النداء الإلهي .

«الصواعق المرسلّة»: (٤١٧-٤١٨) .

□ صفة المعجزة لله تعالى .

- «الصواعق المرسله»: (٧١/١ - ٧٢).
- الغيرة.
- «مدارج السالكين»: (٤٢/٣)، «الداء والدواء»: (ص ٩٤).
- «شفاء العليل»: (ص ١٧٥ - ١٨١).
- «الصواعق المرسله»: (١١٢/١ - ١١٤، ١٧٣).
- «مدارج السالكين»: (١٢١/٢)، «اللهم» (٤٢ - ٦/٣)، «مفتاح دار السعادة»: (ص ١٧٤)، «بدائع الفوائد»: (٨٥/٢)، «طريق الهجرتين»: (ص).
- لفظ الإنشاء.
- لفظ الجسم.
- «الصواعق المرسله»: (١١٤/١ - ١١٥، ١٢٧).
- لفظ العدل.
- «الصواعق المرسله»: (١١٦/١ - ١١٧).
- لفظ العرض.
- «الصواعق المرسله»: (١١٦/١).
- لفظ الافتقار.
- «الصواعق المرسله»: (١٢٧/١).
- لفظ الصانع.
- «شفاء العليل»: (ص ٢٨١ - ٢٨٢).
- لفظ الموجود.
- «الصواعق المرسله»: (١٢٧/١ - ١٢٨).
- التحريف. ونوعيه.
- «الصواعق المرسله»: (٣٣٣/١).
- رؤية الله تعالى.
- «الصواعق المرسله»: (١٧٩/١ - ١٨٢، ٣٥٩ - ٣٦٠)، «حادي الأرواح»: (ص).
- إثبات النبوات.
- «الصواعق المرسله»: (١٢٩/١).
- إثبات المعاد.
- «الصواعق المرسله»: (١٢٩/١)، «شفاء العليل»: (ص ٥١١ - ٥١٢).
- «الصواعق المرسله»: (١/٧١ - ٧٢).
- «مدارج السالكين»: (٣/٤٢)، «الداء والدواء»: (ص ٩٤).
- «اللهم»: (٢/١٢١)، «مدارج السالكين»: (٣/٦ - ٤٢) مهم، (٢/٥٤)، «مفتاح دار السعادة»: (ص ١٧٤)، «بدائع الفوائد»: (٢/٨٥)، «طريق الهجرتين»: (ص).
- يطلق على الله تعالى من فعله سبحانه لفظ «ينشئ» كما في قوله تعالى: ﴿وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثَّقَالَ﴾... إلخ.
- ليس من أسماء الله تعالى.
- «شفاء العليل»: (ص ٢٨١ - ٢٨٢).
- ليس من أسمائه وإن كان هو الوجود حقيقة ومن أسمائه: الواجد.
- «شفاء العليل»: (ص ٢٨٠).
- لفظ الخلق وإطلاقه على المخلوق.
- «شفاء العليل»: (ص ٢٧٩).
- لفظ الإحداث.
- «شفاء العليل»: (ص ٢٧٨).
- تعلم آدميين من الحيوانات في هداية الله لها.
- «شفاء العليل»: (ص ١٦٢ - ١٦٩).

«مدارج السالكين»: (١/٣٤٠)، «روضة المحبين»: (ص ٣٧٥)، «زاد المعاد»: (٧/١٢٩-١٣٤).

التوكل على الله. □ «زاد المعاد»: (٢/٦٤، ١٩٠)، (٣/٦٧ - ٦٨، ٧٦ - ٧٨، ١١١ - ١١٤)، «إعلام الموقعين»: (٣/ )، «الروح»: (ص ٢٥٤)، «مفتاح دار السعادة»: ( )، «مدارج السالكين»: (٣/٤٧٧، ٢/١١٢-١٣٧).

المحبة. □ «روضة المحبين»: (ص ٢٠٠-٢٠١). العبد. □

«الوابل الصيب»: (ص ٣)، «التبيان»: (ص ٥٥)، «تحفة المودود»، «مدارج السالكين».

الحب في الله. □ «الروح»: (ص ٢٥٣). الموحد بين الخوف والرجاء. □ «الوابل الصيب»: (ص ٦ - ٧)، و«مدارج السالكين»: ( / ).

#### «نواقض التوحيد»

- الكفر.
- الشرك.
- النفاق.

□ الموت وما بعده: القبر. المحشر. يوم القيامة. وفيه:

«إعلام الموقعين»: (١/١٧٧) سؤال القبر والتثبيت فيه، «بدائع الفوائد»: (٣/١٠٥) عذاب القبر وحال المحشر، (٣/١٧٦) سؤال وجوابه: إذا كانت الجنة حياة لا موت فيها. فكيف لحم الطير. ؟. (٣/١٨٣) أدلة حشر الوحوش، «الداء والدواء»: (ص ٥١) حال عثمان - رضي الله عنه - عند زيارة القبور، «الداء والدواء»: (ص ١٣١).

□ معتقد أبناء أبي الحق. «بدائع الفوائد»: (٣/١٩٥).

#### «العبودية»

□ لفظ العبودية في القرآن. «مدارج السالكين»: (١/١٠٢). حقيقتها. □ «مدارج السالكين»: (١/٩٩، ٧٤ - ٧٥)، «روضة المحبين»: (ص ٥١).

□ قواعدها. «مدارج السالكين»: (١/١٠٠-١٢٠).

- مراتبها.
- «مدارج السالكين»: (١/١٠٧).
- أقسامها.
- «مدارج السالكين»: (١/١٠٥).
- الشفاعة.

- الذبح لغير الله شرك .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٤٠٤).
- السحر.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٤٣ - ٣٤٤)، «زاد المعاد»: (٣/١٠٤ - ١٠٥)، (٢/١٢٩)، (١٤٤).
- الطيرة.
- «زاد المعاد»: (١/٣٤)، «بدائع الفوائد»: (٤/٥٠).
- اللو.
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٦٩).
- النهي عن الانحناء وعلته.
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٦٦ - ١٦٧)، «زاد المعاد»: (٣/١١٦).
- المنع من التشريك في اللفظ وعلته.
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٥٨).
- النهي عن بناء المساجد على القبور وحكمته.
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٥١)، «زاد المعاد»: (٣/١٧).
- النهي عن سب آلهة المشركين.
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٤٥).
- حلق الرأس لغير الله تعالى شرك.
- «زاد المعاد»: (٣/١١٥ - ١١٦).
- تغيير الأسماء لا يزيل الشرك عن حقيقته.
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٣٠).
- حكم بيع الأصنام.
- «زاد المعاد»: (٤/٢٤٥).

## «الفتنة نعوذ بالله منها»

- الفتنة وآثارها.
- «زاد المعاد»: (١/٨٤ - ٨٥)، «إغاثة اللفهان»: (٢/١٥٨).

## «الكفر نعوذ بالله منه»

- أنواع وأحكامه.
- «مدارج السالكين»: (١/٣٣٧)، «طريق الهجرتين»: (ص٧٠٩-٧١٢).

## «الشرك نعوذ بالله منه»

- أنواعه وأحكامه.
- «مدارج السالكين»: (١/٣٣٩)، «الداء والدواء»: (ص١٨٧ - ٢٠٨)، «إعلام الموقعين»: (١/١٥٤ - ١٥٥، ١٦٢، ١٧٠، ١٧١، ١٨٠ - ١٨٣ - ١٩٠).
- تنزيه آدم من الشرك.
- «روضة المحبين»: (ص٢٨٩).
- إزالة مواضع الشرك.
- «زاد المعاد»: (٢/٢٠٠، ٢٠١)، (٣/١٧)، (٢١، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٤٢، ٤٣، ٤٤).
- المحلف بغير الله تعالى شرك.
- «إعلام الموقعين»: (٤/٤٠٣).

## « النفاق »

- النفاق : حقيقته وأنواعه .
- «طريق الهجرتين» : (٧٠٢/١ - ٧٠٨) ،
- «مدارج السالكين» : ( / ) .-

## « الفسوق »

- أنواعه .
- «مدارج السالكين» : (٣٥٩-٣٦٤) .
- الفسوق والفساق - نعوذ بالله من الفسوق - :  
وفيه :  
شهادته : «الطرق الحكمية» : (ص ١٧٣ -  
١٧٥) ، «إعلام الموقعين» : (١/١٠٤ ،  
٣٤٣) ، و(٢٢٠/٤ ، ١٩٧) ، فتواه  
(٢٢٠/٤) ، قضاؤه (١٩٧/٤) ، توليته  
(١٠٥/١) ، إمامته (٢٢٠/٤) ، ترويحهم  
الفسوق باسم الحق وإغاثة اللفهان» :  
(٨١/٢) ، و«مدارج السالكين» : (١٦/٢) .

□ الغلو في تعظيم المخلوقين .

- «زاد المعاد» : (٤٣/٣) ، «إعلام الموقعين» :  
(٤/٤٠٦) .
- الرياء .
- «إعلام الموقعين» : (١/١٨٥ - ١٨٦) ،  
(٢/١٦١ - ١٦٢) .
- الهوى مضاد للتوحيد .
- «روضة المحبين» : (ص ٤٧٥) .
- خبر صنم خولان .
- «زاد المعاد» : (٣/٥١) .
- شرك المحبة لا يغفر .
- «روضة المحبين» : (ص ٢٠٠ - ٢٠١) .
- الدعاء عند القبر .
- «الداء والدواء» : (ص ١٥) .
- مخالقات النبي ﷺ للمشركين .
- «زاد المعاد» : (١/٢١٥) .
- إزالة مواضع الشرك ورد الباطل .
- «زاد المعاد» : (٢/٢٠٠ ، ٢٠١) ، (٣/١٧ ،  
٢١ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤) ،  
«الطرق الحكمية» : (ص ) .
- الزيارة الشركية .
- «زاد المعاد» : (١/١٤٦) .
- التنجيم .
- «زاد المعاد» : (٤/٢٥٤ ، ٢٥٥) .
- الدعاء وسؤال المخلوق .
- «مدارج السالكين» : (٢/١٣١ ، ٢٣٢) .

## « علوم القرآن الكريم »

- سورة آل عمران ..
- قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : مشيراً إلى الحكم والغايات المحمودة التي كانت في غزوة أحد : وقد أشار الله إلى أمهاتها وأصولها في سورة آل عمران حيث افتتح القصة بقوله : ﴿ وإذ غدوت من أهلك تبوء المؤمنون مقاعد للقتال ﴾ إلى تمام ستين آية ثم استطرد - رحمه الله تعالى - في ذكرها بنحو عشر صفحات والله أعلم انتهى من « زاد المعاد » : ( ٢ / ٩٩ ) .
- سورة المائدة .
- وذكر - رحمه الله تعالى - في فوائد غزوة خيبر من « زاد المعاد » : ( ١٤٢ ) أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ انتهى . ونحوه في « تفسير القرطبي » : ( ٦ / ٣٠ ) .
- حلف النبي ﷺ .
- وقال في فوائد قصة الحديدية : ومنها جواز الحلف بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده ، وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً ، وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاثة مواضع في سورة يونس وسبأ والتغابن انتهى من
- نكت تقديم بعض الكلم على بعض في القرآن .
- « بدائع الفوائد » : ( ١ / ٦١ - ٨١ ) مهم جداً .
- الأشياء الموصوفة بالنجاسة في القرآن .
- « إغاثة اللهفان » : ( ١ / ٥٩ ) .
- الجمع بين الخلق والهداية في القرآن .
- « شفاء العليل » : ( ص ١٧١ ) .
- من لطائف الاستدلال بالقرآن العظيم .
- « بدائع الفوائد » : ( ١ / ٦٤ ) .
- الخطاب في القرآن .
- « الهدى » : ( ٢ / ٥٨ ) .
- عدد الأسئلة في القرآن .
- « إعلام الموقعين » : ( ١ / ٧١ ) .
- الفهم لنصوص القرآن .
- « إعلام الموقعين » : ( ١ / ٣٥٤ ) .
- السر في تكرار النعم والثواب عليها . . .
- « إعلام الموقعين » : ( ٢ / ١٦٤ ) .
- رفع درجات أهل العلم في ثلاثة مواضع من القرآن .
- « إعلام الموقعين » : ( ٣ / ٢٣٣ ) .
- منزلة أقوال الصحابة في التفسير .
- « إعلام الموقعين » : ( ٤ / ١٥٣ ) .



«زاد المعاد»: (١٢٧/٢)، وانظر (٤١/١) من

«زاد المعاد» فهم مهم.

□ مكة شرفها الله تعالى.

وقال في مقدمة «زاد المعاد»: وأقسم بها في كتابه العزيز في موضعين منه فقال تعالى: ﴿وهذا البلد الأمين﴾، وقال تعالى: ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ انتهى.

□ أول مسجد قرىء فيه القرآن بالمدينة النبوية.

قال - رحمه الله - في مقدمة «زاد المعاد» في حديثه عن الهجرتين: فأول مسجد قرىء فيه القرآن بالمدينة مسجد بني زريق. انتهى (٢٥/١).

□ الإجارة.

قال ابن القيم - رحمه الله - في «الزاد»: (٢٦٩/٤): ليس في القرآن إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف﴾ انتهى.

□ تفسير قوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في الكلام على منزلة الأنس بالله تعالى من منازل إياك نعبد وإياك نستعين، وعلى قول الهروي: (إن من الأنس بالشواهد التغذي بالسمع والوقوف على الإشارات)، قال: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: الصحيح منها: ما يدل عليه باللفظ بإشارته من باب قياس الأولى.

قلت: مثاله قوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾.

قال: والصحيح في الآية أن المراد به الصحف التي بأيدي الملائكة لوجوه عديدة - فذكر سبعة وجوه - ثم قال: فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: لكن تدل الآية بإشاراتها على أنه لا يمسه المصحف إلا طاهر لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسه إلا المطهرون لكرامتها على الله، فهذه الصحف أولى ألا يمسه إلا طاهر. انتهى من «مدارج السالكين»: (٤١٧/٢).

□ أجمع آية في القرآن لمكارم الأخلاق

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: وقد جمع الله مكارم الأخلاق له ﷺ في قوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ قال جعفر بن محمد: أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق. وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية. انتهى من «مدارج السالكين»: (٣٠٤/٢).

□ أحكم آية في القرآن.

في «تفسير القرطبي»: (١٥٢/٢٠) لقوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾، قال: قال ابن مسعود: هذه أحكم آية في القرآن. انتهى.

□ حكاية عن أعرابي.

وفيه أيضاً قال: ويحكى أن أعرابياً آخر (خيراً يره) فقيل قدمت وأخرت فقال:

خذ بطن هرش أو قفاها فإنه

كلا جانبي هرش لهن طريق

انتهى .

□ الآية الجامعة الفاذة .

وفيه أيضاً قال: وكان ﷺ يسمي هذه الآية الجامعة الفاذة كما في الصحيح لما سئل عن الحمر وسكت عن البغال . . إلخ .

□ آية الصيف .

فيه أيضاً (٢٩/٦) في تفسير سورة النساء على قوله تعالى: ﴿ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله . . الآية . قال: هذه الآية تسمى آية الصيف لأنها نزلت في زمن الصيف قال عمر - رضي الله عنه -: إني والله لا أدع شيئاً أهم إلي من أمر الكلاله وقد سألت رسول الله ﷺ عنها فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن بإصبعه في جنبي أوفي صدري ثم قال: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء . انتهى .

□ سورة المائدة .

قال القرطبي في تفسيره (٣٠/٦): قال أبو ميسرة: المائدة من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ وفيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها وهي: المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وما أكل السبع، وما ذبح على النصب، وأن تستقسموا بالأزلام، وما علمتم من الجوارح مكلبين، وطعام الذين أوتوا الكتاب، والمحصات من الذين أوتوا الكتاب من

قبلكم، وتمام الطهور إذا قمتم إلى الصلاة، والسارق والسارقة، ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى قوله عزيز ذو انتقام، وما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، وقوله تعالى شهادة بينكم الآية .

قلت: وفريضة تاسعة عشرة وهي قوله عز وجل: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾ ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه الآية من السورة أما ما جاء في سورة الجمعة، فمخصوص بالجمعة وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات . انتهى .

□ عروس القرآن .

قال القرطبي في تفسيره: (١٧/١٥٠) وروى عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال لكل شيء عروس وعروس القرآن سورة الرحمن . انتهى .

هذا الحديث: . . . .

□ أجمع آية في القرآن للخير واجتناب الشر .

قال تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون﴾ . قال القرطبي: قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: هذه أجمع آية لخير يمثل وشر يجتنب . انتهى (١٠/١٦٥) .

□ أقوى آية في الرجاء .

قال تعالى: ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل

لا يفهمه يبكي ويقول لست من العالمين .  
انتهى . يشير إلى قوله تعالى ﴿وتلك الأمثال  
نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾ .

وبحث أمثال القرآن في «إعلام الموقعين» :  
(٣٠/١) وأفاض في سياقها وتفسيرها في  
«إعلام الموقعين» أيضاً (١/١٥٠ - ١٩٠) والله  
أعلم .

والوارد فيها في السنة (١/٢٣٠ - ٢٤٠) .

□ الإذن في القرآن .

□ «شفاء العليل» : (ص ٥٨٨) .

□ الإرسال .

□ «شفاء العليل» : (ص ٥٩٠) .

□ الأمر .

□ «شفاء العليل» : (ص ٥٨٧) .

□ الإنزال .

□ «الصواعق المرسلّة» : (١/٣٧٩ - ٣٨٠) .

□ الإيثار .

□ «شفاء العليل» : (ص ٥٩٠) .

□ البسملة .

□ «بدائع الفوائد» : (١/٢٣) .

□ البعث .

□ «شفاء العليل» : (ص ٥٩٠) .

□ التأويل في القرآن .

□ «مدارج السالكين» : (١/٤٥١) ، «إعلام

الموقعين» : (٤/٢٤٥ - ٢٥٤) ، و«شفاء

العليل» : (ص ١٧٧) .

□ التحريم في القرآن .

يهلك إلا القوم الفاسقون﴾ قال القرطبي : قيل  
هذه الآية أقوى آية في الرجاء والله أعلم . انتهى .

□ فائدة نفيسة .

قال تعالى في سورة الروم : ﴿ضرب لكم مثلاً  
من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من  
شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم  
كخيفتكم أنفسكم كذلك نفصل الآيات لقوم  
يعقلون﴾ قال القرطبي - رحمه الله - (١٤/٢٣)  
فَذَكَّرُهُ .

□ تصحيح التأويل لآيات ، منها :

١- قوله تعالى : ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله﴾ .

«مفتاح دار السعادة» : (١/١٨٨) .

٢- وقوله : (لا يمسه إلا المطهرون) . «مدارج

السالكين» : (٢/٤١٧) .

٣- وقوله : (ولذكر الله أكبر) . «مدارج

السالكين» : (٢/٤٢٦) .

٤- وقوله : (كل من عليها فان ويبقى وجه ربك

... الآية) . «مدارج السالكين» : (٣/٣٦٨) .

□ القرآن شفاء .

□ «إغاثة اللفهان» : (١/٤٤) .

□ حكمة تقديم بعض الكلم على بعض في كلام

الله تعالى .

□ «بدائع الفوائد» : (١/٦١) .

□ الأمثال في القرآن الكريم .

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «مدارج

السالكين» : (ص ٥٥) : وفي القرآن بضعة

وأربعون مثلاً ، وكان بعض السلف إذا مر بمثل

القرآن معناه الحجة النيرة، وقد ذكره الله في القرآن في اثنين وثلاثين موضعاً انتهى.

وفي «مفتاح دار السعادة»: (ص ٦٣) الوجه التاسع والثلاثون... إلخ.

وانظر «إغاثة اللهفان»: (١/ ٩٩).

□ الفاجر.

□ «الروح»: (ص ٨٥).

□ القضاء.

□ «شفاء العليل»: (ص ٥٨٥).

□ القرية.

□ «الصواعق المرسلّة»: (١/ ٣٠٢-٣٠٣).

□ القلوب.

□ «إغاثة اللهفان»: (١/ ٩).

□ الكتاب.

□ «شفاء العليل»: (ص ٨٨).

□ الكتابة في القرآن.

□ «شفاء العليل»: (ص ٥٨٧).

□ الكلمات في القرآن.

□ «شفاء العليل»: (ص ٥٤٩).

□ النفس.

□ «إغاثة اللهفان»: (١/ ٧٥-٧٨).

□ «شفاء العليل»: (ص ٥٩٠).

□ الجعل في القرآن.

□ «شفاء العليل»: (ص ٥٨٩).

□ الختم - الطبع - القفل - القل - السد - الغشاوة -

الغطاء - الحجاب - الغلف - الران - الصمم

والوقر - البكم - الصد - الصرف - الإغفال -

المرض - تقليب الأفتدة - إزاحة القلوب -

الخذلان - الركب - التثييط - التزيين - عدم

المشيئة - الإمامة - المساواة - التضييق.

□ «شفاء العليل»: (ص ١٩٨ - ٢٣٣) ألفاظ

عديدة.

هذه الألفاظ في القرآن الكريم عقد لها ابن القيم

- رحمه الله تعالى - في شفاء العليل باباً فقال:

□ (ص ١٨١) الباب الخامس عشر في الطبع

والختم... والحائل بين الكفر وبين الإيمان

□ وأن ذلك للرب سبحانه وتعالى.

فتكلم على مذهب القدرية والجبرية في هذه

المسائل ورد عليها وأفاض في هذا ثم قال

□ (ص ١٩٧) ما نصه إلى (ص ٣٣٣). وانظر

□ (ص ١٧٠) من «الداء والدواء».

□ الزبور في القرآن.

□ «شفاء العليل»: (ص ٨٨).

□ الزكاة في القرآن.

□ «إغاثة اللهفان»: (١/ ٤٦).

□ لفظ السلطان في القرآن.

قال البدر العيني في «الروض الزاهر» في سيرة

الملك الطاهر (ص ٢٤): وكل سلطان في

## « الحديث وعلومه »

- الصحابة رضي الله عنهم .
- أحكام فتاويهم ، وأقوالهم ، وكثير من الأمور المتعلقة بالصحبة .
- «إعلام الموقعين» : ( ١١ / ٢٢ ، ٧٩ - ٨٢ ) ، ( ٣٨ / ٢ ) ، ( ١١٧ - ١٦٧ ، ١٦٩ ) مهم .
- قول الصحابي من السنة كذا .
- «جلاء الأفهام» : ( ص ٥٤ ) .
- حركة انتقال الصحابة - رضي الله عنهم - في الأمصار .
- «إعلام الموقعين» : ( ٢ / ٣٦١ ) .
- ثلاثة من الصحابة : أنصار مهاجرون .
- «بدائع الفوائد» : ( ٤ / ١٩ ) .
- أبو هريرة ، وابن عمر - رضي الله عنهم - هما أحفظ الصحابة للحديث ، وأكثرهم رواية له .
- وكان الصديق ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت : أفقه منهما .
- «إعلام الموقعين» : ( ١ / ٣٥١ ) ، ( ٢ / ٢٥٩ ) .
- ابن عباس - رضي الله عنهما - .
- «تحفة المودود» : ( ص ١٨٠ - ١٨١ ) ، «الوابل الصيب» : ( ص ١٠٠ ) .
- ذكر المنسويين إلى أمهاتهم من الصحابة
- رضي الله عنهم - .
- «بدائع الفوائد» : ( ٣ / ٢٢١ ) .
- أسماء لا توجد في الصحابة - رضي الله عنهم - .
- «بدائع الفوائد» : ( ٣ / ٩٦ ) .
- ليس في الصحابة - رضي الله عنهم - أطرش ، وفيهم الضرير ، وبيان السر في ذلك .
- «مفتاح دار السعادة» : ( ص ٢٨٦ ) .
- أنواع التلقي عن النبي ﷺ .
- نوعان : بواسطة ، وبغير واسطة . . .
- «إعلام الموقعين» : ( ١ / ٥ - ٦ ) .
- حديث : نضر الله امرء سمع مقالتي .
- «الصواعق المرسله» : ( ٢ / ٥٠١ ) .
- وجوب اتباع السنة .
- «الصواعق المرسله» : ( ٢ / ٥٢٦ - ٥٢٩ ) .
- أنواع نقل السنن عن النبي ﷺ وأمثلتها .
- «إعلام الموقعين» : ( ٢ / ٣٦٦ - ٣٦٧ ) مهم .
- حجية خبر الواحد في جميع أبواب الدين .
- «إعلام الموقعين» : ( ١ / ١٠٣ - ١٠٤ ) ، ( ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ) ، ( ٤ / ٢٥٥ ) مهم ، «زاد المعاد» : ( ٢ / ٧٩ ، ١٤٣ ) ،

- «تهذيب السنن»: (٢٩٤-٢٩٦) مهم .
- سماع الحسن عن سمرة - قد صحح .
- «إعلام الموقعين»: (١٢٥/٢) .
- التحقيق الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
- وذكر كلاماً لطيفاً مهماً .
- «إعلام الموقعين»: (١/٩٩ ، ١٢٥) .
- مسائل عن عبد الله بن سلام .
- إنما هي ثلاث فولدها الكذابون إلى كتاب مطول .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٧١) .
- من اسمه حماد من المحدثين .
- «بدائع الفوائد»: (٣/٢٢٢) .
- من اسمها عمرة من المحدثين .
- «بدائع الفوائد»: (٣/٢٢٢) .
- من اسمه عطاء في المحدثين .
- «بدائع الفوائد»: (٣/٤٢٢) .
- منزلة مقدمة صحيح مسلم .
- «الفروسية»: (ص ٤٥) .
- منزلة ما سكت عنه أحمد في «المسند» .
- «الفروسية»: (ص ٤٦-٤٧) .
- منزلة تصحيح الترمذي للحديث في «جامعه»
- «الفروسية»: (ص ٤٥) .
- منزلة تصحيح الحاكم .
- «الفروسية»: (ص ٤٦) .
- حال مستدرك الحاكم .
- «المنار المنيف»: (ص ٢١) .

- «إغاثة اللهفان»: (٢/٦٢ - ٦٣) ، (٥٢/٣) ،
- «الصواعق المرسلّة»: (٢/٤٥٤ - ٥٣٢) مهم جداً ، «بدائع الفوائد»: (٤/١٤) .
- قاعدة اختلاف الشيوخ في السنن .
- «جلاء الأفهام»: (ص ١٨٩-١٩٢) .
- لا يفتي من لا يعرف الحديث .
- «إعلام الموقعين»: (٤/١٠٥-٢٠٦) .
- حجية العمل بالكتاب .
- قال :
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٢٥) مهم ،
- «الفروسية»: (ص ٥٢) مهم .
- الخبر .
- «بدائع الفوائد»: (١/٧ ، ٨) .
- عدد أحاديث الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٢٣٨) .
- المعتمد من حديث علي - رضي الله عنه - .
- «إعلام الموقعين»: (١/٢١) .
- من طريقة البخاري في صحيحه .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٦٧) .
- قاعدة الاحتجاج بحديث ابن لهيعة .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٨٨) .
- الحكم إذا اختلف سفيان وشعبة على راو في حديث .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٧٧) .
- سماع سعيد بن المسيب من عمر - رضي الله عنه - .

- منزلة تصحيح ابن حزم .  
«الفروسية»: (ص ٤٦).
- الكذب بمعنى الخطأ .  
«مدارج السالكين»: (١/ ٣٦٤).
- مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه .  
«الفروسية»: (ص ٥٤).
- خط المحدث: اعتماد خط المحدث في حديثه .  
«إعلام الموقعين»: (٤/ ٢٦٥).
- المحدث لا يتقيد بحديث أهل بلده .  
«إعلام الموقعين»: (٤/ ٢٦٣).
- يعمل بالحديث وإن لم يعرف من عمل به .  
«إعلام الموقعين»: (٤/ ٢٤٥).
- قاعدة: لا يلزم من توثيق رجال السند صحة الحديث .  
«الفروسية»: (ص ٥٣).
- قاعدة: الراوي قد يحتج به ناس دون آخرين .  
«الفروسية»: (ص ٤٤).
- مقدار المنسوخ من الحديث .  
«إعلام الموقعين»: (٤/ ٢٣٥).
- الحديث عن الإمام أحمد ينقسم إلى: صحيح، وضعيف، والضعيف عنده على مراتب .  
«إعلام الموقعين»: (١/ ٣١، ٧٧).
- دلائل معرفة الحديث الموضوع .  
«المنار المنيف»: (ص ٤٣ - ٤٤).
- اصطلاح: صح عن رسول الله ﷺ .  
«الصواعق المرسلات»: (٢/ ٤٩٧).
- أحاديث تناولها بالشرح والبيان .  
معدرة للقارىء من عدم ترتيبها مع وجود بعض تكرار فيها، وأكثرها فقد ذكرته في بابه، وهذا بيان ما ذكر مع ذكر بعض ما في أبواب الفقه هنا لسبب اقتضاه .
- حديث إنما الربا في النسئة .  
«إعلام الموقعين»: (٢/ ١٣٥).
- حديث قبيصة فيمن وطأ جارية امرأته .  
«إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٤).
- حديث لا يضرب فوق عشرة أسواط .  
«إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٩).
- حديث الخراج بالضمآن .  
«إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٠).
- حديث يا أبا عمير ما فعل النغير .  
«إعلام الموقعين»: (٢/ ٣٢٨).
- حديث نهى عن قفيز الطحآن .  
«إعلام الموقعين»: (٢/ ٣٢٨).
- لا تبع ما ليس عندك .  
«إعلام الموقعين»: (١/ ٣٩٩).
- حديث إنما الأعمال بالنيات .  
«إعلام الموقعين»: (٣/ ١٢٣، ١٧٤٦).
- حديث لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم . . الحديث .  
«إعلام الموقعين»: (٣/ ١٢٤)، و(٤/ ٣٢٤).
- حديث بيع الجمع بالدرهم . . إلخ .  
«إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٢٤)، و«إغاثة اللهفان»: (١/ ٩٩).

- حديث سألت ربي ألا يعذب اللاهين من أمتي .  
«إعلام الموقعين»: (٨٢/٤) .
- حديث لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده .  
«إعلام الموقعين»: (٤/١٦٠ ، ٣٤٢) .
- حديث لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها .  
«إعلام الموقعين»: (٤/١٦٠ ، ٣٤٢) .
- حديث الحال المرتحل .  
«إعلام الموقعين»: (٤/٣٠٦) .
- حديث من صلى قائماً فهذا أفضل . . الحديث  
«إعلام الموقعين»: (٤/٣١٦) .
- حديث لا إسعار في الإسلام .  
«إعلام الموقعين»: (٤/٣٢٣) .
- حديث رأيت شحوم الميت . . فقال هو حرام .  
«إعلام الموقعين»: (٣/١٢٤) ، (٤/٣٢٤) .
- حديث استثمار البكر .  
«إعلام الموقعين»: (٤/٣٤١) .
- حديث القاتل الذي جيء به يقاد بنسعه . إلخ .  
«إعلام الموقعين»: (٤/٣٦٥) .
- حديث المعدن جبار .  
«إعلام الموقعين»: (٤/٣٦٧) .
- حديث يارسول الله إنني أصبت حداً . . الحديث  
«إعلام الموقعين»: (٤/٣٧٠) .
- حديث محاجة آدم وموسى .  
«شفاء العليل»: (ص ٣٠) .
- حديث المؤمن القوي . . الحديث .  
«شفاء العليل»: (ص ٤٠) ، و«مدارج
- حديث سألت ربي ألا يعذب اللاهين من أمتي .  
«إعلام الموقعين»: (٢/١٢٢) .
- حديث الاستخارة .  
«شفاء العليل»: (ص ٧٥ ، ٢٣٥) .
- حديث القنوت .  
«شفاء العليل»: (ص ٢٣٦) .
- حديث لا حول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة .  
«شفاء العليل»: (ص ٢٣٩) .
- حديث لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرني بقتلها .  
«شفاء العليل»: (ص ١٦٦) .
- حديث اللهم إنني أعوذ برضاك من سخطك . . الحديث .  
«شفاء العليل»: (ص ٥٦٩) .
- حديث اللهم إنني عبدك . . الحديث  
«شفاء العليل»: (ص ٥٧٢) ، و«مدارج
- حديث السالكين»: (٢/٢١٢) .
- حديث كل مولود يولد على الفطرة . وهو مهم .  
«شفاء العليل»: (ص ٥٩٣) .
- حديث اللهم بعلمك الغيب . . الحديث .  
«إغاثة اللفهان»: (١/٢٨) ، و«مدارج
- حديث السالكين»: (٢/٢٢٣) .
- حديث اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد .  
«إغاثة اللفهان»: (١/٥٧) .
- حديث غفرانك . . إذا خرج من الخلاء .  
«إغاثة اللفهان»: (١/٥٨) .



- حديث خطبة الحاجة .
- «إغاثة اللفهان» : (١/ ٧٤ ، ٩٠) .
- حديث اللهم عالم الغيب والشهادة . الحديث .
- «إغاثة اللفهان» : (١/ ٩٠) ، «بدائع الفوائد» : (٢/ ٢٠٩) و«مفتاح دار السعادة» : (ص ٩٠) .
- حديث صلى فخلع نعليه لأن بها خبثاً . . .
- الحديث .
- «إغاثة اللفهان» : (١/ ١٤٦) .
- حديث في الفناء .
- «إغاثة اللفهان» : (١/ ٢٥١) .
- حديث لكل داء دواء .
- «الداء والدواء» : (ص ٣) .
- حديث أنا عند حسن ظن عبدي بي .
- «الداء والدواء» : (ص ٢٨) .
- حديث سبقك بها عكاشة .
- «الداء والدواء» : (ص ٥٦) .
- حديث عمر مع حذيفة في النفاق .
- «الداء والدواء» : (ص ٥٥) .
- حديث اللهم إني أعوذ بك من الغم والههم . . .
- الحديث .
- «الداء والدواء» : (ص ١٠٥) ، و«مفتاح دار السعادة» : (ص ١٢٣) .
- حديث أي الذنب أعظم .
- «الداء والدواء» : (١٦٢) .
- حديث ونعوذ بالله من شرور أنفسنا .
- «الداء والدواء» : (ص ١٦٧) .
- حديث ما تقرب إلي عبدي بمثل . . . الحديث .
- «الداء والدواء» : (ص ٢٦٨) .
- حديث إن الله أمر يحيى بخمس . . . الحديث .
- «الوابل الصيب» : (ص ٢٥) .
- حديث من قرأ بالآيتين كفتاه . . . الحديث
- «الوابل الصيب» : (ص ١٧٥) .
- حديث كل غلام مرتهن بعقيقته .
- «تحفة المودود» : (ص ٧٣) .
- حديث قصة مارية وإبراهيم عليه السلام . . مهم
- «تحفة المودود» : (ص ١٠٥) .
- حديث الفطرة خمس .
- «تحفة المودود» : (ص ١٦٠) .
- حديث حمل أمامة رضي الله عنها .
- «تحفة المودود» : (ص ٢٢٠) .
- حديث إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه .
- «تحفة المودود» : (ص ٢٥٤) .
- أحاديث العلم .
- «مفتاح دار السعادة» : (ص ٦٥ - ٨٥) .
- حديث اللهم إني أسألك الثبات في الأمر . . .
- الحديث .
- «مفتاح دار السعادة» : (ص ١٥٤) .
- حديث كذبات إبراهيم عليه السلام . الحديث .
- «مفتاح دار السعادة» : (ص ٣٦٦) ، و«بدائع الفوائد» : (٢/ ٦) .
- الحديث القدسي المشهور . . . الحديث .
- «مفتاح دار السعادة» : (ص ٤٢٥) .
- حديث الكسوف .

- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٥٥٠).
- حديث أقرؤا الطير على مكانتها . . إلخ .
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٥٨١).
- حديث حبك الشيء يعمي ويصم .
- «مدارج السالكين»: (٣/ ١٤).
- حديث أنا سيد ولد آدم ولا فخر . .
- «مدارج السالكين»: (٣/ ٨٧) مهم .
- حديث إن ربي يطعمني ويسقيني .
- «مدارج السالكين»: (٣/ ٨٨).
- حديث لكل عامل شره . . إلخ .
- «مدارج السالكين»: (٣/ ١٧٥).
- حديث ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم .
- «مدارج السالكين»: (٢/ ٩٠).
- حديث ذاق طعم الإيمان . . الحديث .
- «مدارج السالكين»: (٢/ ١٧٢).
- حديث رضي بالله رباً .
- «مدارج السالكين»: (٢/ ١٧٢).
- حديث إذا توفي العبد أرسل الله إليه ملكين . . إلخ .
- «مدارج السالكين»: (٢/ ١٧٨).
- حديث إن استطعت أن تعمل بالرضى مع اليقين .
- «مدارج السالكين»: (٢/ ٢٠٨).
- حديث اعبد الله كأنك تراه .
- «مدارج السالكين»: (٢/ ٢١٧).
- حديث إنها لو لم تكن ربيتي في حجري .
- «بدائع الفوائد»: (١/ ٥٣).
- حديث هذان السمع والبصر (لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -).
- «بدائع الفوائد»: (١/ ٧٢).
- حديث إذا لم تستح فاصنع ما شئت .
- «بدائع الفوائد»: (١/ ١٠٤).
- حديث إن لله تسعة وتسعين اسماً . . الحديث .
- «بدائع الفوائد»: (١/ ١٦٧).
- حديث لا يفرك هذه التي أعجبها . الحديث .
- «بدائع الفوائد»: (١/ ٢١١).
- حديث هو الظهور ماؤه الحل ميتته .
- «بدائع الفوائد»: (٢/ ٤٧).
- حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .
- «بدائع الفوائد»: (٢/ ٧٦).
- حديث لا تقل عليك السلام فإنه تحية الموتى .
- «بدائع الفوائد»: (٢/ ١٧٢).
- حديث إذا سلم عليكم أهل الكتاب . الحديث .
- «بدائع الفوائد»: (٢/ ١٧٦).
- حديث اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم . . الحديث .
- «بدائع الفوائد»: (٢/ ٢٠٦).
- حديث ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . الحديث .
- «بدائع الفوائد»: (٢/ ٢٠٨).
- حديث والشر ليس إليك .
- «بدائع الفوائد»: (٢/ ٢١٤).
- حديث يا عائشة استعيني بالله من شر هذا الغاسق (القمر) .
- «بدائع الفوائد»: (٢/ ٢١٧).

- حديث اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون .
- «بدائع الفوائد» : (٢٤٣ / ٢) .
- حديث هذان حرام .
- «بدائع الفوائد» : (٢٥ / ٣) .
- حديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار .
- «بدائع الفوائد» : (٢٩ / ٣) .
- حديث أو مخرجي هم .
- «بدائع الفوائد» : (٤٣ / ٣) .
- حديث صل معنا .
- «بدائع الفوائد» : (١٣٦ / ٣) .
- حديث من صلى على جنازة . . الحديث .
- «بدائع الفوائد» : (١٣٧ / ٣) .
- حديث من عزى مصاباً فله . . الحديث .
- «بدائع الفوائد» : (١٣٨ / ٣) .
- حديث أقبلوا ذوي الهيئات . . الحديث .
- «بدائع الفوائد» : (١٣٩ / ٣) .
- حديث وطويت الصحف .
- «بدائع الفوائد» : (١٥٨ / ٣) .
- حديث الدنيا سجن المؤمن .
- «بدائع الفوائد» : (١٧٦ / ٣) .
- حديث من لعب النردشير .
- «بدائع الفوائد» : (١٩٨ / ٣) .
- حديث رؤيا البقر .
- «بدائع الفوائد» : (١٩٩ / ٣) .
- حديث رؤيا عيسى رجلاً يسرق . . الحديث .
- «بدائع الفوائد» : (٢٠٠ / ٣) .
- حديث الأنبياء أولاد علات .
- «بدائع الفوائد» : (٢٠١ / ٣) .
- حديث والله لا أحملكم . . الحديث .
- «بدائع الفوائد» : (٢٠٥ / ٣) .
- حديث يوسف أعطي شطر الحسن . الحديث .
- «بدائع الفوائد» : (٢٠٦ / ٣) .
- حديث لا يكون اللعانون شفعاء .
- «بدائع الفوائد» : (٢٠٧ / ٣) .
- حديث لو سمعت هذا قبل قتله . .
- «بدائع الفوائد» : (٢٠٩ / ٣) .
- حديث لو استقبلت من أمري . .
- «بدائع الفوائد» : (٢٠٩ / ٣) .
- حديث كعب بن الأشرف . .
- «بدائع الفوائد» : (٢١٠ / ٣) .
- حديث لا ينبغي لنبى إذا لبس . .
- «بدائع الفوائد» : (٢١١ / ٣) .
- حديث كسر ربايعته ﷺ في أحد .
- «بدائع الفوائد» : (٢١١ / ٣) .
- حديث التغذية .
- «بدائع الفوائد» : (٢١٢ / ٣) .
- حديث أبي لبابة .
- «بدائع الفوائد» : (٢١٢ / ٣) .
- حديث نهى عن بيع الطعام قبل قبضه . . .
- الحديث .
- «بدائع الفوائد» : (٢٥٠ / ٣) .
- حديث جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً .
- «بدائع الفوائد» : (٢٥١ / ٣) .
- شرح حديث : عليكم بستى وسنة الخلفاء . .

- «إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٢٥-٢٢٦).
- شرح حديث: ثلاث من كن فيه . . .
- «روضة المحبين»: (ص ١٩٩-٢٠٠).
- شرح حديث: عائشة - رضي الله عنها - :  
وارأساه . . .
- «عدة الصابيين»: (ص ٧٤)، و«الروح»:  
(ص ٢٥٨).
- شرح قول ابن مسعود - رضي الله عنه - : من كان  
منكم مستنأ فليستن بمن قد مات .
- «إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).
- شرح حديث: قدس لكم معاذ فاتبعوه .
- «إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٢٠-٢٢١).
- شرح حديث: ارتبطوا الخيل .
- «الفروسية»: (ص ١٣).
- شرح حديث: كل ميسر لما خلق له .
- «التبيان»: (ص ٤٠-٤١).
- شرح حديث: عمار تقتله الفئة الباغية .
- «الصواعق المرسله»: (١/ ١٠).
- شرح حديث: من أكل . . .
- «إعلام الموقعين»: (٤/ ٤٠٤).
- شرح حديث: ليس من خلق . . .
- «مدارج السالكين»: (٣/ ٤٥-٤٦).
- شرح حديث: إن الله لو عذب أهل سماواته .
- «الصواعق المرسله»: (١/ ٢١٠)، و«عدة  
الصابرين»: (ص ١١٣).
- شرح حديث: إن مما أدرك الناس . .
- «مدارج السالكين»: (٢/ ٢٥٩)، و«مفتاح دار
- السعادة»: (ص ٢٩٩)، و«الداء والدواء»:  
(ص ٩٧)، «بدائع الفوائد»: (٢/ ٢٠٧).
- شرح حديث الحسد .
- «تهذيب السنن»: (٧/ ٢٢٦).
- حديث: يا ابن عوف لن تدخل الجنة إلا حبواً .
- «عدة الصابرين»: (ص ١٢٩).
- شرح حديث: سبعة يظلهم الله . . .
- «روضة المحبين»: (ص ٤٧٩).
- شرح حديث: إن مما ينبت الربيع ما يقتل  
حبطاً .
- «عدة الصابرين»: (ص ١٩٧-١٩٨).
- شرح حديث: طوبى للغرباء .
- «مدارج السالكين»: (٣/ ١٩٤-١٩٥).
- شرح حديث: كفى بيارقة السيوف .
- «الروح»: (ص ٨١).
- شرح حديث: الدنيا خضرة حلوة .
- «عدة الصابرين»: (ص ١٩٩).
- شرح حديث الحارث الأشعري .
- في فاتحة كتاب «الوابل الصيب» مهم، «إعلام  
الموقعين»: (١/ ٢٣٠-٢٣١).
- شرح حديث: سئل ﷺ عن أهل الدار من  
المشركين .
- «إعلام الموقعين»: (٤/ ٢٦٩).
- شرح حديث: فقولوا وعليكم .
- «تهذيب السنن»: (٨/ ٧٥-٧٨).
- شرح حديث: عجب ربك من شاب ليس له  
صبوة .

- «إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٢٥-٢٢٦).
- شرح حديث: ثلاث من كن فيه . . .
- «روضة المحبين»: (ص ١٩٩-٢٠٠).
- شرح حديث: عائشة - رضي الله عنها - :  
وارأساه . . .
- «عدة الصابيين»: (ص ٧٤)، و«الروح»:  
(ص ٢٥٨).
- شرح قول ابن مسعود - رضي الله عنه - : من كان  
منكم مستنأ فليستن بمن قد مات .
- «إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).
- شرح حديث: قدس لكم معاذ فاتبعوه .
- «إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٢٠-٢٢١).
- شرح حديث: ارتبطوا الخيل .
- «الفروسية»: (ص ١٣).
- شرح حديث: كل ميسر لما خلق له .
- «التبيان»: (ص ٤٠-٤١).
- شرح حديث: عمار تقتله الفئة الباغية .
- «الصواعق المرسله»: (١/ ١٠).
- شرح حديث: من أكل . . .
- «إعلام الموقعين»: (٤/ ٤٠٤).
- شرح حديث: ليس من خلق . . .
- «مدارج السالكين»: (٣/ ٤٥-٤٦).
- شرح حديث: إن الله لو عذب أهل سماواته .
- «الصواعق المرسله»: (١/ ٢١٠)، و«عدة  
الصابرين»: (ص ١١٣).
- شرح حديث: إن مما أدرك الناس . .
- «مدارج السالكين»: (٢/ ٢٥٩)، و«مفتاح دار

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>□ شرح حديث: اتق الله واصبري .</li> <li>□ «عدة الصابرين»: (ص ٦١ - ٦٣) مهم .</li> <li>□ شرح حديث: من غير أخاه .</li> <li>□ «مدارج السالكين»: (١/١٧٦) .</li> <li>□ شرح حديث: كان ﷺ أجود الناس . . .</li> <li>□ «جلاء الأفهام»: (ص ١٠٠) .</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>□ «عدة الصابرين»: (ص ٥٦) .</li> <li>□ شرح حديث: ما من مسلم تصيبه مصيبة .</li> <li>□ «عدة الصابرين»: (ص ٦٣) .</li> <li>□ شرح حديث خباب: شكونا حر الرمضاء .</li> <li>□ «عدة اصابرين»: (ص ٦٦) .</li> <li>□ شرح حديث: المفربون .</li> <li>□ «إعلام الموقعين»: (٢/٢٠٨)، (٤/٤٠٨) .</li> </ul> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

## « أصول الفقه وقواعده »

- أنواع العلوم وحكم تعلم كل علم منها .  
 «مفتاح دار السعادة»: (ص ١٧٠-١٧٣).
- أصول الفقه .  
 وحكم تعلمه .  
 «مفتاح دار السعادة»: (ص ١٧٣).
- الفقه .  
 تعريف في اصطلاح السلف . والمتأخرين .  
 «مفتاح دار السعادة»: (ص ٩٧-٩٨).
- علم الكيمياء .  
 «مفتاح دار السعادة»: (ص ٢٤١).
- العلم .  
 فضله . وما ورد في ذلك . وإثم حامله بلا عمل  
 به وأن الرجل لا يسمى فقيهاً حتى يكون عالماً  
 عاملاً . .  
 «إعلام الموقعين»: (١/١٦٥ - ١٦٩)،  
 (٣/٣٩٤)، (٢/١٥٨)، و«مفتاح دار  
 السعادة»: (ص ٥٢-١٩٦) وفيها مباحث مهمة  
 جداً، وأيضاً (ص ١٧٥، ١٨٣، ١٨٨، ١٨٩،  
 ١٩٠، ٣٤٠)، و«الداء والدواء»: (ص ٣)،  
 و«مدارج السالكين»: (٢/٦٠، ٢٩٣، ٦٤٦ -  
 ٤٧٨) وفيه العلم اللدني، و(٣/٤٣٢) العلم
- اللدني، و(٣/٢٦٠، ٣٠٢، ٣٣٤ - ٣٦٨،  
 ٤١٦)، و«روضة المحبين»: (ص ٦٨، ١٥٦،  
 ١٩٥، ٣٠٥، «بدائع الفوائد»: (٢/٦٢)،  
 (٤/١٨٩ - ١٩٠)، و«زاد المعاد»: (١/١٥٢)  
 و«الصواعق المرسله»: (١/٩٣ - ٩٦)،  
 و«طريق الهجرتين»: (ص ٦١٨).
- المفاضلة بين العلم والعبادة .  
 «مفتاح دار السعادة»: (ص ١٩٤).
- حرمة القول على الله تعالى بلا علم .  
 «إعلام الموقعين»: (١/٣٨-٣٩، ٤٣ - ٤٤)،  
 و(٢/١٦٥ - ١٦٨، ٢٦٠)، و(٤/١٧٣ -  
 ١٧٤)، و«إغاثة اللهفان»: (١/١٥٨)، و«الداء  
 والدواء»: (ص ٢٠٩ - ٢١٠)، و«الفوائد»:  
 (ص ٩٨ - ٩٩)، و«مدارج السالكين»:  
 (١/٣٧٢ - ٣٧٤)، و«بدائع الفوائد»:  
 (٣/٢٧٥).
- - الله أعلم - عند السؤال في جواب المستول .  
 «إعلام الموقعين»: (١/١٨٥).
- النهي عن الأغلوطات .  
 «إعلام الموقعين»: (١/٦٩).
- قاعدة .

- شمول الشريعة لأحكام المكلفين وكمالها وأنها  
محيطة بأحكام الحوادث .
- «إعلام الموقعين»: (١/ ٣٣٢ - ٣٣٧ مهم،  
٣٥٠-٣٨٣)، (٢/ ٧٤-٧٥، ٣١٧-٣١٩)،  
و(٣/ ١٤-١٥، ١١٤، ٢١٨)، و(٤/ ٣٧٥)،  
و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٢٤ - ٣٣٤)  
و«مدارج السالكين»: (٢/ ٤٥٨ - ٤٥٩)،  
و«الصواعق المرسله»: (١/ ٥، ٨٨، ٩٠)،  
و(٢/ ٤٠٧)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية»: (ص ٣)،  
و«بدائع الفوائد»: (٣/ ١٥٥).
- مباحث الفتوى والرأى والتقليد .
- أدواتها. شروطها. أحكامها المتعلقة بها  
وبالمفتي، وبالمستفتي. ومباحث الرأى  
والتقليد. أفاض ابن القيم - رحمه الله تعالى -  
في مباحثها. وجلها في كتابه «إعلام  
الموقعين». وقد اكتفيت بالإشارة مجملة عن  
التفصيل لأنها في أماكن محدودة من كتبه والله  
الموفق. «إعلام الموقعين»: (١/ ٨ - ٨٥، ٨٧،  
٨٨)، و(٢/ ١٦٥ - ٢٦٠) في الفتوى  
والتقليد، و(٣/ ١٤ - ١٠٧) تغير الفتوى بتغير  
الزمان، و(٤/ ١٢٢ - ١٢٣ مهم، ١٤٨ - ٢٦٦)  
هام جداً)، و(٤/ ٢٦٧ - ٤١٤) فتاوى النبي  
ﷺ، و«بدائع الفوائد»: (٣/ ١١٧، ٢٧٥ -  
٢٧٧)، و(٤/ ٢٢، ٦٤، ٧٧)، «زاد المعاد»: (٢/ ٧٨)،  
و«تهذيب السنن»: (٣/ ٤٠) مهم،  
و«مدارج السالكين»: (١/ ٤ - ٧) مهم،  
(٣/ ١٤٣ - ١٤٨، ١٩٨، ٤٣٨)، و«طريق
- الهجرتين»: (ص ٧١٢-٧١٦).
- الصحابة - رضي الله عنهم - .
- «هداية الحيارى»: (ص ١٢٢-١٢٩) مهم
- طبقات فقهاء الإسلام .
- وبيانها في عصر الصحابة - رضي الله عنهم -  
فمن بعدهم . مع بيان فقهاء كل مصر .
- «إعلام الموقعين»: (١/ ٩-٢٨) .
- كتب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - .
- «إعلام الموقعين»: (١/ ٢٨-٢٩) .
- أصول المذهب الحنبلي خمسة وبيانها .
- «إعلام الموقعين»: (١/ ٢٩ - ٣٣)، و«بدائع  
الفوائد»: (٤/ ٣٢)، و«الفروسية»: (ص ٤٩)  
مهم .
- التعصب المذهبي .
- تاريخه . وحكمه .
- «إعلام الموقعين»: (١/ ٧، ٧٦) .
- أنواع الاعتراض على الشرع .
- «مدارج السالكين»: (٢/ ٦٩ - ٧٢، ٣٣٤ -  
٣٣٦، ٣٩٠)، و«الصواعق المرسله»: (١/ ) .
- قاعدة الشريعة .
- التوطئة بين يدي الأحكام لتكون كالمدخل  
لها . . .
- «زاد المعاد»: (٢/ ١٦٩) .
- التكليف أربعة أقسام .
- (التكليف أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما:  
مقصود لنفسه والثاني: وسيلة إلى المقصود .  
والنهي نوعان، أحدهما: ما يكون النهي عنه

- ورسوله . وفي اصطلاح الأئمة .
- «إعلام الموقعين»: (٤٣/١) ، (١٠٢/٣) ،
- و«بدائع الفوائد»: (٣/٤) ، و«الداء والدواء»: (ص ١٩٤) .
- ليس في لفظ الشارع (يصح كذا ولا يصح كذا) ...
- «تهذيب السنن»: (٩٩/٣) .
- لفظ لا يحل ولا يصلح ونحوهما ...
- «بدائع الفوائد»: (٥-٣/٤) .
- المكروه في اصطلاح الأئمة .
- «إعلام الموقعين»: (٣٩-٤٣/١) ، «بدائع الفوائد»: (٦/٤) .
- الدلالة على كون النهي للتحريم .
- «بدائع الفوائد»: (٣/٤) .
- الدلالة على وجوب الأمر بالشيء .
- «بدائع الفوائد»: (٣/٤) .
- الدلالة على التحريم للشيء المنهي عنه .
- «بدائع الفوائد»: (٣/٤) .
- الدلالة على الإباحة ...
- «بدائع الفوائد»: (٤/٤) .
- الألفاظ الدالة على الوجوب أو الاستحباب .
- «بدائع الفوائد»: (٥/٤) .
- الصيغ الدالة على التحريم أو الكراهة .
- «بدائع الفوائد»: (٥-٤/٤) .
- لفظ: ما يكون لك ونحوها .
- «بدائع الفوائد»: (٦، ٣/٤) .
- الصيغ الدالة على الإباحة .

- مفسدة في نفسه . والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة ... .
- «إعلام الموقعين»: (١٧١/٢) ، و«شفاء العليل»: (ص ٥٥٦-٥٥٨) حكمة التكليف ، و«طريق الهجرتين»: (ص ٦٩١ ، ٦٩٤ ، ٦٩٦) ، فيهن مبحث التكليف في الآخرة ، و«مدارج السالكين»: (١٠٣/١ - ١٠٤ ، ١٨٩) ، و«بدائع الفوائد»: (١٠٥/٣ - ١٠٦) وهو مهم .
- تسمية الأوامر تكليفاً .
- «مدارج السالكين»: (٩١/١) ، «إغاثة اللهفان»: (١٣٢/١) مهم . و«إعلام الموقعين» (١٧١/٣) .
- الفعل والتكليف .
- وبحث التكليف بما لا يطاق .
- «بدائع الفوائد»: (١٧٥-١٧٧/٤) ، و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٤١٦) حكمة التكليف .
- أحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة .
- «إعلام الموقعين»: (٢٢٠/٤) ، و«تهذيب السنن»: (٤٧/١) مهم ، و«بدائع الفوائد»: (٣/٢٩ - ٣١) مهم جداً ، و«أحكام أهل الذمة»: (٧٧٠/٢) ، و(ص ٤٨) .
- فرض الكفاية .
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ١٧١ - ١٧٢) مهم جداً .
- لفظ: «ينبغي» ، ولفظ: «لا ينبغي» في كلام الله



- العقول بل أخبارهم قسمان :
- ١- ما تشهد به العقول والفظر .
- ٢- ما لا تدركه العقول بمجرد ما كالغيوب ..
- إلخ .
- «الروح»: (ص ٦٢) .
- الترك .
- «إعلام الموقعين»: (٢/ ١٢٣) .
- لم يأت حديث صحيح يناقض كتاب الله ويخالفه البتة .
- «الطرق الحكمية»: (ص ٦٩) .
- لم يأت حديث صحيح يخالف قياساً صحيحاً .
- «إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٨) .
- أحكام الرخصة والعزيمة .
- «مدارج السالكين»: (٢/ ٥٧ - ٥٩ ، ٢٨٢) ،
- و«زاد المعاد»: (٣/ ٨٨) ، و«روضه المحبين»:
- (ص ١٦٣ - ١٦٥) مهم ، و«الوابل الصيب»:
- (ص ٩- ١٧) .
- دلالة الاقتران .
- «بدائع الفوائد»: (٤/ ١٨٣ - ١٨٤) .
- يعرف كون اللفظ نصاً بأمرين ..
- «بدائع الفوائد»: (١/ ١٥) .
- مبحث حدود الأسماء في كلام الله ورسوله .
- «إعلام الموقعين»: (١/ ٢٢٠ ، ٢٦٦ ، ٣٨٢) ،
- و(٢/ ١٥٤) ، و(٣/ ١٣٠) .
- تبديل الأسماء لا يوجب تبديل الأحكام والحقائق .
- «إعلام الموقعين»: (٣/ ١٣٠) ، و«مفتاح دار

- «بدائع الفوائد»: (٤/ ٦) .
- أنواع الأحكام الثلاثة .
- وهي :
- ١- حكم شرعي ديني ...
- ٢- حكم كوني قدرتي للعبد فيه كسب واختيار ...
- ٣- حكم كوني قدرتي يجري على العبد بغير اختيار ...
- «طريق الهجرتين»: (ص ٦٣ - ٦٧) .
- السنة النبوية .
- السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه .
- وبيان أنواع دلالتها . وأنواع بيان الرسول . وأنواع نقلها .
- «إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٨٨ - ٣١٠ ، ٣٦٦ - ٣٧٢) .
- أنواع نقل السنن .
- «إعلام الموقعين»: (٢/ ٣٦٦ - ٣٧٢) مهم جداً .
- حجية خير الواحد .
- «الصواعق المرسله»: (٢/ ٤٥٤ - ٥٣٢) ،
- و«إغاثة اللهفان»: (٢/ ٦٢ - ٦٣) ، و«بدائع الفوائد»: (٤/ ٤٤) مبحث تخصيص القرآن بخبر الواحد .
- يجب أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير ... إلخ .
- «الروح»: (ص ٦٢ - ٦٣) مهم .
- الرسل - صلوات الله عليهم - لم يخبروا بما تحيله

- «جلاء الأفهام»: (ص ٢٣٢).
- من عطف الخاص على العام.
- «جلاء الأفهام»: (ص ١٢٦-١٢٧).
- مبحث واجب وسيلته مكروهة.
- «مدارج السالكين»: (١/١١٦).
- المفهوم.
- مبحث حجية المفهوم، وتقديمه على العموم، وتقديمه على القياس الجلي، ومبحث مفهوم اللقب.
- «تهذيب السنن»: (١/٦١ - ٦٤، ٧٠)، و«زاد المعاد»: (٣/١٩)، و«طريق الهجرتين»: (ص ٦٣١-٦٣٢).
- الكلام على عمل أهل المدينة النبوية.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٦١ - ٣٧٧)، و«بدائع الفوائد»: (٤/٣٢)، و«زاد المعاد»: (١/١١٠).
- مباحث الاستثناء.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٥٧، ٣٨٢)، (٤/٥٤ - ٨١)، و«بدائع الفوائد»: (٣/٥٦ - ٧٦) مهم، و«شفاء العليل»: (ص ١٠٣)، و«مدارج السالكين»: (٢/٤٣١)، و«زاد المعاد»: (٢/١٨٢).
- مبحث التعليل والأسباب.
- تعليل الأحكام، أدوات التعليل. والشرط. والعلل الشرعية وفيها مبحث تعليل الحكم بعلتين. ومباحث الأسباب.
- «إعلام الموقعين»: (١/١٩٧ - ٢٠١)،

- السعادة»: (ص ١٥٣)، وانظر فقرة قاعدة: ذكرها بألفاظ. من هذا المبحث.
- لا إنكار في مسائل الخلاف.
- ليس بصحيح .. إلخ.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٢٩٩ - ٣٠٠).
- الحق في واحد من الأقوال.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٢١١)، و«أحكام أهل الذمة»: (١/٢٢)، و«الصواعق المرسلّة»: (٢/٥١١ - ٥٢٠) مهم.
- تخصيص القرآن بالسنة.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٢٩٩).
- النكرة في سياق النفي تعم.
- «بدائع الفوائد»: (٤/٢).
- من صيغ العموم.
- وذكر الأدلة التي أفادت عمومها.
- «بدائع الفوائد»: (٤/٢ - ٣).
- تنبيه:
- في «إعلام الموقعين»: (١/٩٢ - ٩٣) ذكر بحثاً خطاب المذكر متى يعم المؤنث.
- الأمر المطلق للوجوب.
- وبيان الدليل عليه.
- «بدائع الفوائد»: (٤/٣).
- صور حمل المطلق على المقيد وشرطه.
- «بدائع الفوائد»: (٣/٢٤٨، ٢٤٩).
- الأمر المطلق على الفور.
- «زاد المعاد»: (٢/١٢٩).
- الأمر المطلق هي يقتضي التكرار أم لا.

- و(٢/٢٧٩)، و(٤/١١٠) و«شفاء العليل»:
- (ص٣٩٦ - ٤١٨)، و«مفتاح دار السعادة»:
- (ص٦، ٨، ٣٦ - ٣٨، ٣٥٠ - ٣٥١، ٣٧٣
- مهم، ٤٢٧، وانظر مبحث التحسين والتقييح
- العقليين من هذا المبحث، و«بدائع الفوائد»:
- (١/٤٤ - ٦٠)، و(٢/٢٠٥، ٢١٠، ٢١١)،
- و(٣/١٧٩)، و(٤/١٢٧ - ١٣٠)، و«الداء
- والدواء»: (ص٢٠ - ٢٢). وقال: إن ترتب
- المسبب على السبب في القرآن يزيد على ألف
- موضع، «حادي الأرواح»: (ص٨١ - ٨٢)،
- و«مدارج السالكين»: (١/٩٤، ٢٤٣ - ٢٤٤)
- و(٢/١١٦، ١١٨، ١٣٣، ١٣٤) و(٣/٣٩٥ -
- ٤١٠، ٤٩٥ مهم).
- مبحث دخول الشرط على الشرط.
- «البدائع»: (٣/٢٤٥ - ٢٤٨).
- مباحث الشروط.
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٤٤، و(٢/٣٢٧)،
- و(٣/١٤٥، ٢٧٢، ٢٨٣، ٣٥٥، ٣٩٨،
- ٤٠٢)، و(٤/٧، ٢٨)، و«بدائع الفوائد»:
- (١/٤٣ - ٦٠)، و(٣/٣٤٥)، و«إغاثة
- اللفهان»: (١/١٨٠).
- قاعدة:
- التعليل يجري مجرى الشرط.
- «إعلام الموقعين»: (٤/١١٠).
- قاعدة:
- الشرط العرفي كاللفظي.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣)، و«روضة المحبين»
- (ص٣١٤ - ٣١٥).
- الشرط المتقدم والمقارن.
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٤٥ - ١٤٦، ٢١١).
- المشروط متوقف على شرطه . . .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٢٧٧).
- الصحابة - رضي الله عنهم -.
- وفيه: حجية قول الصحابي. أنواع فتاويهم.
- فضلهم قول الصحابي إذا خالف القياس «إعلام
- الموقعين»: (٤/١٢٠ - ١٥٦).
- مخالفة الراوي لما روى، وأن العبرة بروايته لا
- برأيه.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٤٩ - ٥٢).
- قول الفقهاء:
- عدم المانع شرط في ثبوت الحكم. ومناقشته.
- «بدائع الفوائد»: (٤/١١ - ١٢).
- أحكام: الشك.
- «بدائع الفوائد»: (٣/٢٧١)، و(٤/١١، ٢٦،
- ١٠٦)، و«زاد المعاد»: (١/٧٥) و«إغاثة
- اللفهان»: (١/١٦٦)، و«مفتاح دار السعادة»:
- (ص١٦٨، ١٦٩)، وانظر: قواعد الاحتياط من
- هذا المبحث.
- التعليل بالمانع هل يفتقر إلى قيام المقتضى . .
- «بدائع الفوائد»: (٤/١٢٨).
- مبحث التحسين والتقييح العقليين.
- «مفتاح دار السعادة»: (ص٣٣٤ - ٤٥٢)،
- و«مدارج السالكين»: (١/٩١، ٢٣٠ - ٢٥٧)
- و(٣/٤٠٧)، و«شفاء العليل»: (ص٤٣٥).

- «إعلام الموقعين»: (١/١٣١-١٣٢).
- مباحث القياس.
- ذكرها مفصلة في «الإعلام» في موطن واحد لها
- اكتفيت بالإشارة إليها دون التفصيل.
- «إعلام الموقعين»: (١/١٣٠-٤٠٠)، (٢/٢ - ١٥٦)، و«جلاء الأفهام»: (ص ١٥٣)، و«الصواعق المرسلّة»: (١/١٣١-١٣٢، ١٨٧) و«بدائع الفوائد»: (٣: ١٤٠-١٤١، ١٥٤-١٥٥)، و(٤/١٣٩-١٤٣).
- ما من نص صحيح إلا وهو موافق للعقل.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٢٨).
- في أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس.
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٨٣-٤٠٠)، و(٢/٢ - ٥٢).
- الاجتهاد.
- ١- اجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم - في عصر النبي . .
- ٢- فتحهم باب الاجتهاد.
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٠٣-٢٠٤، ٢١٧)، و(٢/٢٦٠) إلى (٣/١٢)، و«أحكام أهل الذمة»: (١/٢٠-٢٢).
- يتغير الحكم بتغير الاجتهاد.
- «إعلام الموقعين»: (١/١١٠).
- معنى قولهم: كل مجتهد مصيب.
- «أحكام أهل الذمة»: (١/٢٢).
- مباحث العرف.

- مبحث استعمال اللفظ المشترك في معنييه . .
- «زاد المعاد»: (٤/١٨٧) و«جلاء الأفهام»: (ص ٨٥).
- النسخ.
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٦٥)، و(٢/٢٩٣ - ٣١٠)، و(٣/٤٩)، و(٤/٢٣٥)، و«المفتاح» (ص ٣٦١ - ٣٦٤، ٣٧٠)، و«زاد المعاد»: (٢/١٨٣) لم ينسخ حكم مرتين، و«شفاء العليل»: (ص ٤٠٥-٤٠٦).
- الإجماع.
- وفيه بيان ما يلي:
- ١- الإجماع الذي أنكره أحمد.
- ٢- قولهم: - لا يعلم فيه خلاف - ليس إجماعاً.
- ٣- ذكر بعض الإجماعات.
- ٤- استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.
- «إعلام الموقعين»: (١/٧، ٣٠، ٣٤١-٣٤٤) و(٢/٢٢٨)، و(٣/٤٥) مثال للإجماع، و«رسالة الصلاة»: (ص ٥١ - ٥٢ مهم، و«حادي الأرواح»: (ص ٢٨٨) مهم.
- الجمع.
- أقله. وأحواله.
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٦١-٣٦٢).
- مباحث الاستصحاب.
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٣٩-٣٤٤) مهم.
- الاستحسان.
- «بدائع الفوائد»: (٤/٣٢، ١٢٤-١٢٦).
- مباحث الاستدلال.

- «إعلام الموقعين»: (٣٩٣/٢ - ٣٩٤)،  
و(٣/٣، ٦٢ - ٩٢)، و(٢٢٨/٤)، و«الزاد»: (٣/١٣٧، ١٣٩) - لطيفة في العوائد، وإغاثة  
اللهفان»: (٢/٦٠، و«الفروسية»: (ص ٩٠ - ٩١ مهم.
- لا اجتهاد مع النص .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٢٦٠ - ٢٧٥)،  
و(٤/٢٣٩ - ٢٤٥). لا تجوز الفتوى على  
خلاف النص .
- الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم  
تقترن بال مؤنث فإنها تناول الرجال والنساء .
- «إعلام الموقعين»: (١/٩٢ - ٩٣).
- لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٢٢، ٣/٢٧، ٢٩)،  
و«تهذيب السنن»: (١/٤٧)، وانظر فقرة قاعدة  
العبادات من هذا المبحث .
- تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .
- «تهذيب السنن»: (٢/٣٥٠).
- إذا زال الموجب زال الموجب .
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٩٤).
- التخفيف عند المشقة .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٢٢٣).
- قاعدة الشريعة أن الشك لا يقوى على إزالة  
الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى  
منه أو مساو له .
- «إغاثة اللهفان»: (١/١٦٦).
- بطلان الإلزام يستلزم بطلان ملزومه .
- «الصواعق المرسلّة»: (١/١٥٩).
- ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة  
والمصلحة الراجحة . .
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٤٢)، و«الزاد»: (٣/٨٨)، و«روضة المحبين»: (ص ٩٣).
- الأصل مشاركة الأمة للنبي ﷺ في الأحكام إلا ما  
خصه الدليل .
- «زاد المعاد»: (٢/١٩٢).
- تخصيص النبي ﷺ لشيء بالذكر لا ينفي شمول  
الاسم لغيره . . .
- «بدائع الفوائد»: (٢/٢١٧ - ٢١٨) مهم،  
و(٣/٣ - ٤).
- العمل عند تعارض النصوص .
- «زاد المعاد»: (٣/١١٢ - ١١٣).
- العمل عند تعارض القول والفعل تقديم القول . .
- «زاد المعاد»: (٢/١٥٣).
- دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما .
- وكيفية العمل عند تزامن المصالح والمفاسد .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٧)، و(٣/٢٩١)،  
و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٤١ مهم، ٣٤٨)  
و«الداء والدواء»: (ص ٢٢٥ - ٢٢٦، ٣٠٩ -  
٣١٠)، و«روضة المحبين»: (ص ١٣٢)،  
و«أحكام أهل الذمة»: (١/١١٣).
- قاعدة: كل فرع يؤل إلى إسقاط أصله فهو أولى  
أن يسقط في نفسه .
- «بدائع الفوائد»: (١/١٨٦).
- سد الذرائع .

- «بدائع الفوائد»: (٢٨/٤).
- يفتقر في الثبوت الضمني ما لا يفتقر في الأصل.
- «بدائع الفوائد»: (٢٨-٢٧/٤).
- الجمع بين المختلفات في الحكم متى اتفق موجب.
- «إعلام الموقعين»: (١٥٢/٢).
- تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.
- «إعلام الموقعين»: (١٠٧-١٤/٣).
- ما كان من لوازم الشرع فبطان ضده من لوازم الشرع.
- «إعلام الموقعين»: (٢٤٨/٢).
- يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.
- «إعلام الموقعين»: (٣٢٤/٢).
- قواعد الاحتياط.
- (المسائل التي يتعلق بها الاحتياط الواجب وترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس. ومدارها على ثلاث قواعد:
- قاعدة: في اختلاط المباح بالمحظور حساً.
- وقاعدة: في اشتباه أحدهما بالآخر والتباسه به على المكلف.
- وقاعدة: في الشك في العين الواحدة هل هي من قسم المباح أم من قسم المحظور).
- ثم أخذ - رحمه الله تعالى - في بيانها والتفريع عليها.
- «بدائع الفوائد»: (٢٧٥-٢٥٧/٣)، و«تهذيب

- وأن للوسائل حكم المقاصد. وبيان أنواع الوسائل... إلخ.
- «إعلام الموقعين»: (١٤٧/٣ - ١٧١)، و(٤٢/٢)، وإغاثة اللهفان»: (٣٦١/١) - (٣٧٦).
- ما تولد من مضمون فيه لم يضمن كمنظاره.
- «إعلام الموقعين»: (٥٢، ٤٣/٢).
- الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو وبلوغها إليه... إلخ.
- «بدائع الفوائد»: (١٦٨/٤ - )، و«زاد المعاد»: (٤٢/٣) مهم، و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٩٦، ١٠٢)، و«مدارج السالكين»: (٣٣١-٣٣٠/١).
- الإذن العرفي كالإذن اللفظي.
- «مدارج السالكين»: (٣٨٩-٣٨٨/١).
- شرائع الحلال والحرام والإيجاب إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان، ومن لم يلتزمه وخلق بينه وبين دينه، فإنه يخلق بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خلق بينه وبين أصله ما لم يحاكم إلينا. وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء...
- «زاد المعاد»: (٢٢٢-٢٢١/٤).
- كل من انقطع نسبه من جهة الأب إما بلعان أو غيره قامت أمه في النسب مقام أبيه.
- «جلاء الأفهام»: (ص ١٥٣).
- ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا...

- السنن»: (٦٠/١).
- الفرق بين فعل المحذور نسياناً وبين ترك المأمور نسياناً.
- بيان عذر الأول دون الثاني ووجه ذلك.
- «إعلام الموقعين»: (٣١-٣٣).
- الباطل شرعاً كالمعدوم.
- «تهذيب السنن»: (٩٨/٣).
- الشريعة العامة لا تبني على الصورة النادرة.
- «إعلام الموقعين»: (٢٩١/٣).
- قاعدة: ذكرها بالفاظ.
- ١- في أن العبرة بإرادة المتكلم لا بلفظه.
- ٢- لا تأثير للصورة المجردة مع قيام الحقيقة.
- ٣- العبرة بالقصد لا باللفظ.
- ٤- العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.
- «إعلام الموقعين»: (٢١٨/١ - ٢٢٧)، و(٢١١/٣، ٦٤، ٧٥ - ٨٤، ١٠٧ - ١٧٠، ٢١١) مهم، و(١١٣/٤)، و«الإغاثة»: (٣٧٧/١)، و(٩٥ - ٩٦)، و«أحكام أهل الذمة»: (٣٠٧ - ٣٠٨) و«المفتاح»: (ص ١٥٣)، و«بدائع الفوائد»: (٢٥٨/٣).
- القاعدة: في تقديم الأصلح من الموجودين وكل زمان بحسبه.
- «إعلام الموقعين»: (١٠٥/١، ١٠٧)، و(١٩٧/٤، ٢٢٠).
- قاعدة الشريعة: أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نزل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام . . .
- «طريق الهجرتين»: (ص ٦٢٩ - ٦٣١).
- من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه.
- وحكم من فعله مخطئاً أو جاهلاً . . .
- «إعلام الموقعين»: (٣١/٢).
- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام.
- «إعلام الموقعين»: (٢٤٧/٣).
- لا عمل إلا بنية.
- «إعلام الموقعين»: (١٥٩/٢)، و(١٢٣/٣ - ١٢٤، ١٧٦ - ١٨٢).
- المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات.
- «إعلام الموقعين»: (٣٧٧/١)، و(١٠٨/٣)، (١٤٦).
- أحكام الدنيا تجري على الأسباب الظاهرة . . .
- «إعلام الموقعين»: (١٣٨/٣، ١٤٠ - ١٤٥، ٢٩٣)، و«مدارج السالكين»: (٥٢٩/١)، و«إغاثة اللهفان»: (٧٩/٢).
- ما كان مرة بعد مرة فلا يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة.
- «إعلام الموقعين»: (٤٤/٣).
- بناء الضعيف على الضعيف لا يسوغ.
- «إعلام الموقعين»: (٢١٠/٤).
- الاتباع لا يستلزم الاجتهاد.
- «إعلام الموقعين»: (١٢٤/٤).
- المقابلة بنقيض القصد.
- «إعلام الموقعين»: (٢٥٨/٣، ٢٨٩ مثال)،

شرعها فيما كان مباحاً في الأصل وحرّم لعارض  
...

«إعلام الموقعين»: (٩٩/٢).

□ من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه  
ضمان ما تولد منه.

«إعلام الموقعين»: (٤٣/٢).

□ الكتابة مع دلالة الحال كالصريح.

«إعلام الموقعين»: (٥/٢).

□ مبحث تعارض المصلحة والمفسدة.

تقسيم الأعمال بالنسبة للمصلحة والمفسدة  
على خمسة أقسام ..

«مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٤١).

□ قاعدة التشريع:

إن الله سبحانه لم يأمر بشيء ثم يبطله رأساً، بل  
لابد أن يبقى بعضه أو بدله ..

«الداء والدواء»: (ص ٢٧٨) مهم، «بدائع

الفوائد»: (٣/١٨٣ - ١٨٤). التدرج في

التشريع.

□ كل فعل تولد عن طاعة فهو زيادة لصاحبها

وقربة وكل ما تولد عن معصية فهو خسران

لصاحبه وبعد ...

«الداء والدواء»: (ص ٢٩٨-٢٩٩).

□ قاعدة الشريعة:

التسوية بين المتماثلين، وعدم الجمع بين

المختلفين. وأن حكم الشيء حكم مثله.

«إعلام الموقعين»: (١/١٩٥ - ١٩٦)،

و(٢/١٥٢ - ١٥٦)، و«زاد المعاد»:

و(٤/٩٧، ١٠١ مثال).

□ أحكام التبعية يثبت فيها ما لا يثبت في  
المتبوعات.

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٢٤).

□ الدافع أسهل من الراجع.

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٢٤).

□ فرق بين أحكام الابتداء وأحكام الدوام، فلا

تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء، ولا

أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل

الشريعة، وللمبادئ أحكام تخالف أحكام

الثواني.

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٢٣ - ٣٢٥)،

و«بدائع الفوائد»: (٣/١٢٠).

□ لا مانع من اشتراك المختلفات في حكم واحد

باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم ...

«إعلام الموقعين»: (٢/١٥٢).

□ قاعدة الشريعة:

أنها لا تحرم شيئاً إلا وتعوضهم بما هو خير لهم

وأنفع.

أو: ما حرم الله شيئاً إلا أحل ما هو خير منه.

«إعلام الموقعين»: (٢/١٤٧-١٤٨)، و«إغاثة

اللهفان»: (٢/٦٩ - ٧٠) و«روضه المحبين»:

(ص ٨ - ١٠)، وانظر «زاد المعاد»:

(٣/١٠٧).

□ قاعدة الكفارات:

أن ما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم

والفواحش فإن الشارع لم يشرع له كفارة، وإنما



- السالكين»: (٣٦٠ / ٢). □
- قولهم: إذا كان للحكم سببان جاز تقديمه على أحدهما ... □
- مناقشة ابن القيم لذلك. □
- «بدائع الفوائد»: (١ / ٣ - ٤). □
- يعتبر الحكم بالمظنة - وهي التي تنضبط بخلاف الحكمة - فإنها لانتشارها وعدم انضابها لا يمكن التعليل بها. □
- «إعلام الموقعين»: (١ / ١١٥)، و(٢ / ٥٦ - ٥٧). □
- العلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها. □
- «إعلام الموقعين»: (٤ / ١٠٥). □
- إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها ... □
- «إعلام الموقعين»: (٤ / ١٠٥). □
- مبحث تقديم الحكم على سببه وشرطه. □
- «بدائع الفوائد»: ( / )، و«إعلام الموقعين»: (٣ / ٢٧٧، ٢٨٣ - ٢٨٥). □
- الحكم يعم بعموم علته ويتنفي لانتفاء سببه .. □
- «زاد المعاد»: (٣ / ٩٩ - ١٠٠). □
- قاعدة: □
- في الأذكار والدعوات والعبادات التي رويت على وجوه مختلفة هي ... □
- «جلاء الأفهام»: (ص ١٨٩ - ١٩٠)، وانظر فقرة: أمثلة اختلاف المباح في الصلوات. من باب صفة الصلاة. □
- (٣ / ١٥٢)، و«شفاء العليل»: (ص ٤١٨ - ٤٢٠). □
- ينزل المعدوم منزلة الموجود تقديراً لا تحقيقاً. □
- «بدائع الفوائد»: (٣ / ٢٥٤). □
- الأسباب الفعلية أقوى من القولية. □
- «بدائع الفوائد»: (٣ / ٢٥٥ - ٢٥٦). □
- ارتفاع الواقع شرعاً محال أي في الزمن الخاص وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده ممكن، وله أمثلة ... □
- «بدائع الفوائد»: (٣ / ٢٥٣ - ٢٥٤). □
- الوسيلة إلى الحرام حرام. □
- «تهذيب السنن»: (٤ / ١٠٢). □
- تبعض الأحكام. □
- «تهذيب السنن»: (٣ / ١٨٠ - ١٨٢). □
- الأمر بالأمر بالشيء أمر به. □
- «تهذيب السنن»: (٣ / ١١١). □
- عوارض الأهلية. □
- «إعلام الموقعين»: (٣ / ١١٨ - ١١٩ مهم، ١٣٤ - ١٣٨)، و«الإغاثة الصغرى». السكر. الغضب. الإكراه. الهازل .. إلخ. □
- أحكام النسيان. والذهول. □
- «إعلام الموقعين»: (٣ / ١١٨ - ١١٩)، و(٤ / ٥٥ - ٥٦، ٨١ - ٩٤). □
- أحكام الإكراه. □
- «إعلام الموقعين»: (٣ / ١١٨ - ١١٩، ١٣٤ - ١٣٦)، و(٤ / ٣٢، ٤٨، ٨٣، ٩٤، ١٨٩، و«الإغاثة الصغرى»: (ص ١٩ - ٢٥)، و«مدارج

- تداخل الأحكام في العبادات وغيرها.
- «بدائع الفوائد»: (١٤٩/٣ - ١٥٠)، و(٨٧/٤)، و«الداء والدواء»: (ص ٢٢٩)، و«تحفة المودود»: (ص ٨٧)، و«تهذيب السنن»: (٣١٣/٢). وانظر فقرة الجنب هل يجزئه الغسل عن الوضوء. من باب الغسل. وفقرة: تداخل العبادات في الحج. من كتاب المناسك. وفقرة: تداخل النية في الهدي والأضحية. من باب الهدي والأضحية والعقيقة.
- قاعدة العبادات:
- هو أن الأصل فيها البطلان حتى يقوم دليل على الأمر بخلاف العقود.
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٤٤-٣٤٦، ٣٨٣).
- قاعدة العبادات:
- هي (أن ما أوجبه الله تعالى ورسوله أو جعله شرطاً للعبادة، أو ركناً فيها، أو وقف صحتها عليه: فهو مقيد بحال القدرة لأنها الحال التي يؤمر فيها، وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه . . .).
- وقال: (ومن قواعد الشرع الكلية أنه: لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة).
- «تهذيب السنن»: (١/٤٧ - ٤٨)، و«إعلام الموقعين»: (٢/٢٢)، وانظر فقرة: لا واجب مع عجز في هذا المبحث.
- وفقرة: العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا عن أركانها.
- قاعدة العبادات:
- إذا اجتمعت عبادتان كبرى وصغرى فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما. ولهذا كان ﷺ يبدأ في غسل الجنابة بالوضوء أولاً ثم يتبعه الغسل . . .).
- «تهذيب السنن»: (٢/٣١٣).
- قاعدة العبادات:
- أن الناسي والمخطيء والجاهل - كل منهم معذور في مباشرة المحذور شرعاً.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٢ - ٣٣ مهم، ١٥٢ - ١٥٣).
- قاعدة العبادات:
- هي (أن العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور).
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣١).
- العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا عن بعض أركانها . . .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٢٧، ٢٩)، و«بدائع الفوائد»: (٤/٣٠) مهم. وانظر فقرة: قاعدة العبادات. هي (أن ما أوجبه . . .). من هذا المبحث.
- ما بطل حكمه من الأبدال بحصول مبدله لم يبق متعبداً به بحال، فإن وجود المبدل بعد الشروع

- فيه كوجوده قبل الشروع فيه . . . إلخ .  
«بدائع الفوائد»: (٢٨-٢٩/٤).
- تخلل الإحلال للعبادة لا يمنع أن يكون الجميع  
عبادة واحدة . . .  
«زاد المعاد»: (٢١٨/١).
- إنما تبطل العبادة بفعل محظور أو ترك مأمور.  
«إعلام الموقعين»: (٣١/٢).
- استقرت الشريعة على قصد مخالفة المشركين  
لاسيما في المناسك . . .  
«تهذيب السنن»: (٣٠٩، ٣١٠، ٢/٢)، و«بدائع  
الفوائد»: (١٦٠-١٦١/٣).
- كل من أعرض عن حق وقع في باطل.  
«مدارج السالكين»: (١٦٥/١).
- المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض في  
الشفقة والنصيحة والحفظ والأمر والنهي . . .  
ومن أمثلته التصرف في حق الغير.  
«إعلام الموقعين»: (٢٣/٢، ٣٥)، (٣/٣ -  
٩، ١١١، ١٢٢، ٣٨٠).
- الله على كل أحد عبودية بحسب مرتبته .  
«إعلام الموقعين»: (١٥٧-١٥٨/٢).
- الشارع متطلع إلى تكميل الأملاك للمالك  
الواحد . . .  
«تهذيب السنن»: (٤٠٢/٥).
- ليس للعقود ألفاظ محدودة . . . وأنها تنعقد  
بكل لفظ يدل عليها ويعرفه المتعاقدان .  
«إعلام الموقعين»: (٤/٢ - ٥)، (١٣١/٣)،  
وانظر: «القواعد» لابن رجب: (ص ١٣).
- العقد اللازم إذا اتفق المتعاقدان على فسخه  
ورفعه لم يمنعا من ذلك ، إلا أن يكون العقد حقاً  
الله تعالى .  
«إعلام الموقعين»: (١١٢/٤).
- من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله  
أن يضمه بمثله .  
«إعلام الموقعين»: (٢/٢٥).
- ما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهي الشارع عن  
بيعه .  
«إعلام الموقعين»: (١٢/٢).
- كل قبض جوز التصرف ينقل الضمان وما لا  
فلا .  
نقد هذه القاعدة .  
«إعلام الموقعين»: (١٢/٢).
- جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب  
الإمكان مع مراعاة القيمة .  
«إعلام الموقعين»: (٣١٨/١، ٣٢١)،  
و(٢/٢٥، ٤٦، ١٠٤).
- الأصل في العقود العدل . . .  
«إعلام الموقعين»: (٣٨٧ - ٣٨٨/١)،  
و(١٨/٢).
- في أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا  
مأبطله الشارع أو نهى عنه .  
«إعلام الموقعين»: (٣٤٤/١، ٣٨٣)،  
و(١٤٦/٢، ٣٢٧)، «الفروسية»: (ص ٢١).
- وضع الجوائح .  
«إعلام الموقعين»: (٢/٣٣٧).

- الخراج بالضمان .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٢٠، ٢٩٠، ٣١١)، و(٣/٢٤، ٣٠٧) .
- من ملك الإنشاء لعقد ملك الإقرار به، ومن عجز عن إنشائه عجز عن الإقرار به .
- غير مطرود ولا منعكس . . . إلخ .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٣٤-٣٥) .
- من أصل الشرع أن العقد والبذل قد يكون جائزاً أو مستحباً أو واجباً من أحد الطرفين مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر فيجب على الباذل البذل ويحرم على الآخذ الأخذ . . .
- «زاد المعاد»: (٤/٢٥٤، ٢٥٦)، و«أحكام أهل الذمة»: (١/٢٨١-٢٨٤) .
- قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهي: أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً ثم أراد التخلص منه فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه . فإن تعذر رده عليه قضى به ديناً يعلمه عليه . فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه . . .
- «زاد المعاد»: (٤/٢٥١) .
- باب الانتفاع أوسع من باب البيع فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع . . .
- «زاد المعاد»: (٣/٢٤٢) .
- الإنشاءات التي صيغها إخبار هل هي إخبار أم إنشاءات .
- «بدائع الفوائد»: (١/٩-١٥) مهم .
- مبحث وقف العقود عند الحاجة .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٦-٣٨) .
- صيغ العقود إخبارات .
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٣١، ٣٨٩) .
- سرية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسرية الواجب مهدرة بالاتفاق، وما بينهما فيه الخلاف .
- «زاد المعاد»: (٣/١٠٩) .
- الجنائية إذا حصلت بفعل مضمون ومهدر، سقط ما يقابل المهدر، واعتبر ما يقابل المضمون .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٩) .
- الطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها .
- «إعلام الموقعين»: (١/٩٣، ٩٦)، و«الطرق الحكيمة»: (ص ١٦١) .
- مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة . . .
- «إعلام الموقعين»: (١/٩٧) .
- تشرع اليمين بجانب أقوى المتداعيين .
- «إعلام الموقعين»: (١/١٠١ - ١٠٣)، و«الطرق الحكيمة»: (ص ٧١)، و«تهذيب السنن»: (٦/٣٢٥) .
- لا جحود إلا بعد اعتراف .
- «بدائع الفوائد»: (٤/١١٨) .
- في أن مدار رد الشهادة على التهمة .
- «إعلام الموقعين»: (١/١١١، ١٢٨) .

- لم يأت في الشريعة إقامة الحدود على تائب .
- «إعلام الموقعين»: (١٤٣، ١٩/٣).
- البيئة في لسان الشارع اسم لكل ما يبين الحق .
- «إعلام الموقعين»: (١٠٣/١، ١٠٤، ٢٢١، ٢٩٠، و(٣١٢/٢)، و(٢٠/٣)، و(٤/٣٧١-٣٧٩)، و«الطرق الحكمية»: (ص٩) و«إغاثة اللهفان»: (٢/٦١، ١١٩)، و«مفتاح دار السعادة»: (ص١٥٩-١٦٠) في مبحث الفرق بين الحجة والبيئة، و«إغاثة اللهفان»: (٢/٦١)، و«بدائع الفوائد»: (٣/١١٨)، و(٤/١٢-١٤، ٧٦).
- جانب التحمل غير جانب الثبوت .
- «إعلام الموقعين»: (١٠٣-١٠٤).
- قاعدة شريفة .
- من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه .
- «روضة المحبين»: (١/٤٤١-٤٤٢).
- يستعان في كل علم وصناعة بأحدق من فيها . . .
- وذكر له أمثلة .
- «زاد المعاد»: (٣/١٠٧).
- ليس من شيء يحب لذاته إلا الله وحده .
- «الداء والدواء»: (ص٢٨٢، ٢٩٢)، و«الفوائد»: (ص١٨٢).
- كلام الرسول ﷺ في الطب على نوعين:
- أحدهما: عام بحسب الأزمان والأماكن والأشخاص والأحوال . والثاني: خاص بحسب هذه الأمور أو بعضها .
- «زاد المعاد»: (٣/٨٦، ٩٩).
- كلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب . . .
- «إعلام الموقعين»: (٤/١١٨).
- قاعدة:
- في أن أصل كل شر يعود إلى إحداث البدع وإلى اتباع الهوى .
- «إعلام الموقعين»: (١/١٣٦ - ١٣٧)، و(٢/٨).
- فائدة:
- فساد الدين إما أن يكون باعتقاد الباطل والتكلم به، أو بالعمل بخلاف العلم الصحيح . . إلخ .
- «إغاثة اللهفان»: (٢/١٦٦-١٦٧).
- ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان إما إلى تفریط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو. ودين الله وسط بين الجاني عنه والغالي فيه كالوادي بين الجبلين . . .
- «مدارج السالكين»: (٢/٤٩٦-٤٩٨).
- من قواعد السلوك .
- الأولى: أن الذوق والحال والوجد: هل هو حاكم أو محكوم عليه، فيحكم عليه بحاكم آخر، ويتحاكم إليه . . . ؟
- الثانية: إذا وقع النزاع في حكم فعل من الأفعال . . . وجب الرجوع فيه إلى الحجة . . وهي الوحي . .
- الثالثة: إذا أشكل على الناظر حكم شيء هل

هو الإباحة أو التحريم، فليُنظر إلى مفسدته  
وثمرته . . إلخ.

«مدارج السالكين»: (١/٣٩٤-٣٩٧).

□ بيان أحد عشر أصلاً نافعة لجامعة.

□ فيما يصيب المؤمن من محن ويعتريه من ابتلاء  
وإيذاء.

ومن الضرورة الرجوع إليها مبسوطاً في محلها  
فلهذا اكتفيت بالإشارة إليها هنا.

ومنها: أن الإنسان مدني بالطبع وما يترتب على

ذلك . . إلخ.

«إغائة اللهفان»: (٢/١٨٧ - ١٩٥)، و«شفاء

العليل»: (ص ٥٥٣ - ٥٥٦) تسلط الكافرين

على المؤمنين.

□ مبحث هام: في إرشاد القرآن والسنة إلى طريق

المناظرة وتصحيحها وبيان العلل المؤثرة

والفروق المؤثرة . . .

«بدائع الفوائد»: (٤/١٢٦ - ١٧٤).

## [ مباحث الفروق ]

لابن القيم - رحمه الله تعالى - مبحث مطول في الفروق ختم به كتابه «الروح» من (ص ٢٣٨ - ٢٦٧) وقال فيه<sup>(١)</sup>:

(وهذا باب من الفروق مطول ولعل إن ساعد القدر أن نفرده فيه كتاباً كبيراً، وإنما نبهنا بما ذكرنا على أصوله واللييب يكتفي ببعض ذلك .  
والدين كله فرق، وكتاب الله فرقان . ومحمد ﷺ فرق بين الناس . ومن اتق الله جعل له فرقاناً .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ .

وسمى يوم بدر يوم الفرقان لأنه فرق بين أولياء الله وأعدائه .

فالهدى كله فرقان . والضلال أصله الجمع كما جمع المشركون بين عبادة الله وعبادة الأوثان . ومحبه ومحبة الأوثان . . . ) .

والفروق التي ذكرها - رحمه الله تعالى - في كتابه «الروح» نحواً من خمسين فرقاً . . .

وقد تتبع ما ذكره من الفروق في عامة مؤلفاته المطبوعة فتحصل لي والله الحمد بالإضافة إل ذلك : مائة وتسعة وعشرون فرقاً .

وهي فروق في فنون متنوعة .

فمنها فروق في العقيدة .

وفروق في الفقه وأصوله .

وفروق في السلوك .

وفروق في اللغة . وهكذا .

فالحمد لله على توفيقه في تقييد أوابدها ولمّ شتاتها . وعسى الله - وهو  
المانّ بفضله وحده - أن يهييء لها طالب علم يتناولها بالدراسة والبحث والله  
الموفق سبحانه .

تنبيه مهم :

أورد ابن القيم - رحمه الله تعالى - سؤالاً لنفاة القياس والحكم والتعليل  
مفاده: أن الشريعة فرّقت بين المتماثلين وجمعت بين المختلفين ، وضربوا له  
طائفة كثيرة من الأمثلة . فكّر عليها - رحمه الله تعالى - بالنقض مبيناً حكمة  
التشريع فيما فرق بينها الشرع الحكيم وذلك في كتابه «إعلام الموقعين» :  
(١٥٦-٥٢ /٢) و«بدائع الفوائد» : (٣ /١٤٠-١٤١) والله أعلم .



## « مباحث الفروق »

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>□ الفرق بين إضافة العلم إلى الله تعالى وعدم إضافة المعرفة إليه .</li> <li>□ «بدائع الفوائد»: (٢/٦٢)، و«مدارج السالكين»: (٣/٣٣٤).</li> <li>□ الفرق بين الصبا والصبوة والتصابي .</li> <li>□ «روضه المحبين»: (ص٢٢).</li> <li>□ الفرق بين الحقيقة الكونية والحقيقة الدينية .</li> <li>□ «مدارج السالكين»: (١/١٦٣ - ١٦٤).</li> <li>□ الفرق بين مطلق الإيمان والإيمان المطلق .</li> <li>□ «روضه المحبين»: (ص٣٥٩)، وانظر «بدائع الفوائد»: (٤/١٦) مبحث مهم .</li> <li>□ الفرق بين الخلة والمحبة .</li> <li>□ «روضه المحبين»: (ص٤٧).</li> <li>□ الفرق بين الأمر الكوني والشرعي .</li> <li>□ «شفاء العليل»: (ص٥٨٧).</li> <li>□ الفرق بين الإذن الكوني والشرعي .</li> <li>□ «شفاء العليل»: (ص٥٨٨).</li> <li>□ الفرق بين الجعل الكوني والشرعي .</li> <li>□ «شفاء العليل»: (ص٥٨٩).</li> <li>□ الفرق بين الكلمات الكونية والشرعية .</li> <li>□ «شفاء العليل»: (ص٥٨٩).</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>□ الفرق بين تنزيه الرسل وتنزيه المعطلة .</li> <li>□ «الروح»: (ص٢٦١).</li> <li>□ الفرق بين حقائق الأسماء والصفات وبين التشبيه والتمثيل .</li> <li>□ «الروح»: (ص٢٦٢).</li> <li>□ الفرق بين تجريد التوحيد وبين هضم أرباب المراتب .</li> <li>□ «الروح»: (ص٢٦٣).</li> <li>□ الفرق بين تجريد متابعة المعصوم <small>عليه السلام</small> وإهدار أقوال العلماء وإلغائها .</li> <li>□ «الروح»: (ص٢٦٤).</li> <li>□ الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .</li> <li>□ «الروح»: (ص٢٦٤).</li> <li>□ الفرق بين الحال الإيماني والشيطاني .</li> <li>□ «الروح»: (ص٢٦٦).</li> <li>□ الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع والحكم المبدل .</li> <li>□ «الروح»: (ص٢٦٦).</li> <li>□ الفرق بين توحيد المرسلين وتوحيد المعطلين .</li> <li>□ «الروح»: (ص٢٦١).</li> </ul> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- الفرق بين البعث الكوني والشرعي .
- «شفاء العليل»: (ص ٥٩٠).
- الفرق بين الإرسال الكوني والشرعي .
- «شفاء العليل»: (ص ٥٩٠).
- الفرق بين التحريم الكوني والشرعي .
- «شفاء العليل»: (ص ٥٩٠).
- الفرق بين الإيتاء الكوني والشرعي .
- «شفاء العليل»: (ص ٥٩٠).
- الفرق بين الفأل والطيرة . .
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٥٩٨).
- الفرق بين القضاء الكوني والشرعي .
- «شفاء العليل»: (ص ٥٨١ ، ٥٨٥).
- الفرق بين الحكم الكوني والشرعي .
- «شفاء العليل»: (ص ٥٨١ ، ٥٨٦).
- الفرق بين الإرادة الكونية والشرعية .
- «شفاء العليل»: (ص ٥٦٤ ، ٥٨٦).
- الفرق بين الكتابة الكونية والشرعية .
- «شفاء العليل»: (ص ٥٨٧).
- الفرق بين المحبة والرضا والمشية والإرادة الكونية .
- «مدارج السالكين»: (١/ ٢٥١-٢٥٧).
- الفرق بين ما قاله ﷺ متعلقاً بمنصب الرسالة أو بالإمامة .
- «زاد المعاد»: (٢/ ١٩٤-١٩٥).
- الفرق بين الأبدال واستباحة المحظور .
- «تهذيب السنن»: (٢/ ٣٤٩).
- الفرق بين جمل الثناء التي تكون علة لغيرها أو تكون مستقلة مرادة لنفسها .
- «تهذيب السنن»: (٢/ ٣٣٨).
- الفرق بين تكفير السيئات ومغفرة الذنوب .
- «مدارج السالكين»: (١/ ٣١٠-٣١٢).
- الفرق بين الرجاء والتمني .
- «مدارج السالكين»: (٢/ ٣٥)، و«الروح»: (ص ٢٤٥).
- الفرق بين الحمد والشكر .
- «مدارج السالكين»: (٢/ ٢٤٦).
- الفرق بين الرجاء والرغبة .
- «مدارج السالكين»: (٢/ ٣٥).
- الفرق بين المقام والحال .
- «مدارج السالكين»: (٢/ ١٧١).
- الفرق بين الغفلة والنسيان .
- «مدارج السالكين»: (٢/ ٤٣٤).
- الفرق بين الطمأنينة والسكينة .
- «مدارج السالكين»: (٢/ ٥١٤).
- الفرق بين الحجّة والبيان .
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ١٥٧).
- الفرق بين الاستدلال والدلالة .
- «بدائع الفوائد»: (٤/ ٢٠٧).
- الفرق بين محمد وأحمد .
- «جلاء الأفهام»: (ص ١٠٤)، و«زاد المعاد»: (١/ ) .
- الفرق بين دليل مشروعية الحكم ودليل وقوعه .
- «بدائع الفوائد»: (٤/ ١٥-١٨).
- الفرق بين الشك والريب .

- «بدائع الفوائد»: (١٠٧/٤).
- الفرق بين الأمر مطلق والأمر المطلق.
- «بدائع الفوائد»: (١٦/٤).
- الفرق بين الاسم والمسمى.
- «بدائع الفوائد»: (١٦/٣).
- الفرق بين الحمد والمدح. وبين الشاء والمجد.
- «بدائع الفوائد»: (٩٤، ٩٢/٢).
- الفرق بين سلام الله على رسله وعباده وبين سلام العباد عليهم.
- «بدائع الفوائد»: (١٦٧/٢).
- الفرق بين الفتيا للقريب والشهادة له.
- «إعلام الموقعين»: (٢١٠/٤).
- الفروق بين الرواية والشهادة.
- «بدائع الفوائد»: (١/٥ - ٦) مهم، و«الطرق الحكيمة»: (١٨٣-١٨٤).
- دخول الاستثناء على المستقبل دون الماضي.
- وسر الفرق في ذلك.
- «إعلام الموقعين»: (٧٦/٤).
- الفرق بين المعية المطلقة ومطلق المعية.
- «إعلام الموقعين»: (١٣٢/٤)، وهو في مبحث مهم، و«شفاء العليل»: (ص ٣٥٦).
- الفرق بين المضطهد والمكروه.
- «إعلام الموقعين»: (٣٢/٤).
- الفرق بين الشرط والأمانة المحضنة.
- «إعلام الموقعين»: (٢٨٤/٣).
- الفرق بين الاتباع والتقليد.
- «إعلام الموقعين»: (١٧١، ١٨١).
- الفرق بين الفقه والتأويل.
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٣٣).
- الفرق بين الأمثال المضروبة - عن الله ورسوله - وبين القياس.
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٤٠).
- الفرق بين العلم والمعرفة.
- «مدارج السالكين»: (٣/٣٣٥)، و«بدائع الفوائد»: (٢/٦٢).
- الفرق بين الجمع والفرق عند الصوفية.
- «مدارج السالكين»: (٣/٥٠٧).
- الفرق بين العاجز عن الطهر حساً والعاجز عنه شرعاً.
- «تهذيب السنن»: (١/٤٧).
- الفرق بين لمس الذكر وسائر الجسد في النقض للوضوء.
- «تهذيب السنن»: (١/١٣٥).
- الفرق بين خشوع الإيمان وخشوع النفاق.
- «الروح»: (ص ٢٣٢-٢٣٣).
- حكمة الفرق بين الرباعية وغيرها في القصر في السفر.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٦٠).
- الفرق بين وجوب الغسل من المني دون البول.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٥٨).
- الفرق بين بول الصبي والصبية في الحكم.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٥٩).
- الفرق بين صحة صلاة المرأة خلف الصف وحدها دون الرجل.

- «إعلام الموقعين»: (٢١ / ٢).
- حكمة الفرق بين وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.
- «إعلام الموقعين»: (٦٠ / ٢).
- الفروق بين الطواف والصلاة.
- «إعلام الموقعين»: (٣٨ / ٣).
- الفرق بين الجانب والحائض.
- «إعلام الموقعين»: (٣٨ ، ٣٥ / ٣).
- الفرق بين الكسوف والاستسقاء.
- «إعلام الموقعين»: (٣٩٢ / ٢).
- الفرق بين وتري الليل والنهار.
- «إعلام الموقعين»: (٣٥٥ / ٢).
- الفرق بين القارن والمتمتع من وجهين.
- «زاد المعاد»: (١٨٩ / ١).
- الفرق بين دم الشكران ودم الجبران.
- «زاد المعاد»: (٢١٧ / ١).
- الفرق بين التائب من قريب وتوبة المعادين.
- «مدارج السالكين»: (٢٨٥ - ٢٨٦ / ١).
- الفرق بين النية والقصد.
- «بدائع الفوائد»: (١٩٠ / ٣).
- الفرق بين حقوق الملك وحقوق المالك.
- «بدائع الفوائد»: (٢ / ١).
- الفرق بين تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع.
- «بدائع الفوائد»: (٣ / ١).
- الفرق بين أن يقول أنت حر بعد موتي ، وبين أن يقول (إن مت وأنت في ملكي فأنت حر بعد موتي).
- «إعلام الموقعين»: (١٤ / ٤).
- الفرق بين النكاح والسفاح.
- «إعلام الموقعين»: (٢٥٥ / ٣).
- الفرق بين القضاء والفتوى.
- «إعلام الموقعين»: (١٧٥ / ٢)، و(٢١٠ / ٤).
- الفرق بين العقد المطلق ومطلق العقد.
- «إعلام الموقعين»: (١١ / ٢).
- الفرق بين الاحتراز وسوء الظن.
- «الروح»: (ص ٢٣٧).
- الفرق بين الاقتصاد والشح.
- «الروح»: (ص ٢٣٧).
- الفرق بين الشح والبخل.
- «الوابل الصيب»: (ص ٥٤).
- الفرق بين الحزم والجبن.
- «الروح»: (ص ٢٣٧).
- الفرق بين الشجاعة والجرأة.
- «الروح»: (ص ٢٣٦).
- الفرق بين الصيانة والتكبر.
- «الروح»: (ص ٢٣٦).
- الفرق بين المهابة والكبر.
- «الروح»: (ص ٢٣٥).
- الفرق بين الجود والسرف.
- «الروح»: (ص ٢٣٥).
- الفرق بين القوة في أمر الله والعلو في الأرض وفي الحمية لله والحمية للنفس.
- «الروح»: (ص ٢٣٤).
- الفرق بين التواضع والمهانة.

- «الروح»: (ص ٢٣٣). □
- الفرق بين فرح القلب والنفس . □
- «الروح»: (ص ٢٤٨). □
- الفرق بين الحمية والجفاء . □
- «الروح»: (ص ٢٣٣). □
- الفرق بين رقة القلب والجزع . □
- «الروح»: (ص ٢٥٠). □
- الفرق بين شرف النفس والتهيه . □
- «الروح»: (ص ٢٣٣). □
- الفرق بين الموجدة والحقد . □
- «الروح»: (ص ٢٥١). □
- الفرق بين المداراة والظن . □
- «الروح»: (ص ٢٣٠-٢٣١). □
- الفرق بين المنافسة والحسد . □
- «الروح»: (ص ٢٥١). □
- الفرق بين حب الرأسة والإمارة . □
- «الروح»: (ص ٢٣٨-٢٣٩). □
- الفرق بين النصيحة والغيبة . □
- «الروح»: (ص ٢٤٠). □
- الفرق بين الحب في الله والحب مع الله . □
- «الروح»: (ص ٢٥٣). □
- الفرق بين الهدية والرشوة . □
- «الروح»: (ص ٢٤٠). □
- الفرق بين التوكل والمعجز . □
- «الروح»: (ص ٢٥٤). □
- الفرق بين القسوة والقسوة . □
- «الروح»: (ص ٢٤١). □
- الفرق بين الاحتياط والوسوسة . □
- «الروح»: (ص ٢٥٦). □
- الفرق بين العفو والذل . □
- «الروح»: (ص ٢٤١). □
- الفرق بين إلهام الملك وإلقاء الشيطان . □
- «الروح»: (ص ٢٥٦). □
- الفرق بين الانتصار والانتقام . □
- «الروح»: (ص ٢٤٢). □
- الفرق بين الاقتصاد والتقتير . □
- «الروح»: (ص ٢٥٧). □
- الفرق بين سلامة القلب والبله والتغفل . □
- «الروح»: (ص ٢٤٣). □
- الفرق بين التأنيب . □
- «الروح»: (ص ٢٥٧). □
- الفرق بين الثقة والغرة . □
- «الروح»: (ص ٢٤٤). □
- الفرق بين المبادرة والعجلة . □
- «الروح»: (ص ٢٥٨). □
- الفرق بين الرجاء والتمني . □
- «الروح»: (ص ٢٤٥). □
- الفرق بين الإخبار بالحال والشكوى . □
- «الروح»: (ص ٢٥٨). □
- الفرق بين تبعه وأتبعه . □
- «الروح»: (ص ٢٤٧). □
- الفرق بين التحدث بنعم الله والفخر بها . □

- «روضة المحبين»: (ص ١٩٥).
- الفرق بين الشوق والاشتياق.
- «روضة المحبين»: (ص ٢٩)، و«طريق  
الهجرتين»: (ص ٥٨٦).
- الفرق بين الحب والخوف.
- «طريق الهجرتين»: (ص ٥٠٩).
- الفرق بين المحبة والشوق.
- «طريق الهجرتين»: (ص ٥٧٧).
- الفرق بين التحديث والإلهام.
- «مدارج السالكين»: (١/ ٤٤).
- الفرق بين الفراسة والإلهام.
- «مدارج السالكين»: (١/ ٤٥).
- الفرق بين الإسماع ومرتبة الإلهام.
- «مدارج السالكين»: (١/ ٤٤).
- الفرق بين الكفل والنصيب.
- «روضة المحبين»: (ص ٣٧٦).
- الفرق بين الأمة والإمام.
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ١٩٠).
- الفرق بين التذكر والتفكير.
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ١٩٩ - ٢٠٠).
- الفرق بين لام (كي) والجحود.
- «بدائع الفوائد»: (٣/ ٩٩).
- الفرق بين آتيت وآتيت ونحوهما.
- «بدائع الفوائد»: (٢/ ٥٦).
- الفرق بين الأمس والغد.
- «بدائع الفوائد»: (١/ ٨٦).
- الفرق بين الصفة والنعت.
- «مدارج السالكين»: (٣/ ٣٤٥).
- الفرق بين المعرض والمحتال.
- «إغاثة اللهفان»: (٢/ ١٠٥ - ١٠٦).
- الفرق بين النعمة المطلقة ومطلق النعمة.
- «مدارج السالكين»: (١/ ١٢ - ١٣).
- الفرق بين الأذى والضرر.
- «بدائع الفوائد»: (٣/ ٧٢).
- مبحث التفريق بين قول القائل أنا مؤمن أو أنا  
ولي.
- «بدائع الفوائد»: (٣/ ١٠٦) مهم.
- الفرق بين إيجاب القدر المشترك وتحريم القدر  
المشترك.
- «بدائع الفوائد»: (٣/ ٢٥٢).
- الفرق بين الجرح المطلق ومطلق الجرح.
- «بدائع الفوائد»: (٤/ ١٦).
- الفرق بين العلم المطلق ومطلق العلم.
- «بدائع الفوائد»: (٤/ ١٦).
- الفرق بين الترتيب المطلق ومطلق الترتيب.
- «بدائع الفوائد»: (٤/ ١٦).
- الفرق بين البيع المطلق ومطلق البيع.
- «بدائع الفوائد»: (٤/ ١٦ ، ١٧).
- الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء.
- «بدائع الفوائد»: (٤/ ١٦ ، ١٨).
- الفرق بين الملك المطلق ومطلق الملك.
- «بدائع الفوائد»: (٤/ ١٦ ، ١٨).
- الفرق بين احتمال اللفظ للمعنى ودلالته عليه.
- «بدائع الفوائد»: (٤/ ٢٠٤).

## [ مباحث المفاضلة ]

لابن القيم - رحمه الله تعالى - جملة وافرة من المباحث المتكاثرة في مسائل المفاضلة ، وهي منتشرة في مواضع من كتبه .

وهي في فنون من العلم .

فمنها مباحث مفاضلة في الفقهيات .

ومنها في الأزمان والأوقات .

ومنها في الذوات .

وهكذا .

وهذا نوع لطيف من مباحث العلم . ولم أر من بحثه على سبيل الاستقلال والشمول ؛ لهذا فقد رأيت جمع شتاتها وتقريبها لأهل العلم وطلابه .

وابن القيم له عناية فائقة في هذا الضرب من العلم . ولهذا نراه في :

«الإعلام» : ( ١٥١ / ٢ - ١٥٢ ) يرد على نفاة القياس والعلل والمعاني إنكارهم حكمة التفاضل .

وفي «زاد المعاد» : ( ٩ / ١ ) يرد على من سوى بين الأعيان والأفعال والأوقات و . . .

ويبسط أشد البسط التفسير لقول الله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ

وَيَخْتَارُ ﴾ مبيناً أنواع الاختيار وذلك في «زاد المعاد» : ( ١ / ٥ - ١٥ ) .

ثم هو - رحمه الله تعالى - يكشف عن نكتة مهمة في سبب غلط الناس في مسائل التفاضل ويوضح القاعدة في ذلك في كتابه «بدائع الفوائد»: (٣/١٦٣ - ١٦٤) وهي قاعدة شريفة تفتح للإنسان أفقاً علمياً في ذلك . وكذا في «الوابل الصيب»: (ص ١١ - ١٢) .  
وقد وقع لي من مباحث ابن القيم في ذلك أربعة وخمسون مبحثاً في فنون مختلفة . والله الموفق .



## « مباحث المفاضلة »

- المفاضلة بين العبادات .
- ذكر الخلاف على أقوال أربعة، وقرر التفضيل على وجه مفصل يحسن الوقوف عليه .
- «مدارج السالكين»: (١/ ٨٥ - ٩٠)، و«مفتاح دار السعادة»: (ص ١٢٩).
- المفاضلة بين المطيع الذي لم يعص، والعاصي الذي تاب إلى الله توبة نصوحاً .
- «مدارج السالكين»: (١/ ٢٩٤ - ٣٠٤) مهم .
- المفاضلة بين الحمد والشكر .
- «مدارج السالكين»: (٢/ ٢٤٦).
- المفاضلة بين الصوفي والفقير .
- «مدارج السالكين»: (٢/ ٣٦٨، ٤٣٨).
- المفاضلة بين اليقين والحضور .
- «مدارج السالكين»: (٢/ ٣٩٩).
- المفاضلة بين عابد ينازعه داعي الشهوة وآخر لا داعي له ينازعه .
- «طريق الهجرتين»: (ص ٤٠٩)، و«الفوائد»: (ص ١٠٨ - ١٠٩).
- تفسير قول الله تعالى ( ... فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) الآية .
- «طريق الهجرتين»: (ص ٦٢٥ - ٦٢٥).
- المفاضلة بين الصبر لله وبالله .
- واختياره أن الصبر لله أكمل من الصبر به .
- «طريق الهجرتين»: (ص ٤٨٢)، و«عدة الصابرين»: (ص ٣٤).
- المفاضلة بين صبر العبد عن المعصية وبين صبره على الطاعة .
- واختار - رحمه الله تعالى - أن هذا يختلف باختلاف الطاعة والمعصية؛ فالصبر على الطاعة المعظمة الكبيرة أفضل من الصبر عن المعصية الصغيرة . .
- «طريق الهجرتين»: (ص ٤٩٢)، و«عدة الصابرين»: (ص ٢٦ - ٣٣).
- المفاضلة بين العمرة في أشهر الحج وفي شهر رمضان .
- وتوقف في ذلك .
- «زاد المعاد»: (١/ ١٧٣، ٢٤٢).
- تنبيه:
- انظر في هذا المبحث ما يلي:
- «فتاوى ابن تيمية - رحمه الله تعالى -»: (٩٢/٢٦، ٢٠١، ٤٦)، و«إعلام الساجد»

- للزركشي: (ص ١٢٦)، و«فيض القدير» للمناوي: (٢٢٧/٤)، و«الحاوي» للسيوطي: (٥٣٤/١)، و«شرح الثلاثيات» للسفاريني، وهو مهم. وانظر فقرة العمرة في رمضان، من باب صفة الحج والعمرة.
- المفاضلة بين الترتيل وقلة القراءة أو السرعة مع كثرة القراءة.
- «زاد المعاد»: (١/٨٨).
- المفاضلة بين أنواع النسك.
- «زاد المعاد»: (١/١٩٠).
- المفاضلة بين القيام والسجود في الصلاة. واختار أنهما سواء، وإنما القيام أفضل بالقراءة والسجود أفضل بالهيئة.
- «زاد المعاد»: (١/٤٥).
- المفاضلة بين قص الشارب وحلقه.
- «زاد المعاد»: (١/١١).
- المفاضلة بين النوافل والجمعية.
- «مدارج السالكين»: (٢/١١٣).
- المفاضلة بين الغني الشاكر والفقير الصابر. واختار أن التحقيق: هو أن أفضلهما أتقاهما.
- «مدارج»: (٢/٤٤٢)، و«عدة الصابرين»: (ص ١٢٥ - ١٤٢، ١٤٦ - ٢٣٠) مهم، و«بدائع الفوائد»: (٣/١٦٢)، و«طريق الهجرتين»: (ص ٦٢٦).
- المفاضلة بين الصبر والشكر.
- «عدة الصابرين»: (ص ٩٠ - ١٢٢، ٢٣٨)، و«طريق الهجرتين»: (ص ٤٧٥).
- المفاضلة بين أنواع من الفروسية.
- «الفروسية»: (ص ١١ - ١٧).
- المفاضلة بين أنواع الذكور والمجاهد.
- «الوابل الصيب»: (ص ١٦٥).
- المفاضلة بين الذكر والدعاء.
- «الوابل الصيب»: (ص ١٥٩).
- المفاضلة بين دم الشهداء ومداد العلماء.
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٨٧، ١٣٠).
- المفاضلة بين العلم والمال.
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ١٣٩ - ١٤٨).
- المفاضلة بين العلم والعبادة.
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ١٩٤).
- المفاضلة بين يومي الجمعة والنحر.
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٦٢)، و«تهذيب السنن»: (٢/٢٩٥).
- المفاضلة بين يومي الجمعة وعرفة.
- «زاد المعاد»: (١/١١).
- المفاضلة بين يومي النحر وعرفة.
- «زاد المعاد»: (١/١٠).
- المفاضلة بين ليلتي القدر والإسراء.
- «زاد المعاد»: (١/١١)، و«بدائع الفوائد»: (٣/١٦٢).
- المفاضلة بين عشر ذي الحجة والعشر الأخيرة من رمضان.
- وفيه تفضيل عشر الحجة على سائر الأيام.
- «زاد المعاد»: (١/١١)، و«بدائع الفوائد»: (٣/١٦٢).

- تفضيل شهر رمضان على سائر شهور العام .
- «زاد المعاد»: (١٠/١) .
- فضل العرب .
- «حادي الأرواح»: (ص ٣٣٠)، و«الصواعق المرسلة»: (١/١٣٢) .
- تنبيه:
- لشيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك بحوث مهمة أهمها ما في كتابه: «اقتضاء الصراط المستقيم» في نحو خمسين صحيفة وفيه قرر (الإجماع على أن بغض العرب ومعاداتهم كفر أو سبب يؤدي إلى الكفر) وله رسالة باسم: «فضل العرب» .
- تفضيل أمة محمد ﷺ على سائر الأمم .
- «زاد المعاد»: (٧/١) .
- المفاضلة بين الملائكة والبشر .
- واختياره أن صالحه البشري أفضل .
- «طريق الهجرتين»: (ص ٤١١)، و«بدائع الفوائد»: (١/٦٦)، و(٣/١٦٣) .
- تفضيل الصحابة - رضي الله عنهم - على سائر العالمين .
- والمفاضلة بين الصحابة - رضي الله عنهم - .
- «زاد المعاد»: (٧/١)، و«إعلام الموقعين»: (٤/١٦٧، ١٦٩) .
- تنبيه:
- لابن حزم رسالة المفاضلة بين الصحابة - رضي الله عنهم - . طبعته بتحقيق سعيد الأفغاني .
- المفاضلة بين عائشة وفاطمة - رضي الله عنهما - .
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٦١ - ١٦٤) .
- تفضيل ولد إسماعيل على سائر أجناس بني آدم .
- «زاد المعاد»: (٧/١) .
- تفضيل الأنبياء والمرسلين على سائر المخلوقات .
- «زاد المعاد»: (٧/١) .
- المفاضلة بين عائشة وخديجة رضي الله عنهما .
- «جلاء الأفهام»: (ص ١٣٣)، و«بدائع الفوائد»: (٣/١٦٢) .
- تفضيل الملائكة المصطفين على سائرهم .
- «زاد المعاد»: (٦/١) .
- المفاضلة بين نساء الدنيا والحوار العين .
- «روضة المحبين»: (ص ٢٤٠ - ٢٤١)، و«حادي الأرواح»: (ص ١٨٢ - ١٨٣)، وفيه ضعف الحديث في ذلك .
- المفاضلة بين الشاب والشيخ .
- «روضة المحبين»: (ص ٣٨٨ - ٣٨٩) .
- تفضيل الإنسان على الحيوان .
- «روضة المحبين»: (ص ٤٦٦) .
- المفاضلة بين الذكر والأنثى .
- «تحفة المودود»: (ص ٦٨)، و«بدائع الفوائد»: (٣/ )، و(٤/٤١)، و«إعلام الموقعين»: (١/ ) .
- المفاضلة بين العنب والنخل .
- «تهذيب السنن»: (٧/٢٧٢)، و«طريق الهجرتين»: (ص ٦٤٨ - ٦٤٩)، و«مفتاح دار

«بدائع الفوائد»: (١٣٩/٤)، و«الصواعق المرسلة»: (١٣٢/١).

□ المفاضلة بين الكعبة وحجرة النبي . . . ذكر في ذلك نقلاً عن ابن عقيل الحنبلي فقط . «بدائع الفوائد»: (١٣٥/٣).

□ المفاضلة بين مكة والمدينة حرسهما الله تعالى . انظر ترجمتنا له : ابن قيم الجوزية ، (ص ١٤٣) حيث ألف رسالة في ذلك .

□ المفاضلة بين السماء والأرض . «بدائع الفوائد»: (٢٤ - ٢٣/٤).

□ تفضيل مكة - حرسها الله تعالى - على سائر البلدان .

«زاد المعاد»: (٧/١)، و(١٧٧/٢).

□ تفضيل السماء السابعة على سائر السموات . «زاد المعاد»: (٦/١).

السعادة»: (ص ٢٥٠).

□ المفاضلة بين العسل والسكر .

«مفتاح دار السعادة»: (ص ٢٦٩)، و«شفاء العليل»: (ص ١٤٤ - ١٤٩)، و«زاد المعاد»: (٧٤/٣) . وانظر كتابه: «فضل العسل على السكر»، في ثبت مؤلفاته .

□ المفاضلة بين السمع والبصر .

«مدارج السالكين»: (٤٠٩/٢)، و«بدائع الفوائد»: (٧٠/١)، و(١٦٤/٣ - ١٦٥)، و«مفتاح دار السعادة»: (ص ١١٤ - ١١٥، ٢٨٦).

□ المفاضلة بين النكاح والتخلي لنوافل العبادة .

«بدائع الفوائد»: (١٥٨ - ١٥٩/٣).

□ المفاضلة بين العقل المكتسب والغريزي .

«مفتاح دار السعادة»: (ص ١٢٧).

□ تفضيل التراب على النار .

## « المتفرقات »

- وهي مهمة جداً فألى بيان جملة منها:
- آدم - عليه السلام - .
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٣ - ٣٥ ، ٣٢١)،  
الجنة التي أهبط منها، و«حادي الأرواح»:  
(ص ٣٦ - ٥٦)، الجنة التي أهبط منها،  
و«الصواعق المرسله»: (٤٣/١) الجنة التي  
أهبط منها.
- أسباب محو الذنوب: عشرة نذكرها.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٢٨٥).
- الاستثناء.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٥٧ ، ٣٨٢)،  
و(٤/٥٤ - ٨١)، و«مدارج السالكين»:  
(٢/٤٣١) مهم في تصحيح مذهب ابن عباس  
- رضي الله عنهما -.
- الاستعاذة من الشيطان الرجيم.
- «إغاثة اللهفان»: (١/٩١ - ٩٢).
- استشكال بعض الصحابة - رضي الله عنهم -  
ببعض النصوص . وجواب النبي ﷺ عنها .
- «الصواعق المرسله»: (١/١٤٢ - ١٤٦) مهم .
- الاستعاذة بالمشرك في عمل المسلمين .
- «زاد المعاد»: (٢/١٢٧).
- الاستغفار.
- «الداء والدواء»: (ص ٢٤).
- أسماء الله الحسنى:  
لابن القيم - رحمه الله تعالى - في هذا المبحث  
العظيم مباحث مثورة في كتبه، فيها من إبداء  
كنوز العلم، ولطائف الأسرار، ما يفتح للمسلم  
بابي العلم واليقين . فها أنا ذا أجمع لك مظانها  
في مكان واحد لعل الله سبحانه أن يهيه من  
يفردها بكتاب مستقل دون أي تعليق أو تحشية  
وبهذا تكون أيضاً قد حققت أمنية ابن القيم في  
التأليف فيها:
- مبحث مهم كالمقدمة والتععيد لباب الأسماء  
الحسنى في «البدائع»: (١/١٥٩ - ١٧٠)،  
(٢/١٣٦) وتمنيه تأليف كتاب به .
- الدعاء بأسمائه سبحانه: «بدائع الفوائد»:  
(٢/٢٠٤).
- كلام عام عن أسماء الله سبحانه وتعالى: «شفاء  
العليل»: (ص ٤٤٩ - ٥٠٧)، و«طريق  
الهجرتين»: (ص ٢٠٣ ، ٢٢٤ - ٢٣٨ ، ٥٧٩ -  
٥٨١).
- اشتقاقها: «شفاء العليل»: (ص ٥٦٦).

الكبير: «شفاء العليل»: (ص ٣٧٩)،  
 و«الصواعق المرسلّة»: (١/ ١٨٤).  
 الخالق: «طريق الهجرتين»: (ص ٥٧٩)،  
 و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٣١٠)، و«شفاء  
 العليل»: (ص ٢٧٨-٢٨٤).  
 البارئ: «طريق الهجرتين»: (ص ٥٧٩)،  
 و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٣١٠)، و«شفاء  
 العليل»: (ص ٢٧٨-٢٨٤).  
 المصور: «طريق الهجرتين»: (ص ٥٧٩)،  
 و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٣١٠).  
 الرحمن: «مفتاح دار السعادة»: (ص ٣١٠)،  
 و«بدائع الفوائد»: (١/ ٢٣).  
 الرحيم: «طريق الهجرتين»: (ص ٢٢٥،  
 ٥٧٩).  
 الحميد: «شفاء العليل»: (ص ٣٧٩).  
 العدل: «شفاء العليل»: (ص ٣٨٠).  
 الحكيم: «شفاء العليل»: (ص ٣٨٠، ٤٠٠،  
 ٤٩٩، ٥٧٦).  
 الحي: «شفاء العليل»: (ص ٣٩٥)، و«طريق  
 الهجرتين»: (ص ٢٢٩).  
 السميع: «طريق الهجرتين»: (ص ٧٦، ٢٢٥،  
 ٢٢٩)، و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٣١٠).  
 البصير: «طريق الهجرتين»: (ص ٧٦، ٢٢٥،  
 ٢٢٩)، و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٣١٠).  
 القيوم: «طريق الهجرتين»: (ص ٧٦، ٢٢٩).  
 الأول: «طريق الهجرتين»: (ص ٧٣، ٣١ -  
 ٤٥)، و«الصواعق المرسلّة»: (١/ ٣٧٣).

رفع إشكال في الحديث: أسألك بكل اسم هو  
 لك: «شفاء العليل»: (ص ٥٧٧-٥٨٠).  
 عددها: «شفاء العليل»: (ص ٥٧٧).  
 الاسم هل هو المسمى: «شفاء العليل»: (ص ٥٧٨).  
 التوسل بأسمائه: «شفاء العليل»: (ص ٥٧٨).  
 أقسام ما يوصف به الرب سبحانه: «بدائع  
 الفوائد»: (١/ ١٥٩-١٧٠).  
 مشهد الأسماء الحسنى من مشاهد الغنى من  
 العبد لربه: «شفاء العليل»: (ص ٧٣-٧٨)،  
 و«طريق الهجرتين»: (ص ٣١-٣٥).  
 ظهور آثار أسماء الله تعالى في خلقه ببعض  
 مقدوراته: «شفاء العليل»: (ص ٣)، و«مفتاح  
 دار السعادة»: (ص ٣، ٣٠٩-٣١٠، ٤٢٤).  
 العلم بالله وأسمائه وصفاته أجل العلوم: «مفتاح  
 دار السعادة»: (ص ٩٣).  
 بيانه - رحمه الله تعالى - لمعنى ما ذكره من  
 الأسماء وأثره: «الصواعق المرسلّة»: (١/ ٧٩-  
 ٨٠) لفظ الجلالة «الله».  
 الملك: «طريق الهجرتين»: (ص ٢٢٥، ٢٢٩)  
 القدوس: «شفاء العليل»: (ص ٣٧٨).  
 السلام: «شفاء العليل»: (ص ٣٧٩)، و«بدائع  
 الفوائد»: (٢/ ١٣٥).  
 العزيز «شفاء العليل»: (ص ٣٧٩)، و«طريق  
 الهجرتين»: (ص ٢٢٥).  
 الجبار: «شفاء العليل»: (ص ٢٥٨، ٢٧٨).  
 المتكبر: «شفاء العليل»: (ص ٣٧٩).

والشفاء العليل»: (ص ٢٥٨، ٢٧٨ - ٢٨٤،  
 ٣٧٨، ٤٠٠، ٢٦٢، ٥٠٧، ٥١٠، ٥٦٦،  
 ٥٧٦، ٥٧٧، ٤٩٩)، و«مفتاح دار السعادة»:  
 (ص ٣، ١١، ٩٣، ٣٠٩)، و«مدارج  
 السالكين»: (١١١/٢، ١٢٥، ٢٤٢)،  
 و(٢٨/٣، ١٤٩، ٢٦٤ - ٣٥٥ - ٣٥٨،  
 ٤١٥، ٤٦٩)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية»:  
 (ص )، و«الصواعق المرسله»:  
 (١٠١/١)، (الوجه/٢٤، ٢١٠-٢١١).

#### □ الاصطلاح.

حكم تغيير مصطلحات الشريعة، وما إلى ذلك  
 من أحكام المصطلحات.

«إعلام الموقعين»: (١/٤٣، ٩٠ - ١٠٧)،  
 و(٣/١٣٠) مهم، و«مدارج السالكين»:  
 (١/١٣٩)، و(٢/٤٩، ٧٨، ١٥١، ١٧٣،  
 ٢٩٩، ٣٠٦)، و«الصواعق المرسله»: (١/٨٠  
 - ٨١، ٢٨٤) مهم، و(٢/٥١٠ - ٥١٥)،  
 و«عدة الصابرين»: (ص ١٥١)، و«زاد  
 المعاد»: (١/٩).

#### □ أعمال العباد أربعة أنواع.

وبيانها.

«إعلام الموقعين»: (١/١٧١)، و(٢/١٦٢ -  
 ١٦٣) مهم.

#### □ الإكراه.

«إعلام الموقعين»: (٣/١١٨ لا يؤاخذ المكروه،  
 ١٣٤)، (٤/٣٢ الفرق بين المضطهد والمكروه،  
 ٤٨ طلاقه، ٨٣ أنواعه، ١٨٩ الإكراه على

الآخر: «طريق الهجرتين»: (ص ٣١-٤٥).

الظاهر: «طريق الهجرتين»: (ص ٣١ - ٣٣،  
 ٤٥).

الباطن: «طريق الهجرتين»: (ص ٣١، ٣٤ -  
 ٤٥).

القريب: «طريق الهجرتين»: (ص ٣٦-٣٨).

المغني: «طريق الهجرتين»: (ص ١٢٥).

الواحد: «طريق الهجرتين»: (ص ٢٢٥).

العليم: «طريق الهجرتين»: (ص ٢٢٤، ٢٣٢،  
 ٥٧٩).

محسن: «طريق الهجرتين»: (ص ٢٣٢).

الشكور: «طريق الهجرتين»: (ص ٢٣٢)،  
 و«مدارج السالكين»: (٢/٢٤٢).

الخير: «طريق الهجرتين»: (ص ٥٧٩).

الجواد: «طريق الهجرتين»: (ص ٥٧٩).

الكريم: «طريق الهجرتين»: (ص ٥٧٩).

الرؤف: «طريق الهجرتين»: (ص ٥٧٩).

الرزاق: «مفتاح دار السعادة»: (ص ٣١٠).

الغفار: «مفتاح دار السعادة»: (ص ٣١٠).

التواب: «مفتاح دار السعادة»: (ص ٣١٠).

لفظ الجلالة: «بدائع الفوائد»: (١/٢٢).

الغفور: «بدائع الفوائد»: (١/٧٩).

الصمد: «الصواعق المرسله»: (١/١٣٧).

العلي العظيم: «الصواعق المرسله»:

(١/١٨٢، ١٨٤ - ١٨٥).

وانظر في الأسماء الحسنی:

«بدائع الفوائد»: (١/١٩٠)، و(٢/١٨٦)،

و(٢/٩٠، ٢١٤، ٣٣٢)، و(٣/٤٤٣).  
 □ أول شبهة وقعت في الأرض: شبهة إبليس بقياسه القياس الفاسد.  
 «الصواعق المرسله»: (١/١٣١، ١٨٧).  
 □ الإيثار بالقرب.  
 «مدارج السالكين»: (٢/٢٩٨)، و«زاد المعاد»: (٢/٢٠٠) في فوائد غزوة حنين، و«الروح»: (ص١٢٩).  
 □ البدعة.  
 «إعلام الموقعين»: (١/٦٩، ٨٠، ١٥١) مخانيث المبتدعة، و(١/١٣٦) البدع أصل كل شر، و(١/٣٣٦) سبب البدع في الأصول، مهم، و(١/٣٤٠) ذمها وأهلها، و(٢/٨) القياس الفاسد لمشريعة البدعة، (٣/١٣٠) تسمية البدع عقليات لا يبررها، و(٣/٨٦، ٣٤٠، ٣٤١) ذمها وأهلها، و(٤/١٥٠) آثار مهمة في ذمها، و(٤/١٨٣، ٤٠٤، ٤٠٥) الوقف على المبتدعة، و(٤/٢٣٠) تحسين البدع باللفظ المقبول، و«إغاثة اللهفان»: (١/٦٧) نيز المبتدعة لأهل السنة، (٢/٨١) ترويح البدع باسم الحق، و«مدارج السالكين»: (٢/٨٧) نيز المبتدعة لأهل السنة، و(٢/١٠٧) العمل بها، و(٢/٢١١) منشأ البدع، و(١/٢٢٣) و«الداء والدواء»: (ص٢١٠) ذمها، و«مفتاح دار السعادة»: (ص١٢٢)، و«زاد المعاد»: (١/٢٣٥ - ٢٣٦)، و(٢/٢٧، ٤٠، ١٢٨).

إتلاف المال)، و«مدارج السالكين»: (٢/٣٦٠) هل هو مختار أم لا؟.  
 □ أمثلة لما خفي على كبار الصحابة - رضي الله عنهم-.  
 «إعلام الموقعين»: (٢/٢٥١-٢٥٣).  
 □ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.  
 «إعلام الموقعين»: (٣/١٥) شروطه ومراتبه، ١٦ قصته مع شيخه، و«مدارج السالكين»: (٣/١٢٣).  
 □ الأوليات.  
 «إعلام الموقعين»: (١/١١)، و(٢/١٤٤، ٣٦٨)، و(٣/٨٦، ٣٤٤)، و(٤/٢٥٤، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٨٥، ٤١١)، و«زاد المعاد»: (١/٢٤، ٢٥، ٣٠، ٣١، ٣٣)، و(٢/٥٥، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٩٢، ١٠٩، ١١١، ١٢٠، ١٥٦، ١٩٦)، و(٣/١٨، ٢٦) مهم، (٢١٥)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية»: (ص٨٦، ٩٩ - ١٠٠، ١١١)، و«الروح»: (ص٣٧، ١١٨، ٢٢٣)، و«تحفة المودود»: (ص٩٥، ٩٥، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٨، ٢٤٥، ٢٨٨)، و«التبيان»: (ص١٢٩، ١٦٠، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٦٧)، و«الوابل الصيب»: (ص٩)، و«الفروسية»: (ص١٠٥، ١٠٧)، و«جلاء الأفهام»: (ص١٣٣)، و«الصواعق المرسله»: (١/٥٧، ١٨٧، ٢٤٢، ٤٥٠)، و«روضه المحبين»: (ص٥٠، ١٧٠، ١٩١)، و«مدارج السالكين»: (١/١٣٥، ١٣٨، ٤١١).



- و(١١٥/٣)، و«جلاء الأفهام»: (ص١٣٥)،  
و«الصواعق المرسله»: (١١٧/١) تلقيب أهل  
السنة بالألقاب الشنيعة، مهم، و(٥٢٠/٢) -  
٥٣٠) مهم جداً وفيه علاماتهم، و«روضه  
المحيين»: (ص٢٠١، ٣٠٦)، و«تهذيب  
السنن»: (٦٠/٧ - ٦١، ١٤٨) تاريخ حدوثها  
مهم، الخوارج، و«شفاء العليل»: (ص٢٩)  
عادة أهل الأهواء رد السنن بالباطل.  
□ تاريخ انتشار المذاهب والفرق العقديه.  
«الصواعق المرسله»: (١٤٧/١ - ١٥١)،  
و«تهذيب السنن»: (٦١/٧ - ٦٢)،  
و«الإغاثة»: (٢/٢٦٩)، و«شفاء العليل»: (ص٨-٥)،  
و«إعلام الموقعين»: (١/٧-٨)،  
وانظر «السير» للذهبي: (١١/٢٣٦).  
□ التأويل.  
تعريفه لغة واصطلاحاً. أنواعه.  
«الصواعق المرسله»: (١/٩-١٢، ٤٨-٨١)  
□ تدافع الحسنات والسيئات.  
«زاد المعاد»: (٢/١٧٠-١٧١).  
□ ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي.  
«إعلام الموقعين»: (٢/١٥٨)، و«الفوائد»: (ص١١٧).  
□ تسمية المولود.  
«تحفة المودود»: (ص٤٩، ١١٣) و«زاد  
المعاد»: (٢/ )، و«الوابل الصيب»: (ص٢٤٤)،  
و«مفتاح دار السعادة»: (ص٢٥٩، ٥٩٧، ٦٠٨).
- تشبيه مهم لهذا العالم.  
«الصواعق المرسله»: (١/١٩٣-١٩٤).  
□ التصوف.  
أقسامه. مكائده. أقوال العلماء فيه. منكراته.  
«إغاثة اللهفان»: (١/٦٤، ١١٩، ١٢٢،  
١٢٥) من مكاييد الشيطان مهم، و(٢/٨١)  
ترويجهم له باسم الحق، و(٢/١٢١-٢٠٠)،  
و«بدائع الفوائد»: (٣/١١) الخلوة فيترك  
الجمعة والجماعة بدعة منكرا، و«مدارج  
السالكين»: (٣/١١٠، ١١٧، ١١٩، ١٢٩،  
٣٤٢، ٤١١، ٤١٦، ٤٢٩)، و«الداء  
والدواء»: (ص٢٦٥ عشق الصور، ٢٢٣ -  
٢٣٠) الفكر والخطرات، و«مدارج  
السالكين»: (٢/٤٧٥) العلم اللدني،  
(٣/٣٠٨، ٤٣٢)، و«مفتاح دار السعادة»: (ص١٩٧).
- تعريف العارف.  
«شفاء العليل»: (ص٣١).  
□ تعليل الأحكام وأدوات التعليل.  
«إعلام الموقعين»: (١/١٩٧ - ٢٠٠) جملة  
مما ورد في الكتاب والسنة منها، و(٢/٢٧٩)  
بحث الأسباب، و«الداء والدواء»: (ص٢٠)  
جملة مما ورد في الكتاب الكريم، و«مفتاح دار  
السعادة»: (١/٣٦) جملة مما ورد في الكتاب  
الكريم، و(١/٣٧) تعليل الحكم بعلتين،  
و(١/٣٥٠ - ٣٥١) جملة مما ورد من أدوات  
التعليل، و(١/٩، ٣٧٣، ٤٢٧)، و«شفاء

المغتتاب من الغيبة، و«الداء والدواء»: (ص ١٢٥، ٢١١ - ٢١٤)، و«بدائع الفوائد»: (٢/٢٤٢)، و(٤/٤٨)، و«مفتاح دار السعادة» (ص ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٦)، و«مدارج السالكين»: (١/١٣٣ - ٤٣٣) مهم جداً، و(٣/٤٣٥ - ٤٤١)، و«الروح»: (ص ٧٩، ٢٤٨)، و«عدة الصابرين»: (ص ٥٤).

□ تفسير القرآن العظيم.

□ «الصواعق المرسلّة»: (١/٤٠ - ٤١).

□ الخِصِّي.

□ «بدائع الفوائد»: (٣/١٤٨، ١٥٧).

□ خطاب الرؤساء باللين.

□ «بدائع الفوائد»: (٣/١٣٢).

□ خفة الأرواح وثقلها.

□ «بدائع الفوائد»: (٢/٢٣٠).

□ الدعاء.

الأحاديث فيه، أحكامه. آدابه. أنواعه. . .

لابن القيم - رحمه الله تعالى - كتاب «الوابل الصيب» أفرده في ذلك. وله أبحاث مهمة متفرقة في كتبه منها:

«الداء والدواء»: (ص ١ - ٥٠) مهم، و«المفتاح»: (ص ١٦١ - ١٧٠، ٣٢٠)، و«مدارج السالكين»: (١/٢٣، ٧٨) و(٢/٤٤، ١١٨) الدعاء بعدم المؤاخذه على الخطأ والنسيان، و(٢/١٧١) سؤال المخلوق، مهم، و(٢/٢٣٢ - ٢٣٩) دعاء المخلوق، مهم، و(٢/٤٢٣ - ٤٣٧)، و(٣/١٠٣ -

العليل»: (ص ٤٠٠ - ٤٣٤) أدوات التعليل وهي ٢٢ أداة، و«حادي الأرواح»: (ص ٨١)، و«مدارج السالكين»: (١/٤٩)، و(٣/٣٩٥ - ٤١٠، ٤٩٥) بحث في الأسباب مهم، ١١٦/٢، ١١٨، ١٣٣ - ١٣٤) بحث في الأسباب.

□ تفاوت الناس في مراتب الفهم.

□ «الإعلام»: (١/٣٥٤).

□ تقبيل يد السلطان.

□ «بدائع الفوائد»: (٣/١٧٦).

□ تمحيص الذنوب وتكفيرها.

□ بماذا يكون . . .

□ «مدارج السالكين»: (١/١٤٢) مهم.

□ التوبة.

أحكامها، آدابها، شروطها، شرح نصوصها.

□ «إعلام الموقعين»: (٢/٧٨) توبة المحارب وأصحاب الحدود وهل تسقط الحد؟ و(٣/١٩) سقوط الحد عن التائب، و(٣/١٤٢) توبة المرتد والزنديق، و(٣/٣٩٨) تعليق التوبة بالشرط، و«شفاء العليل»: (ص ٢٤٧) الحث على التوبة، و(ص ١٩٨) التوبة لغير الله شرك، و(ص ٢١١) التوبة من القتل، و«طريق الهجرتين»: (ص ٥٤) التوبة من المتولد، و(ص ٢٩٣) هل يعود بعد التوبة إلى الدرجة التي كانت له قبل، و(ص ٣١٢) و«الداء والدواء»: (ص ٢٤، ١٢٥)، و«الوابل الصيب»: (ص ١٤، ٥٤، ٢٦٦) كيفية توبة

- ١٠٥ ، ١٠٨ ، ٤٩٧) ، و«زاد المعاد» : (١٦١ / ٤) ، و«بدائع الفوائد» : (١١ / ٢) ، ٣٩
- مهم ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٩٣ مهم) ، و(٣٥ / ٢) مهم ، تفسير قول الله تعالى ﴿ادعوا ربكم﴾ وآيات
- آخر ، (١٧٨ / ٢) الدعاء بالعافية ، و«إعلام الموقعين» : (٣ / ٣٩٨) ، و«التبيان» : (ص ٦٩) و«جلاء الأفهام» : (ص ١١ ، ٧٩ - ٨١ ، ١٨٨) ، و«المنار المنيف» : (ص ٣٤ - ٣٨) ، و«روضة المحبين» : (ص ٣٠٨ - ٤١٣) مهم ، و«شفاء العليل» : (ص ١٢٤) شرح حديث اللهم اجعلني لك شكاراً . . . الحديث .
- الصلاة على النبي ﷺ .
- أفرد لها كتابه : «جلاء الأفهام» ، وانظر (٢٦ / ١) .
- دفع معارضة العقل للنقل .
- «الصواعق المرسله» : (١ / ٨١ - ٢٤١) .
- الدلالة .
- حقيقتها . وتقسيماها .
- «الصواعق المرسله» : (١ / ٧٨) .
- الدور الثلاث .
- «شفاء العليل» : (ص ٥١١) و«بدائع الفوائد» : (٢ / ١٦٨) .
- يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت .
- «مدارج السالكين» : (١ / ٤٤٨) ، و«طريق الهجرتين» : (ص ٢٦٩) ، و«مدارج السالكين» : (٣ / ٢٦٤) .
- الجمع بين حديثين في الهيلة .
- «تهذيب السنن» : (٧ / ٣٣٦ - ٣٣٧) .
- شرح حديث : والشر ليك إليك .
- «مدارج السالكين» : (١ / ٢٠) .
- شرح حديث : اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض .
- «الصواعق المرسله» : (٢ / ٣٦١) .
- شرح حديث : ماض في حكمك .
- «الصواعق المرسله» : (١ / ٢٠٣) .
- شرح حديث : فضل المستهترين بذكر الله .
- «الوابل الصيب» : (ص ١٣٦ - ١٣٧) .
- شرح حديث : والرغباء إليك . . .
- «الصواعق المرسله» : (١ / ٢٢١) ، و«مدارج السالكين» : (١ / ٢٠) ، و«حادي الأرواح» : (ص ٣٠٠) .
- شرح حديث : اللهم إني عبدك ابن عبدك . . .
- «إعلام الموقعين» : (١ / ١٦٢) .
- شرح حديث : الذكر المضاعف .
- «المنار المنيف» : (ص ٣٤ - ٣٨) .
- شرح حديث : رضيت بالله رباً . . .
- «مدارج السالكين» : (٢ / ١٧٢ ، ١٨١) .
- شرح حديث : اللهم بعلمك الغيب . . .
- «مدارج السالكين» : (٣ / ٢٣ - ٢٥) .
- شرح حديث : من قرأ بالآيتين . . .
- «الوابل الصيب» : (ص ١٧٥) .
- الحجاب والنظر .
- «إعلام الموقعين» : (٢ / ٦١) النظر والحجاب ، و(٤ / ٣٤١) النظر والحجاب ، و«إغاثة

اللّهفان»: (٤٧/١) فوائد غض البصر، و«الداء والدواء»: (ص٢٢١، ٢٦٠) فوائد غض البصر.

□ الحجاج العقلي في القرآن على التوحيد.

في الله . والنبوة . والبعث . . . .

«الصواعق المرسلّة»: (١/٦١ - ٧٤، ٧٦ - ٨٣).

□ حكمة التشريع، وبعض المخلوقات.

لابن القيم - رحمه الله تعالى - مباحث مهمة في حكمة المخلوقات في كتابه: «مفتاح دار السعادة»، و«شفاء العليل».

وأما حكمة التشريع فمنها في المواضع الآتية: «إغاثة اللّهفان»: (١/٦٣) حكمة العفو عن يسير النجاسة، و«بدائع الفوائد»: (٢/١٣٠ -

١٩٥) كون آخر الصلاة التسليم مع حكم عظيمة في مشروعية السلام في الإسلام، و«بدائع الفوائد»: (٣/١٨٣) حكمة التدرج في التشريع، و«الوابل الصيب»: (ص٢٠) مهم،

و«تحفة المودود»: (ص٣١) حكمة التأذين في أذن المولود، و(ص٦٤) حكمة العقيقة،

و(ص٧٩) حكمة العقيقة أيضاً، و(ص٩٤) حكمة عدم كسر عظام العقيقة، وكونها في

الأسابيع الأولى من الولادة، و(ص١٨٥) حكمة الختان، و(ص٢٠٧) حكمة إعادة الخلق غرلاً،

و«مفتاح دار السعادة»: (ص٣٢٤، ٣٥٠) حكمة الشريعة عامة، و«إعلام الموقعين»: (

/ ) حكمة مجموعة من أحكام الفقهاء،

و«مدارج السالكين»: (٢/١٩٤) حكمة خلق إبليس لعنه الله، «شفاء العليل»: (ص٤٠٠ - ٤٣٤ - ٥٦٠) مهم جداً.

تنبيه:

كان ابن القيم - رحمه الله تعالى - يرغب تأليف كتاب في أسرار الشريعة، كما في «بدائع الفوائد»: (٢/١٧٩).

□ حكمة وأسرار بعض العبادات.

١- حكمة الأمر والنهي: «شفاء العليل»: (ص٤٧٥ - ٤٧٦).

٢- الصلاة وأسرارها: «شفاء العليل»: (ص٤٧٨ - ٤٨٣).

٣- حكمة الطهارة: «شفاء العليل»: (ص٤٨٣).

٤- حكمة الوضوء: «شفاء العليل»: (ص٤٨٣).

٥- حكمة الغسل من الجنابة: «شفاء العليل»: (ص٤٨٤).

□ عجائب خلق الإنسان وسائر المخلوقات وحكمتها:

بنى على هذا كتابه: «شفاء العليل» في مواضع كثيرة منه. وكتابه: «مفتاح دار السعادة» في مواضع كذلك.

وانظر: «التبيان»: (ص )، و«مدارج السالكين»: (٣/١٣٩).

□ حكمة خلق الجمادات والحيوانات.

«شفاء العليل»: (ص٤٨٥ - ٤٩٠) وفيه من

- ١١- الفأر: (ص ١٦١).
- حكمة الشمس والقمر.
- «الصواعق المرسله»: (١/ ١٩٤ - ١٩٦)،  
و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٢٢٦)،  
و«لتبيان»: (ص ) .
- حكمة خلق الشياطين والكفار.
- «الصواعق المرسله»: (١/ ٢١٨ - ٢٢٠)،  
و«شفاء العليل»: (ص ٤١٨ - ٤٢٠، ٤٧٠ - ٤٧٢).
- حكمة خلق الضدين .
- «الصواعق المرسله»: (١/ ٢١٥ - ٢٢٥)،  
و«شفاء العليل»: (ص ٤٦٢ - ٤٦٨، ٤٩٨).
- حكمة ابتلاء الخلق بعضهم ببعض .
- «شفاء العليل»: (ص ٥١٢).
- حكمة إيلاء الحيوان .
- «شفاء العليل»: (ص ٥٢١ - ٥٥٥).
- حكمة كون الكفار أكثر من المؤمنين .
- «شفاء العليل»: (ص ٥٥٣ - ٥٥٥).
- حكمة تسلط الأعداء على الصالحين .
- «شفاء العليل»: (ص ٥٥٥ - ٥٥٦).
- حكمة تكليف الثقيلين .
- «شفاء العليل»: (ص ٥٥٦ - ٥٦٠).
- حكمة خروج الخلافة عن آل البيت .
- «بدائع الفوائد»: (٣/ ٢٠٧).
- الحمد والشكر.
- «عدة الصابرين»: (ص ١١٤) الحمد لله حمداً  
يوافي نعمه ... و«شفاء العليل»:

- الحكمة فيما يلي:
- ١- الشمس: (ص ٤٩٠، ٤٩٢).
- ٢- زرقه السماء: (ص ٤٩١).
- ٣- الفصول الأربعة: (ص ٤٩٢).
- ٤- القمر: (ص ٤٩٣).
- ٥- النجوم: (ص ٤٩٣-٤٩٥).
- ٦- الحر والبرد: (ص ٤٩٥).
- ٧- النار: (ص ٤٩٥).
- ٨- النسيم: (ص ٤٩٦).
- ٩- السحاب: (ص ٤٩٦-٤٩٧).
- ١٠- إبليس: (ص ٤٩٧-٤٩٨).
- ١١- حكمة إماتة الرسل وإبقاء إبليس:  
(ص ٥٠٤-٥٠٦).
- ١٢- حكمة إخراج آدم من الجنة: (ص ٥٠٦ - ٥٠٧).
- حكمة الله في خلق الحيوانات وهدايتها .
- وذكر منها في كتابه «شفاء العليل» ما يأتي:
- ١- النحل: (ص ١٤٥-١٤٩).
- ٢- النمل: (ص ١٤٩-١٥٣).
- ٣- الهدهد: (ص ١٥٣-١٥٤).
- ٤- الحمام: (ص ١٥٤-١٥٩).
- ٥- الديك: (ص ١٥٩).
- ٦- الثعلب: (ص ١٥٩-١٦٠).
- ٧- الذئب: (ص ١٦٠).
- ٨- القرد: (ص ١٦٠-١٦١).
- ٩- البقر: (ص ١٦١).
- ١٠- الحمار: (ص ١٦١).

١٣٦ ، ١٤٥ ، ١٨٨ - ١٩٣) ، و«مدارج السالكين»: (١/٥٠-٥٢ ، ٤٠٢) ، و«تهذيب السنن»: (٧/٢٠-٢١ ، ٣٩٥-٣٠١) ، و«زاد المعاد»: (٣/٣٢-٣٣ ، ٣٧) ، و(٤/٢٥٥) و«الوابل الصيب»: (ص ١٤٤ - ١٤٥) شرح حديث سمرة: رأيت سمرةً عجباً.

□ الرياء - نعوذ بالله منه - .

□ «إعلام الموقعين»: (١/١٦٢ ، ١٨٥) ، و(٢/١٦١) ، و«مدارج السالكين»: (٢/٨٤ ، ٨٩) الخيلاء بالصدقة ، و«الوابل الصيب»: (ص ١٣) ، و«زاد المعاد»: (٢/٦٤) إظهار العمل الصالح ليس رياءً.

□ السحر.

□ «بدائع الفوائد»: (٢/٢٢١).

□ السكينة.

تعريفها. أقسامها.

□ «إعلام الموقعين»: (٤/٢٠٠ - ٢٠٤) ، و«مدارج السالكين»: (٢/٥٠٢).

□ السياحة.

□ «حادي الأرواح»: (ص ٧٩) ، و«مدارج السالكين»: ( / ) .

□ الشعر والشعراء.

□ «إعلام الموقعين»: (١/١٠ ، ٢٣ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ١٤٦ ، ١٦٤ ، ٢٨٠) ، و(٢/١٧٨ ، ١٩١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠) ، و(٣/٢٠٣ ، ٢٤٧ ، ٣١٣ ، ٣٤٨ ، ٣٨٢) ، و«زاد المعاد»: (١/١٨ ، ٢٢ ، ٣٤ ، ٤٧ ،

(ص ٤٦٤) ، و«طريق الهجرتين»: (ص ١٤٨) الحمد لله حمد الشاكرين .

□ الرافضة.

□ «إعلام الموقعين»: (١/٢١ ، ١٥١) ، و(٢/٨ ، ٢٨٥) ، و(٣/٣٤٤) ، و(٤/٤٠٥) و«بدائع الفوائد»: (١/١٥٥) لفظ التشيع ، و(٣/١٢٩ -

١٣٢) ، و«زاد المعاد»: (١/٣٢) و(٢/١٣٣) ، و(٣/١٨٦ ، ٢٢٢) و«الروح»: (ص ٥٣) مهم ،

و«الداء والدواء»: (ص ٢٠٤) و«جلاء الأفهام»: (ص ٢٧٨) ، و«المنار المنيف»: (ص ٥٢ ،

٥٧ ، ١١٦ ، ١٥٢) ، و«الصواعق المرسله»: (٢/٢٥) ، و«مدارج السالكين»: (١/٧٢) ،

و(٢/٢١١) ، و«الطرق الحكيمة»: (ص ١٦) ، (٧٠) ، و«تهذيب السنن»: (٧/١١٦ - ١١٧)

الغيبة.

□ الرشوة.

□ «الروح»: (ص ٢٤٠) الفرق بينها وبين الهدية .

□ رفض العمل الصالح بعد الفراغ منه .

□ «بدائع الفوائد»: (٣/٢٥٤) .

□ الرؤيا.

□ أحكامها. آدابها. تأويلها.

□ «إعلام الموقعين»: (١/٨٣ - ٨٤ ، ١٩٠ - ١٩٥) أمثلة لتأويلها ، و(٣/١٦٤) النهي عن

التحدث بالمكروه منها ، و(٤/٢٣٠) ، و«بدائع الفوائد»: (٣/١٩٩) حديث رؤيا البقر -

المشهور ، و«الروح»: (ص ٥ - ٣٤) حجيتها ، أنواعها ، تأويلها (ص ٨٢ - ٨٣ ، ١٠٢ - ١٠٤ ،

«طريق الهجرتين»: (ص) ، مبحث  
عظيم مطول ساق فيه نصوصاً كثيرة في العلم  
وفضله، و«إعلام الموقعين»: (١٥٨/٢)،  
و(٣/٣٩٤) فضلهم، (١٠-٨/١) مهم علماء  
الأمة على ضريرين، (١٨/١ - ٢٤) علماء  
المناسك، و«المدارج»: (٢/٦٠ مراتب العلم  
والعمل، ٢٩٣ جواب السؤال)، و(٣/٢٦٠  
حياة العلم، ٣٠٢ العلماء ثلاثة، ٣٣٥ الفرق  
بين العلم والمعرفة)، و(١/٤٧٢)، و(٢/٦٠،  
٤٦٤ - ٤٧٨)، و(٣/٤٣١، ٤١٦)،  
و(٢/٢٩٤)، طريقة ابن تيمية في الجواب على  
السؤال، «التبيان»: (ص ١٠٠)، و«الصواعق  
المرسلة»: (١/٩٣ - ٩٤) طرق العلم وبيانها،  
و«روضة المحبين»: (ص ٦٩، ٣٠٥، ٤٣٠،  
مهم، ٤٧٣ - ٤٧٤ مهم وفيه لطيفة).

- الغضب.
- «زاد المعاد»: (٤/٤١ - ٤٢)، و«إعلام  
الموقعين»: (٢/١٥٦-١٥٧).
- الغيبة.
- «تهذيب السنن»: (٧/١١٦-١١٧)، و«إعلام  
الموقعين»: (١/١٦٩-١٧٠).
- فساد الموازنة بين الشريعة والآراء الباطلة.  
«الصواعق المرسلة»: (١/١١٩-١٢٦).
- قطع النفل.
- «مدارج السالكين»: (٢/٦١)، وانظر للفائدة:  
«تفسير القرطبي»: (١٦/٢٥٤).
- القيام عند رؤوس الكبراء.

١٣٥، ١٣٦، ١٥٥)، و(٢/٥، ٧، ٢٦،  
٣٥، ٤١، ٤٩، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٠،  
٦٤، ٨١، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١٣٠،  
١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٠، ١٥٢، ١٥٦،  
١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٧،  
١٦٨، ١٦٩، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٦،  
٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧)، و(٣/٧) الشعر  
من إبليس، و(٣/١٧) حكمه، و«بدائع  
الفوائد»: (٢/٤٦، ٢٧١)، و«إغاثة اللهفان»:  
(١/٧١-٧٢، ٢٣١)، و(٢/٢٩٠)، و«الداء  
والدواء»: (ص ٢٢٢ - ٢٢٣)، و«مفتاح دار  
السعادة»: (ص ٤٨٠)، و«مدارج السالكين»:  
(٣/٧، ٣١) و«الصواعق المرسلة»:  
(١/١٢٥).

- الشيعاء.
- وهو المفاخرة بالجماع. والنهي عن ذلك.  
«إعلام الموقعين»: (٣/١٦٥).
- الشيعة.
- مضى في حرف الراء: الراضية.
- الظلم - نعوذ بالله منه - .  
«الصواعق المرسلة»: (١/١٩٨-٢٠٠).
- العائن - نعوذ بالله من شره - .  
«مدارج السالكين»: (١/٥٦، ٤٠١)،  
و«البدائع»: (٢/٢، ٢٢٩، ٢٤٦)، و«الزاد»:  
(٣/١١٦)، و«الروح»: (ص ٢١٤).
- العلم والعلماء.
- فيه جملة أبحاث منها:

«بدايع الفوائد»: (١٥٥/٣)، و«الصواعق المرسلّة»: (١/٥، ٨٨، ٩٠)، و«المفتاح»: (ص ١)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية»: (ص ٢)، و«إعلام الموقعين»: (١/١)، و«مدارج السالكين»: (١/١).

□ المجهول.

«إعلام الموقعين»: (١/٣٤٣) شهادة المجهول، و(١/١٢٩) شهادة المجهول، و(٢/٩) هبة المجهول والوصية به، و(٣/٣٩٧) الالتزام لا تؤثر فيه الجهالة كالنذر، و(٣/٤١٣) إيهام الإجارة، و(٤/٤) بيع المغيبات في الأرض، و(٢/١٢) بيع المقائف والمباطخ، و(٣/٤١٣) بيع المقائف والمباطخ، و(٤/٥) البيع بما ينقطع به السعر، و(٤/١٨) في الشفعة، و(٤/١٩) في الشركة، «بدايع الفوائد»: (٣/٢٠٩)، و(٤/٢٣)، (٥١)، و«إغاثة اللهفان»: (١/١٦٧) طلاق المجهولة، و(١/١٦٧) طلاق المجهولة، و(١/١٦٤) طلاق المجهولة، و(١/١٧٦)، و(١٧٧) في الطهارة، و(١/١٧٨) في الصلاة.

□ المرأة.

جملة من أحكامها.  
«إعلام الموقعين»: (٢/١٤٩ - ١٥٠)، و«زاد المعاد»: (١/٤٨)، و(٢/٢٤)، ١٧٠، ١٨٥، و(٤/١٣٦ - ١٣٧) مهم.

□ مشاكلة النفس للبدن.

«الروح»: (ص ٤٠) و«مدارج السالكين»:

وأحكام القيام له، وإليه، وعليه.

«تهذيب السنن»: (٤/٧٥، ١١١)، و«زاد المعاد»: (٢/١٢٨) و«إعلام الموقعين»: (٣/١٦٧).

□ القيام للسلام.

«زاد المعاد»: (٢/١)، و«تهذيب السنن»: (٨/٨٢ - ٩٢).

□ الكبائر.

«إعلام الموقعين»: (٤/٤٠١ - ٤٠٧) مهم، و«مدارج السالكين»: (١/١١٣ - ١١٤، ٢٢٣، ٣١٥ - ٣٢٩)، و«الداء والدواء»: (ص ٨٥، ١٨٢ - ١٨٦)، و«الوابل الصيب»: (ص ٦)، و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٠٩).

□ الكذب - نسأل الله السلامة منه - .

وفيه الكذب للإصلاح والمعارض: «إعلام الموقعين»: (٢/١٠٥)، و(٣/٢٠٢، ٢٠٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤٥ - ٢٥٢)، و(٤/٣٢٢).

الكذب بمعنى الخطأ: «مدارج السالكين»: (١/٣٦١، ٣٦٤)، و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٦٥، ٣٩٣، ٣٧٨، ٣٩٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٦٠٢).

الكذب في شهادة الزور من الكبائر واختلف في غيرها والراجح أنه من الكبائر. «إعلام الموقعين»: (١/١١٩).

□ كل شيء لوجوده أربع مراتب.

«الصواعق المرسلّة»: (٢/٤٣٥).

□ كمال الشريعة.



- (٢١/٢) .
- المشاكلة بين أرباب المعاصي والحيوانات ذات الأنياب .
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٢٧٤) .
- مشاهد الخلق للذنب .
- «طريق الهجرتين»: (ص ٢٠٦ - ٢١٠) ،
- و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٠٧) ، و«مدارج السالكين»: (١/٣٩٩) .
- مشروعية ختم الأعمال بالتوبة والاستغفار . وهو مهم انظر عنه :
- «مدارج السالكين»: (١/١٧٥) ، و(٢/٦٢) ، (٤٢٦) مهم ، و(٣/٤٣٥) ، و«إعلام الموقعين» (١/٣٥٤) ، و«طريق الهجرتين»: (ص ١٧١) ، (٣٧١) ، و«التبيان»: (ص ١٨٤) .
- فائدة: في مشروعية ختم الدعاء بالحمد لله رب العالمين .
- انظر: «تفسير القرطبي»: (٨/٣١٤) ، و(١٥/١٤٠) ، و«شرح ابن علان للأذكار»: (٣/٢٩٤) .
- فائدة: في مشروعية ختم المجلس بقوله تعالى : ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ . الآية .
- انظر: «تفسير القرطبي»: (١٥/١٤٠) .
- مشروعية ختم الدعاء باسم من أسماء الله الحسنى .
- «جلاء الأفهام»: (ص ١٨٨) .
- المصوتة .
- «الصواعق المرسلّة»: (١/٢٩١) مهم .
- المخترعات إذا تأملها العاقل وجدها مشتقة مما خلقه الله تعالى ومستتبطة منه .
- «الصواعق المرسلّة»: (١/١٩٤ - ١٩٥) مهم .
- المعاصي .
- آثارها ، فوائد اجتنابها :
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٠٨ - ٣٢٣) ، و«الداء والدواء»: (ص ) مهم ، و«مدارج السالكين»: (٢/٢٤ ، ١٩٨) فوائد اجتنابها ، و«بدائع الفوائد»: (٢/٢٠٥) المعاصي سبب زوال النعم .
- معرفة النافع والضار بالفعل والسمع معاً .
- «إغاثة اللهفان»: (٢/١٣٨) ، و«مفتاح دار السعادة»: (٢/ ) .
- مفاتيح الخير والشر .
- «حادي الأرواح»: (ص ٤٨ ، ٦٨) .
- النسب .
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٢ ، ٧ ، ٨٧) ، و(٢/٤٧) ، و«زاد المعاد»: (١/١٥) ، و(٣/٣٤) ، و«الصواعق المرسلّة»: (١/١٣٢) مهم ، و«شفاء العليل»: (ص ١٥٥) .
- النسيان .
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٧٢) .
- النفاق - نعوذ بالله منه ومن أهله - .
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٠٧) رد شهادته ، ١٤٠ تجري على المنافق أحكام الدين ظاهراً ، ١٥١ ترك قتله ، و«إغاثة اللهفان»: (٢/٨٠) ترويجهم لنفاقهم باسم الحق ، و«طريق

باسم الهدية، و(١٥٤/٣، ١٨٥) منع المقرض  
من قبول الهدية، و(١٥٤/٣) منع القاضي من  
قبول الهدية، و(١٨٣/٣) منع المهدي من قبول  
الإرفاق، و(٢٣١/٤) الهدية على الفتوى،  
و(٢٣٣/٤) هدية المشرك والكتابي، وإغاثة  
اللهفان: (٣٦٣/١) منع القاضي من قبول  
هدية المقرض، و«بدائع الفوائد»: (٦/١)  
قبول قول الصبي والمرأة في الهدية،  
و(١٥٤/٣) الهدية للحاكم، و(١٤٦/٣)  
الهدية.

□ الورع.

«مدارج السالكين»: (٢/٢١).

□ الواجب على من عزم على فعل أمر ما.

«إعلام الموقعين»: (٢/١٦٠ - ١٦١).

الهجرتين»: (ص ٦٩٨ - ٧١٠) مهم، و«زاد  
المعاد»: (١/٣٨، ٨٢).

□ النية.

إخلاصها. في الفتوى. في العبادات،  
ومباحث أخرى مهمة.

«بدائع الفوائد»: (٣/١٨٦)، و«إعلام

الموقعين»: (٢/١٥٩، ٢٨٧)، و(٤/١٩٩)،

و«إغاثة اللهفان»: (١/١٣٦ - ١٣٩)، و«تحفة

المودود»: (ص ٩٣ - ٩٤)، و«زاد المعاد»:

(١/).

□ الهدية.

ممن تجوز وممن لا تجوز، والرشوة باسم

الهدية.

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٧٠) قبول خبر الصبي

والأمة بالهدية، و(٣/١٢٨) استحلال الرشوة

## « من فوائده اللغوية »

- وهي قلة من كثرة. وقد أفردتها بعضهم بالتأليف. ومنها:
- فوائده في اللغة العربية.
- «بدائع الفوائد»: (٢٢٠/٣، ١٩٨)، و(٢٥/١) بسم الله والصلاة على رسول الله توجيهها لغةً، و(١٣٦/١، ١٨٠)، و(١٤٥/٢) (٢٠١) النحت، و(٥٤/١) أيش، و(٢٠٥/٣) أصل كلمات الترحيب مرحباً ونحوها، و«جلاء الأفهام»: (ص) تحقيق بالغ في زوج، وزوجة، و«الصواعق المرسله»: (٢٦-٢٥/١) العرب تنوع المضاف إفراداً، وتثنية وجمعاً. قاعدة لغوية في «الصواعق المرسله»: (٤٥/١) في أحكام ما يجوز حذفه.
- «الصواعق المرسله»: (٢٤٧/١ - ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٥٦ جمع أمر، ٢٨٤ مهم، ٩٥٥ التعريف بأل).
- «شفاء العليل»: (ص ٧٢ - ٧٣) لفظ الخيرة، (ص ٢٥٦-٢٥٨) الكسب، وبحبر.
- الثلاثة أول مراتب الجمع وما علق عليها من الأحكام.
- «إعلام الموقعين»: (٨٢-٨٤/٢).
- تسمية أيام الأسبوع.
- «بدائع الفوائد»: (٨٤/١).
- بيت من الشعر يشتمل أربعين ألف بيت.
- «بدائع الفوائد»: (٤٤/٣).
- ضرب أخماسه بأسداسه. ومعناها.
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٢٨٥).
- المضاف: إفراده، وجمعه، وتثنيته حسب حال المضاف إليه.
- «الصواعق المرسله»: (٢٥/١).
- شيخ.
- بيان جموعها.
- شيخ شيوخ وأشياخ مشايخة . . . البيت.
- «الصواعق المرسله»: (٢٥٦/٢).
- المباراة لترخيص السلع.
- «إعلام الموقعين»: (١٦٩/٣).
- المال الحرام وآثاره.
- «الداء والدواء»: (ص ٥).
- المجاز.
- «الصواعق المرسله»: ( / )، و«بدائع الفوائد»: (١٥/١) المجاز لا يدخل في نصوص الوحي.

## « كتاب الطهارة »

بسط الكلام أشد البسط على هذا الحديث بين القائلين بموجبه وبين المانعين من التحديد بالقلتين، ورجح المنع من التحديد. وضعف هذا الحديث بشذوذه وعلته مبيناً أن مدار النجاسة التغير في القليل والكثير.

«تهذيب سنن أبي داود»: (١/٥٦ - ٧٤)، (٣/٢٤٨)، و«إعلام الموقعين»: (٤/٢٧٦).

□ الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير بلون أو طعم أو ريح.

قال في المبحث السابق من أن إزالة النجاسة بالماء على وفق القياس. «وقد تنازع الفقهاء: هل القياس يقتضي نجاسة الماء بالملاقاة للنجاسة إلا ما استثناه الدليل، أو القياس يقتضي أنه لا ينجس إذا لم يتغير؟

على قولين: والأول قول أهل العراق. والثاني: قول أهل الحجاز، وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا، ومنهم من يختار هذا. وقول أهل الحجاز هو الصواب الذي تدل عليه النصوص والأصول والمعقول... إلخ مبسوطاً في «الإعلام».

«إعلام الموقعين»: (١/٣٩٢ - ٣٩٤)، و«زاد

(١)

### « باب المياه »

□ الطهارة.

الطهارة من الأدب، والأدب الدين كله..  
«مدارج السالكين»: (٢/٣٨٤).

فائدة: في بيان أثر العبادات في صحة الأبدان وعلاج الأمراض.

«زاد المعاد»: (٣/١٤٤ - ١٤٦)، وانظر الفقرتين حكمة التشريع في الصلاة، وحكمة التشريع في الصيام.

□ طهارة ماء البحر.

قوله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته - يثبت شهرة لا سنداً.

تنبيه:

وفي تعظيم شأن الماء انظر «زاد المعاد»: (٣/١٩٠ - ١٩١)، (٣/١٩٢)، «إعلام الموقعين»: (١/٢٠٢)، (٣/٥١)، (٤/١٥٩)، (٢/٤٧).

□ حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» ضعيف.

المعاد»: (٢٢٣/١)، و«إغاثة اللهفان»: (١٥٦-١٥٧).

و«تهذيب السنن»: (٥٦/١ - ٧٤) فقد بسطه أشد البسط في الكلام على حديث القلتين ومناقشة المحددين بها، و«بدائع الفوائد»: (٢٥٧ - ٢٥٨) وهو مهم، وأيضاً (٣/١٣٠، ١٣١)، و«إعلام الموقعين»: (٢٢٢/١) في معرض رده على أهل الرأي. (٢٧١-٢٧٢) في معرض حجج نفاة القياس، (٣٠٨/١)، (١٩٦/٢) في الرد على المقلدة، (٤/٢٧٦)، (٢/٣٧١)، (٣/٣٣٩).

□ التفريق بين قليل النجاسة في الماء وقليلها في الثوب والبدن.

ذكر هذا في معرض رد نفاة القياس على مثبتيه. «إعلام الموقعين»: (٢٧٣/١).

□ حديث التفريق بين الجامد والمائع إذا وقعت فيه فارة - حديث معلول.

وفي معرض بحثه السابق قال: «... والنبي ﷺ ثبت عنه في صحيح البخاري أنه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوه. ولم يفصل بين أن يكون جامداً أو مائعاً قليلاً أو كثيراً فالماء بطريق الأولى يكون هذا حكمه. وحديث التفريق بين الجامد والمائع حديث معلول» ثم ذكره.

«تهذيب السنن»: (٣٣٦-٣٤١)، تجده مبسوطاً سنداً ومتناً، «إعلام الموقعين»: (٣٩٣/١)، (٤/٢٧٩)، و«بدائع الفوائد»:

(٣/٢٥٧-٢٥٨) وهو مهم.

تنبيه: وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - حديث التفصيل المذكور في «زاد المعاد»: (٢٤١/٤) في مبحث تحريم الميتة في معرض سياق الحجة لمن يرى تحريم سائر وجوه الانتفاع، وسكت عليه فلم يبين علته فتأمل. وانظر لهذا «التلخيص الحبير» لابن حجر: (٣/٤).

□ مسألة اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة.

ذكر الخلاف فيها على ثلاثة أقوال ورجح القول بالتحري.

«إغاثة اللهفان»: (١٢٩/١، ١٧٦)، و«بدائع الفوائد»: (٣/٢٥٩)، في التفريع على القاعدة الثانية من قواعد الاحتياط، (٣/٢٧٣)، (٤/٢٨)، و«إعلام الموقعين»: (١/٢٧٤).

□ مسألة اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة.

ذكر الخلاف فيها على ستة أقوال ولم يرجح. وذكر أن اختيار شيخه ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أنه يتوضأ من أيها شاء.

وفي كتاب «بدائع الفوائد» ذكر أن الراجح الانتقال إلى البدل. وهكذا فيما له بدل أما ما لا بدل له فيجتهد والله أعلم.

«إغاثة اللهفان»: (١٧٧/١، ١٢٩)، و«بدائع الفوائد»: (٣/٢٥٨)، في التفريع على قواعد الاحتياط، و(٣/٢٧٣، ٢٧٤)، و(٤/٢٨)، وانظر: كتابنا «ابن القيم الجوزية»: (ص ٩٥ - ٩٦)، و«إعلام الموقعين»: (١/٢٧٤).

- «تهذيب السنن»: (١/ ٨٢٨٠) مهم، و«إعلام الموقعين»: (٢/ ١٩٦) في الرد على المقلدة، و«بدائع الفوائد»: (٤/ ٥٧).
- حكم الوضوء بماء زمزم. واختياره عدم كراهة الوضوء به.
- «بدائع الفوائد»: (٤/ ٤٧)، و«زاد المعاد»: (٣/ ٥٣).
- الماء المستعمل. في سياق حجج نفاة القياس ذكر طرفاً في طهارته من عدمها.
- «إعلام الموقعين»: (١/ ٢٧١، ٢٩٠)، «بدائع الصنائع»: (٤/ ٤٧)، و«زاد المعاد»: (٢/ ١٢٩).
- الوضوء بماء السبيل. «بدائع الفوائد»: (٤/ ٤٧).
- ما لا نفس له سائلة.
- ١- هل ينجس بالموت؟
- ٢- هل ينجس الماء إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة؟
- تنبيه: في «زاد المعاد» قال: إن قول «ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه» أول من قاله في الإسلام إبراهيم النخعي، وفي كتاب «الروح» قال: وفي الحديث ما لا نفس له سائلة... إلخ. وهو لا يثبت مرفوعاً فتأمل.
- «زاد المعاد»: (٢/ ١٥٩)، (٣/ ١٠٠)، «الروح»: (ص ٢١٧).

- الشك العارض في الماء. إذا شك في نجاسته بنى على يقين طهارته وعكسه بعكسه.
- «بدائع الفوائد»: (٣/ ٢٧٢).
- النهي عن غمس اليد في الإناء بعد القيام من النوم وتعليل النهي. في معرض بحثه لحديث القلتين ذكر الحديث في ذلك وذكر الخلاف في تعليل النهي، ثم قال: «وقيل - وهو الصحيح - إنه معلل بخشيته مبيت الشيطان على يده أو مبيتها عليه...».
- «تهذيب السنن»: (١/ ٦٩ - ٧٠)، و«إعلام الموقعين»: (٢/ ١٩٦)، في رده على المقلدة، و«بدائع الفوائد»: (٤/ ٨٧).
- الوضوء في الحياض والأواني المكشوفة. في معرض رده على الموسوسة ذكر النصوص في ذلك. من غير سؤال هل أصابها نجاسة أم لا؟
- «إغاثة اللهفان»: (١/ ١٥٣ - ١٥٤)، و«إعلام الموقعين»: (١/ ٣٠٨) في رد نفاة القياس.
- حديث الوضوء بالنيذ - ضعيف. أشار إلى ضعفه ورد على الحنفية في الاحتجاج به وبين أن حكم عادم الماء التيمم. وهذا الخبر يقتضي أن يكون حكمه الوضوء بالنيذ.
- «إعلام الموقعين»: (١/ ٣٢، ٧٧، ٢٧٠)، (٢/ ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٤)، (٤/ ١٦٦)، و«تهذيب السنن»: (٣/ ٢٤٨).
- الوضوء بفضل طهور المرأة. قرر الجواز وضعف حديث المنع.

(٢)

«باب الآنية»

«إعلام الموقعين»: (٣٤٧/٢)، و«زاد المعاد»: (٨٧/٣)، و«بدائع الفوائد»: (٢٠٤/٣)، (٤٢/٤).

□ طهارة جلد الميتة بالدباغ. بين - رحمه الله تعالى - أن أحسن الطرق القول بطهارة جلدة الميتة إذا دبغ وإلا فهو باق على نجاسته.

«تهذيب السنن»: (٦٧/٦ - ٦٨)، و«بدائع الفوائد»: (٧٣/٤، ١٢٨)، و«زاد المعاد»: (٢٤٣-٢٤٤/٤)، و«الإعلام»: (٣٨٥/٢).

□ الشعر هل ينجس بالموت. حكى القولين فيها وصوب أنها لا تنجس بالموت ووجه ذلك.

«مدارج السالكين»: (٢٦٠/٣)، و«زاد المعاد»: (٢٤٣-٢٤٢/٤).

□ طهارة ما نسجه المشركون. ذكر في ذلك من السنن وأقوال السلف. «إغاثة اللهفان»: (١٥٣/١)، و«إعلام الموقعين»: (٣٦٨/٢).

□ الصلاة في الثوب يجهل حاله. في التفريع على قواعد الاحتياط قرر أن من اشتري ثوباً لا يعلم حاله جاز له أن يصلي فيه اعتماداً على غلبة الظن وإن كان نجساً في نفس الأمر.

«بدائع الفوائد»: (٢٥٩/٣، ٢٧٣).

□ كتابة المصحف بالذهب.

«بدائع الفوائد»: (٣٧/٤).

□ الحرير للمرأة. «بدائع الفوائد»: (٤٢/٤)، و«زاد المعاد»: (٨٨-٨٧/٣).

فائدة: في بيان الحكمة في تحريم أنيتي الذهب والفضة. «زاد المعاد»: (١٧٨/٣).

فائدة أخرى: في بيان خواص الذهب والفضة. «زاد المعاد»: (١٦٤/٣ - ١٦٥، ١٧٧، ١٧٨).

□ إباحة الحرير للرجال لحاجة أو مصلحة راجحة.

قرر أن ذلك هو أصح القولين مع بيان وجهه. «زاد المعاد»: (١٩٤/٢)، (٨٨/٣).

□ حرمة الحرير للصبي الصغير. قرر حرمة على الصبي الصغير وبين وجه ذلك وذكر أنه أصح قولي العلماء، ورد وجهة المخالف.

«تحفة المودود»: (ص ٢٤٣)، و«زاد المعاد»: (٨٩/٣).

□ افتراش الحرير.

قرر - رحمه الله تعالى - أن من حرم عليه لبسه حرم عليه افتراشه. وفي «البدائع» ذكر كلام ابن عقيل ولم يتعقبه بشيء ونصه: «سئل ابن عقيل يجوز أن يتخذ النساء السفر والمطارح والمخاد وغير ذلك حريراً قال: لا بل ملابس فقط».

## « باب الاستنجاء »

ذكر خلاف العلماء - رحمه الله تعالى - في  
تعليل بوله ﷺ قائماً ثم قال: (والصحيح أنه  
إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول فإنه  
فعل هذا لما أتى سبابة قوم . . إلخ).

«زاد المعاد»: (٤٣/١).

□ التتر بعد البول لا يصح فيه حديث.

«إغاثة اللهفان»: (١٤٤/١)، و«زاد المعاد»:

(٤٤/١).

□ عشرة أشياء تفعل بعد البول وهي من الوسوسة.

ذكرها - رحمه الله - في معرض رده على

الموسوسة وهي: السلت، والتتر، والنحنحة،

والمشي، والقفز، والحبل، والتفقد، والوجور،

والحشو، والعصابة والدرجة.

«إغاثة اللهفان»: (١٤٣/١ - ١٤٤)، و«زاد

المعاد»: (٤٤/١).

□ حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي

ﷺ مر بقبرين . . إلخ.

«الروح»: (ص ٥٢، ٦١، ٧٧).

□ حكمة التشريع في النهي عن البول في لماء

الدائم.

«إعلام الموقعين»: (١٦٥/٣).

□ حكمة النهي عن التخلي في الملاعن.

«إعلام الموقعين»: (١٥٩/٣).

□ مواضع غسل اليد في الطهارة.

قال أبو حفص قد بينا عن أبي عبد الله غسل اليد

في الطهارة في ثلاثة مواضع:

أحدها: قبل الاستنجاء.

□ سياق هدى النبي ﷺ عند قضاء الحاجة.

«زاد المعاد»: (٤٣/١ - ٤٤)، (١٧/٢ -

١٨).

□ الذكر عند دخول الخلاء والخروج منه.

«زاد المعاد»: (٤٣/١)، و(١٧/٢ - ١٨)،

و«الوابل الصيب»: (ص ٢٥٧ - ٢٥٩)،

و«إغاثة اللهفان»: (١/٥٨ - ٥٩).

□ السر في قوله ﷺ: غفرانك.

عند الخروج من الخلاء.

«إغاثة اللهفان»: (١/٥٨ - ٥٩).

□ الاستتار عند قضاء الحاجة.

«زاد المعاد»: (٤٣/١).

□ كيفية التكشف عند الحاجة.

مناقشة الحديث في ذلك عند أبي داود.

«تهذيب السنن»: (١/٢٣).

□ ارتياد الموضع الدمش للبول.

«زاد المعاد»: (٤٣/١).

□ حكمة النهي عن البول في الجحر.

«إعلام الموقعين»: (٣/١٥٩).

□ النهي عن إمساك الذكر باليمين.

«بدائع الفوائد»: (٣/٢٤٩).

□ الاستنجاء والاستجمار بالشمال.

«زاد المعاد»: (١/٤٤).

□ البول قائماً.



والثاني: غسل اليد اليسرى بعد الاستنجاء.

والثالث: عند ابتداء الوضوء.

«بدائع الفوائد»: (٣/١٩٨)، (٤/١٠٦).

□ الاستنجاء بالماء.

قال في معرض رده على من قال إن كل ما

سكت عنه الإمام أحمد في مسنده فهو صحيح:

(وروى حديث عائشة: مرن أزواجكن أن يغسلوا

عنهم أثر الغائط والبول فإني أستحييهم، وكان

رسول الله ﷺ يفعلها، وقال في رواية حرب: لم

يصح في الاستنجاء بالماء حديث، قيل له:

فحديث عائشة: قال: لا يصح لأن غير قتادة لا

يرفعه).

«الفروسية»: (ص ٤٧).

□ الاستجمار.

مشروعية جوازه في الصيف والشتاء بالإجماع.

«إغاثة اللفهان»: (١/١٥١)، و«بدائع

الفوائد»: (٤/١٠٧).

□ الاستجمار.

حديث الاستطابة بثلاثة أحجار. وبيان درجته.

«إعلام الموقعين»: (٤/٢٨٠).

□ الاستجمار بغير الأحجار.

في المثال الخامس من تغير الفتوى بتغير

الزمان: ذكر حديث المصراة برد صاع من تمر

بدل اللبن.

وبين أن الصحيح أن يخرج من كل بلد قوته،

ثم قال: (وكذلك حكم ما نص عليه الشارع من

الأعيان التي يقوم غيرها مقامها أو يكون أولى

منها كنصه على الأحجار في الاستجمار. ومن

المعلوم أن الحزق والقطن والصوف أولى منها

بالجواز. ونصه على التراب في الغسل من الولوغ

والأشنان أولى منه. هذا فيما علم مقصود

الشارع منه).

«إعلام الموقعين»: (٣/٢٤ - ٢٥)، و(١/٢٠٧ -

٢٠٨).

□ لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها عند قضاء

الحاجة.

ذكر أن عدم الجواز بلا فرق بين الفضاء والبنين

هو الصحيح لبضعة عشر دليلاً . .

«زاد المعاد»: (١/٨)، (٢/١٨) وهو مهم،

و«تهذيب السنن»: (١/٢٢ - ٢٣) وهو مهم،

و«إعلام الموقعين»: (٢/٢٠٢) في رده على

المقلدة، و(٤/٢٨٠)، و«مدارج السالكين»:

(٢/٣٨٦).

□ الحكمة في النهي عن استقبال النيرين عند

قضاء الحاجة.

«مفتاح دار السعادة»: (ص ٥٤٩).

□ هل يرد السلام من كان يقضي الحاجة.

«زاد المعاد»: (١/٤٤)، (٢/١٧، ٢٥).

□ نزع الخاتم المكتوب عليه اسم الله عند دخول

الخلاء.

قرر - رحمه الله تعالى - في مبحث حديثي مهم

أن أحاديث نزع الخاتم المكتوب عليه اسم الله

إذا دخل الخلاء، قد غلط همام بن يحيى

الأزدي، في لفظه، فإن الأحاديث مجمعة على

أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه .  
«تهذيب السنن»: (١/٢٦ - ٣١).

□ الحمام . والبول في المستحم .

حديث : نعم البيت لحمام . . . وبيان ضعفه .  
والفرق بين المبلط وغيره .

«الوابل الصيب»: (ص ٢٥٧) «تهذيب  
السنن»: (١/٦٧) مهم .

□ الحمام .

□ حكم دخول المرأة الكافرة الحمام الذي فيه  
المسلمات .

«أحكام أهل الذمة»: (٢/٤٨٩).

( ٤ )

« باب السواك وسنن الوضوء »

□ حكم تارك الطهارة .

قال : (وحكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة  
واستقبال القبلة وستر العورة حكم تارك الصلاة  
...).

□ كتاب الصلاة: (ص ١٠).

□ حكمة التشريع ومحاسنه في شرعية الوضوء .

«مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٥١ - ٣٥٢).

□ حديث زر بن حبیش رضي الله عنه في وضوء  
النبي ﷺ .

وفيه تعقب كلام ابن حزم في تعليقه .

«تهذيب السنن»: (١/٩٢).

□ «مفتاح الصلاة الطهور» . . .

شرح هذا الحديث شرحاً وافياً . وفيه قرر أن قوله  
ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور» يفيد الحصر من  
طريقين : أنه لا مفتاح لها سواه . وأن من لم  
يفتحها بالطهور فهي مردودة عليه . وعقوبته  
عقوبة تاركها .

«تهذيب السنن»: (١/٤٥ - ٤٧).

□ مشروعية الوضوء من مواقة المعصية .

«تهذيب السنن»: (٦/٥٠).

□ مقدار ماء الوضوء والاختسال .

كان وضوء النبي ﷺ بالمد واغتساله بالصاع .  
والرد على الموسوسين في تجاوز ذلك .

«إغاثة اللهفان»: (١/١٢٧)، و«زاد المعاد»:

(١/٤٨)، و«بدائع الفوائد»: (٤/٨٣).

□ أدنى الوضوء وأعلاه .

الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً وثلاثاً ولم يزد  
ﷺ على ثلاث .

«زاد المعاد»: (١/٤٨ ، ٤٩)، «إغاثة اللهفان»

(١/١٢٦ - ١٢٧)، و«إعلام الموقعين»:

(٤/٢٨٠)، و«الفروسية»: (ص ٤٧).

□ الاقتصاد في ماء الوضوء والاختسال .

الرد على الموسوسة في الإسراف في ذلك .

«إغاثة اللهفان»: (١/١٢٨) وما بعدها،

و(١/١٤٠ - ١٤٢) وهو مهم، و«زاد المعاد»:

(١/٤٨).

□ هديه ﷺ في أذكار الوضوء .

«زاد المعاد»: (٢/١٨ - ١٩).

□ لا يصح في أذكار الوضوء سوى التسمية في أوله

- ذكر الحديث في ذلك .
- «الوابل الصيب» : (٤ / ٢٨٠) .
- لا يصح عنه ﷺ في مسح العنق حديث .
- «زاد المعاد» : (٤٩ / ١) .
- لا يصح عنه ﷺ أنه تجاوز المرفقين والكعبين
- وفعل أبي هريرة - رضي الله عنه - في ذلك كان
- تأويلاً منه لحديث إطالة الغرة .
- وذكر في هذا أيضاً جوابه عن حديث أبي هريرة
- رضي الله عنه - أن النبي ﷺ غسل يديه حتى
- أشرع في العضدين . . إلخ .
- «زاد المعاد» : (٤٩ / ١) ، و«حادي الأرواح» :
- (ص ١٦١) وفيه رد على من قال باستحباب
- غسل العضد .
- إطالة الغرة .
- ذكر الخلاف على قولين واستدل لكل منهما وأن
- عدم الاستحباب هو اختيار شيخه ابن تيمية
- رحمه الله تعالى - .
- «إغائة اللفهان» : (١ / ١٨١ - ١٨٢) .
- لا يصح عنه ﷺ في تشييف أعضاء الوضوء
- حديث .
- «زاد المعاد» : (٤٩ / ١ - ٥٠) .
- من وجد ماء يكفيه لبعض وضوءه أو غسله .
- «بدائع الفوائد» : (٤ / ٣٠) .
- العادم للطهورين أو أحدهما يصلي حسب
- حالته .
- قرر هذه القاعدة وفرع عليها عدة فروع .
- «تهذيب السنن» : (٤٧ / ١ - ٤٨) .

- والشاهد في آخره وقول اللهم اجعلني من التوابين
- واجعلني من المتطهرين .
- «زاد المعاد» : (٤٩ / ١) ، و«الوابل الصيب» :
- (ص ٢٥٩ - ٢٦٢) ، و«الفروسية» : (ص ٤٧) .
- الدعاء بعد الوضوء .
- شرح حديث : اللهم اجعلني من التوابين . . .
- الحديث .
- «إغائة اللفهان» : (١ / ٥٧) .
- وضوءه ﷺ لكل صلاة وربما صلى الصلوات
- بوضوء واحد .
- «زاد المعاد» : (٤٨ / ١) .
- أمثلة لاختلاف التنوع في الوضوء .
- «زاد المعاد» : (٤٨ / ١ ، ٤٩ ، ٥٠) .
- تخليل الأصابع في الوضوء وتدليكها .
- «زاد المعاد» : (١ / ٥٠) ، و«إعلام الموقعين» :
- (٤ / ٢٨٠) .
- تخليل اللحية .
- كان ﷺ يفعلها أحياناً ولم يواظب عليه .
- وفي «التهذيب» ساق أحاديث التخليل وتكلم
- عليه واحداً إثر واحد .
- «زاد المعاد» : (١ / ٥٠) ، و«تهذيب السنن» :
- (١ / ١٠٧ - ١١٢) وهو مهم .
- حكم المبالغة في الاستنشاق .
- ذكر اختلاف الأصحاب في ذلك بين الوجوب
- وعدمه .
- «بدائع الفوائد» : (٤ / ٨٨) .
- إسباغ الوضوء .

□ المريض العاجز عن الماء كالعادم له ينتقل إلى بدله.

ذكر هذا تفريراً على أحكام المكلف بالنسبة إلى القدرة والعجز.

□ «بدائع الفوائد»: (٣٠/٤).

□ إطفاء الغضب بالوضوء.

□ «الداء والدواء»: (ص ١٤٩).

□ اغتسال ووضوء الرجل والمرأة من إناء واحد.

□ الرد على الموسوسة في منع ذلك.

□ «إغاثة اللهفان»: (١٢٧/١) وما بعدها.

□ سياق هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها.

□ «زاد المعاد»: (٤٤-٤٥).

(٥)

«باب فروض الوضوء وصفته»

□ اشتراط النية في الطهارة.

بسط الاحتجاج لهذا في المثال الثامن عشر من «الإعلام» في الرد على من أبطل السنة بظاهر من القرآن.

□ «إعلام الموقعين»: (٢٨٧/٢ - ٢٨٨)، وفي

«تهذيب السنن» (٤٨/١) بين وجهاً بديعاً في

اشتراطها من قوله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور»،

وانظر «إعلام الموقعين»: (٢٧٤/١ - ٢٧٥،

٢٩٣) في رد نفاة القياس، و(١٥٩/٢)،

و(١٢٢/٣ - ١٢٤) مبحث النية، و(١٧٦/٣)،

و(١٩٩/٤) بيان منزلة النية، «بدائع الفوائد»:

□ (٣/١٧٥، ١٨٦ - ١٩٣) وهو مهم جداً، وانظر فقرة التلفظ بنية الصلاة، في باب شروط الصلاة.

□ التلفظ بالنية.

□ قرر في مواضع أن التلفظ بها بدعة لم يرد بها الشرع. وأنه لا يصح فيها حديث وبيان غلط من غلط على الشافعي - رحمه الله تعالى -.

□ «إغاثة اللهفان»: (١٣٤/١ - ١٣٥)،

و(١٣٦/١)، و«زاد المعاد»: (٤٩/١)،

(٥١/١)، و«تحفة المودود»: (ص ٩٣)،

و«بدائع الفوائد»: (٣/١٨٦ - ١٩٣) وهو مهم.

□ مبحث عام، و«تهذيب السنن»: (٤٨/١) وهو

مهم، و«الروح»: (ص ١٤١).

□ لا يصح عنه في التلفظ بنية الوضوء حديث.

□ «زاد المعاد»: (٤٩/١).

□ وجود ترتيب أفعال الوضوء.

□ ذكر - رحمه الله تعالى - في «بدائع الفوائد»:

(١/٦١ - ٨١) فائدة عظيمة المنفعة في نكت

تقديم بعض الكلام على بعض. وفيه ذكر

مناقشة السهيلي لسيبويه في قوله: الواو لا تفيد

الترتيب ولا التعقيب ثم ذكر ابن القيم - رحمه الله

تعالى - بياناً وبسطاً كافياً على كلام السهيلي

وفيها: أوضح أن الواو في آية الوضوء (يا أيها

الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا

وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم

إلى الكعبين) الآية: تفيد الترتيب لقرائن ثلاث

ساقها ثم قال: «وهذا هو الصواب لمواظبة

ذكر - رحمه الله تعالى - هدي النبي ﷺ في وضوئه من أوله إلى آخره مبيناً في تضاعيف ذلك ما لا يصح فيه حديث من أفعال الوضوء وأذكاره. وبيان هذه المباحث مفصلة مع ذكر مواطنها في كتبه الأخرى على ما يلي:

«زاد المعاد»: (١/٤٨ - ٥٠)، (٢/١٨ - ١٩).  
 كيفية الوضوء. □

حديث عمرو بن عبسة في ذلك.

«إعلام الموقعين»: (٤/٢٨٠).

تصحیح حديث اللمعة. □

وفيه رد على المنذري وابن حزم في تضعيفهما له وتعليه.

«تهذيب السنن»: (١/١٢٨ - ١٢٩)، و«إعلام الموقعين»: (٢/٣٠٨ - ٣٠٩).

□ لا يشرع غسل داخل العينين في الطهارة.

في رده على الموسوسين في الطهارة قال: «والصحيح أنه لا يجب غسلهما في وضوء ولا جنابة ولا من نجاسة». بعد أن ذكر الخلاف والقائل به.

«إغاثة اللهفان»: (١/١٨٠ - ١٨١)، و«زاد المعاد»: (١/١٣٠)، و«بدائع الفوائد»: (٤/٨٨).

□ لا يصح في تحريك الخاتم حديث.

«زاد المعاد»: (١/٥٠).

□ لا يصح حديث في تسمية شيطان الوضوء باسم (الولهان).

«تهذيب السنن»: (١/٨٧).

□ الوضوء في المسجد.

المبين عن الله مراده ﷺ على الوضوء المرتب فاتفق جميع من نقل عنه وضوئه كلهم على إيقاعه مرتباً، ولم ينقل عنه أحد قط أنه أخل بالترتيب مرة واحدة...».

«بدائع الفوائد»: (١/٦٩ - ٧٠)، وانظر:

«إعلام الموقعين»: (١/١٩٣) في رد نفاة

القياس، و(٢/٣٠٨ - ٣٠٩)، و«زاد المعاد»:

(٢/٩).

□ المضمنة من فروض الوضوء.

بين وجه ذلك وصححه وأنها من أكد أعضاء الوضوء.

«مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٥٢).

□ لا يصح في الفصل بين المضمنة والاستنشاق حديث.

«زاد المعاد»: (١/٤٨ - ٤٩)، و«بدائع

الفوائد»: (٤/٨٨) في بيان أن الفم والأنف من الوجه... □

مسح الرأس.

□ لا يصح في تكرير مسح الرأس حديث صريح.

«زاد المعاد»: (١/٤٩)، و«الفروسية»:

(ص ٤٧)، و«بدائع الفوائد»: (٤/٨٨).

□ لا يصح في الاقتصار على مسح بعض الرأس

حديث.

«زاد المعاد»: (١/٤٩).

□ لا يصح في أخذ ماء جديد للأذنين حديث.

«زاد المعاد»: (١/٤٩).

□ سياق هديه ﷺ في الوضوء.

الموقعين»: (٣٠٤/٢)، و«زاد المعاد»: (٥٠/١).

□ مشروعية المسح على الخفين حضراً وسفراً.  
قال: «صح عنه ﷺ أنه مسح في الحضرة والسفر ولم ينسخ ذلك حتى توفي».

□ «زاد المعاد»: (٥٠/١)، و«إعلام الموقعين»: (٣/٣٠٠) في مبحث الرد على من قال لا إنكار في مسائل الخلاف من مبحث الحيل.

□ مشروعية المسح على الجوربين والنعلين.  
«زاد المعاد»: (٥٠/١)، و«تهذيب السنن»: (١/١٢٢-١٢٣) وهو مهم.

□ حديث المسح على القدمين وفيها النعلان.  
قال إن هذا الحديث من الأحاديث المشككة جداً. وذكر سبعة مسالك للناس في الجواب عنه. بسط القول فيها أشد البسط.

«تهذيب السنن»: (١/٩٥-٩٨).

□ المسح على الخفين.  
قرر أن المتوضئ إذا غسل إحدى رجله وأدخلها في الخف قبل غسل الأخرى جاز له المسح. ورد على المحتالين في ذلك.

«إعلام الموقعين»: (٣/٣٨٢) المثال الحادي والأربعون، (٣/٥٠)، (٣٨٢).

□ محل المسح على الخفين.  
قال: «وكان ﷺ يمسح ظاهر الخفين».  
«زاد المعاد»: (٥٠/١)، و«إعلام الموقعين»: (١/٢٧٥) قول نفاة القياس.

□ حكم المسح على الخفين على طهارة التيمم.

ذكر في مسائل إسحاق بن منصور لأحمد: «قلت يتوضأ الرجل في المسجد قال: قد فعل ذلك قوم، قال إسحاق هو حسن ما لم يستنج فيه».

«بدائع الفوائد»: (٣/٢٧٨).

□ الشك في الوضوء بعد الفراغ من الصلاة.

«بدائع الفوائد»: (٣/٢٧٣-٢٧٤).

□ الشك في الوضوء أو الحدث.

إذا توضأ ثم شك في الحدث أو أحدث ثم شك في الوضوء بنى على اليقين فيها.

«بدائع الفوائد»: (٣/٢٧٢)، وإغاثة

اللهفان»: (١/١٧٥-١٧٦)، و«إعلام الموقعين»: (١/٣٤٠).

(٦)

### «باب مسح الخفين»

□ المفاضلة بين المسح والغسل للقدمين.  
«زاد المعاد»: (٥٠/١).

□ مسح الخفين.

سياق هدي النبي ﷺ في ذلك.

«زاد المعاد»: (٥٠/١).

□ مشروعية المسح على الجوربين.

اختار - رحمه الله تعالى - مشروعية المسح على الجوربين وبسط الاحتجاج له مع الرد على المخالف في «تهذيب السنن».

«تهذيب السنن»: (١/١٢١-١٢٣)، و«إعلام

(٧)

« باب نواقض الوضوء »

- الوضوء من الريح .
- ذكر الحديث والفراسات في ذلك .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٨١)، و«الطرق الحكيمة»: (ص٣٤).
- حكمة التشريع في غسل الأعضاء الظاهرة دون باطن المقعدة لمن خرجت منه ريح .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٧٥-٧٨)، في معرض رده على نفاة القياس . وقولهم (٢/٥٢)، وانظر: «بدائع الفوائد»: (٣/١٦٢).
- حكمة التشريع في إيجاب الوضوء من الريح دون الجشاء .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٨٨ - ٨٩)، و(١/٢٧٤) في رد نفاة القياس، و(٢/٥٣) في رد نفاة القياس .
- نقض الوضوء بمس الذكر .
- ذكر حديث بسرة - رضي الله عنها - في ذلك ورد على من ضعفه، وأجاب عن حديث طلق بن حبيب - رضي الله عنه - المفيد عدم النقض بمس الذكر، من سبعة وجوه .
- «تهذيب السنن»: (١/١٣٣ - ١٣٥)، و«إعلام الموقعين»: (٢/٨٣) - حكى الأقوال ولم يرجح، و(٢/٣٠٥) صحح الحديث، و(١/٣٩٦)، حيث أشار إليها، و«الفروسية» (ص٤٧)، و«تهذيب السنن»: (٣/٢٤٨).

«إعلام الموقعين»: (٤/٢١٠).

- لا يصح في مسح أسفل الخفين حديث .
- «زاد المعاد»: (١/٥٠)، و«تهذيب السنن»: (١/١٢٣، ١٢٤-١٢٦).
- مدة المسح .
- قال: «وقت ﷺ للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ في عدة أحاديث حسان وصحاح» .
- «زاد المعاد»: (١/٥٠)، وانظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية»: (ص١٥) مهم، و«تهذيب السنن»: (١/١١٧-١١٨)، وفيه رد على ابن حزم في تعليقه لحديث التوقيت، و«إعلام الموقعين»: (٤/٢٨١).
- المسح على العمامة .
- اختار مشروعية المسح على لعمامة في كتابيه «الإعلام» و«التهذيب» . ورد في «الإعلام» على من منع المسح عليها . وفي «زاد المعاد» قال: «ومسح ﷺ على العمامة مقتصراً عليها، ومع الناصية وثبت عنه ذلك فعلاً وأمرأ في عدة أحاديث لكن في قضايا أعيان يحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ويحتمل العموم كالخفين وهو أظهر والله أعلم» .
- «تهذيب السنن»: (١/١١٢) وكلامه فيه مبتور في المطبوع، و«زاد المعاد»: (١/٥٠) وانظر أيضاً: (١/٤٩)، و«إعلام الموقعين»: (١/٢٧٥) رد نفاة القياس، و(٢/٢٠٠) في الرد على المقلدة، و(٢/٣٠٣).

- حكممة التشريع بنقض الوضوء بمس الذكر. وأنه على وفق القياس .
- «إعلام الموقعين»: (٨٣/٢)، و(٥٣/٢)، و(٣٩٦/١) ذكر فيه أنه على وفق القياس .
- الوضوء مما مست النار .
- استظهر - رحمه الله تعالى - استحباب الوضوء مما مست النار لوجوه أربعة ذكرها .
- «إعلام الموقعين»: (٣٩٥/١ - ٣٩٦)، و(٥٠/٣)، وفي «تهذيب السنن»: (١٣٧/١ - ١٣٨) ناقش من احتج بهذا الحديث على ترك الوضوء من لحم الإبل، و«زاد المعاد»: (١٨٦/٣ - ١٨٧)، و«بدائع الفوائد»: (١٢٥/٤).
- تصحيح حديث الوضوء من لحم الإبل . وبيان أنه على وفق القياس .
- «تهذيب السنن»: (١٣٦/١ - ١٣٨) في تصحيح الحديث، و«إعلام الموقعين»: (٣٩٥/١ - ٣٩٦)، في بيان أنه على وفق القياس، و(٥٣/٢، ٢٤٧، ٢٩٥)، و(٣٠٥/٢)، و(٢٧٨/٤)، و«زاد المعاد»: (١٨٦/٣) في أحكام الطب «لحم الجمل» وهو مهم، و«بدائع الفوائد»: (١٢٥/٤).
- الوضوء من أكل اللحوم الخبيثة .
- في مبحث الوضوء من لحم الإبل استطرده فقال: «وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة كلحوم السباع إذا أبيحت للضرورة روايتان، والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل . فإذا عقل المعنى
- لم يكن بد من تعديته ما لم يمنع منه مانع والله أعلم» .
- «إعلام الموقعين»: (٣٩٦/١) .
- الوضوء من لحم الغنم .
- قال: وسئل ﷺ عن الوضوء من لحم الغنم، فقال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ .
- «إعلام الموقعين»: (٢٧٨/٤) .
- نوم المتوضىء .
- ذكره في معرض نقله لجملة من إقرارات النبي ﷺ ونقل الصحابة - رضي الله عنهم - لها .
- «إعلام الموقعين»: (٢٧٥/١) رد النفاة على القياسين، و(٣٦٩/٢)، و«بدائع الفوائد»: (٨٩/٤) .
- الوضوء من الرعاف .
- في مسائل ابن صدقة عن أحمد قال: «قيل له حديث ابن عمر أنه كان يحتجم ولا يتوضأ قال: لا يصح لأن عمر كان يتوضأ من الرعاف» .
- «بدائع الفوائد»: (٨٣/٤) .
- الوضوء من القهقهة .
- تضعيف الحديث الوارد فيه .
- «إعلام الموقعين»: (٣٠٥/٢)، و(٣٢/١)، و(٧٧)، و(٣٣٩/٣)، و«تهذيب السنن»: (٥٠/٦)، و«بدائع الفوائد»: (١٣١/٣) .
- حديث «من قاء أو رعف ليتوضأ وليبين على صلاته» ضعيف مرسل .
- «إعلام الموقعين»: (٣٢/١)، و(٣٠٥/٢)، و(٢٩٤/٤) .



( ٨ )

## « الغسل »

- حكمة التشريع في إيجاب الشارع ﷺ الغسل من المنى دون البول.
- «إعلام الموقعين»: (٥٨/٢ - ٥٩) في معرض رده على نفاة القياس القائلين إن الشارع فرق بين المتماثلين.
- غسل الإسلام.
- واختار أن أصح الأقوال وجوبه.
- «زاد المعاد»: (٣/٣٧).
- الغسل بمجرد الإيلاج: الإكسال.
- في مبحث تخطئته لمن قال لا إنكار في مسائل الخلاف من كلامه على الحيل وأحكامه. ذكر جملة من المسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها، ومنها: أن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٠٠)، و(١/٢٩)، و(١/٥٦)، و(٤/٢٧٩)، و«بدائع الفوائد»: (٣/١٢٦).
- حديث عائشة - رضي الله عنها - «إنما الغسل من أربع . . .».
- «تهذيب السنن»: (٤/٣٠٥).
- اغتسال غاسل الميت.
- ناقش حديث عائشة - رضي الله عنها - في ذلك رواية ثم ذكر الخلاف في حكمه على ثلاثة

- مس الصغيرة لا ينقض الوضوء.
- قاله استنباطاً من حديث حمل النبي ﷺ لأمامة.
- «تحفة المودود»: (ص ٢٢١).
- الوسواس في انتقاض الطهارة.
- سياق النصوص في دفعه.
- «إغاثة اللهفان»: (١/١٤٢ - ١٤٣)، و«بدائع الفوائد»: (٣/٢٧٢ - ٢٧٣).
- الشك في انتقاض الوضوء.
- في «الإغاثة» في معرض رده على شبه الموسوسين ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة على قولين. واحتج لكل منهما وظاهر سياقه ترجيح القول بأنه يصلي بذلك الوضوء الذي شك في انتقاضه. وفي «البدائع» صرح بذلك.
- «إغاثة اللهفان»: (١/١٧٥ - ١٧٦)، و«بدائع الفوائد»: (٣/٢٧٢).
- الوضوء لحمل الجنابة.
- ذكر في مسائل القطان لأحمد قال: (سمعت أحمد يقول في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «من حمل جنازة فليتوضأ» فقال: كأنه يقول: لا يحملها حتى يتوضأ أو كما قال).
- «بدائع الفوائد»: (٤/٧٢).
- لا يمس المصحف إلا طاهر.
- بيانه لذلك في معرض بحث لطيف.
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٢٥ - ٢٢٦).

- «طريق الهجرتين»: (ص ٣٧٩).
- الصبي هل يجب عليه غسل إذا وطئ؟  
«بدائع الفوائد»: (٥٣/٤).
- الجنب هل يجزئه الغسل عن الوضوء.  
ذكر الخلاف في مذهب أحمد على ثلاث روايات عنه ورجح رواية الإجازة لاندراج الحدث الأصغر بالأكبر.  
«بدائع الفوائد»: (٨٧/٤).
- المسافر يجامع أهله وليس معه ماء يتيمم.  
وحدث أبي ذر.  
ذكر قول الإمام أحمد لا أكره ذلك.  
«بدائع الفوائد»: (٨٩/٤)، و«الإعلام»: (٢٨١/٤).
- قياس باطن الأنف على ظاهره في غسل الجنابة.  
ذكر هذا في معرض رد نفاة القياس على مثبتيه.  
«إعلام الموقعين»: (٢٧٢/١).
- المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة.  
لا يثبت شيء في إيجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة.  
«إعلام الموقعين»: (٣٠٥/٢).
- من شك في بلل بعد أن استيقظ هل هو مني أم مذي؟  
ذكر أن في هذه المسألة قولان في كل مذهب من المذاهب الأربعة. ثم رجح ما قاله أصحاب الإمام أحمد.  
«بدائع الفوائد»: (٢٥٩/٣)، وانظر الفقرة

- أقوال.
- «تهذيب السنن»: (٣٠٥-٣٠٧/٤)، و«بدائع الفوائد»: (٩٩/٤).
- غسل المرأة المحتملة إذا رأت الماء.  
ذكر حديث أم سليم - رضي الله عنها - في ذلك. «إعلام الموقعين»: (١٨٧/٤، ٢٧٨).
- أغسال لا تستحب.  
في معرض بحثه في نقل تركه ﷺ وأنه حجة قال: (ومنها تركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار، ولطواف الزيارة، ولصلاة الاستسقاء والكسوف. ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة).  
«إعلام الموقعين»: (٣٧١/٢).
- الجنابة على الذمية.  
للزوج أن يأمر زوجته الذمية بالغسل من الجنابة.  
«أحكام أهل الذمة»: (٤٣٧/٢).
- تضعيف حديث عائشة - رضي الله عنها - «كان ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء».  
وفيه رد على ابن حزم في تصحيح هذه الرواية.  
«تهذيب السنن»: (١٥٤-١٥٥/١)، و«مفتاح دار السعادة»: (ص ١٦٥) في بيان حكمة هذا الوضوء للجنب.
- حكمة التشريع في الغسل من الجنابة.  
«شفاء العليل»: (ص ٤٨٤).
- حكمة التشريع في أمر الجنب بالوضوء إذا أراد النوم.

( ٩ )

« باب التيمم »

- أحكام التيمم .  
سياق هدى النبي ﷺ في التيمم .  
« زاد المعاد » : ( ١ / ٥٠ ) .
- آية التيمم .  
بيان ما ألحقته الأمة بآية التيمم « وإن كتم جنباً فاطهروا ، وإن كتم مرضى » الآية - من الأحكام .  
« إعلام الموقعين » : ( ١ / ٢٠٨ ) .
- التيمم ورفع الحدث .  
ذكر قصة عمر وبن العاص ، والاحتجاج بها بأن التيمم لا يرفع الحدث . وجواب المنازعين عن ذلك من ثلاثة أوجه .  
« زاد المعاد » : ( ٢ / ١٥٨ ) .
- التيمم جار على وفق القياس .  
وفيه بيان : حكمة التشريع في التيمم بالتراب .  
وحكمة التشريع في جعله على عضوين فقط .  
« إعلام الموقعين » : ( ١ / ٣٩٧ - ٣٩٨ ) .
- الحكمة في كون تيمم الجنب كالمحدث .  
« إعلام الموقعين » : ( ١ / ٣٩٨ ) .
- حديث « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .  
وفي لفظ « وترابها طهوراً » . شرح هذا الحديث من حيث الإطلاق والتقييد بالتراب .  
« بدائع الفوائد » : ( ٣ / ٢٥١ ) .

الشك في البلل يصيبه بليل أو نهار من باب إزالة النجاسة .

- الشك في هل عم الماء بدنه أم لا؟  
تفريعاً على قاعدة الشك العارض قال : ( إذا شك هل عم الماء بدنه وهو جنب أم لا لزمه يقين تعميمه ما لم يكن ذلك وسواساً ) .  
« بدائع الفوائد » : ( ٣ / ٣٧٣ ) ، وإغاثة اللهفان : ( ١ / ١٣٤ ) فيه التنديد بالموسوسة .
- جلوس الجنب في المسجد .  
قال - رحمه الله تعالى - في « الإعلام » في معرض نقل الصحابة - رضي الله عنهم - لتقريرات النبي ﷺ : ( وفيه تقريرهم على جلوسهم في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا ) .  
وفي « تهذيب السنن » : ( ناقش ابن حزم في تضعيفه لحديث « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » . وبين أن الاستثناء الوارد في آخر الحديث بلفظ « إلا محمداً وأزواجه وعلياً وفاطمة » . باطل من وضع بعض غلاة الشيعة .  
« إعلام الموقعين » : ( ٢ / ٣٦٩ - ٣٧٠ ) ، و ( ٣ / ٣٢ ) أشار فيه إلى جواز دخوله لحاجة ، و ( ٣ / ٣١ ) و « تهذيب السنن » : ( ١ / ١٥٧ - ١٥٨ ) ، و « طريق الهجرتين » : ( ص ٣٧٩ ) وفيه بيان مزية فقه الصحابة على غيرهم .

- «بدائع الفوائد»: (٤/ ١٢٤).
- التيمم في السفر لناقلة هل يصلي به فريضة .
- ذكر بعض الروايات في هذا عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - .
- «بدائع الفوائد»: (٤/ ٥٧).
- صفة لا تشرع في التيمم .
- «زاد المعاد»: (١/ ٥٠).
- لا يصح التيمم لكل صلاة لا فعلاً ولا أمراً منه ﷺ .
- «زاد المعاد»: (١/ ٥٠).
- حديث أبي ذر: إني أغرب عن الماء ومعني أهلي . . الحديث . حديث حسن .
- «إعلام الموقعين»: (٣/ ٢٨١).
- ( ١٠ )
- « باب إزالة النجاسة »
- إزالة النجاسة بالماء على وفق القياس .
- بين شبهة من قال: إنها على خلاف القياس ورد عليه مبسوطاً .
- «إعلام الموقعين»: (١/ ٣٩١ - ٣٩٤).
- مكاييد الشيطان للإنسان في الطهارة .
- ذكر جملة من مكائد الشيطان وسوسته للإنسان في الطهارة وفصل القول فيها .
- «إغاثة اللهفان»: (١/ ١٢٦ - ١٨٢).
- تناقض بعض الفقهاء في باب النجاسات .
- قال: (ومن العجب تشدهم في المياه أعظم

- حديث جابر - رضي الله عنه - في المجروح يتيمم .
- ساق الكلام عليه سنداً .
- «تهذيب السنن»: (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩)، و«إعلام الموقعين»: (٤/ ٢٨١).
- تيمم الجريح .
- «بدائع الفوائد»: (٤/ ٣٠ ، ٦٧ - ٦٨) وهو مهم .
- التيمم بضربة واحدة على الكوعين .
- كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين .
- «زاد المعاد»: (١/ ٥٠)، و«إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٠١) في مبحث الإنكار على من قال لا إنكار في مسائل الخلاف من أحكام الحيل، و(٤/ ٢٤٣).
- التيمم بالأرض أياً كان نوعها من الرمل أو غيره .
- «زاد المعاد»: (١/ ٥٠)، و(٣/ ١٤)، و«بدائع الفوائد»: (٤/ ٨٩)، و(٣/ ٢٥١).
- حمل التراب للتيمم .
- لا يصح فيه حديث ولا أنه أمر به ولا فعله أحد من أصحابه - رضي الله عنهم - .
- «زاد المعاد»: (١/ ٥٠).
- قدرة المتيمم على الماء تبطل تيممه .
- «بدائع الفوائد»: (٤/ ٢٨).
- هل يتيمم لكل صلاة .
- ذكر الرواية في ذلك عن الإمام أحمد .

وهذا على وفق القياس .  
 قرر - رحمه الله تعالى - : أن النجس إذا استحال طاهراً طهراً طهر وأن الطاهر إذا استحال نجساً نجس ، ولا عبرة بالأصل بل يوصف الشيء في نفسه فإذا زال الموجب زال الموجب . وأن هذا على وفق القياس .

«إعلام الموقعين» : (١/٣٩٤) ، و«بدائع الفوائد» : (٣/١١٩ - ١٢٠) .

□ طهارة الأرض بالجفاف .  
 استدل لذلك وبين وجهه وأنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - . وقواه جده المجد أبو البركات .

«إغاثة اللهفان» : (١/١٥٠) ، و(١/١٥٥ - ١٥٦) .

□ الصحيح غسل الثوب من بول الصبية ونضح من بول الصبي . وبين الحكمة في ذلك .

«إعلام الموقعين» : (٢/٥٩ - ٦٠) فيه بيان الخلاف وحكمة التفريق . وفي (٢/٣٥٢ - ٣٥٣) بسط الأدلة وناقش المخالف ، و(١/٢٩٣) في رد نفاة القياس ، و(٢/٥٢) في رد نفاة القياس ، و(٤/٢٤٣) ، و«تحفة المودود» (ص ٢١٣ - ٢١٧) الباب الحادي عشر .

□ المنى .

عقد مناظرة مطولة بين فقيهين في طهارة المنى ونجاسته . رجح فيه طهارته ، وأن المشروع غسله للاستقذار ، والاجترأ بمسحه رطباً وفركه يابساً كالمخاط . والفرك والمسح دليلان على طهارته

التشديد حتى نجسوا القناطر المقنطرة من الماء بمثل رأس الإبرة من البول ، ويجوزون الصلاة في ثوب ربهه متضمخ بالنجاسة) . ثم ذكر نوعاً آخر أيضاً .

«بدائع الفوائد» : (٣/١٣٠ ، ١٣١) ، و«إعلام الموقعين» : (٢/٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠) .

□ الإخبار عن نجاسة الماء .

في مبحث الفرق بين الرواية والشهادة . ذكر على هذه القاعدة مسائل (ومنها المخبر بنجاسة الماء هل يشترط تعدده فيه قولان) . واختار أن الصحيح الاكتفاء بواحد في هذه المسألة ونحوها . .

«بدائع الفوائد» : (١/٦) .

□ إزالة نجاسة ولوغ الكلب بغير التراب .

تقدم بيانه لذلك في الاستجمار بغير الأحجار من باب الاستنجاء .

«إعلام الموقعين» : (٢/١٩٧) ، في رده على المقلدة ، و(٣/٢٥ ، ٥١) ، و«بدائع الفوائد» : (٤/٥٢) .

□ مقدار التراب المعتبر في الولوج وفي أي

الفسلات هو؟

«بدائع الفوائد» : (٣/٢٤٩ - ٢٥٠) ، و(٤/٥٢) .

□ حكمة التشريع في الجمع بين الماء والتراب في

التطهير .

«إعلام الموقعين» : (٢/١٥٥ - ١٥٦) .

□ الاستحالة : مؤثرة في المآل ولا عبرة بالأصل .

- أثر الاستجمار.
- ذكر الرواية في ذلك عن أحمد واختار حملها على العفو عنه.
- «بدائع الفوائد»: (١٠٦/٤ - ١٠٧).
- العفو عن يسير النجاسة.
- وقرر أنه يعفى عن النجاسة المخففة ما لا يعفى عن المغلظة. وذكر أمثلة لذلك.
- «إغاثة اللهفان»: (١/٦٣)، وبسطها فيه أيضاً (١/١٤٤ - ١٤٧، ١٥٠ - ١٥٩) وهو مهم، و«إعلام الموقعين»: (٢/١٩٧) في تناقض المقلدة.
- دخان النجاسة.
- ذكر في «الإعلام» - رحمه الله تعالى - مبحثاً مستفيضاً. في أنواع نقل السنن. وفي بيان نقل تقريره ﷺ قال: (ومن ذلك تقريره لهم على الوقود في بيوتهم وعلى أطعمتهم بأرواث الإبل وأخشاء البقر وأبعار الغنم وقد علم أن دخانها ورمادها يصيب ثيابهم وأوانيهم ولم يأمرهم باجتناّب ذلك وهو دليل على أحد أمرين ولا بد: طهارة ذلك، أو أن دخان النجاسة ورمادها ليس بنجس).
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٦٨ - ٣٦٩).
- من مشى حافياً في الطرقات فيصلّي ولا يغسل رجله.
- ذكر النصوص في ذلك ورد على الموسوسة في تشديدهم بما خففت فيه الحنيفية السمحة.
- «إغاثة اللهفان»: (١/١٤٤ - ١٤٦، ١٤٩ -

- والله أعلم.
- «بدائع الفوائد»: (٣/١١٩ - ١٢٦).
- المذي وكيفية الطهارة منه.
- بين أن المذي يصيب الثوب ينضح بالماء وهذا اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -.
- «إغاثة اللهفان»: (١/١٥٠)، و«تهذيب السنن»: (١/١٤٨ - ١٤٩)، و«إعلام الموقعين»: (٤/٢٧٧ - ٢٧٨)، و«بدائع الفوائد»: (٣/١١٩ - ١٢٠)، و(٤/٨٨).
- الودي.
- العفو عن يسيره.
- «إغاثة اللهفان»: (١/١٥١).
- لم يرق دليل على نجاسة القيح ونحوه.
- «إغاثة اللهفان»: (١/١٥١).
- القيء.
- والعفو عن يسيره.
- «إغاثة اللهفان»: (١/١٥١)، و«إعلام الموقعين»: (١/٣٢، ٢٧٥) في رد نفاة القياس و(٢/٣٠٥)، و(٤/٢٩٤)، و«الفروسية»: (ص ٤٧).
- الدم.
- لم يختلف في نجاسته وهل يعفى عن يسيره؟
- «إغاثة اللهفان»: (١/١٥١)، و(١/١٥٤ - ١٥٥)، و«بدائع الفوائد»: (٤/٨٩).
- طهارة النخامة.
- «زاد المعاد»: (٢/١٢٩) في فوائد قصة الحديبية.

- ١٥٠، ١٥٤)، و«بدائع الفوائد»: (٢٧٣/٣).
- طهارة الخف إذا أصابت أسفله النجاسة دلکه بالأرض.
- ذكر النصوص في ذلك والرد على الموسوسة في تشدهم في ذلك.
- «إغاثة اللهفان»: (١٤٦/١ - ١٤٨)، و«تحفة المودود»: (ص ٢١٩)، و«إعلام الموقعين»: (٢/٢٠٥) في تناقض المقلدة، و(٤/٢٧٩).
- طهارة ذيل المرأة.
- «إغاثة اللهفان»: (١٤٧/١، ١٥٤)، و«بدائع الفوائد»: (٣/٢٧٣).
- طهارة ثياب المربية ونحوها.
- قرر جواز الصلاة في ثياب المربية ونحوها ما لم يتحقق نجاستها.
- «إغاثة اللهفان»: (١٥٢/١، ١٥٥)، و«بدائع الفوائد»: (٤/٧٥).
- حمل الصبي ووضعه في الحجر.
- ذكر النصوص في ذلك للدلالة على عدم التنجس بحمله أو وضعه في حجره والرد على الموسوسة في ذلك.
- «إغاثة اللهفان»: (١٥٢/١)، و(١٥٧/١).
- طهارة حبل الغسال.
- حبل الغسال ينشر عليه الثياب النجسة ثم تجففه الشمس فينشر عليه الثوب الطاهر. لا بأس به في قول أحمد - رحمه الله تعالى -.
- «إغاثة اللهفان»: (١٥٥/١).
- طهارة سكين الجزائر والمرأة المتنجسة مسحهما.
- «إغاثة اللهفان»: (١٥٥/١)، و«بدائع الفوائد»: (٤/٧٤ - ٧٥) وهو مهم.
- ماء الميزاب.
- إذا صب على الإنسان ميزاب لا يدري نجس هو أم طاهر فلا يلزم السؤال عنه.
- «إغاثة اللهفان»: (١٥٤/١).
- حكمة التشريع في كون الفأرة كالهرة في الطهارة.
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٥٣).
- بعر الفأر يطحن مع الحنطة.
- ذكر قول أبي حنيفة في جواز أكله ما لم يتغير.
- «إغاثة اللهفان»: (١٥١/١).
- سؤر البغل ونحوه.
- بحث القول بنجاسته من عدمها في القاعدة الثالثة من قواعد الاحتياط وهي: قاعدة الشك.
- «بدائع الفوائد»: (٣/٢٧١ - ٢٧٢).
- أبوال ما لا يؤكل لحمه، وروثه.
- العفو عن سيرها لمشقة الاحتراز.
- «إغاثة اللهفان»: (١٥١/١، ١٥٢).
- حجة من قال بطهارة الكلب.
- «بدائع الفوائد»: (٤/٩٠).
- من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب غسل جميعه.
- نقض احتجاج الموسوسين في الطهارة بذلك وبين أن هذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به.
- «إغاثة اللهفان»: (١٢٩/١، ١٧٦).

التعويض بعد الطهر من عدمه. ذكرهما في معرض بحثه لطواف الحائض وهو المثال السادس من تغير الفتوى بتغير الزمان. «إعلام الموقعين»: (٣/٣٤-٣٥).

□ أحكام الحائض إذا انقطع دمها. □ قرر أن الحائض إذا انقطع دمها فهي كالجنب فيما يجب ويحرم إلا في مسألتين ضعف استثناء إحداهما.

«بدائع الفوائد»: (٣/٢٥٦).

□ الأحكام المترتبة على الحيض. □ بينها في معرض شرحه لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - في طلاقه لامرأته وهي حائض. «تهذيب السنن»: (٣/١٠٧).

□ قراءة القرآن للحائض.

في المثال السادس من تغير الفتوى بتغير الزمان أفاض في تقرير جواز قراءة القرآن للحائض. ورد على المخالف ونقد الحديث المروي في ذلك «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن». كما بين بطلان قياس الحائض على الجنب من ثلاثة وجوه.

«إعلام الموقعين»: (٣/٣٤-٣٥).

□ قراءة القرآن للحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال.

ذكر خلاف المانعين على ثلاثة أقوال في المسألة.

«إعلام الموقعين»: (٣/٣٥).

□ الفروق بين الجنب والحائض.

□ الشك في البلل بصيبه ليل أو نهار.

«بدائع الفوائد»: (٣/٢٧٣، ٢٥٩)، و«إغاثة اللفهان»: (١/١٤٤-١٤٦، ١٤٩، ١٥٤)، و«إعلام الموقعين»: (٤/٢٧٩).

□ قياس الخنافس ونحوها على الذباب في أنها لا تنجس بالموت مع التنجيس للعظام بالموت. ذكر هذا في سياق رد نفاة القياس على مثبتيه لبيان تناقض القياسيين.

«إعلام الموقعين»: (١/٢٧٤).

□ التفريق بين ما شرب منه الصقر ونحوه وما شرب منه سباع البهائم.

ذكر هذا في سياق رد نفاة القياس على مثبتيه.

«إعلام الموقعين»: (١/٢٧٤).

□ إزالة النجاسة.

في سياق رد نفاة القياس على مثبتيه ذكر قولهم بتناقض القياسيين فيما تزال به النجاسة.

«إعلام الموقعين»: (١/٢٧٥)، و(٢/٢٠٥).

□ حديث «إنما يغسل البول من أربع». لا يثبت.

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٥٣).

( ١١ )

«باب الحيض»

□ الأحكام التي تباشرها الحائض مع العذر.

«إعلام الموقعين»: (٣/٣٧-٣٨) مهم.

□ العبادات بالنسبة للحائض على قسمين:

ذكر - رحمه الله تعالى - القسمين بالنسبة إلى



ذكر الرواية في هذا عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - .

«بدائع الفوائد»: (٩٤/٤).

□ حد الطهر بين الحيضتين .

«بدائع الفوائد»: (٩٤/٤).

□ الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب

والعشاء وتطهر قبل الغروب تصلي الظهر والعصر .

ذكر - رحمه الله تعالى - في معرض سياقه لجملة من الأمثلة للرأي المحمود وأن هذا مما رآه الصحابة - رضي الله عنهم - .

«إعلام الموقعين»: (٨٢/١).

□ الدم تراه المرأة بعد سن الإياس هو دم حيض .

فرع تقرير ذلك على القاعدة الثالثة من قواعد الاحتياط .

«بدائع الفوائد»: (٢٧٢/٣).

□ الحامل هل تحيض أم لا .

ألف ابن القيم في هذا مصنفاً مفرداً . وأشار إلى القولين في مذهب أحمد وغيره في كتابه «تحفة المودود» . وفيه ذكر اختيار شيخه ابن تيمية - رحمه الله تعالى - إلى أن ما تره الحامل في وقت عادتها من الدم يكون حيضاً .

«تهذيب السنن»: (١٠٩/٣)، و«تحفة

المودود»: (ص ٢٥٠ - ٢٥١)، وكتابتنا: «ابن

قيم الجوزية»: (ص ١٤٩)، و«زاد المعاد»: (٤/٢٣٣-٢٣٦) مهم .

□ تنقض المرأة شعر رأسها في غسل الحيض دون

«إعلام الموقعين»: (٣٥/٣).

□ دخول المسجد للحائض والجنب عند الضرورة .

«إعلام الموقعين»: (٣٢-٣١/٣).

□ حديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش في ترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة .

ناقش ابن القطان في تعليقه لهذا الحديث رواية .

«تهذيب السنن»: (١٨١-١٨٣)، و«إعلام الموقعين»: (٢٧٧/٤).

□ حديث منع الحائض من الصوم والصلاة .

ذكره مثلاً للسنة واجبة الاتباع ولو زائدة على ما في القرآن .

«إعلام الموقعين»: (٢٨٩/٢)، (٢٧٧/٤).

□ حكمة التشريع في وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .

«إعلام الموقعين»: (٦٠/٢).

□ تحديد أقل الحيض دون النفاس .

في يساق رد النفاة على القاسيين ذكر اعتراضهم بذلك .

«إعلام الموقعين»: (٢٩٧/١).

□ حديث أكثر الحيض عشرة أيام . وضعفه بالاتفاق .

«إعلام الموقعين»: (٣٢/١، ٧٧، ٢٩٧)،

و(٢/٣٠٤، ٣٠٩)، و«تهذيب السنن»: (٣/٢٤٨).

□ أكثر الحيض .

حفص : معناه عندي إذا ابتليت بالاستحاضة  
الشديدة فهو مرض لا بأس بشرب الدواء، أما  
الحيض فلا؛ لأن الحيض كتبه الله على بنات  
آدم، وإنما تلد إذا كان حيضها موجوداً ولا جائز  
أن يتعرض لما يقطع الولد).

«بدائع الفوائد»: (٩٤/٤).

□ حديث زينب في اغتسال المستحاضة لكل  
صلاة.

ساق ما أورد عليه من علة وتعقبها.

«تهذيب السنن»: (١٨٨/١-١٨٩)، و«إعلام  
الموقعين»: (٢٧٧/٤).

□ جواز دخول المستحاضة المسجد إذا تلجمت.

«إعلام الموقعين»: (٣٢/٣).

□ حديث عائشة - رضي الله عنها - في استحاضة أم  
حبيبة - رضي الله عنها -.

رفع الإشكال الوارد في من هي المستحاضة.

«تهذيب السنن»: (١٨٨/١).

□ حديث حمنة في الاستحاضة.

ساق العلة الواردة على سند هذا الحديث من  
جماعة النقاد وتعقبها واحدة إثر الأخرى.

«تهذيب السنن»: (١٨٣/١-١٨٧).

□ إتيان المستحاضة.

«بدائع الفوائد»: (٩٤/٤).

□ حكمة التشريع في إباحتها وطء المستحاضة دون  
الحائض.

«إعلام الموقعين»: (٥٤/٢، ١٣٤) في رد نفاة

القياس.

الجنابة.

بسط الحديث في هذا أشد البسط وناقش  
الأحاديث في ذلك.

«تهذيب السنن»: (١٦٥-١٦٩)، و«إعلام  
الموقعين»: (٢٧٩/٤، ٢٨١-٢٨٢).

□ الرجل يصيب من امرأته وهي حائض دون  
الجماع.

ناقش ابن حزم في تعليقه لحديث ميمونة - رضي  
الله عنها - في ذلك. كما ناقش ابن حزم في  
تعليقه لحديث عائشة - رضي الله عنها - في  
الاعتزال.

«تهذيب السنن»: (١٧٥-١٧٧).

□ دم الحيض يصيب الثوب.

فتوى النبي ﷺ في كيفية تطهيره قال: تحته، ثم  
تقرضه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه.

«إعلام الموقعين»: (٢٧٩/٤)، و«بدائع  
الفوائد»: (٢٥٠/٣).

□ الحيض.

للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من  
الحيض.

«أحكام أهل الذمة»: (٤٣٦/٢).

□ كفارة من أتى حائضاً.

«بدائع الفوائد»: (٩٤/٤).

□ شرب المرأة الدواء لقطع الدم عنها.

قال في مسائل أحمد بن خالد للإمام أحمد ما  
نصه: (قوله في المرأة تشرب دواءً يقطع الدم  
عنها قال: إذا كان يعرف لا بأس به، قال أبو

## « كتاب الصلاة »

### حكمتها - حكمها - حكم تاركها

- تعظيم شأن الصلاة .
- «الوابل الصيب»: (ص ١٠)، و«زاد المعاد»: (٣/ ١٣٢، ١٤٥، ١٧١-١٧٢).
- السعي إلى الصلاة .
- «التيبان»: (ص ٦-٧) مهم .
- في كل ملة صلاة ونسيكة .
- قال: ( . . . ) ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الأضحية والله أعلم).
- «تحفة المودود»: (ص ٦٥).
- تفسير قوله تعالى: (وأقم الصلاة لذكري).
- «الوابل الصيب»: (ص ١٢٨-١٢٩).
- تفسير قوله تعالى: (ولذكر الله أكبر).
- «الوابل الصيب»: (ص ١٢٩-١٣٠) وهو مهم .
- تلاعب الشيطان بالنصارى في صلواتهم .
- «إغاثة اللفهان»: (٢/ ٢٩٧-٢٩٨).
- تعريف «الصلاة» شرعاً .
- في مبحث الدعاء ذكر حقيقة الصلاة شرعاً فقال: (وهذا التقرير نافع في مسألة الصلاة وأنها هل نقلت عن مسماها في اللغة، فصارت
- حقيقة شرعية منقولة .
- أو استعملت في هذه العبارة مجازاً للعلاقة بينها وبين المسمى اللغوي . أو هي باقية على الوضع اللغوي وضم إليها أركان وشرائط .
- وعلى ما قررناه لا حاجة إلى شيء من ذلك : فإن المصلي من أول صلاته إلى آخرها لا ينفك عن دعاء إما دعاء عبادة وثناء، أو دعاء طلب ومسألة . . وهو في الحالين داع فما خرجت الصلاة عن حقيقة الدعاء فتأمله).
- «بدائع الفوائد»: (٦/٣)، و«جلاء الأفهام»: (ص ٨١-٨٢).
- الصلاة مفتاح الجنة .
- «كتاب الصلاة»: (ص ٢٣).
- التدرج في فرض الصلاة .
- ذكر مراتب التدرج في ذلك وحكمته .
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٥٨، ٣٦٢ - ٣٦٣).
- حكمة التشريع في الصلاة .
- مكائنتها - محاسنها - أسرارها - آدابها - فضلها على سائر القرب . وأنها ميزان الأعمال وراحة أهل الإيمان .

.. أم لا يشترط ذلك . والأخير بسطه وشرحه .

«مدارج السالكين»: (١/٣٧٥ - ٣٨٦)،

و«كتاب الصلاة»: (ص٣٨-٦٣).

□ هل يقتل بترك غير الصلاة.

ذكر الخلاف وأدلته . واختار القول بقتله .

«كتاب الصلاة»: (ص١٢-١٣).

□ هل يخلد تارك الصلاة في النار.

«كتاب الصلاة»: (ص٣١-٣٢).

□ هل الصلاة شرط لصحة الإيمان أم لا؟

«كتاب الصلاة»: (ص٣٢).

□ هل ترك الصلاة يحبط الأعمال أم لا؟

«كتاب الصلاة»: (ص٣٣-٣٤).

□ سؤال على القول بكفر تارك الصلاة؟

«بدائع الفوائد»: (٣/١٧٦).

□ حديث «حب إلي من دنياكم النساء والطيب

وجعلت قرة عيني في الصلاة» .

إنكار لفظ «ثلاث» .

«زاد المعاد»: (١/٣٨).

□ صلاة الكتابي في مسجد المسلمين .

قال في فقه قصة نجران: (ففيها جواز دخول

أهل الكتاب مساجد المسلمين، وفيها تمكين

أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين

وفي مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً ولا

يمكنوا من اعتياد ذلك).

«زاد المعاد»: (٣/٤٢)، و«البدائع»:

(٤/٣٦)، و«أحكام أهل الذمة»: (١/١٩٠).

□ لا يدخل الذمي مساجد الحل .

«مفتاح دار السعادة»: (ص٣٢٨ - ٣٢٩)،

و«شفاء العليل»: (ص٤٧٨-٤٣٨) مهم جداً،

و«مدارج السالكين»: (٢/٣٨٤ - ٣٨٧)

آدابها، و(٢/٣٩٢)، و(١/٢٧١ - ٢٧٢)،

و«طريق الهجرتين»: (ص٥٤٣ - ٥٤٤) وهو

مهم جداً، و«كتاب الصلاة»: (ص١٠٢ -

١١٣)، و«بدائع الفوائد»: (٤/١١٣).

□ شرح حديث: فرضت الصلاة ركعتين ..

«الصواعق المرسله»: (١/١١).

□ حكم تاركها .

قال: (لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة

المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر

وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ

الأموال، ومن إثم الزنى والسرقة وشرب الخمر

وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا

والآخرة).

ثم اختلفوا: ١- في قتله . ٢- وفي كيفية قتله . ٣-

وفي كفره .

ثم اختلف القائلون بقتله فيما يلي: ١- هل

يستتاب أم لا؟ ٢- هل يدعى؟ ٣- بم يقتل بترك

صلاة أو أكثر؟ ٤- هل يقتل حداً أم كفراً.

وقد أفاض ابن القيم - رحمه الله تعالى - في بيان

هذه المباحث مفصلاً الخلاف وأدلته .

«كتاب الصلاة»: (ص٣ - ٣٣).

□ توبة تارك الصلاة .

بسط الخلاف وأدلته: هل من شرط توبته قضاء

الفرائض المتروكة كما هو مذهب الأئمة الأربعة

- منها مبطل لها .
- «بدائع الفوائد»: (٣/ ٢٥٤-٢٥٥).
- النهي عن الغلو بالعبادة .
- ومنها النهي عن الغلو في الصلاة .
- «مدارج السالكين»: (٢/ ٤٩٦-٤٩٧).
- الانقطاع في المسجد .
- ومتى يكون من مكاييد الشيطان بالعبد .
- «إغاثة اللهفان»: (١/ ١٢١-١٢٢).
- المفاضلة بين الصلاة والعلم والجهاد .
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ١٢٩ - ١٣١)،
- و«مدارج السالكين»: (١/ ٨٥ - ٩١)،
- و«تهذيب السنن»: (٣/ ٣٦٣-٣٦٤).
- مضاعفة الصلاة بالحرم .
- ذكره جملة من الأدلة أن مضاعفة الصلاة بمكة
- تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد .
- «زاد المعاد»: (٢/ ١٢٨).
- أحاديث من خط القاضي أبي يعلى - بالإسناد -
- منها خمسة في الصلاة .
- «البدائع»: (٣/ ١٠٣).

(١)

### « باب الأذان والإقامة »

- مؤذنو النبي ﷺ .
- «زاد المعاد»: (١/ ٣١).
- صفة الأذان .
- ذكر اختلاف الأئمة في صفته .

- «أحكام أهل الذمة»: (١/ ١٩٠).
- جواز إنزال المشرك في المسجد .
- ذكره استنباطاً من إنزال النبي ﷺ لوفد ثقيف في
- مسجده ﷺ .
- «زاد المعاد»: (٣/ ٢٨).
- استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت
- الطواغيت .
- ذكره استنباطاً من قصة وفد ثقيف .
- «زاد المعاد»: (٣/ ١٦ ، ٢٨-٢٩).
- النهي عن بناء المساجد على القبور .
- بيانه لحكمة التشريع في النهي عن بناء
- المساجد على القبور .
- «إعلام الموقعين»: (٣/ ١٥١)، و«إغاثة
- اللهفان»: (١/ ٣٦٢)، و«تهذيب السنن»:
- (٤/ ٣٤١-٣٤٢).
- المقابر .
- بين في بحوث واسعة الأطراف متكاثرة الفروع أن
- فتنة القبور من أعظم ما بلي به الإسلام
- والمسلمون . وذكر جملة وافرة من المناهي،
- والأحكام في العقيدة والعبادة .
- «إغاثة اللهفان»: (١/ ١٨٢ - ٢٢٣ ، ٣٦٢)،
- و(٢/ ٢٠٥).
- الصدقة في المسجد .
- ذكر الرواية عن أحمد - رحمه الله تعالى - .
- «بدائع الفوائد»: (٤/ ٧٩).
- رفض العبادة بعد الفراغ منها .
- أوضح أنه لا دليل يدل على أن رفضها بعد الفراغ

- السادس والأربعون.
- حديث ابن عمر: إن بلالاً يؤذن بليل . . . الحديث.
- وانقلابه على بعض الرواة.
- «زاد المعاد»: (١/٥٧، ١٢٠-١٢١).
- أذكار الأذان.
- وهي خمسة أنواع ذكرها.
- «زاد المعاد»: (١٩/٢ - ٢٠)، و«الوابل الصيب»: (ص ١٨٤ - ١٨٧)، و«جلاء الأفهام»: (ص ٢٢٤-٢٢٥).
- شرح حديث إجابة المؤذن.
- «حادي الأرواح»: (ص ٧٦-٧٨) مهم.
- حديث: وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.
- رجع رواية البخاري بصيغة التنكير من وجوه خمسة.
- «بدائع الفوائد»: (٤/١٠٥).
- مواطن استجابة الدعاء.
- ذكر منها تسعة مواطن.
- ١- عند نزول الغيث.
- ٢- وعند النداء.
- ٣- وعند إقامة الصلاة.
- ٤- وعند التقاء الجيوش.
- ٥- وعند رؤية الكعبة.
- ٦- الثلث الأخير من الليل.
- ٧- أدبار الصلوات المكتوبات.
- ٨- عند صعود الإمام المنبر يوم الجمعة حتى تقضى الصلاة من ذلك اليوم.

- «زاد المعاد»: (١/٣١)، و(٢/١٩).
- الأذان على مكان مرتفع.
- في مبحث نقل العمل المستمر وحجيته قال: (وأما نقل العمل المستمر فكنقل الوقوف والمزارعة والأذان على المكان المرتفع . . .).
- «إعلام الموقعين»: (٢/٢٧٢)، و«بدائع الفوائد»: (٤/٧٤ - ٧٥) في حجية استمرار العمل وهو مهم.
- المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه.
- وهذه من المسائل التي حلف عليها أحمد - رحمه الله تعالى -.
- «إعلام الموقعين»: (٤/١٦٨).
- الترجيع في الأذان.
- قال: (ثبت عنه أن سن التأذين بترجيع وغير ترجيع).
- «زاد المعاد»: (١/٣١)، و(٢/١٩).
- الأذان على الراحلة.
- قال في فقه وفد صداء: (وفيها أن السنة أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ويجوز أن يؤذن واحد ويقيم آخر، كما ثبت في قصة عبد الله بن زيد . . .).
- «زاد المعاد»: (٣/٥٣).
- الأذان الأول للفجر، وحديث ألا إن العبد قد نام.
- أوضح في مبحث نفيس مشروعيته بالسنة الثابتة ونقد أحاديث المخالف وبين أنها معلولة.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٤١ - ٣٤٦). المثال

٩- وآخر ساعة بعد العصر.

«زاد المعاد»: (١/١٢٧)، و«الداء والدواء»: (ص ١٠).

□ من سمع مؤذناً . . فقال: كذبت، هل يكفر؟  
«البدائع»: (٤/٤٢).

(٢)

### «باب شروط الصلاة»

□ التلطف بنية الصلاة.

أوضح - رحمه الله - مباحث نفيسة أن التلطف بالنية عند دخول الصلاة بدعة لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا هدي أصحابه - رضي الله عنهم - . وبين غلط من غلط على الشافعي في ذلك .

«زاد المعاد»: (١/١٣٦ - ١٣٩)، و«إعلام الموقعين»: (٢/٣٧١ - )، و«تحفة المودود»: (ص ٩٣).

تنبيه: انظر فقرة التلطف بالنية من باب فروض الوضوء وصفته .

□ تحويل القبلة.

وحكمة التشريع في تحويل القبلة إلى الكعبة . وما حصل من التوتئة بين يدي التحويل .

«زاد المعاد»: (٢/٥٧ - ٥٨)، و«بدائع الفوائد»: (٤/١٥٧ - ١٧٤)، و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٥٨، ٣٦٢)، و«إعلام الموقعين»: (٤/١٦٣ - ١٦٤) مهم .

□ اشتباه القبلة .

حرر الخلاف فيها على أقوال ثلاثة وهي :

١- الاجتهاد .

٢- التخيير .

٣- يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات . واختياره الاجتهاد والله أعلم .

«بدائع الفوائد»: (٣/٢٥٩ - ٢٦١)، و«إغاثة اللهفان»: (١/١٧٧) .

□ وجوب التوجه إلى عين القبلة .

وفيه فيما إذا كان الصف طويلاً .  
«بدائع الفوائد»: (٤/٥٢ - ٥٣) .

□ الشك في دخول الوقت .

قرر أنه لا يصلي حتى يتيقن .  
«بدائع الفوائد»: (٣/٢٧٤ - ٢٧٥) مهم .  
□ أوقات الصلوات .

استطرد في مبحث مشروعية الجمع بذكر أوقات الصلوات فقال: (والأوقات التي بينها النبي ﷺ بقوله وفعله نوعان بحسب حال أربابها: أوقات السعة والرفاهية، وأوقات العذر والضرورة، ولكل منها أحكام تخصها . . .) .

«إعلام الموقعين»: (٣/١٢ - ١٣) .

□ لكل فريضة ثلاثة أوقات .

وهي على ما يلي :

١- وقت للقادر المستيقظ الذاكر غير المعذور وهي خمسة .

٢- وقت للذاكر المستيقظ المعذور، وهي ثلاثة .

٣- وقت في حق غير المكلف بنوم أو نسيان فهو

- الرمضاء فلم يشكنا .
- وبيانه على ثلاثة وجوه في معناه .
- «عدة الصابرين» : (ص ٦٦) .
- وقت العصر . □
- في المثال «٦٥» من وجوب اتباع السنة ساق الأحاديث التي تبين أن وقت العصر يدخل إذا كان ظل كل شيء مثله وناقش أدلة المخالف .
- «إعلام الموقعين» : (٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥) .
- الصلاة الوسطى . □
- استطرد في حرب بني قريظة بقوله : (وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح والصريح الذي لا مدفع له لا مطعن فيه) .
- «زاد المعاد» : (٢ / ٨٧) ، و«إعلام الموقعين» : (٢ / ٣٧٩) المثال «٥٨» مبسوطاً و(٤ / ٢٤١) ، ورسالته «حكم تارك الصلاة» : (ص ٣٤) .
- حديث : من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله . □
- وشرحه .
- «كتاب الصلاة» : (ص ٣٣ - ٣٥) وهو مهم .
- لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة . □
- ذكر اختلاف الفقهاء في أي الطائفتين كانت أصوب .
- «زاد المعاد» : (٢ / ٧٢ - ٧٣) ، و«مدارج السالكين» : (١ / ٣٨٥ - ٣٨٦) ، و«إعلام الموقعين» : (١ / ٢٠٣) .
- حكم تأخير الصلاة عن وقتها للجهاد . □
- «زاد المعاد» : (٢ / ٧٢ - ٧٣) في قصة بني

- غير محدود البتة .
- «مدارج السالكين» : (١ / ٣٨٠ - ٣٨١) .
- وقت المغرب . □
- بسط في المثال «٦٤» من وجوب اتباع السنة أنها وردت بامتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق . وناقش أدلة المخالف .
- «إعلام الموقعين» : (٢ / ٣٨٣ - ٣٨٤) .
- مسألة : □
- المستيقظ قبل طلوع الشمس جنباً وضاق الوقت عليه بحيث لا يتسع للغسل والصلاة . هل يغتسل وإن طلعت الشمس أم يتيمم ويصلي في الوقت؟ حكى القولين وبين أن الأول هو قول الجمهور وهو الصحيح .
- «مفتاح دار السعادة» : (ص ٣٤٧ - ٣٤٨) .
- مشروعية التغليس بصلاة الفجر . □
- في المثال «٦٣» من وجوب اتباع السنة بين أن السنة التعجيل بصلاة الفجر وناقش حديث رافع في الإسفار .
- «إعلام الموقعين» : (٢ / ٣٨٣) ، و«بدائع الفوائد» : (٤ / ٨٩) ، و«طريق الهجرتين» : (ص ٣٨٦ - ٣٨٨) مهم .
- إدراك الصبح بركعة . □
- قرر أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح . وشرحه مبسوطاً مع الرد على المخالف .
- «إعلام الموقعين» : (٢ / ٣٢٢) .
- شرح حديث : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر



قريظة .

□ مفتاح الصلاة الطهور .

بيان شرطية . ووجه دلالة عليها .

«تهذيب السنن»: (١/٤٥ - ٤٧ ، ٥٢) .

□ الصلاة في الجراح .

قال - رحمه الله تعالى - في معرض استمرار

العمل: (وهذه قاعدة من قواعد الشرع عظيمة

النفع أن كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه ولم

يزل يقع في الإسلام، ولم يعلم من النبي ﷺ

تغيره ولا إنكاره ولا من الصحابة فهو من الدين

وهذا: كإجازة الإقطاع، وبيع المعاطاة، وقرض

التبخر والخمير، ورد أكثر منه وأصغر وأكل

الصيد من غير تغريز محل أنياب الكلب ولا

غسله وصلاة المسلمين في جراحاتهم كما قال

البخاري لم يزل المسلمون يصلون في

جراحاتهم ومسحهم سيوفهم من غير غسل

وصلاتهم وهم حاملوها ولو غسلت السيوف

لفسدت، ولا يعرف في الإسلام غسل السيوف

ولا إلقاؤها وقت الصلاة) .

«بدائع الفوائد»: (٤/٧٤ - ٧٥)، و«إعلام

الموقعين»: (٢/٣٧٢) .

□ عادم الطهورين هل يصلي؟

حكى الخلاف ووجهه واختار أنه يصلي حسب

حاله .

«تهذيب السنن»: (١/٤٧ - ٤٨) .

□ قاعدة الصلوات .

(كل ما كان تحريمه التكبير، وتحليله التسليم

فلا بد من افتتاحه بالطهارة) .

«تهذيب السنن»: (١/٥٢) .

□ حديث: تعاد الصلاة من قدر درهم . لا يصح .

«إعلام الموقعين»: (٢/١٩٧) .

□ حد عورة الرجل .

ذكر الأحاديث في ذلك ثم قال: (وطريق الجمع

بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحد من

أصحاب أحمد وغيرهم: أن العورة عورتان:

مخففة، ومغلظة . فالمغلظة: السواتان،

والمخففة: الفخذان . . .)

«تهذيب السنن»: (٦/١٦ - ١٧) .

□ الحديث في الصلاة .

ذكر هل يبني على صلاته أم لا من قول نفاة

القياس في صور لذلك .

«إعلام الموقعين»: (١/٢٩٨) .

□ تأخير النبي ﷺ العصر يوم الأحزاب .

اختلف العلماء في هذا التأخير هل هو منسوخ

أم لا؟ حكى القولين ووجه كل منهما .

«مدارج السالكين»: (١/٣٨٥) .

□ الصلاة في المحمل .

وذكر الرواية في هذا عن أحمد وهل يلزمه

الاستدارة للقبلة أم لا؟ واختار ابن القيم - رحمه

الله تعالى - أن الأقيس سقوط الاستقبال . في

مبحث له نفيس .

«بدائع الفوائد»: (٤/١٠٨ - ١٠٩) .

□ الصلاة في السفينة .

ذكر الرواية في هذا عن أحمد رحمه الله تعالى .

ذكر الدليل في قصة نبش قبور المشركين من أرض مسجده ﷺ وبين أن علة النهي في الصلاة بالمقبرة صيانة للتوحيد لا لنجاستها .

«بدائع الفوائد»: (٢٠٨/٣) و«إغاثة اللهفان»: (١/١٥٨ ، ١٨٧ - ١٨٩) مهم جداً .

□ الصلاة في الكنيسة .

«أحكام أهل الذمة»: (٢/٧١٢) .

□ الصلاة في المكان المصور .

وتقريره النهي عنه .

«زاد المعاد»: (٢/١٤٧ ، ١٨٣) .

□ الصلاة في الحمام .

قرر المنع لأنه بيت الشيطان .

«إعلام الموقعين»: (١/٣٩٦) ، و«إغاثة اللهفان»: (١/٢٥٣) ، و«زاد المعاد»: (٢/١٤٧ ، ١٨٣) .

□ الصلاة في أعطان الإبل .

بين علة المنع لأنها مأوى الشيطان .

«إعلام الموقعين»: (١/٣٩٦) ، و«زاد المعاد»: (٤/٢٧٨) ، و«زاد المعاد»: (٢/١٤٧) .

□ الصلاة في مبارك الإبل في السفر .

قرر أن الصلاة فيها جائزة لأن الشيطان عارض بخلاف الأعطان .

«إعلام الموقعين»: (١/٣٩٦) .

□ الشك في الصلاة .

قال في مبحث الشك العارض: (لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً وهو منفرد بنى على اليقين إذا الأصل بقاء الصلاة في ذمته . وإن كان إماماً

«بدائع الفوائد»: (٤/١٠٧) .

□ مسألة .

من ترك صلاة من يوم لا يعلم عينها . فالخلاف في كيفية قضائها على ثلاثة أقوال ذكرها وظاهر كلامه: أنه يصلي فجرًا ومغرباً ورباعية .

«إغاثة اللهفان»: (١/١٧٨ - ١٧٩) .

□ صلاة العريان .

ذكر الروايات عن الإمام أحمد في ذلك .

«بدائع الفوائد»: (٤/١٠٧ - ١٠٨) .

□ حديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» .

بيان معناه .

«بدائع الفوائد»: (٣/٢٩) .

□ من صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة .

من صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة علمها لكن نسيها أو لم يعلمها إلا بعد الصلاة . فصلاته صحيحة ولا يعيد . وذكر من قال بذلك من العلماء .

«إغاثة اللهفان»: (١/١٥٢) ، و«بدائع الفوائد»: (٣/٢٥٨ - ٢٥٩) .

□ الصلاة في أي مكان إلا ما استثناه الشارع .

في معرض رده على الموسوسة بين أن سنة النبي ﷺ الصلاة حيث كان سوى ما نهى عنه . . .

«إغاثة اللهفان»: (١/١٤٨ - ١٤٩) ، و«زاد المعاد»: (٢/١٤٧) ، و«زاد المعاد»: (١/١٥٣) ، و«زاد المعاد»: (٢/١٤٧) .

□ فتوى النبي ﷺ في الصلاة في مرايض الغنم .

«إعلام الموقعين»: (٤/٢٧٨) .

□ طهارة المقبرة .

فعلى غالب ظنه؛ لأن المأموم ينبه فقد عارض الأصل هنا ظهور تنبيه المأموم على الصواب. وقال الشافعي ومالك: يبنى على اليقين مطلقاً لأنه الأصل).

«بدائع الفوائد»: (٣/٢٧٢ - ٢٧٤) وهو مهم، و«إغاثة اللهفان»: (١/١٧٩).

□ الصلاة في المقصورة.

قال: (قيل للإمام أحمد أتكره الصلاة في المقصورة؟ فقل: أي والله. قلت: وهذا لما كانت المقصورة تحمى للأمرء وأتباعهم). «إعلام الموقعين»: (٤/١٨٩، ١٦٦).

(٣)

### «باب صفة الصلاة»

تنبه: صار دمج مباحث أركان الصلاة وواجباتها وسننها في مباحث صفة الصلاة، تسهيلاً للوقوف عليها.

□ قوله تعالى ﴿واسجدى واركعي مع الراكعين﴾.

في مبحث نكت تقديم بعض الكلم على بعض. وذكر الحكمة في تقديم ذكر السجود على الركوع في الآية.

«بدائع الفوائد»: (١/٦٤ - ٦٥).

□ أذكار دخول المسجد والخروج منه.

«الوابل الصيب»: (ص ١٨٤)، و«جلاء الأفهام»: (ص ٢٢٧ - ٢٢٨).

□ حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - في قول

الماشي إلى الصلاة «أسألك بحق مشاي هذا وبحق السائلين عليك» إلخ.

معنى حق السائلين على الله: وهو أنه أحق على نفسه أن يجيب من سأله . . إلخ.

«بدائع الفوائد»: (٢/١٦٢).

□ مراتب الناس في الصلاة.

«الوابل الصيب»: (ص ٣٤).

□ مسألة.

ذكر الرواية عن أحمد - رحمه الله تعالى - في الرجل يصلي الفريضة ثم تقام الصلاة هل يدخل مع الإمام ويبنى على ما صلى أم يقطع ويدخل بتحريمه؟

«بدائع الفوائد»: (٣/٧٧ - ٧٨) فائدة.

□ مسألة.

من أحرم بتطوع ثم أقيمت الصلاة فهل يقطعها ويدخل في الجماعة أو يتمها.

وذكر الرواية في هذا عن الإمام أحمد.

وفي «الإعلام» بسط الخلاف وأدلته واختار أنه يقطع ويدخل مع الجماعة.

«بدائع الفوائد»: (٣/٧٩)، و«إعلام

الموقعين»: (٢/٣٥٦ - ٣٥٧) وهو مهم.

□ أمثلة الاختلاف المباح في الصلوات.

قال في مبحث القنوت: (وهذا من الاختلاف

المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه.

وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالاختلاف

في أنواع التشهد وأنواع الأذان والإقامة وأنواع

النسك من الأفراد والقران والتمتع).

تعالى - فيما إذا أقيمت الصلاة والإمام غير حاضر يقومون قبل أن يروه أم بعد أن يروه .  
«بدائع الفوائد»: (٣/٨٠)، و(٤/٩٠ - ٩١)،  
و«إعلام الموقعين»: (٣/١٥٩) بيان حكمة النهي .

- صفة الصلاة من التكبير إلى التسليم .
- سياق هدي النبي ﷺ في ذلك مفصلاً .
- «زاد المعاد»: (١/٥١ - ٧٩)، و«كتاب الصلاة»: (ص ٨٧ - ١٣٠)، و«تهذيب السنن»: (١/٤٠٩ - ٤١٦) .
- صفة الجلوس في محل القيام .
- المصلي قاعداً يجلس متربعاً لحديث عائشة - رضي الله عنها - «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً» .
- «زاد المعاد»: (١/٨٦)، و«بدائع الفوائد»: (٤/٦٨)، و«تهذيب السنن»: (٢/١٠٢) .
- شرح حديث: من صلى قائماً .
- «الإعلام»: (٤/٣١٦) .
- شرح حديث النبي . في تفضيل صلاة القائم على القاعد .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٢٠٩ - ٢١٠) .
- أحاديث في الصلاة .
- ذكر طائفة منها في معرض مخالفة أهل الرأي لجملة من الأحاديث مع صحتها .
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٤٦ - ٢٤٨) .
- حديث أبي حميد الساعدي .
- وهو حديثه الطويل في بيان صفة صلاة النبي

«زاد المعاد»: (١/٧٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٩، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٢، ١٠٢، ١٢٢، ١٤٤، ١٤١، ١٤٥، ١٤٦) .

و«جلاء الأفهام»: (ص ١٨٩ - ١٩٢) - الفصل العاشر في بيان القاعدة في ذلك .

تنبيه: قد جمعت في ذلك رسالة مختصرة تشير إلى كل مسألة ونوع اختلاف التنوع فيها باسم «الاختلاف المباح» .

□ مخالفات ابن مسعود - رضي الله عنه - .

□ خالف عمر - رضي الله عنه - في نحو مائة مسألة . منها مسائل تتعلق بالصلاة .

□ «إعلام الموقعين»: (٢/٢١٨ - ٢١٩)، و«بدائع الفوائد»: (٣/٩٢) .

□ الرخص في الصلاة .  
ذكر منها:

- ١- رخصة الإبراد بالظهر .
- ٢- رخصة البدء بالطعام
- ٣- رخصة المسافر بالجمع وسنة القصر .

□ «الوابل الصيب»: (ص ١٧ - ١٩)، وفي «بدائع الفوائد»: (٣/٨٨) - ذكر رخصة المراوحة بين القدمين في الصلاة .

□ الحكمة في النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان .

□ «إعلام الموقعين»: (٣/١٦٠) .

□ القيام للصلاة .

□ ذكر اختلاف الرواية عن أحمد - رحمه الله

- ما يقطع الصلاة .
- بين ثبوت السنة بأنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود. وذكر ابن عباس رابعاً: وهو العليج الكافر. وأن المرأة يقطع مرورها دون لبثها أمام المصلي. وأن الرجل يحرم مروره أمام المصلي دون لبثه.
- «زاد المعاد»: (٧٨/١ - ٧٩)، و«تهذيب السنن»: (٣٤٦/١).
- حكمة التشريع في قطع الصلاة بالكلب الأسود دون غيره.
- «إعلام الموقعين»: (٨٧/٢).
- تحريم الصلاة التكبير.
- اختار أن غير هذا اللفظ «الله أكبر» لا يقوم غيره مقامه ولا يؤدي معناه ولا تنعقد الصلاة إلا به خلافاً للحنفية. وبيان حكمة التشريع في ذلك.
- «بدائع الفوائد»: (١٩٥/٢ - ١٩٦)، و«إعلام الموقعين»: (٢٨٦/٢)، و«زاد المعاد»: (٥١/١)، و«تهذيب السنن»: (٤٩/١ - ٥٠) مهم وفيه بيان حكمة التشريع.
- حكمة التشريع في كون الصلاة تحريمها التكبير.
- «بدائع الفوائد»: (١٩٥/٢ - ١٩٦).
- تعديل الصلاة وتناسبها.
- بين مقدار القيام والقعود والركوع والسجود. والرد على الذين يتقرون الصلاة. ومعنى الإيجاز. وبسط ذلك أشد البسط.
- واستفاضة ابن القيم في تصحيحه ومناقشة من أعله.
- «تهذيب السنن»: (٣٥٣/١ - ٣٦٥).
- فتاوى النبي ﷺ في الصلاة.
- «إعلام الموقعين»: (٢٨٢/٤ - ٢٨٧).
- آداب الصلاة.
- (وهي قريب من مائة أدب: ما بين واجب ومستحب).
- «مدارج السالكين»: (٣٩٢/٢، ٣٨٤ - ٣٨٧).
- فضل السواك عند الصلاة.
- وعلى هذا المبحث بنى ابن القيم كتابه النافع: «المنار المنيف».
- «المنار المنيف»: (ص ٣) وما بعدها، و«زاد المعاد»: (١٦٩/٣، ١٨٣).
- السترة للمصلي.
- ذكر النصوص الدالة على مشروعيتها. وبيان موقف الإمام منها إذا كانت شاخصاً.
- «زاد المعاد»: (٧٨/١ - ٧٩)، و«إعلام الموقعين»: (١٥٦/٣).
- المرور بين يدي المصلي.
- الاستدلال على أن النهي عن المرور فيما إذا كان للمصلي سترة.
- «تهذيب السنن»: (٣٤٤/١)، و«زاد المعاد»: (٧/٣).
- الحكمة في رد المار بين يدي المصلي.
- «روضة المحبين»: (ص ٣٨١).

الباب .

□ المراوحة بين القدمين في الصلاة .

ذكر الرواية في هذا عن أحمد - رحمه الله تعالى -  
 وأن المراوحة أحب إليه من الاعتماد . . .

«بدائع الفوائد»: (٣/٨٨)، وانظر فقرة الرخص  
 في الصلاة في هذا الباب .

□ زينة الصلاة .

قال في معرض سياق الهدى في الصلاة: (وهذا  
 التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين الذي هو  
 زينة الصلاة واتباع السنة وتعظيم أمر الله،  
 وعبودية اليدين وشعار الانتقال من ركن إلى ركن  
 . . .).

«رسالة الصلاة»: (ص ١٠٥).

□ هيئة رفع اليدين في الصلاة .

ذكر الروايات عن أحمد في نشر الأصابع ورفع  
 اليدين إلى قريب من شحمة الأذنين .

وفي «الزاد» بين هدي النبي ﷺ في ذلك .

«بدائع الفوائد»: (٣/٨٨ - ٨٩، ٩٠)، و«زاد  
 المعاد»: (١/٥١)، و«تهذيب السنن»:  
 (١/٣٦٥).

□ ترك رفع اليدين للمداراة .

ذكر الرواية في هذا عن أحمد .

«بدائع الفوائد»: (٣/٨٩).

□ مواضع رفع اليدين في الصلاة .

ذكر الروايات عن أحمد في ذلك في «البدائع»  
 وفي «الإعلام» أن رفع الأيدي في الركوع والرفع  
 منه في عهد النبي ﷺ فمن بعده .

«زاد المعاد»: (١/٥٥)، و«كتاب الصلاة»:  
 (ص ٨٧ - ١١٨)، و«تهذيب السنن»:  
 (١/٤٠٩ - ٤١٦).

□ صلاة الأبدان .

صلاة المنافقين: هي صلاة الأبدان لا صلاة  
 القلوب .

«مدارج السالكين»: (١/٣٥٤).

□ صلاة السراق .

والتنديد بالمقلدة في تصحيحها .

«إعلام الموقعين»: (٢/٢٠٣ - ٢٠٤، ٣١٩ -  
 ٣٢٠)، و(٤/٢٤٠)، و«كتاب الصلاة»:  
 (ص ٨١ - ٨٦).

□ الخشوع في الصلاة .

بيان خشوع النبي ﷺ في صلاته . وأنه هذا لم  
 يكن يشغله ولا ينافيه أيضاً مراعاة أحوال  
 المأمومين وغيرهم . وذكر جملة وافرة مما ورد  
 في ذلك . وبسط في «المدارج» الصلاة بلا  
 خشوع هل يعتد بها أم لا؟

«زاد المعاد»: (١/٦٧ - ٦٨) وهو مهم،  
 و«مدارج السالكين»: (١/١١٢، ٥٢٠ -  
 ٥٣٠) منزلة الخشوع .

□ الطمأنينة في الصلاة .

قرر وجوبها وفاقاً للثلاثة وخلافاً للحنفية .

«إعلام الموقعين»: (٢/٢٨٦)، ورسالته في  
 «حكم تارك الصلاة»: (ص ٨٧ وما بعدها)،  
 و«مدارج السالكين»: (٢/٥١٢ - ٥٢٠).

تنبيه: وانظر مبحث: صلاة السراق في هذا

ويكره أن يجعلهما على الصدر وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التكفير وهو وضع اليد على الصدر. مؤمل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أن النبي ﷺ وضع يده على صدره، فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان لم يذكر ذلك، رواه شعبة وعبد الواحد لم يذكر مخالفاً . .).

«بدائع الفوائد»: (٩١/٣)، وانظر «إعلام الموقعين»: (٣٨١/٢).

□ فروع في الصلاة عن الإمام أحمد.

«بدائع الفوائد»: (٥٨-٥٧/٤).

□ السكتات في الصلاة.

استظهر أنهما سكتتان: سكتة بين التكبير والقراءة. والثانية بعد الفاتحة والثالثة لطيفة جداً لأجل تراد النفس. وذلك في مبحث نفيس.

«زاد المعاد»: (٥٢/١، ٥٥)، و«كتاب

الصلاة»: (ص ١٢٠).

□ أنواع الاستفتاح.

ذكر سبعة أنواع منها بألفاظها.

«زاد المعاد»: (٥١/١ - ٥٢)، و«الوابل

الصيب»: (ص ١٨٨ - ١٩١)، و«تهذيب

السنن»: (٣٧٠-٣٧١).

□ وجه اختيار أحمد لاستفتاح عمر رضي الله عنه.

ذكر أن مذهب أحمد - رحمه الله - اختيار

استفتاح عمر - رضي الله عنه - وهو: سبحانك

اللهم وبمحمدك . . إلخ. ولو استفتح المصلي

بغيره لكان حسناً. وبين وجه اختيار أحمد لهذا

«بدائع الفوائد»: (٨٩/٣ - ٩٠)، و(٩١/٤)،

و«زاد المعاد»: (٥٢/١، ٥٥) مبسوطاً، (٦٢ -

٦٣)، و«تهذيب السنن»: (٣٦٨-٣٦٩)،

و«إعلام الموقعين»: (٢٦٨/٢ - ٢٦٩،

٣٧٦)، و(٢٩٣/٤).

□ الهيئات في الصلاة يطلق عليها اسم السنة.

ذكر الأدلة على ذلك.

«بدائع الفوائد»: (٨٩/٣، ٩٢).

□ صفة وضع اليد على اليد في الصلاة.

ذكر الروایتين في هذا عن أحمد - رحمه الله

تعالى -.

«بدائع الفوائد»: (٩١/٣).

□ محل وضع اليدين في الصلاة.

ذكر الروايات في هذا عن أحمد.

«بدائع الفوائد»: (٩١/٣)، و«إعلام الموقعين»

(٣٨٣-٣٨١/٢).

□ مشروعية وضع اليدين في القيام في الصلاة.

ذكر في المثال: الثاني والستين من وجوب اتباع

السنن الأدلة منها على وضع اليدين في الصلاة

«القبض» ورد على المخالف.

«إعلام الموقعين»: (٣٨٣-٣٨١/٢، ٢٠١،

٢٦٨ - ٢٦٩)، و«بدائع الفوائد»: (٩١/٣)،

و«تهذيب السنن»: (٣٥٤-٣٥٥).

□ التكفير في الصلاة.

قال - رحمه الله تعالى - في بيان الروايات

عن أحمد في محل وضع اليدين: (قال - أي

أحمد - في رواية المزني أسفل السرة بقليل،

- من عشرة أوجه .
- «زاد المعاد»: (١/٥٢)، و«بدائع الفوائد»: (٤/٩١).
- الاستفتاح .
- الرواية عن أحمد في حكمه وأنه لا يقول بوجوبه واختار ابن القيم - رحمه الله - سنيته .
- «بدائع الفوائد»: (٣/٩١ - ٩٢)، و(٤/٩١)، و«إعلام الموقعين»: (٢/٣٧٦)، و«زاد المعاد»: (١/٥٢).
- الاستفتاح .
- شرح حديث «اللهم طهرني من خطاياي ... الحديث» .
- «إغاثة اللهفان»: (١/٥٧)، و«زاد المعاد»: (٣/١٥٩، ١٩١).
- معنى سبحانك اللهم وبحمدك .
- قال: (قال المازري: المعنى في قول الإنسان: سبحانك اللهم وبحمدك، أي: بحمدك سبحانك).
- وفي «جلاء الأفهام» بين معنى اللهم، ووضعها اللغوي، وسر افتتاح المصلي صلاته بذلك .
- «زاد المعاد»: (٣/١٥٩، ١٩١)، و«بدائع الفوائد»: (٤/٢١٣)، و«جلاء الأفهام»: (ص٧٢-٨٠) مهم .
- الاستعاذة .
- اختار سنية الاستعاذة في الصلاة .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٧٦)، و«زاد المعاد»: (١/٥٢).
- الاستعاذة .
- الأسرار التشريعية في الاستعاذة قبل القراءة للقرآن الكريم .
- «إغاثة اللهفان»: (١/٩١-٩٧).
- صيغة الاستعاذة في الصلاة .
- «إغاثة اللهفان»: (١/٩٤-٩٦).
- الاستعاذة في غير الركعة الأولى .
- استظهر أن الاستعاذة للقراءة في غير الركعة الأولى لا تشرع .
- «زاد المعاد»: (١/٦١).
- البسمة .
- قال: (وكان ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه في الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية . فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح . وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً).
- «زاد المعاد»: (١/٥٢، ٧٠).
- قراءة الفاتحة .
- اختار ركنيتها في الصلاة خلافاً لمن قال لا تتعين .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٢٨٦)، و«بدائع الفوائد»: (٣/٩٤).



- قوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».
- ذكر في بيانه نكتة بديعة في تعدية الفعل بالباء هنا دون تعديته بنفسه - إذ يشعر بقراءة غيرها معها.
- «بدائع الفوائد»: (٧٦-٧٧).
- صفة القراءة.
- اختار - رحمه الله تعالى - تقطيع القراءة والوقوف عند كل آية دون تتبع الأغراض والمقاصد.
- «زاد المعاد»: (١/٥٢، ٨٨).
- حكمة التشريع في الجهر بصلاة الليل دون النهار.
- «إعلام الموقعين»: (٢/١١٨).
- المفاضلة بين الترتيل والسرعة في القراءة.
- حكى الخلاف على قولين وذكر حجة كل منهما ثم قال: (والصواب في المسألة أن يقال إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدراً، وثواب كثرة القراءة أكثر عدداً . . .).
- «زاد المعاد»: (١/٨٨-٨٩).
- الجمع بين روايات التطويل والتخفيف في القراءة.
- «زاد المعاد»: (١/٥٤)، و«كتاب الصلاة»: (ص ٩٠-٩٧).
- قراءة السورتين في ركعة.
- قال: (وأما قراءة السورتين في ركعة فكان يفعله في النافلة وأما في الفرض فلم يحفظ عنه . . .).
- «زاد المعاد»: (١/٥٤).
- قراءة أواخر السور وأواسطها في الصلاة.
- قال: (وأما قراءة أواخر السور وأواسطها فلم يحفظ عنه).
- «زاد المعاد»: (١/٥٤).
- قراءة سورة واحدة في ركعتين.
- قال: (وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معاً فقلما كان يفعله ﷺ . . .).
- «زاد المعاد»: (١/٥٤).
- القراءة في الركعتين الأخيرتين.
- بين أنه لم يثبت عن النبي ﷺ القراءة فيها بغير الفاتحة وحكى الخلاف وناقش الرواية في ذلك.
- «زاد المعاد»: (١/٦٣)، و«كتاب الصلاة»: (ص ٩٢).
- تطويل القراءة في صلاة الفجر.
- حكمة التشريع في ذلك.
- «زاد المعاد»: (١/٥٥، ٦٤).
- المداومة على قصار المفصل في المغرب.
- بين أن هذا من فعل مروان بن الحكم وأنه خلاف السنة.
- «زاد المعاد»: (١/٥٣).
- مقدار القراءة في الصلاة.
- قال: (فإذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر أو غيره ويتوسط فيها غالباً).
- «زاد المعاد»: (١/٥٣)، و«كتاب الصلاة»:

الطبيعة وسمحت به من غير تكلف . . وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها .

الوجه الثاني : ما كان من ذلك صناعة من الصنائع . . . فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها . . . انتهى مختصراً .

« زاد المعاد » : ( ١ / ١٣٤ - ١٣٨ ) وهو مهم ، و« إغاثة اللهفان » : ( ١ / ١٦٠ - ١٦٢ ) ، و« روضة المحبين » : ( ص ٢٦٨ - ٢٦٩ ) ، و« مدارج السالكين » : ( ١ / ٤٨٩ - ٤٩٤ ) .

#### □ القراءة في الصلاة .

ذكر عدة مسائل عن الإمام أحمد في ذلك .  
« بدائع الفوائد » : ( ٣ / ٩٥ - ٩٦ ) .

□ الأخرس والأمي لا يشرع لواحد منهما تحريك لسانه حركة مجردة حال القراءة في الصلاة .  
« تحفة المودود » : ( ص ١٩٨ ) .

#### □ ترك القراءة في الصلاة .

ذكر عدة فروع في المذهب .  
« بدائع الفوائد » : ( ٣ / ٩٢ - ٩٣ ، ٩٤ ) .

#### □ قراءة السجدة في السرية .

قرر أنه لا يكره قراءة السجدة في الصلاة السرية وأن الإمام إذا قرأها فعلى المأموم السجود معه ومتابعته .

« كتاب الصلاة » : ( ص ٩٣ ) .

#### □ الجهر بالتأمين للإمام والمأموم .

حزر مشروعية ذلك في المثال السابع والخمسين من وجوب اتباع السنة . وناقش أدلة المخالف ومنها : وخفض بها صوته .

( ص ٩٠ - ٩٧ ) .

#### □ القراءة في الصلوات الخمس .

سياق هدي النبي ﷺ في ذلك .

« زاد المعاد » : ( ١ / ٥٣ - ٥٤ ) ، و« كتاب الصلاة » : ( ص ٩٠ - ٩٣ ) .

#### □ صفة القراءة .

قال : ( وكانت قراءته ﷺ مداً يقف عند كل آية . ويمدبها صوته ) .

« زاد المعاد » : ( ١ / ٥٢ ، ٨٨ ) .

#### □ التنطع بالقراءة .

في مبحث مكائد الشيطان للعبد ذكر كيده له بالسوسة في القراءة والتكلف بها في كلام نفيس .

« إغاثة اللهفان » : ( ١ / ١٦٠ - ١٦٢ ) .

#### □ القراءة في الصلاة .

هل الواجب أن يسمع نفسه أم لا ؟

« إعلام الموقعين » : ( ٣ / ٣٨٢ ) .

#### □ آداب القرآن .

بيان هدي النبي ﷺ في قراءته واستماعه وتحسين الصوت به .

« زاد المعاد » : ( ١ / ١٣٣ - ١٣٤ ) .

#### □ التغني بالقرآن .

ذكر اختلاف الناس في هذه المسألة على قولين مجيز ومانع وبسط الحجة لكل منهما وما ورد عليها من مناقشات . واختار قولاً وسطاً بين القولين فقال : ( وفصل النزاع أن يقال التطريب والتغني على وجهين : أحدهما : ما اقتضته

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٧٧-٣٧٩، ٢٠٠)،  
و«زاد المعاد»: (١/٥٢)، و«بدائع الفوائد»:

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٧٧-٣٧٩، ٢٠٠)،  
و«زاد المعاد»: (١/٥٢)، و«بدائع الفوائد»:  
(٣/٩٢)، و«تهذيب السنن»: (١/٤٣٨ -  
٤٣٩).

□ صفة القيام من الركوع وأذكاره.  
«زاد المعاد»: (١/٥٦)، و«كتاب الصلاة»:  
(ص١٢٢-١٢٣).

□ القراءة في الركعتين الأخيرتين زيادة على  
الفاتحة.

تنبيه: في شرح ابن حجر لباب: فضل اللهم  
ربنا لك الحمد - من صحيح البخاري - تعقب  
ابن القيم في جزمه بأن الجمع بين اللهم والواو  
لم يصح.

فعل أشياء في الصلاة لعارض على خلاف  
الراتب. في معرض بحثه للقراءة بغير الفاتحة  
في الركعتين الأخيرتين قال: (وعلى هذا فيمكن  
أن يقال أن هذا أكثر فعله وربما قرأ في الركعتين  
الأخيرتين بشيء فوق الفاتحة كما دل عليه  
حديث أبي سعيد. وهذا كما أن هديه ﷺ  
تطويل القراءة في الفجر وكان يخففها أحياناً.

لكن ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «إعلام  
الموقعين»: (٢/٣٨٠) ساق الرواية بالجمع  
فنفى وهمه بنفسه، و«الإعلام» متأخر في  
التأليف عن «الزاد»: والله أعلم.

□ وتخفيف القراءة في المغرب وكان يطيلها  
أحياناً. وترك القنوت في الفجر وكان يقنت فيها  
أحياناً. والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة وكان  
يسمع الصحابة الآية فيها أحياناً. وترك الجهر  
بالبسمل وكان يجهر بها أحياناً. والمقصود أنه  
كان يفعل في الصلاة أشياء أحياناً لعارض لم  
يكن من فعله الراتب ومن هذا . . .).

□ سمع الله لمن حمده.  
مبحث في إعرابها ومعناها.  
«بدائع الفوائد»: (٢/٧٥-٧٦).

«زاد المعاد»: (١/٦٣).

□ صفة السجود وأذكاره.  
سياق هدي النبي ﷺ في ذلك.  
«زاد المعاد»: (١/٥٩)، و«الوابل الصيب»:  
(ص١٩١ - ١٩٤)، و«كتاب الصلاة»:  
(ص١٢٤-١٢٥).

□ خاصية صلاة الفجر.

□ لا يصح في السجود على كور العمامة حديث.  
«زاد المعاد»: (١/٥٩).

وهي شهود الله سبحانه لقرآن الفجر مع شهود  
ملائكة الليل والنهار له.

□ السجود على المرتفع.  
بيان حالته وحكم كل حالة منها.  
«بدائع الفوائد»: (٤/٥٣).

«طريق الهجرتين»: (ص٣٨٦).

□ حديث الوسادة.

□ صفة الركوع وأذكاره.

«زاد المعاد»: (١/٥٥)، و«الوابل الصيب»:

- ذكر حديث سجود المريض على الوسادة، واستظهر أنه موقوف. ثم ذكر الآثار بمعناه عن الصحابة رضي الله عنهم.
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٩٧ - ١٩٨)، (٥٣/٤).
- أنواع ما سجد عليه النبي ﷺ .
- قال: (وكان ﷺ يسجد على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين، وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل، وعلى الحصير المتخذ منه وعلى الفرو المدبوغة).
- «زاد المعاد»: (١/٥٩).
- شرح حديث الأمر بالدعاء في السجود.
- «زاد المعاد»: (١/٥٩).
- المفاضلة بين القيام والسجود.
- ذكر وجوه المفاضلة واختيار شيخه ابن تيمية أنهما سواء، والقيام أفضل بذكره والسجود أفضل بهيأته.
- «زاد المعاد»: (١/٥٩ - ٦٠).
- صفة الرفع من السجود.
- سياق هدي النبي ﷺ في ذلك.
- «زاد المعاد»: (١/٦٠).
- صفة الجلوس بين السجدين وأذكاره.
- «زاد المعاد»: (١/٦٠)، و«الوابل الصيب»: (ص١٩١ - ١٩٤)، و«كتاب الصلاة»: (ص١٢٥).
- تحريك السبابة بين السجدين.
- «زاد المعاد»: (١/٦٠).
- تنبيه: ينبغي تحرير هذا المبحث.
- كيفية القيام للركعة الأخرى.
- سياق هدي النبي ﷺ في ذلك.
- «زاد المعاد»: (١/٦١، ٦٢).
- جلسة الاستراحة.
- وظاهر كلامه أنها ليست من سنن الصلاة، وصرح بذلك في كتاب الصلاة.
- «زاد المعاد»: (١/٦١)، و«كتاب الصلاة»: (ص١٢٥ - ١٢٦)، و«إعلام الموقعين»: (٢/٢٠١).
- مشروعية تطويل الركعة الأولى.
- «زاد المعاد»: (١/٥٥، ٦٤)، و«كتاب الصلاة»: (ص٩٢).
- تطويل الركعة الثانية على الأولى.
- ذكر الرواية عن أحمد - رحمه الله تعالى -.
- «بدائع الفوائد»: (٣/٩٦).
- الركعة الثانية كالأولى إلا في أربعة أشياء.
- قال: (وكان النبي ﷺ يصلي الثانية كالأولى إلا في أربعة أشياء السكوت والاستفتاح وتكبيرة الإحرام وتطولها كالأولى...).
- تنبيه: ينبغي ذكر أمر خامس وهو الاستعاذة فإنه - رحمه الله تعالى - استظهر الاكتفاء بالاستعاذة في قراءة الأولى كما في فقرة الاستعاذة في غير الركعة الأولى، في هذا الباب.
- «زاد المعاد»: (١/٦١)، و«كتاب الصلاة»: (ص١٢٦).
- صفة الجلوس للتشهد الأول.

«جلاء الأفهام»: (ص ٢١٦ - ٢١٨ ، ٢٣٧ - ٢٣٨).

□ الإشارة بالسبابة في التشهد وبيان صفته .

وفي المثال (٦٠) من وجوب اتباع السنة . بين مشروعية الإشارة بالإصبع السبابة . في التشهد في الصلاة ورد على المخالف .

«إعلام الموقعين»: (٢/ ٣٨٠ - ٣٨١) ، و«زاد المعاد»: (١/ ٦٠ - ٦١) .

□ الدعاء في التشهد الأخير .

ذكر الروايات في ذلك .

«زاد المعاد»: (١/ ٦٧) ، و«الوابل الصيب»: (ص ١٩٤ - ١٩٦) ، و«تهذيب السنن»: (١/ ٣٧٠ - ٣٧١) .

□ ترك التشهد .

قال: (قال أبو حفص: إذا ترك التشهد، أن صلاته تجزئه، ولا فرق عنده بين التشهد الأول والثاني، إن تركها عامداً أعاد الصلاة وإن تركها ناسياً فصلاته جائزة وعليه سجود السهو).

«بدائع الفوائد»: (٤/ ٨٧) .

□ الصلاة الإبراهيمية .

قرر إجماع المسلمين على مشروعيتها في التشهد الآخر . وذكر الاختلاف في وجوبها باسماً لذلك أشد البسط . وفي نهاية المطاف اختار القول بالوجوب .

«جلاء الإفهام»: (ص ١٩٣ - ٢١٦) ، و«الوابل الصيب»: (ص ٢٠١ - ٢٠٣) .

□ مواطن الدعاء في الصلاة .

سياق هدي النبي ﷺ في ذلك . وذكر اختلاف الأئمة واختيار الافتراض للتشهد الأول .

«زاد المعاد»: (١/ ٦١ - ٦٢ ، ٦٥) .

□ صفة الجلوس للتشهد الثاني .

سياق هديه ﷺ في ذلك . وخلاف الأئمة فيه واختياره التورك . وبيان صفات التورك .

«زاد المعاد»: (١/ ٦١ - ٦٢ ، ٦٤ - ٦٥) .

□ صيغة التشهد .

وذكر اختلاف العلماء في المجزئ منه . واختيار ابن القيم (أن الكل كاف ومجزئ) .

«زاد المعاد»: (١/ ٦٢) ، و«الوابل الصيب»: (ص ١٩٩ - ٢٠٠) .

□ بسم الله التحيات .

نهى الإمام أحمد عن ذلك .

«بدائع الفوائد»: (٤/ ٨٢) .

□ التسمية والاستعاذة في التشهد الأول .

بين عدم مشروعيتها فقال: (ولم ينقل عنه قط أنه ﷺ سمى في هذا التشهد ولا كان أيضاً يستعذ فيه من عذاب جهنم . . إلخ) .

«زاد المعاد»: (١/ ٦٢) .

□ حكم الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول .

ذكر خلاف الشافعي في الجديد من مذهبه في استحبابها . وقوله في القديم أنه لا يزيد على التشهد وهو قول الثلاثة .

وبسط أدلة القولين . وظاهر كلامه مع الجمهور والله أعلم . ثم ذكر الخلاف مرة أخرى على أقوال ثلاثة .

المعاد»: (١/٦٩ - ٧٣)، وفيه بين إطلاقات القنوت: (ص ٧٠)، و«كتاب الصلاة»: (ص ١٢٧-١٢٩).

□ الأذكار بعد الصلاة.

سياق النصوص فيها.

«زاد المعاد»: (١/٧٦ - ٧٨)، و«الوابل

الصيب»: (ص ١٩٧ - ١٩٩)، و«تهذيب

السنن»: (١/٣٧٠ - ٣٧١).

□ ختم القربات بالتوبة.

ومنها حكمة الاستغفار والتوبة بعد الصلاة.

«التيان»: (ص ٥٩، ١٨٤)، و«جلاء

الأفهام»: (ص ١٨٨)، و«مدارج السالكين»:

(١/١٥٧)، و(٢/٦٢، ٢٤٦)، و(٣/٤٣٥)،

و«إعلام الموقعين»: (١/٣٥٤)، و«طريق

الهجرتين»: (ص ٣٧١).

□ استحباب الدعاء بعد الفراغ من الذكر الراتب

بعد الصلاة.

«زاد المعاد»: (١/٦٦). نكتة لطيفة.

□ عقد التسبيح بالأنامل.

«الوابل الصيب»: (ص ٢٦٨).

□ رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة.

قال في سياق تقارير النبي ﷺ من مبحث نقل

السنن: (ومن تقاريره ﷺ أنه أقر الصحابة

- رضي الله عنهم - على رفع الصوت بالذكر بعد

السلام، بحيث كان من هو خارج المسجد

يعرف انقضاء الصلاة بذلك ولا ينكره عليهم).

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٧٠).

ذكرها وهي سبعة مواطن وما يدعى به في كل مواطن منها.

«زاد المعاد»: (١/٦٥ - ٦٦).

□ أدعية الصلاة بصيغة الأفراد.

قال: (والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة

كلها بلفظ الأفراد...).

«زاد المعاد»: (١/٦٧).

□ إنكار تقصير القيام بعد الركوع والجلوس بين

السجدين.

«زاد المعاد»: (١/٥٦ - ٦٠)، و«كتاب

الصلاة»: (ص ٨٨-٨٩، ١٢٣).

□ إنكار رفع اليدين عند السجود.

وفيه بيان وهم الراوي في ذلك.

«زاد المعاد»: (١/٥٦)، و«كتاب الصلاة»:

(ص ١٢٣).

□ وضع اليدين قبل الركبتين للسجود.

ومناقشة الأحاديث في ذلك رواية ودراية.

وترجيحه البدء بوضع الركبتين قبل اليدين.

«زاد المعاد»: (١/٥٦ - ٥٨)، و(١/١٢١) في

انقلاب حديث أبي هريرة على بعض الرواة،

و«تهذيب السنن»: (١/٣٣٩ - ٤٠٠)،

و«كتاب الصلاة»: (ص ١٢٣ - ١٢٤).

□ القنوت في صلاة الفجر.

في مبحث مطول كشف عن عدم مشروعيته لترك

الصحابة - رضي الله عنهم - نقل ذلك عن النبي

ﷺ ولو كان لنقل.

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٧١ - ٣٧٣)، و«زاد

- خطاب المواجهة؟
- الثالث: السؤال السابع والعشرون: ما الحكمة في ورود الثناء على الله في التشهد بلفظ الغيبة.
- الرابع: السؤال الثامن والعشرون: ما السر في كون السلام آخر الصلاة.
- «بدائع الفوائد»: (٢/ ١٣٠ - ١٩٧).
- السلام على الكفار وأحكامه.
- «أحكام أهل الذمة»: (١/ ١٩١ - ٢٠٠).
- شرح حديث الإغفار.
- «بدائع الفوائد»: (٤/ ٨٣).
- صلاة الأقفف.
- «تحفة المودود»: (ص ١٦٧، ١٩٥ - ١٩٧).
- الالتفات في الصلاة.
- تقسيمه وحكمه.
- «الوابل الصيب»: (ص ٣٠)، و«مدارج السالكين»: (٢/ ٩٤)، و«بدائع الفوائد»: (٣/ ٩١)، و«زاد المعاد»: (١/ ٦٣ - ٦٤).
- تغميض العينين في الصلاة.
- ذكر جملة من الأحاديث في ذلك. وقرر أنه يستفاد من مجموعها العلم بأنه ﷺ لم يكن يغمض عينيه في الصلاة. ثم ذكر اختلاف العلماء في حكمه. واختار أن عدم التغميض أفضل إن كان لا يخل بالخشوع وإلا فالقول باستحبابه أقرب لأصول الشرع.
- «زاد المعاد»: (١/ ٧٥ - ٧٦).
- إذا نكس المصلي بالليل فليذهب وليرقد.
- وبيان الحكمة في ذلك.

- الدعاء الجماعي بعد الصلاة.
- بين أن الدعاء من الإمام والمأمومون يؤمنون بعد الصلوات لم يكن من هدي النبي ﷺ.
- «إعلام الموقعين»: (٢/ ٣٧١ - ٣٧٢)، و«زاد المعاد»: (١/ ٦٦).
- الصلاة على النبي ﷺ عقيب الصلوات.
- ذكر في ذلك مجرد حكاية عن الشبلي.
- «جلاء الأفهام»: (ص ٢٥٨).
- لكل عبادة تحليل.
- تحليل الصلاة بالسلام والحكمة في ذلك.
- واختار أن التسليم واجب وأن الواجب تسليمتان لا تسليم واحدة. روى ذلك خمسة عشر نفرأ من أصحاب النبي ﷺ. وناقش الأحاديث المتشابهة وهي خمسة أحاديث.
- «بدائع الفوائد»: (٢/ ١٩٥)، و«إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٨٧، ٣٥٨)، و(٤/ ٢٤٣)، و«زاد المعاد»: (١/ ٦٦ - ٦٧)، و(١/ ٥١ - ٥٢).
- مباحث السلام.
- أورد على تحية الإسلام: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثمانية وعشرين سؤالاً. ومنها ما يتعلق بالصلاة أربعة أسئلة هي:
- الأول: السؤال الخامس والعشرون ما الحكمة في تقديم السلام عليه في الصلاة على الصلاة عليه؟
- الثاني: السؤال السادس والعشرون: ما الحكمة في كون السلام عليه في الصلاة عليه بصيغة

- «إعلام الموقعين»: (١٥٨/٣).
- «إعلام الموقعين»: (١٥٩/٣).
- «إعلام الموقعين»: (١٥٩/٣).
- قتل الحية والعقرب في الصلاة.
- هذه من المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد رحمه الله تعالى.
- «إعلام الموقعين»: (١٦٧/٤).
- الإشارة في الصلاة.
- إشارة الأخرس وغيره هل تبطلها أم لا؟
- «بدائع الفوائد»: (٤٧/٤)، و«إعلام الموقعين»: (٣٨١، ٣١٩/٢).
- «إعلام الموقعين»: (٣٨١، ٣١٩/٢).
- «إعلام الموقعين»: (١٥٥/٣)، و«إغاثة اللهفان»: (٣٦٧/١)، و«تهذيب السنن»: (٣٤١/١).
- «إعلام الموقعين»: (١٥٥/٣)، و«إغاثة اللهفان»: (٣٦٧/١)، و«تهذيب السنن»: (٣٤١/١).
- التعمود والتفل في الصلاة.
- قال في سياق خبر وفد ثقيف: (وفي صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاص قلت: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي. قال ذلك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثاً. ففعلت فأذهب الله عني).
- قال أيضاً استنباطاً منه: (ومنها أن العبد إذا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتفل عن يساره لم يضره ذلك، ولا يقطع صلاته بل هذا من تمامها وكمالها والله أعلم).
- «زاد المعاد»: (٢٩/٣).
- تسمية العشاء العتمة.
- التحقيق كراهة هجر الاسم المشروع «العشاء» والاستبدال عنه باسم «العتمة» فأما إذا لم يهجر فلا يكره أحياناً.
- «تحفة المودود»: (ص ٥٤)، و«زاد المعاد»: (٣٧، ٩/٢).
- مشروعية الصلاة على النبي في الصلاة وكيفيةها.
- ذكر الإجماع على مشروعيتها في الصلاة وأن الخلاف في وجوبها من عدمه.
- «جلاء الأفهام»: (ص ١٩٣ - ٢١٦).
- صلاة المسبل لإزاره.
- «تهذيب السنن»: (٥٠/٦).
- إحداثات بعض أمراء بني أمية في الصلاة.
- «زاد المعاد»: (٥٦/١).
- الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره في الصلاة.
- ذكر كلام الحنابلة في هذا. وقول أحمد - رحمه الله تعالى - مقيداً له بصلاة النفل.
- «جلاء الأفهام»: (ص ٢٥٩ - ٢٦٠).
- العمل في الصلاة.
- «تحفة المودود»: (ص ٢٢١).
- النهي عن رفع البصر إلى السماء وحكمته.
- «روضة المحبين»: (ص ٢٦٣ - ٢٦٤)، و«الصواعق المرسله»: (٤١٦/٢)، و«مدارج السالكين»: (٣٨٥/٢).
- النفخ في الصلاة.



قال في بيان حديث أبي هريرة ولا يبرك كما يبرك البعير: (وهو ﷺ نهى في الصلوات عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب. ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس . . .).

«زاد المعاد»: (٥٧/١).

□ الكلام في الصلاة.

اختار أن الكلام في الصلاة جهلاً أو نسياناً لا يبطلها.

«إعلام الموقعين»: (٣١، ٣٢٦/٢، ٨٥).

□ حديث: من أشار في صلاته إشارة مفهمة فليعدها. ضعيف.

«إعلام الموقعين»: (٣٨١/٢).

□ تأليف القرآن في الفرائض.

ذكر اختلاف الرواية في هذا عن أحمد - رحمه الله تعالى -.

والتأليف: هو قراءة القرآن في الفرائض مثلاً من أوله حتى ينتهي.

«بدائع الفوائد»: (٩٤-٩٥/٣).

□ الفرق بين القراءة في حال التشهد وعكسه.

ذكره في معرض حجج نفاة القياس من قولهم.

«إعلام الموقعين»: (٢٩٨/١).

□ حكمة النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

الرواية عن أحمد في كراهته. وهذه من المسائل التي حلف عليها.

«بدائع الفوائد»: (٩٠/٤)، و«إعلام الموقعين»: (١٦٦/٤).

□ مسائل عن الإمام أحمد في الصلاة.

١- الصلاة في المقصورة.

٢- إمامة الابن لأبيه.

٣- النفخ في الصلاة.

٤- قتل العقرب و. . في الصلاة.

٥- الجهر بآمين.

٦- الفتح على الإمام.

«إعلام الموقعين»: (١٦٦-١٦٧/٤).

□ مسائل في الصلاة.

ذكر مسائل عديدة عن الإمام أحمد رواية الكوسج عنه.

«بدائع الفوائد»: (٨٧، ٨٩، ٩٠-٩٣/٤).

□ اللحن في الصلاة.

قال: (وكيع: قال لا يختلف المذهب في اللحن الذي هو مخالفة الإعراب: لا يبطل الصلاة).

«بدائع الفوائد»: (٩١/٤).

□ حمل النجاسة في الصلاة جهلاً.

«إعلام الموقعين»: (٨٦، ٨٧/٤).

□ الصلاة بحضرة الطعام.

ذكر اختلاف الرواية عن الإمام أحمد.

«بدائع الفوائد»: (٧٩-٨٠/٣).

□ النهي عن التشبه بالحيوانات.

- «مدارج السالكين»: (٢/٣٨٥-٣٨٦).
- مسألة حكمية عند المالكية.
- قال في مبحث الصلاة الإبراهيمية في التشهد الآخر: (ومالك - رحمه الله - يقول: إن في الصلاة أشياء بين الفرض والمستحب ليست بفرض، وهي فوق الفضيلة المستحبة. يسمونها أصحابه سبباً كقراءة سورة مع الفاتحة، وتكبيرات الانتقال والجلسة الأولى، والجهر والمخافتة. ويوجبون السجود في تركها على تفصيل لهم فيه).
- «جلاء الأفهام»: (ص ٢١٥).
- الفرق بين النسيان في فعل المحذور في الصلاة وبين النسيان في ترك المأمور المفروض في الصلاة.
- فالأول غير مبطل للصلاة كمباشرة النجاسة نسياناً. والثاني مبطل لها.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣١-٣٢).
- سنية الصلاة في النعال.
- ورده على الموسوسة في ذلك.
- «إغاثة اللهفان»: (١/٤٧-١٤٨)، و«أحكام أهل الذمة»: (٢/٧٤٨)، و«مدارج السالكين»: (٣/٤١٩-٤٢٠). وفيه بيان وهم في حديث: إن اليهود لا يصلون في خفافهم.
- موضع التعلين من المصلي.
- ذكر اختلاف الرواية عن أحمد - رحمه الله تعالى - هل يضعهما بين رجليه أم عن يساره.
- «بدائع الفوائد»: (٣/٨١).
- الفتح في الصلاة.
- في معرض رد نفاة القياس. ذكر احتجاجهم على القياسيين بالتفريق بين الفتح على الإمام والفتح على غيره...
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٩٥)، و(٤/١٦٧).
- التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.
- في المثال «٦٧» من وجوب اتباع السنة. ساق النصوص منها على أن السنة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب المصلي شيء في صلاته. وناقش المخالف.
- وهذه من المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٨٦ - ٣٨٧)، و(٢/٣١٩، ٣٨١)، و(٤/١٦٨)، و«إغاثة اللهفان»: (١/٣٦٢)، و«تهذيب السنن»: (٣/٨٨-٩٠) مهم.
- تسبيح المصلي بالإمام.
- تفريعاً على قاعدة الفرق بين الشهادة والرواية قال: (ومنها تسبيح المصلي بإمامه، هل يشترط أن يكون المسبح اثنان فيه قولان مبنيان على هذه القاعدة).
- وقد توقف رحمه الله تعالى في هذه فقال: (وأما تسبيح المأموم بإمامه ففيه نظر).
- «بدائع الفوائد»: (١/٦).

( ٤ )

« باب سجود السهو »

□ هدي النبي ﷺ في سجود السهو.

« زاد المعاد » : ( ٧٣ - ٧٥ ) .

□ أحاديث سجود السهو.

وهي في خمسة مواضع من الصلاة . ذكرها

وحرر اختلاف بعض الرواة في بعضها .

« زاد المعاد » : ( ٧٤ / ٢ ) .

□ حكم سجود السهو.

قال : ( وقال - أبو حفص - سجود السهو عندنا

واجب إلا أن الصلاة لا تبطل بتركه .

قال : ومن الأبدال عندنا ما يكون غير واجب

وإن كان مبدله واجباً مثل النكاح جعل النبي

ﷺ البذل منه للصيام وهو غير واجب ) .

« بدائع الفوائد » : ( ٨٧ / ٤ ) .

□ قاعدة :

( من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست

بأركان سهواً سجده قبل السلام ثم سلم ) .

استنبط ابن القيم هذه القاعدة من حديث ابن

بحينة - رضي الله عنه - .

« زاد المعاد » : ( ٧٤ / ١ ) .

□ قاعدة :

( من ترك جزءاً من الصلاة - غير ركن - وشرع في

ركن لم يرجع إلى المتروك ) . أخذ هذا استنباطاً

من بعض طرق ابن بحينة .

« زاد المعاد » : ( ٧٤ / ١ ) .

□ محل سجود السهو.

ذكر اختلاف الأئمة الأربعة هل سجود السهو

محلّه قبل السلام أم بعده؟

« زاد المعاد » : ( ٧٤ - ٧٥ ) .

□ السجود من الشك .

ذكر الوارد في ذلك والخلاف الحاصل فيه .

« زاد المعاد » : ( ٧٥ / ١ ) .

□ السهو عن سجدة يوم الجمعة .

ذكر الرواية عن أحمد - رحمه الله تعالى - في أن

من سها عن قراءة آية السجدة فجر الجمعة . أنه

يسجد سجدي السهو . ثم تعقبه بمبحث له

نفيس .

« بدائع الفوائد » : ( ٦٣ - ٦٤ ) .

□ سجود سجدتين بعد كل فريضة .

ذكر قول ابن عباس في ذلك . وأن وجهه :

ركعتين بعد الفريضة .

« بدائع الفوائد » : ( ٦٣ - ٦٤ ) .

□ من أدرك إحدى سجدتي السهو .

قال في مسائل الكوسج عن أحمد : ( إذا أدرك

إحدى سجدتي السهو يقضي السجدة ثم يقوم

فيقضي ما فاتّه ، إنما لم يجز تأخيرها إلى آخر

صلاته بل يقضيها معه لقوله « وما فاتكم فاقضوا »

وقد فاتته سجدة فيجب أن يسجدها لا زيادة

عليها ) .

« بدائع الفوائد » : ( ٩٣ / ٤ ) .

□ تسمية سجدتي السهو بالمرغمتين وحكمتهما .

« مدارج السالكين » : ( ٥٢٩ / ١ ) .

( ٥ )

## « باب صلاة التطوع »

مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة كان ﷺ يحافظ عليها دائماً: سبعة عشر فرضاً، وعشر ركعات أو اثنتا عشر ركعة راتبة، وإحدى عشرة أو ثلاثة عشرة ركعة قيامه بالليل، وما زاد عن ذلك فعارض غير راتب . . . .).

لطيفة: قال - رحمه الله تعالى - : (فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات فما أسرع الإجابة، وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة والله المستعان).

«زاد المعاد»: (١/ ٨٥)، و«طريق الهجرتين»: (ص ٣٨٠ - ٣٨٩) ذكر الصلوات الخمس في وظائف العبد اليومية.

□ الإيثار بالقرب .

«مدارج السالكين»: (٢/ ٢٩٨، ٢٩١)، و«زاد المعاد»: (٢/ ٢٠٠)، و«طريق الهجرتين»: (ص ٥٢٨ - ٥٣٥) مهم جداً، و«الروح»: (ص ١٢٣، ١٢٩)، و«بدائع الفوائد»: (٤/ ٥٧).

□ تقديم الرجل غيره ليؤثره بمقامه في الصف الأول.

بين في مبحث الإيثار بالقرب أن هذا لا يكره.

«زاد المعاد»: (٢/ ٢٠٠)، و«بدائع الفوائد»: (٤/ ٥٧).

□ الطهور مفتاح لصلاة الوتر وصلاة الجنائز.

قرره - رحمه الله تعالى - تفريعاً على قوله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور». ورد على المخالف.

«تهذيب السنن»: (١/ ٥٢).

□ الاستكثار من الطاعات .

وذكر منها الصلاة.

«مدارج السالكين»: (١/ ٢٦٢ - ٢٦٣).

□ أفضل الأعمال بعد الفرائض .

١- قيل صلاة التطوع .

٢- وقيل الجهاد .

٣- وقيل مذاكرة العلم .

«مفتاح دار السعادة»: (ص ١٣٠)، و«مدارج

السالكين»: (١/ ٨٥ - ٩٠).

□ المفاضلة بين النوافل والجمعية .

«مدارج السالكين»: (٣/ ١١٣ - ١١٥).

□ تخفيف التطوع لعارض .

قال: (وذكر أيضاً - أي أحمد بن مروان المالكي - عن مجاهد قال جلست إلى عبد الله بن عمر وهو يصلي فخفف ثم سلم، وأقبل إلي ثم قال: إن حقاً على أو سنة؛ إذا جلس الرجل إلى الرجل وهو يصلي التطوع أن يخفف ويقبل إليه).

«بدائع الفوائد»: (٣/ ١٩٤).

□ قطع النفل .

«مدارج السالكين»: (٢/ ٦١).

□ مجموع الورد الراتب في الليل والنهار: أربعون ركعة.

في أواخر مبحث قيام الليل قال: ( . . . جاء

- مسمى «الوتر» .
- «إعلام الموقعين»: (١٤ / ٣) .
- وقت الوتر .
- قال : (وأوتر ﷺ أول الليل ووسطه وآخره) .
- «زاد المعاد»: (٨٦ / ١ ، ٨٩) .
- الوتر بعد طلوع الفجر .
- مسائل عن الإمام أحمد في ذلك .
- «بدائع الفوائد»: (١١١ / ٤) .
- قضاء صلاة الوتر .
- ذكر اختيار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أنه لا يقضى وأن حديث أبي سعيد «من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر» . معلول من أربعة أوجه ، وذكرها .
- وقرر أنه لم يقدّم دليل على قضائه .
- «زاد المعاد»: (٨٤ / ١) ، و«إعلام الموقعين»: (٣٥٥ / ٢) .
- أنواع الوتر .
- ذكر ثمانية أنواع من فعله ﷺ . وبين جواز إفراده بركعة . والوتر بخمس متصلة وبسبع متصلة ...
- «زاد المعاد»: (٨٦ / ١) ، و«بدائع الفوائد»: (١١٢ / ٤) ، و«إعلام الموقعين»: (٣٥٤ / ٢) - (٣٥٥ / ٣) ، و«المثال (٥٣)» ، و«المثال (١٤ - ١٣ / ٣)» ، و«المثال (٧٣)» ، و«المثال (٣٤١ / ٤)» .
- القراءة في الوتر .
- ذكر الرواية : بسبح وسورتي الإخلاص .
- «زاد المعاد»: (٨٨ / ١) .
- الفروق بين وتر الليل ووتر النهار .
- وهي عشرة فروق ذكرها - رحمه الله تعالى - .
- «إعلام الموقعين»: (٣٥٥ / ٢) .
- حديث نهى النبي ﷺ عن البتراء . لا يصح .
- «إعلام الموقعين»: (٣٥٤ / ٢) .
- حديث «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» موقوف على ابن مسعود .
- «إعلام الموقعين»: (٣٥٥ / ٢) .
- الوتر مع الإمام في رمضان .
- «بدائع الفوائد»: (١١١ / ٤ ، ١١٢) مهم .
- الذكر بعد الوتر .
- قال : (فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته في الثالثة ، ويرفع . وهذا لفظ النسائي . وزاد الدارقطني : رب الملائكة والروح) .
- «زاد المعاد»: (٨٨ / ١) .
- الوتر مع الإمام في رمضان أفضل .
- قال : (قال أبو حفص : وإنما يكون الوتر آخر الليل أفضل في غير شهر رمضان ، فأما في شهر رمضان فالوتر أول الليل تبع الإمام أفضل لقول النبي ﷺ «من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة») .
- «بدائع الفوائد»: (١١٢ / ٤) .
- مقدار القيام في القنوت .
- ذكر فيه ثلاث روايات عن أحمد :
- ١- بقدر (إذا السماء انشقت) .
- ٢- بقدر قنوت عمر - رضي الله عنه - .

«زاد المعاد»: (٨٧/١ - ٨٨)، و«مدارج

السالكين»: (٢٢/١ - ٢٣).

□ القنوت في الوتر.

قال: (والقنوت في الوتر المحفوظ عن عمر وابن مسعود والرواية عنهم أصح من القنوت في الفجر. والرواية عن النبي ﷺ في قنوت الفجر أصح من الرواية في قنوت الوتر والله أعلم).

«زاد المعاد»: (٨٧/١)، و«بدائع الفوائد»:

(٤/٦٨ - ٦٩).

□ القنوت في القرآن.

«مدارج السالكين»: (١٠٦/١)، و«بدائع

الفوائد»: (٢١٥/١).

□ معاني القنوت في الحديث.

قال: (وقال - أي ابن الأثير - في النهاية أيضاً:

القنوت في الحديث ورد بمعان متعددة كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت).

«بدائع الفوائد»: (٤/٢١٢).

□ صلاة ركعتين جالساً بعد الوتر.

تقريره لمشروعيتها وأنه لا تنافي بينها وبين قوله ﷺ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً. في مبحث نفيس.

«زاد المعاد»: (١/٦٤، ٨٧) مهم.

□ اشتراط الطهارة لصلاة الوتر بركعة.

ورد على المخالف في هذا.

«تهذيب السنن»: (١/٥٢).

□ السنن الرواتب.

٣- كيف شاء.

«بدائع الفوائد»: (٤/١١٢).

□ الصلاة على النبي ﷺ في آخر القنوت.

وذكر الرواية في ذلك عند النسائي.

تنبيه: رواية النسائي بهذه الزيادة ضعفها جماعة من الحفاظ منهم الحافظ ابن حجر، والزرقاني، وابن عبد السلام.

«زاد المعاد»: (١/٨٨) و«بدائع الفوائد»:

(٤/١١٢)، و«جلاء الأفهام»: (ص ٢١٨ -

٢١٩).

□ جهر الإمام بالقنوت.

«بدائع الفوائد»: (٤/١١٢ - ١١٣).

□ تأمين المأموم على دعاء القنوت.

«بدائع الفوائد»: (٤/١١٢).

□ مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.

«بدائع الفوائد»: (٤/١١٣)، و«تهذيب

السنن»، وقد أفردت في هذه رسالة، وهي مطبوعة.

□ محل القنوت في الوتر.

لم يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده شيء.

«زاد المعاد»: (٢/٨٧)، و«بدائع الفوائد»:

(٤/١١٢).

□ دعاء القنوت وفوائده.

ذكر الوارد ومنه قوله: (وزاد النسائي في روايته:

وصلى الله على النبي). وروايته أيضاً عنده

فيها: (لا أحصي ثناءً عليك ولو حرصت).

الرواتب عشر ركعات كان ﷺ يحافظ عليها في الحضر وهي كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر ودوام عليهما لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته .

«زاد المعاد»: (٧٩ / ١).

□ التطوع في البيت .

قال : (كان ﷺ يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته لاسيما سنة المغرب فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة . . .).

«زاد المعاد»: (٨٠ / ١ - ٨١)، ٨١ مكرر، و«بدائع الفوائد»: (٤ / ١١٣ - ١١٤، ١١٥).

□ حديث عائشة في صلاة أربع قبل الظهر.

ساقه ابن القيم وبين وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عمر من أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين . وذلك من وجوه ثلاثة . وقد استظهر الجمع بأنه إن كان يصليها في البيت صلى أربعاً وإن صلاها في المسجد فركعتين .

وقرر الوجه الثالث أحسن تقرير من أن هذه الأربع ورد مستقل سببه انتصاف النهار .

«زاد المعاد»: (٧٩ / ١).

□ صلاة ركعتين بعد العصر .

بين أن النبي ﷺ صلاهما قضاء للركعتين بعد الظهر لما شغل عنهما ودوام عليهما وهذا من خصائصه ﷺ .

«زاد المعاد»: (٧٩ / ١).

□ صلاة أربع قبل العصر .

ساق الأحاديث فيها وبين درجتها وبين أنه لا تنافي بينها وبين حديث ابن عمر لأن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه عن فعل النبي ﷺ لم يخبر عن غير ذلك فلا تنافي بين الحديثين البتة .

«زاد المعاد»: (٨٠ / ١).

□ حديث : لا صلاة بعد العصر .

بيان متعلق النهي : هل هو الصلاة أو وقتها؟

«بدائع الفوائد»: (٤ / ٨٩).

□ صلاة ركعتين قبل المغرب .

قال : (وأما الركعتان قبل المغرب فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصليهما . وصح عنه أنه أقر أصحابه عليهما وكان يراهم يصلونها فلم يأمرهم ولم ينهاهم . . .).

واختار أنها مستحبتان وليستا بسنة راتبة .

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: (وفي رواية لابن حبان - من حديث عبد الله بن مغفل - أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين).

فهذه الرواية فيها شرعيتها بالفعل منه ﷺ .

وأما من أمره فثبت من حديث عبد الله المزني أيضاً أن النبي ﷺ قال: صلوا قبل المغرب قالها ثلاثاً .

«زاد المعاد»: (٨٠ / ١)، و«بدائع الفوائد»:

(٤ / ١١٤ - ١١٥)، و«إعلام الموقعين»:

(٢ / ٣٦٩).

□ سنة المغرب لها ستان .

الأولى : أنه لا يفصل بينها وبين المغرب بكلام .

بين الجهر والإسرار في القراءة وتطويل القيام  
تارة وتخفيفه أخرى .

«زاد المعاد»: (١/٨٩) .

□ مقدار قيام الليل .

ذكر الأحاديث في أن مقداره أحد عشر ركعة أو  
ثلاثة عشرة ركعة . وبيان وجه الاختلاف .

«زاد المعاد»: (١/٨٤-٨٦) .

□ قيام الليل .

بيان مشروعيته في حق الأمة وبيان هل هو  
واجب على النبي ﷺ أم لا؟

«زاد المعاد»: (١/٨٤) .

□ افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وبيان  
الحكمة في ذلك .

«زاد المعاد»: (١/٦٤ ، ٨٥ ، ٨٦) .

حديث «صلاة الليل - والنهار - مثنى مثنى» .

□ أكثر الحفاظ على أن هذه الزيادة «والنهار» غير  
محفوظة .

«تهذيب السنن»: (١/٥٢) .

□ اجتماع أهل المساجد على أمام مسجد حسن  
الصوت .

ذكر الرواية عن أحمد في إنكار ذلك لما فيه من  
الخيلاء وأن على جار المسجد أن يصلي في  
مسجده .

«بدائع الفوائد»: (٤/١١١) .

□ الاستراحة بين التراويح .

ذكر الرواية عن أحمد - رحمه الله تعالى - في  
فعله ذلك .

الثانية: أن تفعل بالبيت .

«زاد المعاد»: (١/٨١) ، و«بدائع الفوائد»:  
(٤/١١٥) .

□ أي الصلاتين أكد في السفر: سنة الفجر أم  
الوتر؟

«زاد المعاد»: (١/٨١) .

□ المحافظة على سنة الفجر حضراً وسفراً .

بيان محافظة النبي ﷺ عليهما حضراً وسفراً ولم  
ينقل عنه ﷺ صلاة راتبة سواهما في السفر .

«زاد المعاد»: (١/٨١) .

□ الحكمة في قراءة سورتي الإخلاص في ركعتي  
الفجر .

«زاد المعاد»: (١/٨١-٨٢) .

□ حديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا  
المكتوبة إلا ركعتي الصبح» .

هذه الزيادة «إلا ركعتي الصبح» لا تصح .

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٥٦) .

□ الاضطجاع بعد سنة الفجر .

ذكر الأحاديث فيه . واختلاف الأئمة في حكمه  
على أقوال أربعة .

«زاد المعاد»: (١/٨٢-٨٣) .

□ فضل صلاة الليل .

«روضة المحبين»: (ص ٢٢٠) .

□ أنواع صلاته بالليل بالنسبة للقيام وعدمه .

ذكرها على ثلاثة أنواع وبينها .

«زاد المعاد»: (١/٨٦) .

□ صفة قيام الليل .



- الإشارة إلى درجته وأنه من رواية المساتير.
- «تهذيب السنن»: (١٢٧/٢).
- صلاة التسبيح.
- وأنه لا يثبت فيها حديث.
- «بدائع الفوائد»: (١١٤/٤).
- صلاة الفتح.
- «زاد المعاد»: (١٦٦/٢).
- صلاة الضحى.
- بسط الكلام عنها أشد البسط. فذكر الأحاديث الواردة فيها ترغيباً. ثم حكى الخلاف فيها على خمسة أقوال وبين حجج كل قول منها ومناقشة الأدلة فيها.
- واختار القول الخامس: وهو أنها تفعل بسبب من الأسباب. كفوات قيام الليل، ونحوه قال: (ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لا تدل إلا على هذا القول).
- «زاد المعاد»: (٨٩-٩٥/١) «تهذيب السنن»: (١٢٧/٢)، و«بدائع الفوائد»: (٩٠/٤)، (١١٤).
- صلاة الاستخارة. صفتها. والدعاء فيها.
- «شفاء العليل»: (ص ٧٥ - ٧٦)، و«الوابل الصيب»: (ص ٢٠٣ - ٢٠٤)، و«إغاثة اللهفان»: (٧٠/٢).
- صفة سجود القرآن.
- ذكر في صفة من هدى النبي ﷺ: يكبر ثم يسجد ويدعو في سجوده ثم يرفع من غير تكبير ولا تشهد ولا سلام البتة.

- «بدائع الفوائد»: (١٠٩/٤ - ١١٠).
- تأخير التراويح إلى آخر الليل.
- ذكر اختلاف الرواية عن أحمد ووجه كل منهما.
- «بدائع الفوائد»: (١١٠/٤).
- قيام ليلة العيد.
- ذكر اختلاف الرواية عن أحمد - رحمه الله تعالى -.
- «بدائع الفوائد»: (١١٠/٤).
- صلاة ركعتين بعد العشاء وقبل التراويح.
- ذكر الرواية عن أحمد - رحمه الله تعالى - في مشروعيتها.
- «بدائع الفوائد»: (١٠٩/٤) وهو مهم.
- ختم القرآن.
- في التراويح وغيرها.
- «بدائع الفوائد»: (٤/٦٤، ٦٩)، و«جلاء الأفهام»: (ص ٢٤٢-٢٤٣).
- ختم القرآن هل يكون بالتراويح أم بالوتر؟
- «جلاء الأفهام»: (ص ٢٤٢-٢٤٣).
- الوعظ في رمضان.
- قال في مسائل القطان لأحمد: (وسألت أحمد عن إمام قوم إذا كان آخر ليلة من الشهر أقبل على الناس ووعظ وذكر وحمد الله وأثنى عليه ودعا قال: حسن. قد كان عامة البصريين يفعلون هذا).
- «بدائع الفوائد»: (٤/٦٩).
- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث... الحديث.

- «مدارج السالكين»: (١/١٠٦-١٠٧).
- سجود القرآن .
- بين أن السجود في آية سورة الانشقاق ثابت من عمل النبي ﷺ والصحابة - رضي الله عنهم - . وثبوت سجودات المفصل في مبحث نفيس . مع رد ما يخالف ذلك .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٦٥) ، و(٢/٣٨٧ - ٣٩٠) المثال «٦٨» مهم ، و«زاد المعاد»: (١/٩٦) ، «تهذيب السنن»: (٢/١١٧) .
- مشروعية سجود الشكر .
- في المثال «٦٩» من وجوب اتباع السنة . ذكر ورودها في مشروعيتها بأحاديث صحيحة من وجوه متعددة . ورد على المخالف .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٩٠ - ٣٩٢) ، و«زاد المعاد»: (١/٩٤ - ٩٦) ، و(٣/٢٢) ، و«تهذيب السنن»: (٤/٨٥) .
- إطلاق السجود على الركوع وعكسه .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٦٤ ، ٨٧) .
- السجود عند الآيات .
- قرر مشروعيته لورود السنة به .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٩١) في أثناء المثال «٦٩» .
- التطوع في السفر .
- بين في مواضع أن النبي ﷺ كان في سفره يقتصر على الفرض . والمحفوظ عنه من غير الفريضة ما يلي :
- ١- المحافظة على صلاة الوتر حضراً وسفراً .

- «زاد المعاد»: (١/٩٦) .
- الدعاء في سجود القرآن .
- «زاد المعاد»: (١/٩٦) ، و«البدائع»: (٣/١٠٨) .
- حديث: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، وكان ابن عمر يسجد على وضوءه .
- هذا الأثر ضعيف . والرواية بلفظ (وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء) . وذكر وجه ذلك .
- «تهذيب السنن»: (١/٥٥ - ٥٦) .
- الفوارق بين سجود التلاوة والشكر وبين الصلاة .
- قال في معرض نقضه لحجة المشترطين للطهارة قياساً على الصلاة ممتنع لوجهين :
- (أحدهما: أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع ؛ إذ لا قراءة فيه ، ولا ركوع لا فرضاً ولا سنة ، ثابتة بالتسليم ، ويجوز أن يكون القارئ خلف الإمام فيه ، ولا مضافة فيه . . .)
- «تهذيب السنن»: (١/٥٥) .
- الطهارة لسجود التلاوة والشكر .
- ذكر الخلاف في اشتراطها واختار عدم الاشتراط .
- «تهذيب السنن»: (١/٥٣ - ٥٦) وهو مهم .
- قراءة آية فيها سجدة على المنبر .
- قرر أن من قرأ آية فيها سجدة على المنبر فإنه ينزل فيسجد ويسجد معه المسلمون كما فعل عمر - رضي الله عنه - .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٦٥) .
- السجود في القرآن .

٢- المحافظة على سنة الفجر حضراً وسفراً.

٣- قيام الليل حضراً وسفراً.

٤- وصلى صلاة الضحى ثمان ركعات يوم الفتح وهو إذذاك مسافر.

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في مبحث التطوع في السفر قبل الفريضة وبعدها:

(وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل مع الوتر وهذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها فهو كالتطوع المطلق لا أنه سنة راتبة...).

«زاد المعاد»: (١/٨١، ٨٤، ٨٩، ٩٠، ١٣١) مهم..

□ صفة تطوع الراكب في السفر.

ذكر اختلاف الروايات وحكاية الخلاف في الاستدارة هل يلزمه الاستدارة إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يصلي حيث توجهت أم لا؟ واختار - رحمه الله تعالى - أن الاستدارة غير لازمة وأنه يصلي حيث توجهت.

«زاد المعاد»: (١/٨٩، ١٣١، ١٣١ مكرر).

□ تحيات المسجد.

قال: (.. يسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مرتبة: أحدها: أن يقول عند دخوله: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. ثم يصلي ركعتين تحية المسجد. ثم يسلم على القوم).

«زاد المعاد»: (٢/٢٤).

□ حديث الصلاة بمكة وقت النهي.

قال في معرض سياق الأمثلة لتقديم الشافعي الحديث الضعيف على القياس: (وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه ومخالفته لقياس غيرها من البلاد)

«إعلام الموقعين»: (١/٣٢).

□ حكمة النهي عن الصلاة وقت النهي.

«إعلام الموقعين»: (٣/١٥١)، و«إغاثة اللهفان»: (١/١٨٥، ٣٦٢).

□ الصلاة في أوقات النهي.

بين أن حديث النهي عام مجمل قد خصص. وذكر أمثلة مهمة للتخصيص.

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٢٢)، (٣/١٥١)

حكيمته، و«روضة المحبين»: (ص ٩٣)، و«زاد المعاد»: (٢/١٩٤).

□ سجود المستمع يتبع القارئ...

«البدائع»: (١٠٨٣).

(٦)

«باب صلاة الجماعة»

□ إدراك الركعة بركوع الإمام لا بصوت المبلغ.

قال في فتاوى ابن عقيل: (وسئل عن رجل أدرك الناس ركوعاً في صلاة الجمعة وسمع من المبلغين قول: سمع الله لمن حمده. فهل يقدر ما يكون به تابعاً للإمام في حال ركوعه لأنه قد

- الجماعة.
- «كتاب الصلاة»: (ص ٦٣ - ٨١).
- إذا صلى الإمام قاعداً لجراح صلى من وراءه قعوداً.
- «زاد المعاد»: (٩٧/٢).
- أدلة وجوب الجماعة.
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٥٩ - ١٦١)، و«مدارج السالكين»: (١/١٢١ - ١٢٢) مهم. و«إعلام الموقعين»: (٤/٢٤٤)، و«كتاب الصلاة»: (ص ٦٣ - ٧٥) وهو مهم. و«زاد المعاد»: (٤/١٨٨).
- هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا؟
- ذكر اختلاف الموجبين للصلاة جماعة في ذلك على قولين واختار أن الجماعة شرط لصحة الصلاة.
- «كتاب الصلاة»: (ص ٧٥ - ٧٩)، و«زاد المعاد»: (٤/١٨٨).
- هل للمسلم فعلها في بيته أم لا؟
- ذكر الخلاف وأدلته ثم قال: (فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر والله أعلم بالصواب).
- «كتاب الصلاة»: (ص ٧٩ - ٨١).
- من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة.
- في فقه قصة الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك قال: (ومنها: إن هلال بن أمية ومرارة، قعدا في بيوتهما، وكانا يصليان في بيوتهما، ولا يحضران الجماعة، وهذا يدل على أن هجران

- يكون ركع والإمام قد رفع ولكن لبعده ما بين المبلغين وبين الإمام قد يكون الأواخر ركعاً. وذلك أن الشرع علق الإدراك بركوع الإمام. فالوسائط لا عبرة بهم).
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٢٨).
- الركوع دون الصف.
- ذكر الروايات في ذلك عن أحمد - رحمه الله تعالى -.
- «بدائع الفوائد»: (٣/٨٥ - ٨٦)، و«إعلام الموقعين»: (٢/٣٤٠ - ٣٤١).
- الحكمة في الجمع على إمام واحد.
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٥٧).
- حكمة إيجاب الجمعة والجماعة على الرجل دون المرأة.
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٤٩).
- الحكمة في نهى النساء عن رفع رؤوسهن قبل الرجال.
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٦٠).
- الحكمة في النهي عن تخطي المسجد الذي يليه.
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٦٠)، و«بدائع الفوائد»: (٤/٨٢ - ٨٣) في حكمه.
- استخلاف الإمام إذا أحدث.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٢٠١ - ٢٠٢).
- الفرق بين المقلد والمأموم.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٢٤٥ - ٢٤٦).
- هل تصح صلاة المنفرد وهو يقدر على

الصف، وقال: قد نهى أن يتخذ الرجل مصلاه مثل مريض البعير).

«بدائع الفوائد»: (٨٢/٣).

□ الجمع بين التسميع والتحميد للإمام.

وفي المثال التاسع والخمسين من وجوب اتباع السنة بين ورودها بالجمع بين التسميع والتحميد للإمام.

«إعلام الموقعين»: (٣٨٠/٢).

□ صلاة المأموم عن يسار إمامه.

ذكر الرواية عن أحمد - رحمه الله تعالى -.

«بدائع الفوائد»: (٨٢/٣).

□ موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة.

ذكر اختلاف الرواية في ذلك عن أحمد - رحمه الله تعالى -.

«بدائع الفوائد»: (٨٤/٣).

□ مسألة.

ذكر اختلاف الرواية عن أحمد في الرجل يجيء وإلى لزقه رجل هل يقوم معه أو يجذبه.

«بدائع الفوائد»: (٨٤/٣).

□ صلاة المأمومين على علو.

ذكر الروايات في ذلك عن أحمد - رحمه الله تعالى -.

«بدائع الفوائد»: (٨٤-٨٥/٣).

□ الطريق يفصل بين الإمام والمأمومين.

ذكر الروايات في ذلك عن أحمد - رحمه الله تعالى -.

«زاد المعاد»: (٨٤-٨٥/٣).

المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة، أو يقال...).

«زاد المعاد»: (٢٠/٣).

□ كيف ينفتل الإمام؟

ذكر الروايات في انصراف النبي ﷺ عن يمينه وعن يساره.

«زاد المعاد»: (٧٦/١).

□ وجوب استماع المأموم لقراءة إمامه.

«مدارج السالكين»: (١١٦-١١٧/١).

□ المأموم يخفت التكبير.

توقف الإمام أحمد هل يجهر المأموم أم يخافت وجزم القاضي بالإخفات.

«بدائع الفوائد»: (٨٦/٤).

□ التكبير قبل الإمام.

ذكر الرواية عن أحمد: أنه يعيد.

«بدائع الفوائد»: (٨٦/٤).

□ تخفيف الصلاة في مسجد السوق.

ذكر الرواية في هذا عن أحمد أنه أعجب إليه.

«بدائع الفوائد»: (٩٥/٣).

□ الجاهل أو الصبي يلي الإمام هل يؤخر؟

ذكر الروايات في ذلك عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -.

«بدائع الفوائد»: (٨٢-٨١/٣).

□ التجافي عن مكان خلف الإمام لشخص معين.

قال: (قال المروزي كان أبو عبد الله يقوم خلف الإمام فجاء يوماً وقد تجافى الناس أن يصلي أحد في ذلك الموضع فاعتزل، وقام في طرف

- إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه، وتعذر عليه الدخول في الصف:
- مسائل عن الإمام أحمد في المصافحة. «بدائع الفوائد»: (٨٦/٣ - ٨٧)، و«إعلام الموقعين»: (٢٢-٢١/٢).
- سقوط المصافحة لعذر.
- ذكر الرواية عن أحمد في جواز جر الرجل من الصف. وأن مالكا أنكره وأنه هو اختيار ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.
- «بدائع الفوائد»: (٨٧/٣)، و«إعلام الموقعين»: (٢٢/٢).
- بطلان صلاة الفذ خلف الصف.
- في المثال الخامس والأربعين من جوب اتباع السنة ولو زائدة على ما في القرآن: قرر وجوب الإعادة على من صلى خلف الصف وحده إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه، وتعذر عليه الدخول في الصف. ورد حجج المعارض.
- وفي معرض رده على القياسيين بين ذلك وبين أيضاً أن حكم المرأة بالنسبة إلى المصافحة في كونها فذة كحكم الرجل بالنسبة إلى صف الرجال.
- «إعلام الموقعين»: (٢١/٢ - ٢٢، ٣٣٩ - ٣٤١)، و(٢٤٤/٤)، و«تهذيب السنن»: (٣٣٦/١ - ٣٣٩) وفيه رد على من أعل حديث وابصة.
- حكمة التشريع في صحة صلاة الفذة خلف صف الرجال دون الرجل.
- «إعلام الموقعين»: (٢١/٢ - ٢٢).
- الأولى بالإمامة.
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٨٠).
- الإمامة مع الكراهة.
- قال في مسائل أحمد: (الكوسج: قلت يوم القوم وفيهم من يكره ذلك قال: إذا كان رجلاً أو رجلين فلا، حتى يكونوا جماعة ثلاثة فما فوقه.
- قال: أبو حفص - أي البرمكي شارح مسائل الكوسج -: جعل الحكم للأكثر في الكراهة؛ لأن الحكم للأغلب).
- «بدائع الفوائد»: (٩١/٤).
- إمامة الجنب.
- ذكر الرواية عن أحمد أنه يعيد ولا يعيد من خلفه.
- «بدائع الفوائد»: (٩٣/٣ - ٩٤).
- اقتداء المسافر بالمقيم.
- ذكره في معرض حجج نفاة القياس من قولهم.
- «إعلام الموقعين»: (٢٩٦/١).
- إمامة من أوجب على نفسه الله ركعتين بمثله.
- ذكر ذلك في معرض حجج نفاة القياس من قولهم.
- «إعلام الموقعين»: (٢٩٨-٢٩٩/١).
- إمامة الغلام.
- قال في شرح البرمكي لمسائل الكوسج: قال: ابن عباس: لا يؤم الغلام حتى يحتلم وإن قيل:

و«إغاثة اللهفان»: (٨١/٢)، و«مدارج السالكين»: (١٦/٢)، و(٣٥٩/١ - ٣٦٣) مهم، و«فوائد البدائع»: (٢١٨/٤، ٢٣، ٦١).

□ الرجل هل يوم الغلام.  
ذكر الرواية عن أحمد - رحمه الله تعالى - أنه يؤمه في النفل دون الفريضة.

«بدائع الفوائد»: (٨٢/٣، ٨٣ - ٨٤).

□ الاقتداء بالإمام يصلي قاعداً، وضعف حديث: لا يؤمن أحد بعدني جالساً.

قال في فوائد غزوة أحد: (ومنها أن الإمام إذا أصابته جراحه صلى بهم قاعداً وصلوا وراءه قعوداً كما فعل رسول الله ﷺ بهذه الغزوة واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته).

«زاد المعاد»: (٩٧/٢)، و«إغاثة اللهفان»: (٣٦٧/١)، و«إعلام الموقعين»: (٣٦٥/٢)، و(٢٠٢/٢)، و(١٥٧/٣) الحكمة فيه.

□ الصلاة أمام الإمام لعذر.  
قرر صحتها لعذر وأن هذا اختيار ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

«إعلام الموقعين»: (٢٢/٢).

□ القراءة خلف الإمام.  
مناقشة الروايات في ذلك وضعف حديث: من كان له إمام فقراءته له قراءة.

«تهذيب السنن»: (٣٩٠ - ٣٩٣)، و«إعلام الموقعين»: (٣٠٨/٢).

□ الإمامة بالأجر.

يلزم عليك إمامته إذا كان ابن عشر لأنه خوطب بالصلاة عندك، قيل: الخبر ألزم ذلك في النظر. إن قيل: فقد أم عمرو بن سلمة وهو غلام، قيل: سمي غلاماً وهو بالغ، ورواية أنه كان له سبع سنين فيه رجل مجهول فهو غير صحيح).

«بدائع الفوائد»: (٩١/٤).

□ الرجل يوم أباه.

ذكر الرواية عن أحمد ودليلها.

«بدائع الفوائد»: (٩٠/٤)، و«إعلام الموقعين»: (١٦٦/٤).

□ إمامة المرأة.

ذكر إمامة المرأة عن أحمد فيما يلي:

١- جواز إمامتها للنساء.

٢- جواز إمامتها للرجال في النافلة ويكون الرجال بين يديها وهي والنساء خلفهم.

«بدائع الفوائد»: (٤٦/٤).

□ الصلاة خلف الفاسق.

وكلام الإمام أحمد في ذلك.

«بدائع الفوائد»: (٦٨/٤)، و«إعلام الموقعين»: (٢٢٠/٤).

تنبيه: أحكام الفاسق انظرها فيما يلي:

«إعلام الموقعين»: (٢٢٠/٤) فتواه، و(١٠٤/١) شهادته، و(١٩٧/٤، ٢٢٠)

شهادته، و(٣٤٣/١) خبره وشهادته، و(١٠٥/١) توليته، و(١٩٧/٤) قضاؤه، و«الطرق الحكمية»: (ص ١٧٣) شهادته،

- قرر في مبحث نفيس في أنواع أعمال العباد: أن من صلى لله وللأجرة أن هذا لا يقبل منه العمل. «إعلام الموقعين»: (١٦٣/٢).
- صلاة النساء جماعة.
- أقام الأدلة من السنة على استحباب صلاة النساء جماعة لا منفردات خلافاً للحنفية. «إعلام الموقعين»: (٣٥٧/٢).
- مدة القصر.
- اختار أن الإقامة في حال السفر لا تخرج من حكم السفر سواء طال أو قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع. ثم ذكر اختلاف السلف والخلف في هذا. «زاد المعاد»: (١٤/٣ - ١٥)، و«بدائع الفوائد»: (١١٦-١١٨/٤).
- مسائل في صلاة المسافرين.
- الملاح. والمكاري. ومن ورد أهله وهو في سفره. «بدائع الفوائد»: (١١٦/٤)، و«الصواعق المرسلّة»: (١١/١).
- قصر الصلاة في سفر النزهة.
- قال: (محمد بن الحكم عنه - أي أحمد - في الرجل يخرج إلى بعض البلدان يتنزه أو إلى بلد يتلذذ فيه ليس يطلب فيه حجاً ولا عمرة ولا تجارة ما يعجبني أن يقصر الصلاة والوجه فيه: أن الأصل الإتمام فلا يجوز أن ينقص الفرض لطلب النزهة والله أعلم). «بدائع الفوائد»: (١١٥-١١٦/٤).
- القصر في السفر.

قرر في مبحث نفيس في أنواع أعمال العباد: أن من صلى لله وللأجرة أن هذا لا يقبل منه العمل. «إعلام الموقعين»: (١٦٣/٢).

□ صلاة النساء جماعة.

□ أقام الأدلة من السنة على استحباب صلاة النساء جماعة لا منفردات خلافاً للحنفية. «إعلام الموقعين»: (٣٥٧/٢).

(٧)

### «باب صلاة أهل الأعدار»

- أنواع قصر الصلاة.
- ذكر له أنواعاً ثلاثة.
- ١- قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر.
- ٢- قصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه.
- ٣- قصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه.
- «زاد المعاد»: (١٤٦/١)، و«تهذيب السنن»: (٤١٥-٤١٦/١).
- حكمة التشريع في تخصيص المسافرين بالرخص دون المقيم ولو كان في مشقة.
- «إعلام الموقعين»: (١١١-١١٢).
- حكمة التشريع في قصر الرباعية في السفر دون غيرها.
- «إعلام الموقعين»: (٦٠/٢).



واهية، كما في المثال «٧٢» من وجوب اتباع السنة.

«زاد المعاد»: (١/١٣٢ - ١٣٣)، و(٣/٧ - ٨، ١٤)، و«إعلام الموقعين»: (٣/١٠ - ١٣).

□ متى يشرع الجمع؟

قال: (ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكباً في سفره كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضاً، وإنما كان يجمع إذا جد به السير، وإذا سار عقيب الصلاة كما ذكرنا في قصة تبوك).

وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي - رحمه الله - وشيخنا . . .

«زاد المعاد»: (١/١٣٣).

□ أحكام السفر وآدابه.

«زاد المعاد»: (١/١٢٧ - ١٢٨).

□ قصة نوم بلال وعدم إيقافه للنبي ﷺ لصلاة الفجر إلخ . . .

تحقيق الخلاف في تاريخ هذه القصة. حيث وردت الروايات على أوجه منها: أنها كانت في مرجعهم من الحديدية. وقيل من تبوك. ورويت مطلقة . . . إلخ.

«زاد المعاد»: (٢/١٤٧).

□ حديث لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة.

التحقيق في أي الطائفتين كانت على الصواب.

«زاد المعاد»: (٢/٧٢ - ٧٣).

قال: (وكان ﷺ يقصر الرباعية فيصلها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة . . .).

وقد ناقش حديث عائشة - رضي الله عنها - في الإتمام وفعل عثمان - رضي الله عنه - في الإتمام أيضاً، باسماً لذلك أشد البسط.

«زاد المعاد»: (١/١٢٨ - ١٣١)، و(٣/١٤ - ١٥)، و«الصواعق المرسلّة»: (١/١١).

□ صلاة المسافر الفرض على الراحلة.

قال: (وصلّى - ﷺ - الفرض بهم على الرواحل لأجل المطر والطين - إن صح الخبر بذلك) ثم ذكر الحديث في ذلك وقال بعده: (وثبت ذلك عن أنس من فعله).

«زاد المعاد»: (١/١٣١، ١٣٢).

□ الجمع بين الصلاتين - تقديماً وتأخيراً - لعذر.

قال: (وكان من هديه ﷺ أنه إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، وكان إذا أعجله السير آخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء).

ثم ذكر حديث معاذ المشهور عند الحاكم في جمع التقديم في غزوة تبوك وناقشه رواية ودراية. وأنه لم يجيء جمع التقديم إلا في سفره هذا. هذا ملخص ما في «زاد المعاد».

وأما في «الإعلام»، فجزم بصحته وأن علته

- حديث أنس - رضي الله عنه - :  
«من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها» .
- قال : (وأما ما يذكره الفقهاء في كتبهم من قوله «فليصلّيها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» . فهذه الزيادة لم أجدها في شيء من كتب الأحاديث ولا أعلم لها إسناداً ولكن . . . ) .  
«كتاب الصلاة» : (ص ٣٦) .
- قبول صلاة من فاتته صلاة النهار بنوم أو نسيان فصلّاها بليل وعكسه .
- بسط القول في قبولها بالنص والإجماع وبين ما يلي :  
١- هل تسمى هذه الصلاة أداء أم قضاء .  
٢- هل يصلّي على الفور أم يجوز له التأخير .  
«كتاب الصلاة» : (ص ٣٥ - ٣٧) .
- من نام في محل حتى فاتته الصلاة استحبه له التحول عنه إلى غيره ليقضيها فيه .  
«كتاب الصلاة» : (ص ٣٧) .
- قضاء الصلاة .
- في فقه قصة بلال - رضي الله عنه - لما غلبه النوم وكان النبي ﷺ أول من استيقظ للصلاة فزاعاً بعد طلوع الشمس . ذكر جملة من أحكام القضاء لها .  
«زاد المعاد» : (١٤٧ / ٢) .
- قضاء الصلوات . وفيه :  
١- قضاء الفائتة على الفور يؤذن لها ويقام .  
٢- قضاء السنن الرواتب مع الفرائض .
- «زاد المعاد» : (٢ / ١٤٧) .
- التفريق بين الجمع بين الصلاتين .  
قال في الفائدة الثامنة عشرة من فوائد المفتي من أن عليه أن يفصل إذا كان في المسألة تفصيل :  
(ومن ذلك أن يستفتيه عن الجمع بين الظهر والعصر مثلاً، هل يجوز له أن يفرق بينهما؟ فجوابه بالتفصيل ؛ وأن الجمع إن كان في وقت الأولى لم يجز التفريق، وإن كان في وقت الثانية جاز) .
- «إعلام الموقعين» : (٤ / ١٨٩) .
- هل تقبل صلاة الليل بالنهار وعكسه .  
بسط هذا المبحث أشد ابسط .  
«كتاب الصلاة» : (ص ٣٥ - ٦٣) .
- صفات صلاة الخوف .  
«زاد المعاد» : (١ / ١٤٦ - ١٤٧) ، و«تهذيب السنن» : (٢ / ٧١ - ٧٢) .
- أول صلاة صلاها النبي ﷺ للخوف . كانت بعسفان .  
«زاد المعاد» : (١ / ١١١) .
- صلاة الخوف ركعة .  
ذكر قول الإمام أحمد : لا تعجيني صلاة الخوف ركعة والروايات في صلاة النبي ﷺ لها ركعتين .  
«بدائع الفوائد» : (٣ / ٧٧) .
- الصلاة عند الغارة .  
ذكر الرواية عن الإمام أحمد هل يصلون على الدواب أم يؤخرون الصلاة .  
«بدائع الفوائد» : (٣ / ٧٧) .

(٨)

« باب صلاة الجمعة »

- مبدأ الجمعة في الإسلام .
- ساق الأحاديث في أن أسعد بن زرارة - رضي الله عنه - أول من جمع بالمدينة في بقيع الخضعات قبل مقدم رسول الله ﷺ .
- « زاد المعاد » : (١/٩٩ - ١٠٠) .
- فضل يوم الجمعة .
- سياق الأحاديث في ذلك .
- « زاد المعاد » : (١/٩٦ - ٩٩) ، و« روضة المحبين » : (ص ٤٢٨ - ٤٣٠) حديث أنس . الطويل .
- سياق هدي النبي ﷺ في الجمعة وخصائصها .
- « زاد المعاد » : (١/٩٦ - ١٢١) .
- المفاضلة بين يومي الجمعة وعرفة .
- حكى الخلاف واختار أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ويوم عرفة أفضل أيام العام .
- « زاد المعاد » : (١/١١ - ١٢ ، ١٠٠) ، و« بدائع الفوائد » : (٣/١٦٢) .
- خصائص يوم الجمعة .
- ذكر منها ثلاثاً وثلاثين خصيصة بسط القول فيها .
- « زاد المعاد » : (١/١٠٠ - ١١٧) ، و« تحفة المودود » : (ص ٩٥) .
- حكمة النهي عن الاحتباء يوم الجمعة .
- « إعلام الموقعين » : (٣/١٦٠) .
- حكمة التشريع في قراءة سورتي السجدة والإنسان فجر الجمعة .
- « زاد المعاد » : (١/١٢ ، ٥٣ ، ١٠٠ ، ١١٥) ، « بدائع الفوائد » : (٤/٦٣ - ٦٤) .
- التحيل على منع وجوب الجمعة .
- « الإغائة » : (٢/٨٤) .
- القراءة في صلاة الجمعة .
- ساق هدي النبي ﷺ في ذلك فقال : (وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين ، وسورة سبح والغاشية . وأما الاقتصار على أواخر السورتين . . . فلم يفعله قط وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه) .
- « زاد المعاد » : (١/٥٣ - ٥٤ ، ١٠٢) .
- أذان الجمعة .
- « بدائع الفوائد » : (٤/٥٥) .
- الممتنع عن صلاة الجمعة .
- من امتنع عن صلاة الجمعة وقال : يؤديها ظهراً أجاب أبو الخطاب أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل . . .
- « بدائع الفوائد » : (٤/٤٦) .
- حكم تارك الجمعة .
- « كتاب الصلاة » : (ص ١٠ - ١١) .
- حديث : الجمعة على من سمع النداء .
- وبيان ضعفه .
- « تهذيب السنن » : (٢/٧) .
- حديث « لا جمعة إلا في مصر جامع » . لا يصح .

- «إعلام الموقعين»: (١/٧٧)، و(٢/٣٧)، (٣٠٧).
- الغسل يوم الجمعة.
- حكى الخلاف في وجوبه على أقوال ثلاثة. وقرر أن وجوبه أقوى وأكد من وجوب الوتر ونحوه..
- «زاد المعاد»: (١/١٠٠).
- التذكير للجمعة.
- ذكر الحديث في فضل الرواح في ساعات الجمعة. واختلاف العلماء هل هي من أول النهار أم أنها أجزاء من الساعة السادسة والخلاف فيه للمالكية. وذكر حجج القولين ومناقشتها.
- «زاد المعاد»: (١/١٠٧-١١٠).
- قراءة سورة الكهف يومها.
- ساق الحديث في ذلك. وأن وقفه على أبي سعيد الخدري أشبه.
- «زاد المعاد»: (١/١٠١).
- إنكار السنة القبلية.
- بسط الخلاف فيها أشد البسط وذكر أدلة المخالف ونقدها واحداً إثر واحد. وهو في هذا يقرر عدم مشروعية السنة القبلية.
- «زاد المعاد»: (١/١١٨-١٢١).
- إنكار الركعتين بعد الأذان الثاني.
- قال: (كان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة ولم يتم أحد يركع ركعتين البتة).
- «زاد المعاد»: (١/١١٨).
- تطوع الإمام أحمد يوم الجمعة.
- «بدائع الفوائد»: (٤/١٢٣).
- الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة.
- «جلاء الأفهام»: (ص ٢٤٣-٢٤٤)، و«تهذيب السنن»: (٢/١٥٤-١٥٥) مهم.
- حكم الصلاة نصف النهار.
- حكى الخلاف على أقوال ثلاثة.
- «زاد المعاد»: (١/١٠١-١٠٢).
- السفر قبل دخول وقت الجمعة.
- قرر أن السفر يوم الجمعة لمن تلزمه لا يجوز قبل فعلها وبعد دخول وقتها. وأما قبله فحكى فيه أقوالاً ثلاثة.
- «زاد المعاد»: (١/١٠٢-١٠٣).
- ساعة الإجابة يوم الجمعة.
- ذكر الوارد فيها ثم ذكر الخلاف في شأنها على عدة وجوه. وفي تعيينها حكى أحد عشر قولاً. رجح منها قولين:
- ١- أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة.
- ٢- أنها بعد العصر. قال: وهذا أرجح القولين. ثم اختار الجمع بين القولين فقال مشيراً إلى أنها بعد العصر: (وهذا قول أكثر السلف وعليه أكثر الأحاديث ويليه القول بأنها ساعة الصلاة. وبقية الأقوال لا دليل عليها. وعندني أن ساعة الصلاة ساعة يرجى فيها الإجابة أيضاً فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر..).

- «زاد المعاد»: (١٠٤/١ - ١٠٦)، و«إعلام الموقعين»: (٢٨٦/٤).
- مقاصد الخطابة في الإسلام.
- بين في مبحث نفيس أن مقاصد النبي ﷺ في خطبه تقرير لأصول الإيمان، والجنة والنار وإيضاح التوحيد... إلخ.
- ونعى على الخطباء حالهم في البعد عن هدي النبي ﷺ في خطابه.
- «زاد المعاد»: (١١٥/١ - ١١٨، ٤٧ - ٤٨، ١٠٠).
- الخطابة.
- سياق هدي النبي ﷺ فيها.
- «زاد المعاد»: (٤٧/١ - ٤٨، ١٠٠، ١١٥ - ١١٨).
- جواز خطبة المحدث.
- «إعلام الموقعين»: (٣٩/٣).
- التوكؤ للخطيب.
- بيان توكؤ النبي ﷺ على العصا. وعلى القوس أحياناً. وأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ التوكؤ على السيف.
- «زاد المعاد»: (٤٨/١، ١١٧).
- قطع الخطبة لعارض.
- «زاد المعاد»: (٤٨/١).
- حكم قول الخطيب: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى.
- «زاد المعاد»: (٤٧/١)، و(٩/٢)، و«تهذيب السنن»: (٥٥/٣).
- أمثلة من خطب النبي... .
- «زاد المعاد»: (١١٦/١ - ١١٨).
- صفة المنبر.
- كان منبر النبي ﷺ ثلاث درجات... .
- «زاد المعاد»: (١١٧/١).
- الشهادة بأن محمداً رسول الله ﷺ في الخطب.
- قرر أن مشروعتها في الخطب - خطبة الجمعة أو عيد أو غيرهما - كان أمراً مشهوراً. وحكى الخلاف في وجوبها من عدمه. ومال إلى عدم الوجوب.
- «جلاء الأفهام»: (ص ٢٢ - ٢٢٤).
- وجوب استماع الخطبة للجمعة.
- «مدارج السالكين»: (١١٧/١).
- تشميت العاطس.
- في مسائل الكوسج لأحمد: (قلت: إذا عطس الرجل يوم الجمعة قال: لا تشمته).
- «بدائع الفوائد»: (٢٧٨/٣).
- الصلاة بعد الجمعة.
- قرر أن الأحاديث تدل على أن المرء إذا صلى الجمعة صلى أربعاً إن كان في المسجد وركعتين إن كان في المنزل. وهذا اختيار ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.
- «زاد المعاد»: (١٢١/١).

## « باب صلاة العيدين »

- سياق هدي النبي ﷺ في صلاة العيدين .
- «زاد المعاد»: (١/١٢٣-١٢١).
- وقت صلاة العيد .
- قال: (وكان يؤخر صلاة الفطر ويعجل صلاة الأضحى).
- «زاد المعاد»: (١/١٢١).
- حكم صلاة العيد .
- واختياره ما ذهب إليه الشافعي من وجوبها على الأعيان .
- «كتاب الصلاة»: (ص ١١).
- الأكل يوم العيد .
- قال: (وكان ﷺ يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات ويأكلهن وتراً. وأما في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته).
- «زاد المعاد»: (١/١٢١).
- الغسل للعيدين .
- قال: (وكان ﷺ يغتسل للعيدين إن صح الحديث فيه ، وفيه حديثان ضعيفان فذكرهما ثم قال: (ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه).
- «زاد المعاد»: (١/١٢١).
- لبس أجمل الثياب .
- وقرر سنية لبس أجمل الثياب وما لبسه رسول الله ﷺ في العيدين .
- «زاد المعاد»: (١/١٢١-١٢٢)، و«جلاء
- محل أداء صلاة العيدين .
- بين أن هدي النبي ﷺ فعلهما في المصلى .
- قال: (ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد إن ثبت الحديث وهو في سنن أبي داود وابن ماجه).
- تنبيه: هذا من المواضع التي علقها على الثبوت .
- تنبيه آخر: للشيخ ناصر الألباني رسالة سماها «صلاة العيدين في المصلى هي السنة» .
- «زاد المعاد»: (١/١٢١).
- الصلاة على النبي ﷺ - بعد تكبيرات صلاة العيد .
- «جلاء الأفهام»: (ص ٢٦١-٢٦٢).
- شهود الحائض للعيد مع المسلمين بلا كراهة .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٧).
- وقت الخروج لهما .
- قال: (وكان ابن عمر مع شدة اتباعه لا يخرج حتى تطلع الشمس ويكبر من بيته إلى المصلى).
- «زاد المعاد»: (١/١٢١).
- صفة صلاة العيد .
- كان ﷺ يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم ذكر صفة الصلاة .
- «زاد المعاد»: (١/١٢١-١٢٢)، و«جلاء

وذكر أن النبي ﷺ كان يخالف الطريق يوم العيد وأبان عن الحكمة في ذلك .  
«زاد المعاد»: (١/١٢٣).

□ مسائل لا تشرع في صلاة العيدين .  
منها: أن لا أذان لها ولا إقامة . ولا قول الصلاة جامعة . ولا التنفل قبلها ولا بعدها .  
«زاد المعاد»: (١/١١٨ ، ١٢١).

□ حضور الذمي لعيد المسلم . لا يجوز .  
«أحكام أهل الذمة»: (٢/٧٢٢).

□ شهود المسلم للسوق يوم عيد الذمي .  
«أحكام أهل الذمة»: (٢/٧٢٤).

□ المسلم إذا أهدى للكفار يوم عيده تعظيماً له ، كفر .

«أحكام أهل الذمة»: (٢/٧٢٥).

□ أعياد النصراري وبدعيتهها .

«إغاثة اللهفان»: (٢/٢٩٤-٢٩٧).

(١٠)

### «باب صلاة الكسوف»

□ الفرق بين صلاة الكسوف وبين الاستسقاء .  
أوضح - رحمه الله تعالى - الفرق من أن الأولى صلاة رهبة وصلاة الاستسقاء صلاة رغبة .

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٩٢).

□ شرح حديث الكسوف يوم موت إبراهيم عليه السلام .

«مفتاح دار السعادة»: (ص ٥٥٠ ، ٥٥٨).

«الأفهام»: (ص ٢٦٢)، و«تهذيب السنن»: (٣٢/٢) حديث القراءة فيهما .

□ القراءة في الأعياد .

هدي النبي ﷺ في ذلك .

«زاد المعاد»: (١/٥٤).

□ خطبة العيد .

بيان هدي النبي ﷺ فيها . وفيها قرر أنه لم يكن يفتتحها إلا بالحمد لله وهذا اختيار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

«زاد المعاد»: (١/١٢٢ - ١٢٣)، و«حادي الأرواح»: (ص ١٠٧-١٠٨).

□ المنبر في مصلى العيد .

قال: (ولم يكن هناك منبر يرقى عليه ولم يخرج من منبر المدينة وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض).

ثم قال: (ولا ريب أن المنبر لم يكن ليخرج من المسجد وأول من أخرجه مروان بن الحكم فأنكر عليه .

وأما منبر اللبن والطين فأول من بناه كثير بن الصلت في أمانة مروان على المدينة كما هو في الصحيحين فلعله ﷺ كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع أو دكان وهي التي تسمى مصطبة . . .).

«زاد المعاد»: (١/١٢٢ ، ١٢٣).

□ الترخيص في ترك سماع الخطبة .

«زاد المعاد»: (١/١٢٣).

□ مخالفة الطريق .

- ركوعان ورد على المخالف في ذلك .
- «إعلام الموقعين»: (٣٤٩/٢)، المثال الخمسون .
- الجهر بالقراءة .
- وفي المثال الحادي والخمسين بين أن السنة الصحيحة الصريحة المحكمة واردة في الجهر في صلاة الكسوف . ورد على المخالف .
- «إعلام الموقعين»: (٣٥١-٣٥٢) .
- الحكمة في النهي عن الرزني في خطبة الكسوف . وهو سر بديع لأن ظلمة القلب بالرزني وظلمة الوجود بالكسوف .
- «روضه المحيين»: (ص ٢٩٥) .
- الغسل .
- لا يسن الغسل لصلاة الكسوف لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه .
- «زاد المعاد»: (١/١١٨) .
- ( ١١ )
- « باب صلاة الاستسقاء »
- سياق هدي النبي ﷺ في الاستسقاء .
- «زاد المعاد»: (١/١٢٦-١٢٧) .
- إذن الإمام .
- اختلف قول الإمام أحمد في إذن الإمام في صلاة الكسوف .
- «بدائع الفوائد»: (١١٨/٤) .
- عدد الركوع في صلاة الكسوف .
- بين أن السنة تكرر الركوع فيها ففي كل ركعة

- وقت الكسوف من الشهر .
- «تحفة المودود»: (ص ١٠٩)، و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٥٤٠) وما بعدها .
- سبب الكسوف والخسوف .
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٥٥٠-٥٥٤) .
- الرد على المنجمين .
- وفه بيان مباحث الكسوف والخسوف الكونية وبيان البروج والمنازل . . .
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٦٢ - ٥٧٥)، و«الصواعق المرسله»: (١/١٩٤-١٩٧) .
- صفة صلاة الكسوف .
- ساق واقعة الكسوف في زمن النبي ﷺ وبين هدي النبي ﷺ في ذلك في الصلاة ثم الخطبة بعدها . وذكر اختلاف الرواة في صفة صلاة الكسوف، وقرر أن أصح الصفات في كل ركعة ركوعان لأن النبي ﷺ صلى الكسوف مرة واحدة يوم ابنه إبراهيم عليه السلام . وبسط الحديث في بيان غلط الرواة .
- «زاد المعاد»: (١/١٢٣ - ١٢٦)، و«الوابل الصيب»: (ص ٢٦٦ - ٢٦٧)، وانظر: «تحفة المودود»: (ص ١٠٩) في وقت الكسوف .
- إذن الإمام .
- اختلف قول الإمام أحمد في إذن الإمام في صلاة الكسوف .
- «بدائع الفوائد»: (١١٨/٤) .
- عدد الركوع في صلاة الكسوف .
- بين أن السنة تكرر الركوع فيها ففي كل ركعة



- قال : (ثبت عنه ﷺ أنه استسقى على وجوه).  
فذكرها وهي ستة وجوه.  
«زاد المعاد»: (١/١٢٦).
- التكبير والجهر بالقراءة.  
ذكر اختلاف الرواية في ذلك عن أحمد.  
«بدائع الفوائد»: (٣/٧٦).
- خطبة الاستسقاء وآدابها.  
«زاد المعاد»: (١/١٢٦، ١٢٧)، و«الوابل الصيب»: (ص ٢١٧-٢١٩).
- استفتاح خطبة الاستسقاء بالحمد.  
«زاد المعاد»: (١/٤٧، ١٢٦).
- الدعاء إذا نزل المطر.  
قال : (وكان ﷺ إذا رأى مطراً قال: اللهم صيباً نافعاً).  
«زاد المعاد»: (١/١٢٦)، و«الوابل الصيب»: (ص ٢٢١-٢٢٢).
- استحباب التمطر.  
قال : (قال - أي الشافعي - وبلغنا أن النبي ﷺ كان يتمطر في أول مطره حتى يصيب جسده).  
«زاد المعاد»: (١/١٢٦-١٢٧).
- الذكر عند الخوف من زيادة المطر.  
«زاد المعاد»: (١/ )، و«الوابل الصيب»: (ص ٢٢٢-٢٢٣).
- الذكر عند الرعد.  
«الوابل الصيب»: (ص ٢٢٠-٢٢١).  
قول : مطرنا بنوء الفتح.  
قال : (قال - أي الشافعي - وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال : مطرنا بنوء الفتح ثم قرأ: ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها). وليحرر!!  
«زاد المعاد»: (١/١٢٧).

## « كتاب الجنائز »

- ولا يسترقون .
- فقوله في الحديث « لا يرقون » غلط من الراوي . . .
- « زاد المعاد » : ( ١ / ١٣٨ ) .
- حرمة الميت كحرمة الحي .
- « زاد المعاد » : ( ١ / ١٤٦ ) .
- قراءة « يس » عند المحتضر .
- « الروح » : ( ص ١١ - ١٢ ) .
- البكاء على الميت .
- بين أن الجمع بين الرضاء بالقضاء والبكاء على الميت ترحمًا هو السنة . وتحريم النياحة والندب .
- وتوجيه حديث : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه . .
- « تحفة المودود » : ( ص ١٠٦ ) ، و « مدارج السالكين » : ( ٢ / ٢٠٩ ) ، و « زاد المعاد » : ( ١ / ٤٦ - ٤٧ ) في هدي النبي ﷺ في البكاء ، و « الصواعق المرسله » : ( ١ / ١٤٦ ) ، و « عدة الصابرين » : ( ص ٨١ - ٨٨ مهم ، ٢٣٢ - ٢٣٣ ) ، و « تهذيب السنن » : ( ٤ / ٢٩٠ - ٢٩٣ ) مهم .
- سياق هدي النبي ﷺ في الجنائز .
- « زاد المعاد » : ( ١ / ١٣٩ - ١٤٧ ) .
- محاسن التشريع في أحكام الجنائز .
- « زاد المعاد » : ( ١ / ١٣٩ ) .
- آداب عيادة المرضى .
- « زاد المعاد » : ( ١ / ١٣٨ - ١٣٩ ) .
- تخصيص وقت لزيارة المريض .
- بين أن هذا ليس من هدي النبي ﷺ بل شرع لأتمته زيارة المرضى في سائر الأوقات .
- « زاد المعاد » : ( ١ / ١٣٨ ) .
- العيادة في الرمد .
- بين مشروعيتها والرد على من منعها .
- « تهذيب السنن » : ( ٤ / ٢٧٩ ) .
- عيادة أهل الكتاب .
- « أحكام أهل الذمة » : ( ١ / ٢٠٠ - ٢٠٢ ) .
- الرقية .
- مشروعيتها ورقية النبي ﷺ .
- « زاد المعاد » : ( ١ / ١٣٨ ) .
- حديث : . . . « لا يرقون » .
- جاءت هذه اللفظة في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب وأنهم لا يرقون

- تقبيل الميت .
- ذكر الأدلة على تقبيله .
- «زاد المعاد»: (١/١٤٠) .
- تلقين المحتضر .
- «تهذيب السنن»: (٤/٢٨٦) .
- وجوب غسل الميت .
- «زاد المعاد»: (١/٢٢٣) .
- تغسيله وتكفينه .
- بين ما يلي :
- ١- هدي النبي ﷺ في غسل الميت وتكفينه .
- ٢- هدي النبي ﷺ في الشهيد .
- ٣- هدي النبي ﷺ في المحرم .
- ٤- تغسيل الطفل .
- ٥- الميت لا يوجد له كفن كيف يعمل .
- «زاد المعاد»: (١/١٤١) ، و«تحفة المودود» : (ص١٠٦) ، و«بدائع الفوائد»: (٣/١٩٤) ، و«تهذيب السنن»: (٤/٢٩٥-٢٩٦) الشهيد .
- الميت يمم .
- في مسائل القطان عن أحمد: (وسألته عن قوم مات فيهم ميت وليس عندهم ماء فقال: يتيمم، قلت: فإنهم يمموه وصلوا عليه وأصابوا الماء قال: لا أدري ما هذا لم أسمع في هذا شيئاً) .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٧٢) .
- صفة الكفن .
- «تهذيب السنن»: (٤/٣٠١) .
- كراهة أحمد أن يكون في الكفن ثوب رقيق .
- «البدائع»: (٤/٥٦) .
- المغالاة في الكفن .
- النهي عن ذلك .
- «زاد المعاد»: (١/١٤١) .
- تطهير الكفن .
- «تهذيب السنن»: (٤/٢٨٥) .
- ظفر رأس المرأة ثلاثاً .
- في المثال «٦١» من وجوب اتباع السنة أوضح ورودها بظفر رأس المرأة الميتة ثلاث ظفائر .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٨١) .
- حديث تكفين ابن أبي بقميص النبي ﷺ .
- والجمع بين الروايتين في ذلك .
- «تهذيب السنن»: (٤/٢٧٥) .
- صفة الصلاة على الميت .
- «زاد المعاد»: (١/١٤١-١٤٣) .
- اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة .
- وبيان وجهه والرد على المخالف .
- «تهذيب السنن»: (١/٥٢) .
- مكان الصلاة على الجنازة .
- بين - رحمه الله تعالى - أن الصلاة على الميت لا تختص بمكان بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه .
- وفي موضع آخر من «الإعلام» بين استمرار العمل من عهد الرسول ﷺ من بعده بالصلاة على الجنازة بالمسجد .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٤٦ - ٣٤٧) ، و(٢/٣٧٦ - ٣٧٧) ، و«زاد المعاد» :

الجنائز بل هي سنة). وذكر سنيتها عن بعض الصحابة بعد التكبير الأولى .

«زاد المعاد»: (١/١٤١).

□ الصلاة الإبراهيمية .

لا خلاف في مشروعيتها في صلاة الجنائز . وذكر الخلاف في حكمها وناقش الخلاف وأدلته . واختار القول باستحبابها والله أعلم .

«جلاء الأفهام»: (ص ٢١٩-٢٢١).

□ الدعاء للميت .

قال: (ومقصود الصلاة على الجنائز هو الدعاء للميت وكذلك حفظ عنه ﷺ نقل عنه ما لم ينقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه ﷺ ). ثم ذكر أنواعاً من الأدعية .

«زاد المعاد»: (١/١٤١)، و«الوابل الصيب»: (ص ٢٦٢-٢٦٤).

□ التسليم .

ذكر اختلاف الروايات في التسليم من صلاة الجنائز هل يكون بتسليمة واحدة أم بتسليمتين وظاهر كلامه اختيار الاكتفاء بتسليمة واحدة .

«زاد المعاد»: (١/١٤٢).

□ الفرق الشرعي بين الصلاة على الميت في قبره وبين الصلاة على القبر أو إليه .

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٤٦-٣٤٧).

□ الصلاة في القبر وإليه .

النهي عن ذلك لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد «إعلام الموقعين»: (٢/٣٤٧) و«زاد المعاد»: (١/١٤٦).

(٣/٤٧)، و(١/١٤٠)، و«تهذيب السنن»: (٤/٣٢٥).

□ محل القيام من الجنائز .

قال: (وكان من هديه ﷺ أنه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة). «زاد المعاد»: (١/١٤٣).

□ التكبير .

ذكر اختلاف الروايات بأربع تكبيرات وبخمس وبست تكبيرات .

«زاد المعاد»: (١/١٤١-١٤٢).

□ الرفع والوضع لليدين .

قال: (وأما رفع اليدين فقال الشافعي ترفع للأثر والقياس على السنة في الصلاة فإن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم . قلت: يريد بالأثر ما رواه عن ابن

عمر وأنس بن مالك أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبرا على الجنائز . ويذكر عنه أنه كان ﷺ يرفع يديه في أول التكبير ويضع اليمنى على اليسرى . ذكره البيهقي في السنن وفي الترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على يده اليسرى في صلاة الجنائز وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوي).

«زاد المعاد»: (١/١٤٢-١٤٣).

□ قراءة الفاتحة .

قال ( . . . ) ويذكر عن النبي ﷺ أنه أمر أن يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ولا يصح إسناؤه . قال شيخنا: لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة

إن صلى عليه حيث مات فلا يصلى عليه صلاة الغائب وإلا صلى عليه . .  
«زاد المعاد»: (١/١٤٤ - ١٤٥).

□ الصلاة على الطفل .  
بين مشروعية الصلاة على الطفل من السنة والخلاف هل صلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم عليه السلام أم لا؟

«زاد المعاد»: (١/١٤٣)، و«تحفة المودود»: (ص ١٠٦ - ١٠٩).

□ الغال وقاتل نفسه لا يصلى عليهما .  
«زاد المعاد»: (١/١٤٤).

□ الخلاف في الصلاة على المقتول حداً .  
ذكر حديث الغامدية وأن النبي ﷺ صلى عليها .  
واختلفت ألفاظ الرواة في الصلاة على ماعز .  
وذكر الجواب عنه من واحد من وجهين .  
«زاد المعاد»: (١/١٤٤).

□ الصلاة على المدين .  
(كان ﷺ إذا قدم إليه ميت يصلي عليه سأل هل عليه دين أم لا، فإن لم يكن عليه دين صلى عليه، وإن كان عليه دين لم يصل عليه وأذن لأصحابه أن يصلوا عليه . . .)  
«زاد المعاد»: (١/١٤١).

□ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .  
«من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه» .

ورد بلفظ «لا شيء له»، ولفظ «فلا أجر له»  
والصحيح الرواية الأولى «فلا شيء عليه» .

□ الصلاة على القبر .

قرر أن مشروعية الصلاة على القبر ثابتة بالسنة من وجوه متعددة . ورد على المخالف .

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٤٦ - ٣٤٧)، و«زاد المعاد»: (١/١٤٣)، و«تهذيب السنن»: (٤/٣٣١ - ٣٣٢، ٣٤٠).

□ البدء بالجمعة قبل الجنازة .  
بيان الرواية في هذا عن أحمد - رحمه الله تعالى - .

«بدائع الفوائد»: (٤/٨١).

□ الصلاة على الأتلف .

ذكر الرواية في هذا عن أحمد .

«بدائع الفوائد»: (٤/٥٦).

□ نية المصلي على الحامل .

قال ابن عقيل: يحتمل أن لا يذكر سوى المرأة .  
«بدائع الفوائد»: (٣/١٤٨).

□ شرح قوله ﷺ: من صلى على جنازة فله قيراط . . الحديث .

«بدائع الفوائد»: (٣/١٣٧ - ١٣٨) وهو مهم جداً .

□ الصلاة على الغائب .

بين أنه لم يكن من هدي النبي ﷺ الصلاة على كل ميت غائب .

ثم ذكر اختلاف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال .

ورجح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - من القول بالتفصيل وهو: أن الميت

الدفن ليلاً، و«تهذيب السنن»: (٣٠٨/٤) - (٣٠٩).

□ الرجل يوصي أن يدفن في داره.

قال: (قال ابن هانئ سئل - يعني أحمد بن حنبل - عن الرجل يموت فيوصي أن يدفن في داره قال: يدفن في مقابر المسلمين، وإن دفن في داره أضر بالورثة، والمقابر مع المسلمين أعجب إليه).

«بدائع الفوائد»: (٩٩/٤).

□ هدي النبي ﷺ في اتباع الجنائز.

بين في ذلك عدة سنن:

١- إن كان ماشياً صار أمامها.

٢- وإن كان راكباً صار خلفها.

٣- الإسراع بالمشي وإنكار الديب.

٤- لا يجلس التابع لها حتى توضع الجنازة على الأرض.

«زاد المعاد»: (١٤٤/١)، و«بدائع الفوائد»:

(٩٨/٤)، و«تهذيب السنن»: (٣١١/٤)،

و(٣١٥-٣١٦)، و(٣٣٧/٤) في الجلوس عند القبر.

□ اتباع الجنازة بشيء من النار.

بيان النهي عنه وحكمته.

«مفتاح دار السعادة»: (ص ٦٠٩).

□ القيام للجنائز.

ذكر اختلاف الرواية في قيام النبي ﷺ للجنائز لما مرت وقعوده وخلاف العلماء في ذلك.

واختار أن فعله ﷺ بيان للاستحباب وتركه بيان

«تهذيب السنن»: (٣٢٥/٤).

□ الاشتراط في الدعاء على الميت.

في مبحث الشروط ذكر مشروعية تعليق الدعاء على الميت على شرط.

«إعلام الموقعين»: (٣٩٩/٣).

□ الشهيد.

اختار أن الشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يكفن في غير ثيابه إلا أن يسلبها فيكفن في غيرها. وأن الشهداء يدفنون في مصارعهم. وأن تكفينه في ثيابه على وجه الوجوب. وأن الشهيد إذا كان جنباً غسل. وفي «تهذيب السنن» قرر أن الصواب في الصلاة على الشهيد التخيير لمحيي الأثار بكل منهما.

«زاد المعاد»: (١٤١/١)، و(٩٤/٢)، ٦٢ -

(٦٤)، و(٩٨/٢) في فوائد غزوة أحد،

و«تهذيب السنن»: (٢٩٥-٢٩٦)، و«زاد

المعاد»: (١٥٤/٣).

□ آداب الدفن.

«زاد المعاد»: (١٤٥/١)، و«الروح»: (ص ١٠

- ١١، ١١٩).

□ وقت الدفن.

قال: (وكان من هديه ﷺ أن لا يدفن الميت عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا حين يقوم قائم الظهيرة).

وقرر أن الدفن ليلاً يجزر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة جمعاً بين الأحاديث.

«زاد المعاد»: (١٤٥/١)، و(١٦-١٧) في

- للجواز . .
- «زاد المعاد»: (١/١٤٥)، و«بدائع الفوائد»: □
- «زاد المعاد»: (٩٨/٩٩) مهم وفيه سمي من كان يقوم لها □
- من الصحابة - رضي الله عنهم - ، و«تهذيب السنن»: (٤/٣١٢-٣١٤).
- تشييع المسلم جنازة المشرك.
- «أحكام أهل الذمة»: (١/٢٠٢).
- صفة القبر.
- قال: (وكان من هديه ﷺ للحد وتعميق القبر وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه).
- «زاد المعاد»: (١/١٤٥، ١٤٦)، و«تهذيب السنن»: (٤/٣٣٥، ٣٣٨).
- تعلقية القبر وتعظيمه.
- النهي عن ذلك وبيان أنه من مظاهر الشرك.
- «زاد المعاد»: (١/١٤٦)، و«إغاثة اللهفان»: □
- «زاد المعاد»: (١/١٩٥ - ١٩٦)، و«تهذيب السنن»: □
- «زاد المعاد»: (٤/٣٣٨).
- التلقين بعد الدفن.
- أنكر التلقين في كتابه «زاد المعاد»، و«تهذيب السنن»، وفي كتابه «الروح».
- «زاد المعاد»: (١/١٤٥ - ١٤٦)، و«تهذيب السنن»: (٧/٢٥٠)، و«الروح»: (ص ١٣ - ١٦).
- دفن الجماعة في قبر واحد.
- قال في فوائد غزوة أحد:
- (ومنها جواز دفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد . . إلخ. بطوله.
- «زاد المعاد»: (٢/٩٨).
- قبر المشرك.
- لا يجاوز به قبر المسلم.
- «أحكام أهل الذمة»: (٢/٧٢٦).
- حفر المسلم قبر الكافر.
- لا يجوز حفره له بكراء.
- «أحكام أهل الذمة»: (٢/٧٢٦).
- قبر المشرك.
- لا ينبغي أن تجاوز قبور الكفار قبور المسلمين.
- «أحكام أهل الذمة»: (٢/٧٢٦).
- جمع بين حديثي البكاء على الميت.
- «عدة الصابرين»: (ص ٨١-٨٨).
- آداب التعزية.
- «زاد المعاد»: (١/١٤٦).
- شرح حديث: من عزى مصاباً . . إلخ.
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٣٨).
- التعزية.
- قال: (عزى بعض العلماء رجلاً في طفلة فقال له: قد دخل بعضك الجنة فاجتهد أن لا تتخلف بقيتك عنها.
- قلت: وفي جواز هذه الشهادة ما فيها . . إلخ).
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٥٧).
- ألفاظ تعزية المسلم للذمي.
- «أحكام أهل الذمة»: (١/٢٠٥).
- لطيفة في التعازي.
- قال: (لما توفي العباس أحجم الناس عن تعزية ولده عبد الله إجلالاً له وتعظيماً حتى قدم رجل

- من البادية فأنشده:
- اصبر نكن بك صابرين وإنما  
صبر الرعية عند صبر الراس  
خير من العباس صبرك بعده  
والله خير منك للعباس
- قال: فسرى عنه وأقبل الناس على تعزيتته).  
«بدائع الفوائد»: (٢١٧/٤).
- قصة الفضيل بن عياض في التعزية.
- «مدارج السالكين»: (٢٠٩/٢ - ٢١٠)،  
و«تحفة المودود»: (ص ١٠٦).
- الحزن على الميت.
- «تحفة المودود»: (ص ١٠٦)، و«مدارج  
السالكين»: (١/٥٠٥-٥٠٧).
- حال عثمان - رضي الله عنه - إذا زار القبر.
- قال: (وهذا عثمان - رضي الله عنه - كان إذا  
وقف على القبر يبكي حتى يبيل لحيته، وقال:  
لو أنني بين الجنة والنار لا أدري إلى أيتهما يؤمر  
بي، لاخترت أن أكون رماداً قبل أن أعلم إلى  
أيتهما أصير).
- «الداء والدواء»: (ص ٥٤).
- الذكر لدخول المقابر.
- «الوابل الصيب»: (ص ٢١٦-٢١٧).
- القراءة عند القبر.
- «الروح»: (ص ١١).
- زيارة النساء للقبور.
- «عدة الصابرين»: (ص ٦٢)، و«تهذيب  
السنن»: (٤/٣٤٢، ٣٤٧-٣٥٠) مهم.
- زائر القبر هل يقف أم يجلس.
- قال في مسائل القطان عن أحمد: (وكتبت إليه  
أسأله عن زائر القبر يقف قائماً أو يجلس  
فيدعو. فأتى الجواب: أرجو أن لا يكون به  
بأس).
- «بدائع الفوائد»: (٤/٧٢).
- الزيارة السنية والزيارة الشركية.
- «زاد المعاد»: (١/١٤٦)، و«إغاثة اللهفان»:  
(١/٢٨٢ - ٢٢٣، ٣٦٢)، (٢/٢٠٥)،  
و«الروح»: (ص ٥-١٦، ١١٩).
- تنبيه: أورد هذا المبحث من «إغاثة اللهفان»  
العلامة البركوي في رسالة سماها «زيارة القبور  
الشرعية والشركية».
- إهداء القرب للميت.
- هذه من المسائل التي أولاها ابن القيم عناية  
وبحثاً وقد اختلف اختياره فيها على ما يلي:
- ١- في كتاب «الروح» قرر وصولها إلي الميت  
عامة.
- ٢- وفي كتاب «تهذيب السنن» قرر وصول ما ورد  
به النص.
- «الروح» (ص ١١٧ - ١٤٣)، و«تهذيب  
السنن»: (٣/٢٧٩)، و«إعلام الموقعين»:  
(٣/).
- إهداء جزء من القربة للميت.
- قال: (قال أحمد في الرجل يعمل الخير  
ويجعل النصف لأبيه أو لأمه: أرجو...).
- «بدائع الفوائد»: (٤/١٠٠).



## « كتاب الزكاة »

- الحقوق الموظفة في المال .
- «الروح»: (ص ٢٣٥)، و«بدائع الفوائد»: (٤/٣٣-٣٤).
- لفظ الزكاة في القرآن .
- وبيان معناها لغة .
- «إغاثة اللهفان»: (١/٤٦-٥٢).
- حكمة التشريع في الزكاة .
- كشف عن حكمة التشريع في فرضيتها وفي مقاديرها وفي مستحقيها، وفي وقتها، وفي نصابها، وفيمن تجب عليه .
- «زاد المعاد»: (١/١٤٧-١٤٨)، و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٢٩)، و«الوابل الصيب»: (ص ٤٩ - ٦٠)، و«إعلام الموقعين»: (١/٣٠١ - ٣٠٠)، و(١٨/٢)، (٩٠ - ٩٣)، و(٣/١٩٤، ٢٥٨).
- سياق هدي النبي ﷺ في الزكاة .
- «زاد المعاد»: (١/١٤٧-١٥١).
- فتاوى النبي ﷺ في الزكاة والصدقة .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٨٨-٢٩٣).
- حديث زهير بن معاوية في أحكام الزكاة .
- الكلام عليه رواية .
- «تهذيب السنن»: (٢/١٨٨-١٨٩).
- حكم تارك الزكاة .
- كتاب الصلاة وعليها بنى كتابه هذا .
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٠٤).
- حرمة التحيل لإسقاط الزكاة .
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٩٦، ١٩٤، ٢٥٨، ٢٦٠ - ٢٦١)، و«إغاثة اللهفان»: (٢/٨٢، ٨٣، ٨٦).
- الجمع بين المتفرق وعكسه .
- بين المنع من ذلك هرباً من الزكاة .
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٨٤)، و«بدائع الفوائد»: (٤/٦٦).
- مقادير الواجب فيها . وحكمتها .
- «زاد المعاد»: (١/١٤٨)، و«إعلام الموقعين»: (٢/٩٠-٩٣).
- مقادير أنصبتها . وحكمها .
- «زاد المعاد»: (١/١٤٨)، و«إعلام الموقعين»: (٢/٩١-٩٢).
- الدين والزكاة .
- حساب الدين من الزكاة . وزكاة الدين .
- أبطل حيلة لحساب الدين من الزكاة . ثم بين

ساق الخلاف وأدلته وبين أن زكاتها من مفردات المالكية. وأن ما ذهب إليه الجمهور من عدم زكاتها يدل عليه الأثر ومحض النظر الصحيح.

«إعلام الموقعين»: (٨٠/٢).

□ السوائم والعوامل.

الصحيح وجوب الزكاة في السائمة دون العوامل والنواضح، ذكر الخلاف ووجهه.

وبيان حكمة التشريع في التفريق بينهما وأن هذا على وفق القياس.

«إعلام الموقعين»: (٨٢٨٠/٢).

□ السائمة والسائبة.

قال في مسائل البغوي لأحمد: (سمعت أبا عبد الله يقول: السائمة التي ترعى. والسائبة التي تسبب وليس لها رعاء. وفي السائمة الزكاة).

«بدائع الفوائد»: (٥٠/٤).

□ الخيل.

أوضح أنه لا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة وبين الحكمة في ذلك. وهكذا الحكم في سائر الدواب مما سوى بهيمة الأنعام.

«إعلام الموقعين»: (٨٩/٢، ٩٢)، و«زاد

المعاد»: (١٤٩/١)، و«تهذيب السنن»:

(١٩٢/٢).

□ من وجبت عليه ابنة مخاض فأعطى ابنة لبون.

«إعلام الموقعين»: (١٩٩/٢).

□ فرع في زكاة الإبل.

«بدائع الفوائد»: (١٩/٤).

□ الوقص.

حكم حساب الدين من الزكاة.

«إعلام الموقعين»: (٣٢٠/٣ - ٣٢٣)، و(٣/٤).

□ السخاء والبخل.

«الوابل الصيب»: (ص ٥٣-٦٠).

□ الفرق بين الشح والبخل، وبين الاقتصاد والشح.

«الوابل الصيب»: (ص ٥٤)، و«الروح»: (ص ٢٣٧).

□ الفرق بين الزكاة والنفقة.

«أحكام أهل الذمة»: (٤١٩/٢).

□ أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة. وحكمتها.

١- بهيمة الأنعام.

٢- الزروع والثمار.

٣- الذهب والفضة.

٤- أموال التجارة.

ثم ذكر الركاز.

«زاد المعاد»: (١٤٧/١)، و«إعلام

الموقعين»: (٩٠/٢).

(١)

«باب زكاة بهيمة الأنعام»

□ حكمة الزكاة في بهيمة الأنعام دون غيرها من

الدواب كالخيل.

«إعلام الموقعين»: (٨٩/٢ - ٩٠).

□ العوامل.

«إعلام الموقعين»: (٢/١٩٧)، و(٣/٥١).

□ زكاة المتولد.

قال: وقول الفقهاء هل تجب الزكاة في المتولد من الوحشي والأهلي ففيه وجهان:

هذا إنما يتصور في واحد واثنين وثلاثة يكمل بها النصاب، فأما نصاب كله متولد من الوحشي والأهلي فلا وجود لذلك.

والأحكام المتعلقة بهذه المتولدات تذكر في الزكاة وجزاء الصيد والأصاحي.

والأحوط يتغلب في كل باب: ففي الأصاحي يتغلب عدم الإجزاء وفي الإحرام والحرم يتغلب وجوب الإجزاء. وفي الأطعمة يتغلب جانب التحريم. وفي الزكاة اختلاف مشهور . . .

«مفتاح دار السعادة»: (ص ٢٦١).

□ وسم إبل الصدقة.

قال: (وكان ﷺ يسم إبل الصدقة بيده).

«زاد المعاد»: (١/١٥٠).

(٢)

«باب زكاة الحبوب والثمار»

□ وقت زكاة الحبوب.

تفريعاً على قاعدة: الحكم إذا توسط بين السبب والشرط بين:

١- أن الحب إذا أخرجت زكاته قبل خروجه لا تجزىء.

٢- وبعد خروجه وييسه يعتبر.

٣- وبين نضجه وييسه كذلك.

«بدائع الفوائد»: (١/٤).

□ مقدار نصاب المعشرات.

قرر أن نصابها: خمسة أوسق وذكر وجهة المخالف وردها.

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٢٩-٣٣٠).

□ الخرص.

بين أن خرص الثمار للزكاة هو الذي جاءت به السنة. ورد ما يخالفه.

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٤٨-٣٤٩).

□ زكاة العنب والرطب.

قال فيها: (. . .) كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما ييس وما لم ييس).

«زاد المعاد»: (١/١٤٩).

□ زكاة العسل.

ذكر اختلاف العلماء فيه على قولين. وذكر الأحاديث ومناقشتها رواية. ولم يظهر من سياقه ترجيح أحد القولين.

ثم ذكر اختلاف الموجبين:

١- في نصابه.

٢- في مقدار النصاب.

٣- والقائلون بأن نصابه (الفرق) اختلفوا في مقداره.

«زاد المعاد»: (١/١٤٩-١٥٠).

□ أنواع لا تجب فيها الزكاة.

قال: «ولم يكن من هديه ﷺ أخذ الزكاة من الخيل والرقيق ولا البغال ولا الحمير، ولا

- الخضروات، ولا الأباطخ، والمقائي والفواكه التي لا تكال ولا تدخر، إلا العنب والرطب فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما يبس وما لم يبس.
- «إعلام الموقعين»: (١٤٩/١)، و«إعلام الموقعين» (٣٧٢/٢)، و(٢٤٢/٤)، و«تهذيب السنن»: (١٩٢/٢).
- زكاة الخليطين.
- «إعلام الموقعين»: (٩٩/٣).

(٣)

### « باب زكاة النقدين »

- الحكمة في عزة وجود النقدين.
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٢٤١).
- حديث: « لا زكاة فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً » ضعيف.
- «إعلام الموقعين»: (٥١/٣).
- الحلبي.
- قرر أنه لا زكاة فيه وأنه هو الراجح. وقال في معرض زكاة العوامل: (ولهذا لم يكن في حلبي المرأة الذي تلبسه وتعيه زكاة).
- «إعلام الموقعين»: (١٨٠/٢، ٩١، ١٤١)، و(٢٨٩/٤)، و«الطرق الحكمية»: (ص ٣٠١) و«بدائع الفوائد»: (١٤٣/٣).
- زكاة المال المودع والمغارة.
- «إعلام الموقعين»: (٣٠٠/١).

(٤)

### « باب زكاة العروض »

- العقار المعد للكراء.
- ذكر كلاماً قوياً لابن عقيل في إيجاب الزكاة فيه تخريباً على إيجاب الزكاة في الحلبي المعد للكراء.
- ذكر هذا في مبحث نفيس من أن العين قد يعترها عدة أحكام بالنسبة للزكاة من عدمها:
- ١- فالذهب عين تجب فيه الزكاة.
- ٢- الذهب المصوغ للبس والانتفاع لا تجب فيه الزكاة على مالكة الذي ملكه للانتفاع.
- ٣- وإذا ملكه للكراء غلب على الاستعمال فوجبت فيه الزكاة.

( ٥ )

## « باب زكاة الفطر »

- زكاة الفطر.  
سياق هدي النبي ﷺ فيها.  
« زاد المعاد »: (١٥١ / ١).
- حديث الحسن عن ابن عباس في زكاة الفطر.  
وفيه التنبيه على لفظ (خطبنا ابن عباس) وأن لفظ (خطب ابن عباس) أصح . . . في قول الترمذي.  
« تهذيب السنن »: (٢٢١ / ٢).
- وقت زكاة الفطر.  
بين بالأدلة أن وقتها قبل صلاة العيد، وأنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة. وأن هذا هو الصواب وهو اختيار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .  
« زاد المعاد »: (١٥١ / ١)، و« بدائع الفوائد »: (٧٠ / ٤).
- نوع ما يخرج فيها.  
ذكر الخلاف هل يقتصر الإخراج على الأقوات المنصوص عليها في الحديث أم يخرج أهل كل بلد من قوتهم؟  
ثم قرر أن الأرجح والأقرب إلى قواعد الشرع أن كل أهل يخرجون مقدار الصاع من قوتهم، وضعف حديث: إخراج الدقيق، وإن كان يصح فقهاً.  
« إعلام الموقعين »: (٢١ / ٢)، (٢٣ / ٣)، (٢٤).

تنبيه: هذا فرع مهم جداً وكلام المتأخرين في تقرير إيجاب الزكاة في غلة العقار المعد للكراء دون عينه وهذا الفرع عن ابن عقيل يعتبر زكاة نفس العقار كالحال في الحلي المعد للكراء فليتأمل.

« بدائع الفوائد »: (١٤٣ / ٣).

□ القنية.

قرر أن المال الذي يملكه صاحبه للانتفاع والقنية لا زكاة فيه.

وأن مجرد حديث النفس: بالقنية لا تخرج المال من عروض التجارة الواجب فيه الزكاة وبين أن هذا من الحيل المحرمة.

« إعلام الموقعين »: (٨١ / ٢)، (١٩٤ / ٣)، (٢٦٠ - ٢٦١).

□ الرقيق.

إذا أعد للتجارة ففيه الزكاة وإذا أعد للخدمة فلا زكاة فيه.

« تهذيب السنن »: (١٩٢ / ٢).

□ تعشير مال الذمي.

حرر الجواب بالتفصيل: إن كان الذمي رجلاً أخذ منه العشر، وإن كانت امرأة ففيها التفصيل. فإن انجرت إلى أرض الحجاز أخذ منها العشر وإن انجرت إلى غيرها لم يؤخذ منها شيء لأنها تقرر في غير أرض الحجاز بلا جزية.  
« إعلام الموقعين »: (١٩١ / ٤).

عن نفسه بغير إذن المتحمل لها، فمن قال هي واجبة على الغير تحملاً قال: تجزىء في هذه الصورة. ومن قال: هي واجبة عليه ابتداءً قال: لا تجزىء بل هي كأداء الزكاة عن الغير).  
«إعلام الموقعين»: (١٦/١-١٧).

(٦)

### « باب إخراج الزكاة »

- سبب وجوب الزكاة وشرطها.
- سببه النصاب وشرطه الحول.
- ذكر هذا تفريعاً على قاعدة: إذا كان للحكم سبب وشرط جاز تقديمه على شرطه دون سببه وأما تقديمه عليها أو على سبب فممتنع.
- وإذا توسط الحكم بين السبب والشرط فهو مثار الخلاف. وذكر له عدة صور.
- منها قوله: (الثانية وجوب الزكاة سببه النصاب، وشرطه الحول، ومأخذ الجواز وعدمه ما ذكرناه).
- «بدائع الفوائد»: (٣/١-٤).
- شرط التكليف في وجوب الزكاة.
- اعترض نفاة الحكم والتعليل بأن الشريعة جمعت بين المتفرق حيث أوجبت الزكاة في مال المكلف وغيره. . فقال في الرد عليهم: (وأما جمعها بين المكلف وغيره في الزكاة فهذه مسألة نزاع واجتهاد وليس عن صاحب الشرع نص بالتسوية ولا بعدمها. والذين سواها بينهما رأوا

الواجب من الكفارات من البر نصف الواجب من غيره.

ذكر الأحاديث والآثار في إخراج البر في زكاة الفطر هل الواجب نصف صاع من البر أم صاعاً كغيره من المخرجات.

ثم ذكر أن اختيار شيخه ابن تيمية أن الواجب في الفطرة من البر نصف صاع وهو قياس أحمد في الكفارات.

«زاد المعاد»: (١٥١/١).

- مستحقها.
- زكاة الفطر مستحقها المساكين خاصة وقرر أن هذا أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية.

«زاد المعاد»: (١٥١/١).

- العجز عن زكاة الفطر.
- للعجز عنها حالتان:
- ١- العجز عنها وقت الوجوب فلا تثبت في الذمة.

٢- إذا لم يعجز عنها وقت الوجوب ثم عجز بعد ذلك لم تسقط.

«بدائع الفوائد»: (٣٣/٤).

- زكاة الفطر عن الغير هل تجب أداءً أم تحملاً.
- قال في مبحث ما تحمله العاقلة: (كما تنازعوا في صدقة الفطر التي يجب أداؤها عن الغير كالزوجة والولد، هل تجب ابتداءً أو تحملاً على قولين.

وعلى ذلك ينبغي ما لو أخرجها من تحملت عنه

قال: (وكان أحياناً يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة كما جهز جيشاً فنفدت الإبل فأمر عبد الله بن عمر أن يأخذ من قلائص الصدقة).

«زاد المعاد»: (١٥٠/١).

□ استسلاف الإمام للصدقة.

قال: (وكان إذا عراه أمر استسلف الصدقة من أربابها كما استسلف من العباس - رضي الله عنه - صدقة عامين).

«زاد المعاد»: (١٥٠/١ - ١٥١).

□ الحقوق المالية بين القدرة والعجز.

ذكر أن الحقوق المالية الواجبة لله تعالى أربعة أقسام وبين حكم كل قسم منها فقال: (أحدها: حقوق المال كالزكاة، فهذا يثبت في الذمة بعد التمكن من أدائه فلو عجز عنه بعد ذلك لم يسقط ولا يثبت في الذمة إذا عجز عنه وقت الوجوب، وألحق بهذا زكاة الفطر).

«بدائع الفوائد»: (٣٣ - ٣٤/٤).

□ إخراج الزكاة عن بلد المال.

قال في مسائل الميموني لأحمد: (قلت: وتخرج صدقة قوم من بلد إلى بلد؟ قال: لا، إلا أن يكون فيها فضل عنهم، قلت: كيف يكون عن فضل؟ قال: يعطيهم ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم، لأن الذي كان يحيي المدينة إلى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر إنما كان من فضل عنهم).

«بدائع الفوائد»: (٦٧/٤).

□ النية في أداء الزكاة.

ذلك من حقوق الأموال التي جعل الله سبحانه الأموال سبباً في ثبوتها وهي حق للفقراء في نفس هذا المال سواء كان مالكة مكلفاً أو غير مكلف، كما جعل في ماله حق الإنفاق على بهائمه ورفيقه وأقاربه فكذلك جعل في ماله حقاً للفقراء والمساكين).

«إعلام الموقعين»: (١٥٣/٢)، «أحكام أهل الذمة»: (٥٠١ - ٥٠٢/٢).

□ وقت وجوبها وبيان حكمته.

«زاد المعاد»: (١٤٧/١)، و«إعلام الموقعين»: (٩١/٢).

□ وجوب الزكاة في آخر العام لا في أوله.

«أحكام أهل الذمة»: (٤١/١).

□ التكبس لإخراج الزكاة لا يجب.

«مدارج السالكين»: (١٢١/١).

□ جباية الزكاة.

بيان هدي النبي ﷺ في ذلك وبعوثة ﷺ على جبايتها سنة تسع من الهجرة.

«زاد المعاد»: (١٤٨ - ١٤٩، ١٥٠)، و(١٢٠/٢).

□ محاسبة العمال على الزكاة.

«زاد المعاد»: (٢٠١/٢).

□ تعجيل الزكاة.

وفيه بيان معنى قول النبي ﷺ للعباس «فهي علي ومثلها معها».

«تهذيب السنن»: (٢٢٢/٢).

□ استئذنة الإمام على الصدقة.

- قال: «مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٦٢).
- معنى قول الإمام أحمد: س الزكاة أهون من الصدقة.
- «بدائع الفوائد»: (٤/٦٦).
- النهي عن شراء المتصدق صدقته.
- «زاد المعاد»: (١/١٥٠)، و«إعلام الموقعين» (٣/٣٢٣).
- الفرق بين الجود والسرف.
- «الروح»: (ص ٢٣٥).
- صدقة التطوع.
- سياق هدي النبي ﷺ مفصلاً فيها.
- «زاد المعاد»: (١/١٥١-١٥٢).
- الخيلاء عند صدقة السر.
- «مدارج السالكين»: (١/٣٢٦-٣٢٧).
- مباحث في الصدقة وأهلها.
- «طريق الهجرتين»: (ص ٦٣٣-٦٦١).

(٧)

### «باب أهل الزكاة»

- المستحقون للزكاة.
- بين أن الذين يستحقونها ثمانية أصناف كما في آية الصدقة. وأن هذه الأجزاء الثمانية يجمعها صنفان من الناس:
- ١- من يأخذ لحاجته.
- ٢- من يأخذ لمنفعته.
- «زاد المعاد»: (١/١٤٨)، و«إعلام الموقعين»

- قال: (ولو أعطى الفقير هبة أو هدية ولم ينو الزكاة لم يحسب زكاة).
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٢٢).
- العمالة.
- حديث ابن الساعدي في أن العامل يجوز له أخذ عمالته وتمولها وإن كان غنياً.
- «تهذيب السنن»: (٢/٢٤٢).
- العقوبة المالية لمانع الزكاة.
- «تهذيب السنن»: (٢/١٩٢-١٩٤).
- الدعاء لصاحب الزكاة.
- قال: (وكان ﷺ إذا جاءه الرجل بالزكاة دعا له فتارة يقول: اللهم بارك فيه، وفي إبله، وتارة يقول: اللهم صلى عليه).
- «زاد المعاد»: (١/١٥٠).
- العتق من الزكاة.
- قال: (وقال الميموني: قلت: يعتق من زكاته؟ قال: نعم).
- «بدائع الفوائد»: (٤/٦٦).
- شرح حديث: اليد العليا خير من اليد السفلى.
- «تهذيب السنن»: (٢/٢٢٣).
- الصدقة.
- الأحاديث في فضلها. وذم البخل وآثاره.
- «الوابل الصيب»: (ص ٤٩-٦٠).
- فضل الصدقة.
- «الوابل الصيب»: (ص ٤٩-٦٠).
- الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ.
- نسخ وجوبها لا استحبابها. وحكمته.



(٩٣/٢).

□ قسمة الزكاة لا تجب في جميع مستحقيها.

«زاد المعاد»: (٣/٥٣، ٢٢٢).

□ تعريف الغني.

في سياق فتاوى النبي ﷺ في الزكاة والصدقة قال: (وسئل ﷺ عن الغني الذي يحرم المسألة فقال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب. ذكره أحمد).

ولا ينافي هذا جوابه للآخر: ما يغديه أو يعيشه فإن هذا غناء اليوم. وذلك غناء العام بالنسبة إلى حال ذلك السائل).

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٢٣)، (الغنى ينافي جواز الأخذ من الزكاة ابتداءً لا دوماً)، (٤/٢٩٢).

□ تحريم الصدقة على زوجات النبي ﷺ.

«جلاء الأفهام»: (ص ١٢٣ - ١٢٤) مهم.

□ الصدقة على موالي زوجات النبي ﷺ.

«جلاء الأفهام»: (ص ١٢٣ - ١٢٤).

□ الزكاة لبني هاشم.

ذكر في هذا فرعين:

١- ما حكاه الطحاوي عن أبي يوسف: من جواز أخذ بني هاشم الفقراء الزكاة من بني هاشم الأغنياء...

٢- جواز أخذهم الزكاة مطلقاً إذا منعوا حقهم من

الخمس. أفتى به بعض العلماء.

«بدائع الفوائد»: (٣/١٣٥).

□ دفع الزكاة لقريب لا يعرف شرائع الإسلام.

قال في مسائل القطان لأحمد: (وكتبت إليه أسأله عن قرابات محابيح لا يعرفون شرائع الإسلام ولا يتعلمونه أبيض زكاته فيهم أو في من يعرف شرائع الإسلام من غير القرابات فأتى الجواب:

ينبغي له أن يعلمهم ويضعها فيهم ويعطيهم من غير الزكاة).

«بدائع الفوائد»: (٤/٧٠).

□ الزكاة للقريب.

قال في مسائل ابن صدقة عن أحمد:

(وسئل عن الرجل يعطي أخاه أو أخته من الزكاة فقال: نعم إذا كان لا يخاف مذمتهم، وإن كان قد عودتهم فأعطهم).

«بدائع الفوائد»: (٤/٨٣).

□ دفع الزكاة للمشرك.

وظاهر كلامه - رحمه الله تعالى - امتناع دفع الزكاة للمشرك بخلاف النفقة للفروق الشرعية بينهما.

«أحكام أهل الذمة»: (٢/٤١٩).

## « كتاب الصيام »

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>□ «الوابل الصيب»: (ص ٤٠ - ٤١).</li> <li>□ تفضيل شهر رمضان .</li> <li>□ «زاد المعاد»: (١/١٠).</li> <li>□ الإكثار من العبادات في رمضان .</li> <li>□ «زاد المعاد»: (١/١٥٤).</li> <li>□ قول: صمت رمضان .</li> <li>□ بسط في مبحث نفيس أنه لا يكره ذلك .</li> <li>□ «بدائع الفوائد»: (٢/١٠٤ - ١٠٥)، و«زاد المعاد»: (٣/٣٠).</li> <li>□ حديث تكفير الصيام .</li> <li>□ «الوابل الصيب»: (ص ١٢ - ١٣) مهم .</li> <li>□ ليلة القدر .</li> <li>□ هي التقدير الرابع .</li> <li>□ «شفاء العليل»: (ص ٤٩) - الباب الخامس .</li> <li>□ المفاضلة بين ليلتي القدر والإسراء .</li> <li>□ «زاد المعاد»: (١/١١).</li> <li>□ نية الصيام .</li> <li>□ قال في معرض بحثه من أن الإحلال لا يمنع تخلله للعبادة من كون الجميع عبادة واحدة .</li> <li>□ ( . . . ) وصوم رمضان يتخلله الفطر في ليايه ولا يمنع ذلك أن يكون عبادة واحدة، ولهذا قال</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>□ حكمة التشريع في الصيام .</li> <li>□ «زاد المعاد»: (١/١٥٣ - ١٥٤)، و(٣/١٤٥، ١٧٢، ١٧٣)، و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٢٩، ٣٥٨، ٣٦٢).</li> <li>□ تاريخ فرض الصيام .</li> <li>□ قال: (وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة فتوفي رسول الله ﷺ قد صام تسع رمضانات).</li> <li>□ «زاد المعاد»: (١/١٥٤).</li> <li>□ التدرج في فرض الصيام .</li> <li>□ وهو على ثلاث مراتب فذكرها. مع بيان حكمته .</li> <li>□ «زاد المعاد»: (١/١٥٤)، و«بدائع الفوائد»: (٣/١٨٤)، و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٥٨، ٣٦٢).</li> <li>□ سياق هدي النبي ﷺ في الصيام .</li> <li>□ «زاد المعاد»: (١/١٥٣ - ١٧١).</li> <li>□ فتاوى النبي ﷺ في الصيام .</li> <li>□ «إعلام الموقعين»: (٤/٢٩٣ - ٢٩٨).</li> <li>□ حقيقة الصيام .</li> <li>□ صيام الجوارح عن الآثام. والبطن عن الشراب والطعام.</li> </ul> |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

مالك وغيره إنه يجزئ بنية واحدة للشهر كله لأنه عبادة واحدة والله أعلم).

«إعلام الموقعين»: (٣٠٢-٣٠٣) سؤال في قول نفاة القياس، و(٣٢/٢، ٢٠٦-٢٠٧)، و(٣/١٢٢)، و(٤/١٦٧).

و«تهذيب السنن»: (٣/٣٢٧-٣٢٨، ٣٣١-٣٣٣).

□ صيام رمضان بنية التطوع.

وقول الإمام أحمد (لا يفعل هذا أحد من أهل الإسلام).

«بدائع الفوائد»: (٣/٩٦).

□ أسباب الفطر.

أو المرخص لهم بالإفطار.

وبيانهم على ما يلي:

١- الشيخ الكبير لا يطبق الصيام، يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

٢- المريض يفطر ويقضي.

٣- المسافر يفطر ويقضي. واختياره أن الفطر رخصة في السفر وليس واجباً.

٤- الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما تفطران وتقضيان.

٥- الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم.

٦- الفطر للتقوي على لقاء العدو، أي للجهاد حضراً أو سفراً وهذا اختيار ابن تيمية.

٧- الفطر لإنقاذ الغريق.

٨- الحيض. ويجب عليها القضاء.

٩- الفطر للشبق.

١٠- المرضعة لولد غيرها.

١١- الفطر للصنائع الشاقة.

«زاد المعاد»: (١/١٥٤، ١٦١)، و«بدائع

الفوائد»: (٤/٣٠، ٤٥ مهم، ١٠١)، و«إعلام

الموقعين»: (٣/٢٢٣)، و«تهذيب السنن»:

(٣/٢٨٤-٢٩٤) السفر.

□ أسفار النبي ﷺ في رمضان.

ذكرها على ما يلي:

١- في غزاة بدر.

٢- في غزاة الفتح. وقد أفطر فيها ﷺ.

٣- أما حديث سفره ﷺ للعمرة في رمضان فغلط.

«زاد المعاد»: (١/١٦١).

□ تحديد مسافة الفطر للمسافر.

قال: (ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد ولا صح عنه في ذلك شيء...).

«زاد المعاد»: (١/١٦٢)، و«تهذيب السنن»:

(٣/٢٩٢-٢٩٤) مهم، و«إعلام الموقعين»:

(٢/١٩٨، ٣٠٣).

□ متى يفطر المسافر.

قال: (وكان الصحابة - رضي الله عنهم - حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ويخبرون أن ذلك سنته وهديه ﷺ...).

«زاد المعاد»: (١/١٦٢)، و«تهذيب السنن»:

(٣/٢٩٠-٢٩٢).

- الصائم يسافر في أثناء اليوم فله الفطر. «زاد المعاد»: (١/١٦٢)، و«تهذيب السنن»: (٣/٢٩٠-٢٩٢).
- الخطأ في رؤية الهلال. «تهذيب السنن»: (٣/٢١٣).
- من سافر ليفطر حرم عليه الإفطار. «إغاثة اللهفان»: (٢/٨٢).
- الصيام بالحساب. «تهذيب السنن»: (٣/٢١٣).
- المفاضلة بين الفطر والصيام في السفر. «تهذيب السنن»: (٣/٢٨٤-٢٨٨، ٢٨٩-٢٩٠).
- صوم السرار من شهر شعبان. «تهذيب السنن»: (٣/٢١٨-٢٢٠).
- الحكم عند الإغمام. «تهذيب السنن»: (٣/٢١٤-٢١٧).
- شرح حديث الوصال. «تهذيب السنن»: (٣/٢١٤-٢١٧).
- في بيان معنى الطعام والشراب المذكورين في قوله ﷺ: «إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني».
- «زاد المعاد»: (١/١٥٤-١٥٥)، و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٩-٤٠) مهم، و«مدارج السالكين»: (٣/٨٨).
- حكم الوصال. ذكر الخلاف فيه على أقوال ثلاثة وبين حججها وأن الراجح منها الوصال من السحر إلى السحر. «زاد المعاد»: (١/١٥٥-١٥٦)، و«مدارج السالكين»: (٣/٨٨).
- معنى حديث «شهر عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة». «تهذيب السنن»: (٣/٢١١-٢١٢).
- مسألة في نذر الصيام. قال في مبحث: ما صلح لاستيفاء الحقين حصل به استيفاؤهما. «تهذيب السنن»: (٣/٢١٤).
- «زاد المعاد»: (١/١٥٦-١٦١)، و«الطرق الحكمية»: (ص ١٣٥-١٣٧) مهم، و«بدائع الفوائد»: (١/٥، ٦)، و«تهذيب السنن»: (٣/٢٢٧).
- حكم المنفرد بالرؤية. «تهذيب السنن»: (٣/٢١٤).

فقدم في نهار رمضان على قول الخرقى).

«بدائع الفوائد»: (٣/١٤٩).

□ صيام الأسير.

قال في مبحث الشك العارض: (وعلى هذا فإذا تحرى الأسير وفعل جهده وصام شهراً يظنه رمضان وهو يشك فيه فبان رمضان أو ما بعده أجزأه مع كونه شاكاً فيه).

«بدائع الفوائد»: (٣/٢٧٤)، و(٤/٨٦).

□ تفسير قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه) الآية.

«تهذيب السنن»: (٣/٢٠٧-٢٠٨).

□ الحكمة في إيجاب قضاء الصيام دون الصلاة

على الحائض.

«إعلام الموقعين»: (٢/٦٠).

□ حديث أبي هريرة «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

بيان درجته. واختلاف العلماء في حكمه.

«تهذيب السنن»: (٣/٢٣٣-٢٣٤).

□ حكم صوم يوم الشك.

ذكر الأحاديث في النهي عن صوم يوم الغيم وهو يوم الشك. والآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - في صيامه ووجه الجمع بينها من أحد الطريقتين. ورجح حمل آثار الصوم عن الصحابة - رضي الله عنهم - في التحري والاحتياط استحباباً لا وجوباً..

«زاد المعاد»: (١/١٥٧-١٦٠)، و«بدائع

الفوائد»: (٣/٩٦-٩٧)، و«إعلام الموقعين»:

(٣/١٥٥)، و(٤/٢٤٣)، و«تهذيب السنن»:

(٣/٢١٤-٢٢٢).

□ صيام الولي عن الميت.

قرر أن الصحيح أنه يجزىء عنه في صيام النذر دون صيام الفرض. وبين سر الفرق في «تهذيب السنن».

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٠٤)، و(٣/٣٠١)،

و(٤/٢٤٠)، و«تهذيب السنن»: (٣/٢٧٨-

٢٨٢)، و«الروح»: (ص ١٢٠).

(١)

«باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة»

□ المفطرات.

ذكرها هي:

١- الأكل.

٢- الشرب.

٣- الحجامة.

٤- القيء.

٥- الجماع.

٦- الفصاد.

«زاد المعاد»: (١/١٦٢-١٦٣)، و«تهذيب

السنن»: (٣/٢٤٣-٢٦٣).

□ المغلوب لا يفطر.

مثله من طار إلى حلقه ذباب.

«إعلام الموقعين»: (٤/٩٤).

□ التفريق بين جماع الصائم والمعتكف.

- «إعلام الموقعين»: (٣٠٣/١).
- المجامع في نهار رمضان .
- حكّمه . كفارته . حكمتها . حكم التحيل لإسقاطها . مناقشة ألفاظ الرواة في ذلك . وإذا كفر هل يجب عليه أن يقضي يوماً مكانه أم لا؟
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٩٨ ، ٢٥٩) مهم ، «تهذيب السنن»: (٣/٢٦٨ - ٢٧٣) مهم جداً ، و«رسالة الصلاة»: (ص ٦١ - ٦٣) .
- جماع من خاف تشقق أنثيه في نهار رمضان . «روضة المحبين»: (ص ١٣٤) .
- كفارة المفطر . «إعلام الموقعين»: (٢/١٩٨) .
- المجامع ناسياً . اختار أنه لا يبطل صيامه . «إعلام الموقعين»: (٢/٣١) .
- الصائم يصبح جنباً فيغتسل ويصوم . «زاد المعاد»: (١/١٦٢) ، و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٤٦) وهو مهم ، و«تهذيب السنن»: (٣/٢٦٥ - ٢٦٧) .
- من طلع عليه الفجر وهو مجامع . حكى فيه ثلاثة أقوال :  
١- عليه القضاء والكفارة .  
٢- عليه القضاء دون الكفارة .  
٣- لا شيء عليه . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . وقال ابن القيم : وهو الصحيح . «مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٤٦) .
- المفطر عمداً . قرر أن المفطر عمداً في نهار رمضان يلزمه المضي والقضاء . وأن المفطر عمداً متأولاً معذور . «إعلام الموقعين»: (٢/٣٠) ، و٤٠/٨٥ ، (٨٩) ، و«تهذيب السنن»: (٣/٢٧٥ - ٢٧٦) ، و«مدارج السالكين»: (١/٣٨١) .
- الفطر بالحجامة . (لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم) . وقرر صحة حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» ويقضي ما يخالفه . والفطر بها مذهب أحمد خلافاً للثلاثة . وأن صحة لفظ حديث ابن عباس «أنه ﷺ احتجم وهو محرم» . «زاد المعاد»: (١/١٦٣) ، و(٣/٨٢ - ٨٣) ، و«إعلام الموقعين»: (١/٣٩٦) ، و(٢/٣٣) ، و«تهذيب السنن»: (٣/٢٤٣ - ٢٥٨) مهم جداً ، و«بدائع الفوائد»: (٣/١٩٥) .
- تقيؤ الصائم . «إعلام الموقعين»: (٢/١٩٨) .
- الكحل . قال : (ولا يصح عنه في الكحل شيء) . «زاد المعاد»: (١/١٦٣) ، و«إعلام الموقعين»: (٤/٢٩٤) .
- الأكل والشرب نسياناً لا يفطر . وبين أنه على وفق القياس . «زاد المعاد»: (١/١٦٢) ، و«إعلام الموقعين»

و(٣١/٢)، و(٨٥/٤، ٨٧، ٩٤، ٢٤٠)،  
و«تهذيب السنن»: (٣/٢٣٧ - ٢٣٩ مهم،  
٢٧٦-٢٧٧).

□ الشك في الغروب أو طلوع الفجر.

قال في مبحث الشك العارض: (إذا شك  
الصائم في غروب الشمس لم يجز له الفطر ولو  
أكل أفطر، ولو شك في طلوع الفجر جاز له  
الأكل ولو أكل لم يفطر).

وفي «الإعلام»: قرر التسوية بين الحالتين من  
عدم الإفطار وهو اختيار شيخه رحمهما الله  
تعالى.

«بدائع الفوائد»: (٣/٢٧٢)، و«إعلام  
الموقعين»: (٢/٣٣، ٢٠٢)، و«تهذيب  
السنن»: (٣/٢٣٦-٢٣٩) مهم جداً.

□ إثم الغيبة وأنها لا تفطر الصائم.

«تهذيب السنن»: (٣/٢٥٤-٢٥٥).

(٢)

«باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء»

□ آداب الإفطار.

ذكر فيها ما يلي:

١- تعجيل الفطر.

٢- الفطر على رطب فإن لم يجد فعلى التمر.  
وحكمته.

٣- فإن لم يجد فعلى ماء. وحكمته.

٤- الفطر قبل الصلاة.

٥- الدعاء عند الإفطار.

«زاد المعاد»: (١/١٦٠-١٦١)، و(٣/١٦٥-  
١٦٦)، و«الوابل الصيب»: (ص ٢٢٤).

□ حكم القبلة للصائم ومص لسان الزوجة.

ذكر الخلاف ومناقشة الأحاديث فيها. وأن  
الرواية في مص اللسان لا تصح.

«زاد المعاد»: (١/١٦٢)، و«تهذيب السنن»:  
(٣/٢٦٢ - ٢٦٤)، و«روضة المحبين»:  
(ص ١٧٢).

□ المبالغة في المضمضة للصائم.

قال: (وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائم،  
ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق.  
«زاد المعاد»: (١/١٦٣).

□ السواك للصائم.

تقرير جواز قبل الزوال وبعده. ولا يصح في  
النهى عنه حديث.

«زاد المعاد»: (١/١٦٣) مكرر، و(٣/١٦٩)،  
و«تهذيب السنن»: (٣/٢٤٠-٢٤١).

□ شرح حديث جواب الساب في رمضان.

«زاد المعاد»: (١/١٦١).

□ خلوف فم الصائم.

بحثه مبسوطاً ورجح كونه في الآخرة.

«الوابل الصيب»: (ص ٤٠ - ٤١ - ٤٩) مهم،  
و«زاد المعاد»: (٣/١٦٩).

□ حديث تقطيع قضاء رمضان. إسناده حسن.

«إعلام الموقعين»: (٤/٢٩٦).

(٣)

## « باب صوم التطوع »

- صيام يوم عرفة .
- سيقا هدي النبي ﷺ في صيام التطوع .
- « زاد المعاد » : (١ / ١٦٣ - ١٧٠) .
- « زاد المعاد » : (١ / ١٦٨) ، و« تهذيب السنن » : (٣ / ٣٢٢) .
- إنشاء نية التطوع من النهار .
- « زاد المعاد » : (١ / ١٧٠) ، و« تهذيب السنن » : (٣ / ٣٣٤) .
- صيام الاثنين والخميس .
- « زاد المعاد » : (١ / ١٦٤) ، و« تهذيب السنن » : (٣ / ٣١٩) .
- قال : (وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس) .
- « زاد المعاد » : (١ / ١٦٤) ، و« تهذيب السنن » : (٣ / ٣١٩) .
- صيام يوم السبت والأحد .
- قال : (ولم يكن يخرج عنه ﷺ شهر حتى يصوم منه) .
- وفيه الجمع بين الأحاديث في ذلك .
- « زاد المعاد » : (١ / ١٦٣) .
- « زاد المعاد » : (١ / ١٦٨) ، و« تهذيب السنن » : (٣ / ٢٩٧ - ٣٠١) .
- صيام البيض .
- قال : (وما كان ﷺ يصوم في شهر أكثر مما يصوم في شعبان) .
- ذكر الأدلة عليها وأن النبي ﷺ لم يكن ليدعها في حضر ولا سفر .
- « زاد المعاد » : (١ / ١٦٣) ، و« تهذيب السنن » : (٣ / ٢٢١ - ٢٢٥ ، ٣١٨ - ٣١٩) .
- « زاد المعاد » : (١ / ١٦٤) ، و« تهذيب السنن » : (٣ / ٣٢٩ - ٣٢١) .
- صيام عاشوراء .
- وقد أورد عليه ستة إشكالات وأجاب عنها مطولاً . وذكر الخلاف في حكم صيامه وناقش أدلته .
- « زاد المعاد » : (١ / ١٦٤ - ١٦٨) ، و« تهذيب السنن » : (٣ / ٣٢٠ ، ٣٢٣ - ٣٢٩) .
- صيام ست من شوال .
- « زاد المعاد » : (١ / ١٦٤) ، و« تهذيب السنن » : (٣ / ٣٠٨ - ٣١٨) وهو مهم جداً . وفيه مباحث نفيسة .
- « زاد المعاد » : (١ / ١٦٤) .
- صيام عشر ذي الحجة .
- « زاد المعاد » : (١ / ١٦٤) .
- « بدائع الفوائد » : (٤ / ٢١١) .
- سؤال على الفرق وجوابه .



صيامه بل روي عنه النهي عن صيامه ذكره ابن رجب).

«زاد المعاد»: (١٦٣/١ - ١٦٤)، و«إعلام الموقعين»: (١٥٧/٣)، و«إغاثة اللهفان»: (٣٦٨/١).

□ صيام شهر المحرم.

«تهذيب السنن»: (٣٠٧/٣).

□ صيام يومي النيروز والمهرجان وغيرهما من أعياد المشركين

«تهذيب السنن»: (٣٠١/٣ - ٣٠٢).

□ المتطوع إذا أفطر فهو أمير نفسه في القضاء والقضاء أفضل.

«إعلام الموقعين»: (٢٩٦/٤)، و«تهذيب السنن»: (٣٣٦ - ٣٣٥/٣).

□ الفطر في التطوع.

ذكر الأحاديث الواردة فيه نفيًا وإثباتًا والجواب عنها.

«زاد المعاد»: (١٧٠/١)، و«تهذيب السنن»: (٣٣٤/٣).

(٤)

### «باب الاعتكاف»

□ سياق هدي النبي ﷺ في الاعتكاف.

«زاد المعاد»: (١٧١/١)، و«بدائع الفوائد»:

(٩٣/٤) الاعتكاف بالخيمة.

□ حكمة التشريع في الاعتكاف.

□ المفاضلة بين عشر ذي الحجة والعشر الأخيرة من رمضان.

«زاد المعاد»: (١١/١)، و«تهذيب السنن»: (٢١٢/٣).

□ كراهة صيام يوم الجمعة مفرداً.

سياق الأحاديث فيه ومناقشتها. وحكمة النهي.

«زاد المعاد»: (١٧٠/١)، و«تهذيب السنن»: (٣٩٧ - ٣٩٦/٣).

□ الحكمة في وجوب صيام آخر يوم من رمضان ومنع صيام أول يوم من شوال.

«إعلام الموقعين»: (١٣٢/٢)، و(١٥٥/٣).

□ النهي عن صيام الدهر.

وناقش الوارد فيه مطولاً.

«زاد المعاد»: (١٦٨/١ - ١٧٠)، و«تهذيب السنن»: (٣٠٢ - ٣٠٥، ٣١٧ - ٣١٨/٣).

□ لا صيام لشهر كامل غير رمضان.

قال: (كان ﷺ يصوم حتى يقال لا يفطر،

ويفطر حتى يقال لا يصوم، وما استكمل صيام

شهر غير رمضان، وما كان يصوم في شهر أكثر

مما يصوم في شعبان).

«زاد المعاد»: (١٦٣/١).

□ صيام ثلاثة أشهر سرد.

قال: (ولم يصم ﷺ الثلاثة الأشهر سرداً كما

يفعله بعض الناس).

«زاد المعاد»: (١٦٣/١).

□ النهي عن صيام رجب وحكمته.

قال: (ولا صام ﷺ رجباً قط، ولا يستحب

- «تهذيب السنن»: (٣/٣٣٨-٣٣٩).
- المعتكفة إذا حاضت تنمه في رحبة المسجد .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٧، ٤١).
- نذر صوم يوم العيد .
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٧٧).
- الإمساك والقضاء على المفطر متعمداً .
- بيان وجوب ذلك وأنه على وفق القياس .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٠-٣١).
- المفطر نسياناً بأي من أسباب الفطر .
- بيان عذره وأن مضيه في صومه وعدم فطره على وفق القياس .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣١-٣٤).

- «زاد المعاد»: (١/١٧٠-١٧١).
- نية الاعتكاف .
- قال: (ولو جلس في المسجد ولم ينو الاعتكاف لم يحصل له).
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٢٣).
- الصيام شرط للاعتكاف .
- «زاد المعاد»: (١/١٧١)، و«تهذيب السنن»: (٣/٣٣٩-٣٤٠، ٣٤٤-٣٤٩) وهو مهم جداً، و«إعلام الموقعين»: (٢/٢٠٢).
- ليلة القدر .
- «شفاء العليل»: (ص٤٩-٥٠).
- قضاء الاعتكاف من قابل .

## « كتاب المناسك »

- تاريخ فرض الحج .
- قرر أنه سنة تسع وأن رسول الله ﷺ بادر إلى الحج من غير تأخير.
- «زاد المعاد»: (١/١٧٥)، و(٣/٢٦، ٣٠).
- تنبيه: في «زاد المعاد»: (٣/٢٥ - ٢٦) بيان حجة أبي بكر - رضي الله عنه - عام تسع . . .
- حكمة التشريع في الحج .
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٣٠).
- فتاوى النبي ﷺ في الحج .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٩٩ - ٣٠٥).
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس﴾ الآية .
- «بدائع الفوائد»: (٢/٤٥ - ٤٦).
- قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ الآية .
- وبيان دلالتها على تأكيد وجوب الحج من عشرة أوجه .
- «بدائع الفوائد»: (٢/٤٥).
- تفسير قوله تعالى: ﴿وطهر بيتي للطائفين . . .﴾ الآية .
- «بدائع الفوائد»: (١/٦٥ - ٦٦).
- حج النبي ﷺ .
- قال: (لا خلاف أنه لم يحج بعد الهجرة إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي: حجة الوداع . ولا خلاف أنها كانت سنة عشر . واختلف هل حج قبل الهجرة . . .) فذكر حديث الترمذي في ذلك .
- «زاد المعاد»: (١/١٧٥).
- تاريخ خروج النبي ﷺ للحج من المدينة .
- اختار أنه ﷺ خرج يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة . ورد على ابن حزم في قوله أنه خرج يوم الخميس .
- ووهم من قال خرج يوم الجمعة .
- «زاد المعاد»: (١/١٧٥ - ١٧٧، ٢٤٢).
- خطبة النبي ﷺ في المدينة .
- اختار أن النبي ﷺ خطب خطبة الجمعة قبيل خروجه وأوضح فيها شأن الإحرام .
- «زاد المعاد»: (١/١٧٦).
- خطب النبي ﷺ في تعليم المناسك .
- ذكرها في مواضعها من سياق هديه ﷺ في حجته على ما يلي:
- ١- خطبته في شأن الإحرام . وذلك في خطبة

- الجمعة قبيل خروجه من المدينة .
- ٢- خطبته في بطن الوادي من أرض عرفة يوم عرفة بعد الزوال .
- ٣- خطبته ﷺ يوم النحر بمنى بعد الرمي .
- ٤- خطبته ﷺ في أوسط أيام التشريق .
- «زاد المعاد»: (١، ١٧٦، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٨١) .
- أعلم الصحابة بالمناسك .
- قال : (وقال ابن سيرين : كانوا يرون أن أعلمهم بالمناسك عثمان بن عفان ثم ابن عمر بعده) .
- «إعلام الموقعين»: (١٨/١) .
- تداخل العبادات في الحج .
- قال في بيان هذه القاعدة يذكر أمثلة لها : (وكذلك المتمتع إذا دخل المسجد طاف طوافاً واحداً هو طواف العمرة وطواف القدوم . وكذلك إذا أخر طواف الزيارة إلى وقت الوداع وطاف طوافاً واحداً كفاه عنهما) .
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٤٩ - ١٥٠) ، و«تحفة المودود»: (ص ٨٧) ، و«تهذيب السنن»: (٣١٣/٢) .
- مسقطات وجوب الحج .
- ذكر منها ما يلي :
- ١- الخوف .
- ٢- الخفارة المجحفة أو غير المجحفة على أحد القولين .
- ٣- عدم وجود المحرم للمرأة .
- «إعلام الموقعين»: (٢٩/٣) .
- حج المرأة بلا محرم .
- والرواية عن أحمد في ذلك .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٨٢) ، و«إعلام الموقعين»: (٣/٢٩) .
- إبطال حيلة لإسقاط وجوب قضاء الحج .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٢٥٩ - ٢٦٠) .
- إبطال التحيل لإسقاط الحج .
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٩٦) .
- التكسب لأداء فريضة الحج .
- قرر أن المشهور عدم وجوبه والأقوى في الدليل وجوبه لدخوله في الاستطاعة وتمكنه بذلك من أداء المناسك .
- «مدارج السالكين»: (١/١٢١) .
- العاجز عن الحج بنفسه القادر بماله يجب عليه الحج بماله .
- ذكر هذا الفرع على قاعدة المكلف بين القدرة والعجز .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٢٩ - ٣٠) مهم .
- التفريق بين : «أحجوا فلاناً حجة» وبين «أحجوه عني» .
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٠٥) .
- الحج عن الميت .
- ذكر الأحاديث في السؤال للنبي ﷺ عن الحج عن الميت ثم قال : (وهو يدل على أن السؤال والجواب إنما كانا عن القبول والصحة ، لا عن الوجوب والله أعلم) .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٣٠٠) ، و«الروح»: (٤/٢٩) .

(ص ١٢١).

□ الحج عن الميت من ماله .

والرواية في هذا عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - .

«بدائع الفوائد»: (١٢١/٤) ، و«إعلام الموقعين»: (٣٠٤/٢) .

□ من حج ليأخذ .

قال في مسائل الجرجاني لأحمد: (قلت: يأخذ الرجل يحج عن الرجل؟ قال: لا يأخذ) .

«بدائع الفوائد»: (٤/٤٩ ، ٦٣) .

□ المفاضلة بين حجرة النبي ﷺ والكعبة .

ذكر جواباً في ذلك عن أبي الوفاء ابن عقيل .

«بدائع الفوائد»: (٣/١٣٥ - ١٣٦) .

□ وادي وج .

«زاد المعاد»: (٢/٢٠١) ، و«إعلام الموقعين» (٣٢/١) .

(١)

### « باب المواقيت »

□ حديث ابن عباس: وقت رسول الله ﷺ لأهل

المشرق العتيق .

الكلام على إسناده .

«تهذيب السنن»: (٢/٢٨٣ - ٢٨٤) .

□ حديث الإحرام من المسجد الأقصى .

سنده . وتحقيق لفظه .

«تهذيب السنن»: (٢/٢٨٤) .

(٢)

### « باب الإحرام ونية النسك »

□ نوع نسك النبي ﷺ .

اختار ابن القيم - رحمه الله تعالى - أن النبي ﷺ

أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة في

ذلك ساقها عن سبعة عشر نفساً من الصحابة .

ثم ذكر أقوال المخالفين وما استدلل به لها

ومناقشتها باسماً ذلك في نحو عشرين صحيفة .

ورد أوهم العلماء في ذلك .

«زاد المعاد»: (١/١٧٧ - ١٩٦) مهم ، و«إعلام

الموقعين»: (٤/٣٠٣) ، و«تهذيب السنن»:

(٢/٣٠٧ ، ٣٢٠ - ٣٢٣ وهو مهم جداً ، ٣٢٥

- ٣٣١) ، و«زاد المعاد»: (١/٢٤٣) .

□ التخير بين الأنساك .

١- الأفراد .

٢- التمتع .

٣- القران .

«زاد المعاد»: (١/١٩٧) ، و«إعلام الموقعين»

(٣/٥١) .

□ أفضل النسك .

قرر اختياره تبعاً لشيخه ابن تيمية - رحمه الله

تعالى - أنه إن ساق الهدى فالقران أفضل وإن

لم يسق الهدى فالتمتع أفضل .

ثم ذكر المفاضلة بين هذين النسكين .

«زاد المعاد»: (١/١٨٨ ، ١٩٠) .

□ المفاضلة بين الأفراد والتمتع .

وفيه رد على من فضل إفراداً يأتي بعده عمرة على نسك التمتع .  
 «زاد المعاد»: (١/١٩١)، و«الطرق الحكيمة»: (ص ١٥ - ١٦)، و«الصواعق المرسله»: (١/١٤٦).

□ متعة المطلقة .

بين أن التمتع يطلق على نسكين :

١- التمتع : قسيم القران والإفراد .

٢- تمتع القران .

فالتمتع يطلق على القران .

«زاد المعاد»: (١/١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢)، و«تهذيب السنن»: (٢/٣٢٣ ، ٣٣٠).

□ حديث النهي عن القران وبيان ضعفه .

وبيان الغلط الواقع في لفظه عند بعض رواه .

«تهذيب السنن»: (٢/٣١٧ - ٣١٩).

□ التمتع .

«إعلام الموقعين»: (٢/٢٥٢).

إطلاق الأفراد على حج المتمتع .

«زاد المعاد»: (١/١٨٢) مكرر .

□ مجاوزة الميقات من غير إحرام .

«إعلام الموقعين»: (٣/٣٦٣).

□ قصة حيض عائشة - رضي الله عنها - .

ذكر قصة حيض عائشة - رضي الله عنها - بسرف

وذكر الخلاف فيها من وجوه متعددة وحرر البيان

الشافعي فيها .

«زاد المعاد»: (١/١٩٨ - ٢٠٢).

□ أحكام حج الحائض .

١- صحة إحرامها .

٢- اغتسالها عند الإحرام .

٣- تفعل كل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت .

٤- إذا أحرمت المرأة بالعمرة فحاضت ولم

يمكنها الطواف قبل التعريف فهل ترفض الإحرام

بها وتحرم بالحج مفرداً أم تدخل الحج على

العمرة فتصير قارئة؟ الأول لفقهاء الكوفة .

والثاني للجمهور منهم أهل الحديث .

٥- سقوط طواف القدوم عن الحائض .

٦- سقوط طواف الوداع عنها وحديث صفيه في ذلك .

٧- الحائض إذا أحرمت بعمرة ولم تأمن فوات

الحج فإنها تدخل الحج على العمرة .

٨- استقرت سنته ﷺ في المرأة الطاهرة إذا

حاضت قبل الطواف أن تقرن وتكتفي بطواف

واحد وسعى واحد، وإن حاضت بعد طواف

الإفاضة اجتزأت به عن طواف الوداع .

«زاد المعاد»: (١/١٩٧ ، ١٩٨ - ٢٠٢ ، ٢٣٧ -

٢٣٩).

□ مواضع الأمر بالفسخ .

كان النبي ﷺ عند الميقات خير بين الأنسك

ثم أمر أمراً فوق رتبة التخيير وذلك في المواضع

الآتية :

١- لما كان بسرف قال لأصحابه من لم يكن معه

هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن وكان

معه هدي فلا .

٢- لما كان بمكان أمر بذلك أمراً حتماً.

وقد روي عنه عليه السلام الأمر بالفسخ للحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه ثم ساقها.

«زاد المعاد»: (١/ ٢٠٣ - ٢٠٦ ، ٢٢١)،  
و«إعلام الموقعين»: (٤/ ٣٠٣) مهم.

□ وجوب الفسخ.

اختار ابن القيم أن وجوب الفسخ على من أحرم بالحج إلى العمرة عام في حق كل من أحرم بحج مفرداً إلى يوم القيامة.

وهذا خلاف رأي شيخه ابن تيمية حيث اختار أن الوجوب في حق الصحابة - رضي الله عنهم - لا غير.

وقد ذكر ثلاثة أعداء لمن خالفوا موجب الأحاديث بالفسخ ورد عليها. وبين أن عدد رواة الفسخ أربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم وأنه موافق للنص والقياس وكشف عن ذلك.

«زاد المعاد»: (١/ ١٩١ ، ٢٠٤ - ٢١٨)،  
و«إعلام الموقعين»: (١/ ٢٩)، و«تهذيب السنن»: (٢/ ٣٠٨-٣١٨).

□ إدخال الحج على العمرة.

قال: (... وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف...).

«زاد المعاد»: (١/ ١٩٤ ، ٢٠١ مكرر)،  
و«تهذيب السنن»: (٢/ ٣١٢).

□ حكم إدخال العمرة على الحج.

ذكر الخلاف على قولين أشهرهما أنه لا يصح وهو مذهب الجمهور. خلافاً للحنفية. وذكر

وجه الخلاف.

«زاد المعاد»: (١/ ١٩٤ ، ٢١٦)، و«تهذيب السنن»: (٢/ ٣١٢).

□ كيفية الإحرام إذا ضاق الوقت.

«إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٦٣).

□ نسك عائشة - رضي الله عنها -.

اختار أنها - رضي الله عنها - أحرمت أولاً بعمرة ثم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاضت أن تهل بالحج فصارت قارئة. وبسط البيان في ذلك.

«تهذيب السنن»: (٢/ ٣٠٣ - ٣٠٤ ، ٣٠٥)،  
و«زاد المعاد»: (١/ ) .

□ أغسال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج.

ذكر أن النبي . اغتسل في سفره هذا الأغسال الآتية:

١- اغتسل لما طاف على نسائه صلى الله عليه وسلم ليلة مبته بذي الحليفة وهذا غسل للجنابة.

٢- ثم اغتسل صلى الله عليه وسلم للإحرام غسلًا ثانيًا غير غسل الجماع.

٣- ثم اغتسل صلى الله عليه وسلم بذي طوى لما دخل مكة.

«زاد المعاد»: (١/ ١٧٧ ، ١٩٧ ، ٢١٨).

□ أغسال لا تستحب في الحج.

وهي:

١- الاغتسال للمبيت بمزدلفة.

٢- الاغتسال لرمي الجمار.

٣- الاغتسال لطواف الزيارة.

«إعلام الموقعين»: (٢/ ٣٧١).

□ تلييد الرأس.

قال: (ولبد رسول الله ﷺ بالغسل . على وزن كفل وهو ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه يلبد به الشعر حتى لا يتتشر).

«زاد المعاد»: (١/١٩٦).

□ صلاة الإحرام.

أنكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - أن يكون للإحرام صلاة تخصه وقال: (ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين).

«زاد المعاد»: (١/١٧٧).

□ محل الإهلال.

ذكر أن النبي ﷺ أهل بالحج والعمرة في مصلاه.

ثم أهل لما استقلت به راحلته.

ثم أهل لما استقلت به على البيداء.

تنبيه: مستند ابن القيم في هذا الحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه: خُصيف الجزري وهو ضعيف جداً.

وحديث ابن عمر وجابر - رضي الله عنهم - أنه إنما أوجب بعد أن استقلت به راحلته وليحرر.

«زاد المعاد»: (١/١٧٧، ١٩٦).

□ وقت إهلال النبي ﷺ.

أهل بالنسك بعد صلاة الظهر من يوم الأحد.

«زاد المعاد»: (١/١٧٧، ٢٤٣).

□ التلبية.

صيغتها. ورفع الصوت بها. معناها وحكى فيه ثمانية أقوال. حكمتها وفوائدها وقد ذكر إحدى وعشرين فائدة جليلة وقاعدة عظيمة.

مواضع التلبية في الحج وهو مهم فانظره في «تهذيب السنن»: (٢/٣٣٧-٣٣٨).

«زاد المعاد»: (١/١٩٦، ١٩٧)، و«تهذيب السنن»: (٢/٣٣٥-٣٤٠).

□ الصلاة على النبي ﷺ بعد التلبية.

«جلاء الأفهام»: (ص ٢٤٠).

□ الاشتراط في الإحرام.

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٠٥).

□ بقاء الإحرام بعد الموت.

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٠٨).

(٣)

### «باب محظورات الإحرام»

□ وقاع المحرم.

قال في أمثلة الرأي المحمود من الصحابة - رضي الله عنهم -: (ورأيهم في المحرم يقع على أهله بفساد حجه ووجوب المضي فيه، والقضاء، والهدي من قابل).

«إعلام الموقعين»: (١/٨٢).

تنبيه: في حكم الحجامة للمحرم انظر فقرة الفطر بالحجامة من كتاب الصيام.

□ إدهان المحرم.

«إعلام الموقعين»: (١/٢٨٦).

□ ما ينهى عنه المحرم من لباس.

قال في مبحث القياس: (ومن ذلك نهى النبي ﷺ عن لبس القميص والسراويل والعمامة



- ١- جواز استدامته .
  - ٢- تطيبه بعد النحر وقبل الإفاضة .
  - ٣- تحريمه على المحرم بعد إحرامه ابتداءً .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٢٥٣، ٢٦٥ - ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٩٦، ٣٢٣، ٣٦٥ - ٣٦٦)،  
 و«مدارج السالكين»: (١٥٣/٣٠١، ٢٠١)، و«تهذيب السنن»: (١٢٠/١١٧)، و«تهذيب السنن»: (٢/٣٤٥)، و«زاد المعاد»: (١/٢٤٢ - ٢٤٤).

#### □ الامتشاط للمحرم .

قرر جوازه إذا أمن المحرم من سقوط شيء من الشعر. وأما إذا لم يأمن فهو محل نزاع واجتهاد. قال: (والدليل يفصل بين المتنازعين فإن لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه فهو جائز).

«زاد المعاد»: (١/٢٠١، ١٩٩)، و«تهذيب السنن»: (٢/٣٠٥).

#### □ ركوب المحمل - ونحوه - وتغطية المحرم رأسه .

ذكر الخلاف فيه على ثلاثة أقوال .

«زاد المعاد»: (١/١٩٦ - ١٩٧، ٢٢٤ - ٢٢٥، ٢٢٨).

#### □ فعل المحظورات نسياناً .

من فعل شيئاً من محظورات الإحرام نسياناً حتى الجماع، فهو معذور وبيان أنه على وفق القياس .

«إعلام الموقعين»: (٢/٣١ - ٣٤)، و«بدائع الفوائد»: (٤/٣٤).

والخفين، ولا يختص ذلك بهذه الأشياء فقط، بل يتعدى النهي إلى الجلباب والدلوق والمبطنات والفراحي والأقبية والعرقشينات .  
 وإلى القبع والطاقيّة والكوفية والكلسونة والطيلسان والقلنسوة .  
 وإلى الجوربين، والجرموقين، والزربول ذي الساق وإلى التبان ونحوه).  
 «إعلام الموقعين»: (١/٢٠٧، ٢٢٣)، و«تهذيب السنن»: (٢/٣٤٤ - ٣٥٢).

#### □ نسخ قطع الخفين .

ذكر الخلاف وأدلته باسطاً ذلك أشد البسط .

«بدائع الفوائد»: (٣/٢٥٠)، و«تهذيب السنن»: (٢/٣٤٥ - ٣٥٠) وهو مهم جداً .

#### □ الاغتسال لمحرم .

حكى الخلاف ثم قال: (والصحيح أنه لا بأس به فقد فعله عمر بن الخطاب وابن مسعود).

«زاد المعاد»: (١/٢٢٣).

#### □ اغتسال المحرم بالسدر والماء .

حكى الخلاف ووجهه ثم اختار جوازه .

«زاد المعاد»: (١/٢٢٣).

#### □ اغتسال المحرم بالأشنان .

□ قال في مسائل الجرجاني لأحمد: (وسئل عن

المحرم يغسل بدنه بالمحلب قال: أراه يكرهه، وكره الأشنان).

«بدائع الفوائد»: (٤/٤٩).

#### □ الطيب للمحرم .

وفيه ما يلي:

( ٥ )

« باب جزاء الصيد »

- أكل المحرم من الصيد .  
بيان الخلاف وتفصيل الأحوال فيها .  
« تهذيب السنن » : ( ٢ / ٣٦٣ - ٣٦٥ ) .
- حديث حمار الوحشي لما رآه ﷺ في الروحاء .  
استنبط منه عدة أحكام ومنها قوله : ( وفيه دليل  
على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم  
يصده لأجله ، وأما كون صاحبه لم يحرم فلعله  
لم يمر بذي الحليفة فهو كأبي قتادة في قصته ) .  
« زاد المعاد » : ( ١ / ١٩٧ ) ، و« تهذيب السنن » :  
( ٢ / ٣٦٣ - ٣٦٥ ) .
- قتل المحرم للصيد .  
قال في قصة الطيبي الحاقف : ( وفيه دليل على  
أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في  
عدم الحل إذ لو كان حلالاً لم تضع ماليته ) .  
تنبيه : ذكر ابن القيم أن هذه القصة مما ينظر فيه  
هل هي في حجة النبي ﷺ أم في بعض عمره ؟  
« زاد المعاد » : ( ١ / ١٩٧ ، ١٩٨ ) ، و« تهذيب  
السنن » : ( ٢ / ٣٦٣ - ٣٦٥ ) وهو مهم في تحرير  
القول فيما يحل للمحرم من الصيد وما يحرم .
- المحرم يؤدب غلامه .  
وذكر قصة أبي بكر مع غلامه لما ضل بعيره  
وبعير النبي ﷺ منه ، وتأديب أبي بكر - رضي  
الله عنه - له .  
« زاد المعاد » : ( ١ / ١٩٧ ) .

□ تغطية الرجل المحرم وجهه .

واختياره - رحمه الله - الجواز وهو قول ستة من  
الصحابة - رضي الله عنهم - .

« زاد المعاد » : ( ١ / ٢٢٥ ) ، و« إعلام  
الموقعين » : ( ١ / ٢٢٣ ) ، و( ٢ / ١٩٨ ) .

□ وجه المرأة في الإحرام .

رد على من قال : إحرام المرأة في وجهها . أو  
قال : بكشف وجه المرأة في الإحرام . وبين أن  
الشارع نهى عن النقاب لاغير . . إلخ .

« بدائع الفوائد » : ( ٣ / ١٤١ - ١٤٣ ) مهم جداً ،  
و« إعلام الموقعين » : ( ١ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ،  
٢٧٦ ) ، و« تهذيب السنن » : ( ٢ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ -  
٣٥١ ) .

□ نهى المرأة عن لبس القفازين والبرقع .

وبيان غلط من قال إحرام المرأة في وجهها .  
« تهذيب السنن » : ( ٢ / ٣٥٠ - ٣٥٢ ) .

□ حديث زواج النبي ﷺ بميمونة وهو حلال .

وبيان وهم ابن عباس في قوله ( وهو محرم ) .  
« تهذيب السنن » : ( ٢ / ٣٥٩ ) .

□ تحريم قطع شجر الحرم واستثناء الإذخر خاصة

رطبه ويابسه .

« تهذيب السنن » : ( ٢ / ٤٣٤ ) .

□ تحريم التعرض لصيد الحرم بالتنفير فما فوقه .

« تهذيب السنن » : ( ٢ / ٤٣٤ ) .

( ٤ )

« باب الفدية » - خالي -

فيحرم عليه ويصيده للحلال فلا يحرم على  
المحرم).

«إعلام الموقعين»: (١٢١/٣).

□ الجزاء في قتل المحرم للمتولد.

«مفتاح دار السعادة»: (ص ٢٦١).

وانظر فقرة زكاة المتولد، من باب زكاة بهيمة  
الأنعام.

(٦)

### «باب صيد الحرم»

□ التفريق بين إرسال الكلب والسهم في صيد ما  
دخل من الحل للحرم.

«إعلام الموقعين»: (٣٠٧/١).

□ التفريق بين ما ذبحه المحرم من الصيد وبين ما  
ذبحه الحلال من صيد الحرم.

«إعلام الموقعين»: (٣٠٦-٣٠٧/١).

(٧)

### «باب دخول مكة»

□ دخول مكة.

قال: (ونهبض ﷺ من ذي طوى إلى مكة  
فدخلها من أعلاها من الثنية العليا التي تشرف  
على الحجون وكان في العمرة يدخل من أسفلها  
وفي الحج دخل من أعلاه وخرج من أسفلها).

ودخلها ﷺ يوم الأحد صبح رابعة من ذي

□ قصة الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - .

ذكر قصة في إهدائه للرسول ﷺ حمار وحشي  
أو لحم وحش واختلاف الروايات والتوفيق بينها  
وترجيح رواية اللحم على رواية الحي .

تنبيه: قرر ابن القيم أن قصة الصعب مما ينظر  
فيها هل هي في حجته ﷺ أم في بعض عمره؟  
«زاد المعاد»: (١٩٨/١).

□ قصة أبي قتادة - رضي الله عنه .

ذكر قصة أبي قتادة في صيده لحمار وحشي وأن  
الرسول ﷺ أحله لأصحابه حيث لم يأمرؤا أبا  
قتادة بصيده .

□ وبين أن هذه القصة عام الحديدية وليست في  
حجته ﷺ.

«زاد المعاد»: (١٩٨/١، ٢٤٣).

□ وادي عسفان .

«زاد المعاد»: (١٩٨/١).

□ حرمة التحيل لأكل المحرم للصيد .

«إعلام الموقعين»: (١٩٨/٣).

□ قتل الصيد خطأ .

قال نقلاً عن ابن عبد البر في مباحث ما أجمع  
عليه الفقهاء من مسائل القياس: (وقال تعالى  
- في جزاء الصيد المقتول في الإحرام -: ﴿ومن  
قتله منكم متعمداً﴾ فدخل فيه قتل الخطأ قياساً  
عند الجمهور إلا من شذ).

«إعلام الموقعين»: (٢٠٥/١).

□ تأثير النية في الصيد .

قال: (وكذلك الحلال يصيد الصيد للمحرم

الحجبة .

«زاد المعاد»: (٢١٨/١، ٢٤٣).

□ النزول بذى طوى .

«زاد المعاد»: (٢١٨/١).

□ دخول المسجد .

(دخل ﷺ المسجد من باب بني عبد مناف

الذي يسميه الناس اليوم باب بني شيبه).

«زاد المعاد»: (٢١٩/١).

□ العمل عند رؤية البيت .

ذكر الروايات الدالة على ما يلي :

١- استقبال البيت . ٢- التكبير . ٣- الدعاء .

«زاد المعاد»: (٢١٩/١).

تنبيه : رفع الأيدي يكون على هيئة رفعها لدعاء

القنوت أما الإشارة بها كما يفعله الجهال فلا .

نبه على ذلك القاري في مناسكه .

□ تحية المسجد الحرام طواف القدوم .

قال : (فلما دخل ﷺ عمد إلى البيت ولم يركع

تحية المسجد فإن تحية المسجد الحرام

الطواف).

«زاد المعاد»: (٢١٩/١)، و«إعلام

الموقعين»: (٤٠/٣).

□ أطوفة الحج .

قال في مسائل الجرجاني لأحمد: (وسئل عن

الطواف فقال: ثلاثة واجبة: طواف القدوم،

وطواف الزيارة، وطواف الصدر. وأما طواف

الزيارة فلا بد منه).

«بدائع الفوائد»: (٤٩/٤، ٦٩-٧٠) مهم .

□ الطواف .

قال :

١- (فلما حاذى ﷺ الحجر الأسود استلمه ولم

يزاحم عليه . ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن

اليمني ولم يرفع يديه . ولم يقل نويت بطوافي

هذا الأسبوع كذا وكذا . ولا افتتحه بالتكبير كما

يكبر للصلاة كما يفعله من لا علم عنده بل هو

من البدع المنكرات . ولا حاذى الحجر الأسود

بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شقه بل

استقبله واستلمه ثم أخذ عن يمينه . وجعل

البيت عن يساره . . .)

٢- أدعية الطواف .

قال في سياق هدي النبي ﷺ بالطواف :

(. . .) ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت

الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقت

الطواف ذكراً معيناً لا بفعله ولا بتعليمه بل حفظ

عنه بين الركنين : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي

الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

«زاد المعاد»: (٢١٩/١).

□ شروط الطواف .

ذكر منها ما يلي :

١- الطهارة . على الخلاف .

٢- ستر العورة .

٣- النية قال : (ولو دار حول البيت يلتمس شيئاً

سقط منه لم يكن طائفاً).

«إعلام الموقعين»: (٣/٣٣ - ٤١، ١٢٢)،

و«تهذيب السنن»: (١/٥٢-٥٣).

- الاضطباع .
- قال في سياق هدي النبي ﷺ في طواف القدوم : (واضطبع ﷺ بردائه فجعله على أحد كتفيه وأبدى كتفه الآخر ومنكبه)
- «زاد المعاد» : (٢١٩/١) .
- الرمل في طواف القدوم .
- قال : (ورمل ﷺ في طوافه هذا ثلاثة الأشواط الأول وكان يسرع مشيه ويقارب خطاه) .
- وقال : (ولم يرمل ﷺ في هذا الطواف - أي طواف الإفاضة - ولا في طواف الوداع وإنما رمل في طواف القدوم) .
- «زاد المعاد» : (٢١٩/١ ، ٢٢٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨) ، و«إعلام الموقعين» : (٣/٤٩ - ٥٠) .
- صفات استلام الحجر الأسود .
- ويسمى الركن اليماني أيضاً . وذكر في كيفية استلامه صفات على ما يلي :
- ١- تقييله . ووضع ﷺ شفتيه طويلاً بيكي .
  - ٢- استلامه باليد توضع عليه ثم تقبل .
  - ٣- استلامه بمحجن .
  - ٤- تقييله والسجود عليه .
  - ٥- الإشارة إليه من غير استلام ولا تقييل .
  - ٦- تقييله ووضع الخد عليه .
- وابن القيم - رحمه الله تعالى - ذكر الصفات الثلاث الأولى مع أن الصفات الثلاث الأخيرة واضحة من الأحاديث التي ساقها .
- «زاد المعاد» : (٢١٩/١) ، و«تهذيب السنن» : (٣٧٦-٣٤٧/٢) .
- لمس الركن باليد وتقبليها بعد الاستلام .
- قال في مبحث العبودية للمس : (ومنه - أي من اللمس المستحب - لمس الركن بيده في الطواف . وفي تقييلها بعد اللمس قولان) .
- «مدارج السالكين» : (١/١٢١) .
- حديث الحجر الأسود يمين الله . .
- «عدة الصابرين» : (ص ٣٦) .
- صفات استلام الركن اليماني .
- قال : (وثبت عنه أنه استلم الركن اليماني ولم يثبت عنه أنه قبله ولا قبل يده عند استلامه) .
- أركان البيت .
- (الحجر الأسود يسمى الركن اليماني . ومع الركن الآخر يقال لهما اليمانيان ، ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب العراقيان ، ويقال للركنين اللذين يليان الحجر الشاميان ، ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة الغريبان) .
- «زاد المعاد» : (٢١٩/١) .
- التكبير عند الركنين .
- قال : (وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد : أنه كان إذا استلم الركن اليماني قال : بسم الله والله أكبر ، وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال : الله أكبر) .
- «زاد المعاد» : (٢١٩/١) .
- الصلاة على النبي ﷺ عند استلام الحجر .
- «جلاء الأفهام» : (ص ٢٤٠) .
- لا يسن استلام غير الركنين اليمانيين .

الطواف؛ ثم رأيت بعد ذلك بمدة على جسر بغداد يسأل شيئاً، فتعجبت منه فقال لي: إني تكبرت في موضع يتواضع فيه الناس، فابتلاني الله بالذل في موضع يترفع الناس فيه).

«مدارج السالكين»: (٢/٣٣١).

□ حكم طواف العريان للضرورة.

«إعلام الموقعين»: (٣/٣٣).

□ صلاة الفريضة بعد الطواف تقع عنها وعن ركعتي الطواف.

«تحفة المودود»: (ص ٨٧).

□ الملتمزم.

فيه بيان ما يلي:

١- أنه ما بين الركن والباب.

٢- فعل النبي ﷺ له يوم الفتح بعد خروجه من الكعبة لما دخلها.

٣- حديث عمرو بن شعيب محتمل أن يكون ﷺ التزم في وقت الوداع أو غيره.

٤- استحباب السلف له بعد طواف الوداع.

٥- صفته وضع الصدر والجبهة والذراعين والكفين وبسطها بسطاً فيما بين الركن والباب.

«تهذيب السنن»: (٢/٣٨٥)، و«زاد المعاد»: (١/٢٤١).

□ الحطيم.

ذكر الخلاف واختار أن الحطيم هو الحجر نفسه.

«تهذيب السنن»: (٢/٣٨٥).

□ الفرق بين الطواف والصلاة.

«زاد المعاد»: (١/٢١٩)، و«إعلام الموقعين»: (٢/٢٧٤).

□ طواف النبي ﷺ ركباً.

اختار ابن القيم - رحمه الله تعالى - أن طوافه ﷺ ركباً إنما كان في طواف الإفاضة لا في طواف القدم.

«زاد المعاد»: (١/٢٢٠ - ٢٢١).

□ الطواف وراء المقام لمن لم يمكنه دونه.

وقول أحمد: هو أكثر لتعبه وأعظم لأجره.

«بدائع الفوائد»: (٤/٧٣).

□ صلاة ركعتي الطواف خلف المقام.

قال: (فلما فرغ من طوافه جاء إلى خلف المقام فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص...).

وفي «الإعلام» أشار إلى حكمهما. وإلى حكم الموالاة بن الطواف وركعتي الطواف.

«زاد المعاد»: (١/٢١٩)، و«إعلام الموقعين»: (٣/٣٩).

□ جواز الصلاة بمكة وقت النهي دون سائر البلدان.

«تهذيب السنن»: (٢/٣٨١ - ٣٨٢).

□ استلام الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف.

«زاد المعاد»: (١/٢١٩).

□ منع طواف العامة لأجل الخاصة.

قال: (وقال بعضهم: رأيت في الطواف رجلاً بين يديه شاكزية يمنعون الناس لأجله عن

- (...).
- ثم ذكر اختلاف الرواية هل كان ﷺ يسعى ماشياً أم راكباً وجمعه بين الروايات أنه كان يسعى ماشياً فلما غشاه الناس ركب .
- «زاد المعاد»: (١/ ٢٢٠).
- آداب المروءة .
- قال: (وكان ﷺ إذا وصل إلى المروءة رقي عليها واستقبل البيت وكبر الله ووحده وفعل كما فعل على الصفا).
- «زاد المعاد»: (١/ ٢٢١).
- وهم من قال إن السعي أربع عشرة مرة .
- «زاد المعاد»: (١/ ٢٢١).
- الدعاء للمحلقين والمقصرين .
- قال: (وهناك - أي عند المروءة - دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة).
- «زاد المعاد»: (١/ ٢٢١).
- وهم لابن حزم في السعي ورده .
- من أن الرمل وهو السعي الشديد يبين الميلين في الثلاثة الأول. وقال ابن القيم: (وسألت شيخنا عنه قال: هذا من أغلاطه وهولم يحجج - رحمه الله تعالى -).
- «زاد المعاد»: (١/ ٢٢١).
- الصلاة على النبي ﷺ على الصفا والمروءة .
- «جلاء الأفهام»: (ص ٢٢٨).
- طواف القارن وسعيه .
- اختار - رحمه الله تعالى - أن القارن لا يجب عليه سوى طواف واحد وسعي واحد لحججه

- «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٨).
- مشروعية الخروج إلى الصفا من بابه .
- «زاد المعاد»: (١/ ٢١٩).
- الصفا والمروءة .
- ذكرهما في سياق الجبال المفضلة .
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٢٣٩).
- آداب الصفا .
- ذكر جملة منها على ما يلي:
- ١- الخروج له من الباب الذي يقابله .
- ٢- إذا قرب منه قرأ: إن الصفا والمروءة من شعائر الله . . .
- ٣- الرقي عليه .
- ٤- ثم استقبال القبلة .
- ٥- الذكر والدعاء . ثلاثاً .
- ٦- رفع اليدين حال ذلك .
- وقد ذكرها جميعها عدا رفع اليدين وقد ثبت رفعهما في السنة من هديه ﷺ . ويكون رفعها على هيئة الرفع لدعاء القنوت أما الإشارة بهما فهو من عمل العامة . كما نبه على ذلك القاري في منسكه .
- «زاد المعاد»: (١/ ٢٢٠).
- آداب السعي بين الصفا والمروءة .
- قال: (ثم نزل ﷺ إلى المروءة يمشي فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد مشى . هذا الذي صح عنه . وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين في أوله وآخره والظاهر أن الوادي لم يتغير عن وضعه

وعمرته .

وناقش من قال بخلافه .

«زاد المعاد»: (١/١٩٢ - ١٩٣ ، ١٩٩ ،  
٢٠١ ، ٢١٨ ، ٢٣٢ - ٢٣٥ ، ٢٤٤) .

□ سعي المتمتع والقارن .

ذكر الخلاف في هذا على ثلاثة أقوال فقال:  
(أحدها: ليس على واحد منهما إلا سعي واحد  
كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبدالله . قال  
عبد الله: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين  
الصفاء والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو  
أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس . قال  
شيخنا: وهذا منقول عن غير واحد من السلف .

والثاني: المتمتع عليه سعيان والقارن سعي  
واحد وهذا هو الثاني في مذهبه وقول من يقوله  
من أصحاب مالك - رحمه الله - والشافعي  
- رحمه الله - .

والثالث: أن على كل واحد منهما سعيين  
كمذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ، ويذكر قولاً  
في مذهب أحمد - رحمه الله - ، والله أعلم .  
والذي تقدم هو بسط قول شيخنا وشرحه والله  
أعلم .

ولم يظهر من كلامه هنا ولا في «التهذيب»  
التصريح باختياره في ذلك والله أعلم .

«زاد المعاد»: (١/١٩٣ ، ٢٣٢ - ٢٣٥ ،  
«تهذيب السنن»: (٢/٣٠٦ ، ٣١٣ ، ٣٨٢ -  
٣٨٤) .

□ طواف الحائض بالبيت .

في المثال السادس: من تغير الفتوى بتغير  
الزمان والأحوال: بسط الحديث أشد البسط عن  
حكم طواف الحائض طواف الحج إذا لم  
يمكنها اللبث حتى تطهر .

وفي نهاية المطاف اختار الجواز لأن منعها من  
الطواف لحرمة المسجد لا لمنافاة الحيض  
لعبادة الطواف .

«إعلام الموقعين»: (٣/٢٥ - ٤١) ، و«تهذيب  
السنن»: (١/٥٢ - ٥٣) .

(٨)

### «باب صفة الحج والعمرة»

□ كليات الحج .

حصل بالتبع ما يلي:

١-٢- قوله ﷺ نحرنا هنا وكل منى منحر، وكل  
فجاج مكة طريق ومنحر .

٣- قوله ﷺ: وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف .

٤- قوله ﷺ: وقفت هاهنا ومزدلفة كلها موقف .

«زاد المعاد»: (١/٢٣١) .

□ مخالفات النبي ﷺ للمشركين في المناسك .

بينها في معرض رده على من قال يمنع فسح  
الحج .

«زاد المعاد»: (١/٢١٥) ، و«تهذيب السنن»:

(٢/٣٠٩ ، ٣١٠) ، و«بدائع الفوائد»:

(٣/١٦٠ - ١٦١) مهم .

□ المسجد الحرام .



- «زاد المعاد»: (١/ ٢٢١). □
- النزول بنمرة. والخطبة والصلاة في عرفة. □
- قال: (. . . فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بأمره  
ﷺ وهو قرية غربي عرفات، وهي خراب اليوم  
فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته  
القصوى فرحلت ثم سار حتى أتى بطن الوادي  
من أرض عرفة فخطب الناس وهو على راحلته،  
خطبة عظيمة . . . وذكر شأنها، ثم قال: وهو  
ﷺ نزل بنمرة، وخطب بعرفة. ووقف بعرفة  
وخطب خطبة واحدة، ولم تكن خطبتين جلس  
بينهما فلما أتمها أمر بلالاً فأذن ثم أقام الصلاة  
فصلى الظهر ركعتين أسر فيهما بالقراءة، وكان  
يوم الجمعة فدل على أن المسافر لا يصلي  
جمعة، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً  
ومعه أهل مكة وصلوا بصلاته قصرأ وجمعاً بلا  
ريب . . .).
- «زاد المعاد»: (١/ ٢٢١-٢٢٢). □
- جبل الرحمة. □
- بيان ما اختص به.
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٢٣٩). □
- وهم من زعم أن الأذان قبل الخطبة. □
- «زاد المعاد»: (١/ ٢٤٤). □
- وهم من زعم أن النبي ﷺ خطب بعرفة خطبتين. □
- «زاد المعاد»: (١/ ٢٤٤). □
- جمع التقديم بعرفة. □
- «زاد المعاد»: (٣/ ١٤). □
- الحكم إذا ضاق وقت الوقوف بعرفة والصلاة. □

- بان أن الآيات التي فيها ذكر المسجد الحرام يراد  
به الحرم كله لا خصوص المسجد. □
- «زاد المعاد»: (٢/ ١٧٤). □
- مواضع النسك. □
- قال في معرض أنواع النقل عن النبي ﷺ: (وأما  
نقل الأعيان وتعيين الأماكن فكنتقلهم الصاع  
والمد . . . ونقل هذا جار مجرى نقل مواضع  
الناسك كالصفا والمروة. ومنى، ومواضع  
الجمرات ومزدلفة، وعرفة ومواضع الإحرام كذي  
الحليفة والجحفة وغيرهما). □
- «إعلام الموقعين»: (٢/ ٣٧٢). □
- والحرم ومشاعره حق مشترك لجميع المسلمين. □
- وفي بيان حرمة مكة، وحكم بيع بيوتها وإجارتها  
واختلاء خلاها. ولقطتها وإقامة الحدود فيها. □
- «زاد المعاد»: (١/ ٢٣١، ١٧٢-١٨٢). □
- يوم التروية. □
- قال: (فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بمن  
معه من المسلمين إلى منى فأحرم بالحج من  
كان أحل منهم من رحالهم ولم يدخلوا إلى  
المسجد فأحرموا منه بل أحرموا ومكة خلف  
ظهورهم). □
- «زاد المعاد»: (١/ ٢٢١). □
- المسير من منى إلى عرفة. □
- قال: (فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفة  
وأخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس  
اليوم. وكان من أصحابه الملبى والمكبر وهو  
يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا هؤلاء).

حكى فيه ثلاثة أقوال :

١- إيقاع الصلاة في وقتها . . .

٢- يقدم الحج ويقضى الصلاة بعد الوقت .

٣- يقضى الصلاة وهو سائر إلى عرفة فيكون في

طريقه مصلياً كما يصلي الهارب من سيل أو

سبع . . . وهذا أقيس الأقوال . . .

«مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٤٧).

□ تنديد ابن القيم بمن ضرب الدف في المشاعر.

وموقفه منهم في زمنه .

تنبيه: وقد حصل في هذا الزمان أضعاف

أضعاف ذلك من الغناء، والصور الخليعة،

وبروق التصوير تخطف أبصار المسلمين فإننا لله

وإننا إليه راجعون .

«إغاثة اللهفان»: (١/ ٢٣١).

□ التفريق بين الصبي إذا بلغ والعبد إذا عتق قبل

الوقوف بإجزاء حج الأول عن حجة الإسلام دون

الثاني .

«إعلام الموقعين»: (١/ ٣٠٤-٣٠٥).

□ التفريق بين الوقوف بعرفة والطواف بالبيت في

البحث عن غريم له .

«إعلام الموقعين»: (١/ ٣٠٣-٣٠٤).

□ الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة .

بيان وقتها: وهو بعد استحكام الغروب وذهاب

الصفرة وصفتها: السير بالسكينة والنهي عن

الإسراع . وكان ﷺ سيره العنق وإذا وجد فجوة

نص . وتلبيته في طريقه هذا . وكان ﷺ في

إفاضته راكباً مردفاً لأسامة بن زيد - رضي

الله عنه . .

«زاد المعاد»: (١/ ٢٢٥).

□ إرداف النبي ﷺ أسامة بن زيد في طريقه إلى

مزدلفة .

«زاد المعاد»: (١/ ٢٢٥).

□ نزوله ﷺ في الشعب فيما بين عرفة ومزدلفة .

حيث بال ثم توضأ ﷺ .

«زاد المعاد»: (١/ ٢٢٥).

□ هديه ﷺ لما وصل مزدلفة .

وفيه بيان الأفعال الآتية :

١- وضوءه ﷺ للصلاة .

٢- الأذان لها بأمره ﷺ .

٣- الإقامة لصلاة المغرب .

٤- أداء المغرب قبل حط الرحال وتبريك

الجمال .

٥- أمره ﷺ بحط الرحال وتبريك الجمال .

٦- ثم أمره ﷺ بالإقامة لصلاة العشاء بلا أذان

فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً .

٧- ثم نام ﷺ حتى أصبح ولم يحيي تلك

الليلة .

٨- ثم صلاة الفجر بأذان وإقامة لما طلع

الفجر .

٩- ثم ركب ﷺ حتى أتى موقفه عند المشعر

الحرام فاستقبل القبلة وأخذ في الدعاء . . حتى

أسفر جداً قبل طلوع الشمس .

«زاد المعاد»: (١/ ٢٢٥-٢٢٧).

□ الإيضاع وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة بدعة .

- حتى بلغها .
- ٦- كان ﷺ في مسيره هذا من مزدلفة إلى منى ركباً مردفاً الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - .
- «زاد المعاد»: (١/٢٢٧-٢٢٨) .
- وقت رمي جمرة العقبة للمتعمجل من المزدلفة .
- ذكر الأحاديث في ذلك والخلاف في الجمع بينهما وصحح الأحاديث الواردة ثم قال في الجمع : (ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي . أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس وحطمتهم . وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك) .
- «زاد المعاد»: (١/٢٢٦ - ٢٢٧) ، و«تهذيب السنن»: (٢/٤٠٥-٤٠٦) .
- سؤال الخثعمية له ﷺ .
- وبيان أن ذلك في طريقه من المزدلفة إلى منى .
- «زاد المعاد»: (١/٢٢٨) .
- سؤال رجل له ﷺ عن حججه عن أمه لأنها لا تستطيع لكبرها .
- بيانه وجوابه ﷺ بالحج عنها .
- «زاد المعاد»: (١/٢٢٨) .
- الإسراع في وادي محسر .
- مشروعيته وحكمته ورد وهم من زعم أنه ﷺ لم

- «زاد المعاد»: (١/٢٤٤-٢٤٥) .
- كل مزدلفة موقف .
- «زاد المعاد»: (١/٢٢٧ ، ٢٣١) .
- وقت الإذن للضعفة بالدفع من مزدلفة إلى منى .
- قرر - رحمه الله تعالى - أنه قبل طلوع الفجر وبعد غيبوبة القمر . وأن هذا هو الذي دلت عليه السنة وأنه ليس مع من حده بالنصف دليل .
- «زاد المعاد»: (١/٢٢٦-٢٢٧) .
- سؤال عروة بن مضرس للنبي ﷺ في مزدلفة .
- «زاد المعاد»: (١/٢٢٧) .
- الصلاة بمزدلفة: المغرب والعشاء .
- اختار الجمع بينهما بمزدلفة بأذان وإقامتين وبين وجهة ذلك . ورد على المخالف .
- «تهذيب السنن»: (٢/٤٠٠-٤٠٢) .
- التعجيل من مزدلفة للضعفة بعد غيبوبة القمر .
- «تهذيب السنن»: (٢/٤٠٤ - ٤٠٦) ، و«زاد المعاد»: (١/٢٢٦-٢٢٧) .
- هديه ﷺ في سيره من مزدلفة إلى منى .
- وفيه بيان ما يلي :
- ١- سار ﷺ بعد أن أسفر جدا وقبل طلوع الشمس .
- ٢- كان ﷺ يلبي في مسيره هذا .
- ٣- أمر ابن عباس أن يلتقط له حصى الجمار - وهو سبع حصيات - وذلك وهو في طريقه .
- ٤- إسراعه ﷺ لما أتى بطن محسر .
- ٥- فلما تجاوزه ﷺ سلك الطريق الوسطى التي بين الطريقين وهي التي تخرج إلى جمرة العقبة

الوادي وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ،  
واستقبل الجمرة وهو على راحلته فرماها راكباً  
بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع  
كل حصاة).

«زاد المعاد»: (١/٢٨٨).

□ رمي الجمار.

عدد الجمرات الواجب رميها.

«تهذيب السنن»: (٢/٤١٧).

□ ترك القيام عند الجمرتين .

في مسائل الكوسج لأحمد قال: (قال: سئل  
سفيان من رمى الجمرتين ولم يرمها فليذبح  
شاة أو ليتصدق بصاع قال أحمد: لا أعلم عليه  
شيئاً ويتقرب إلى تعالى بما شاء وقد أساء  
...).

«بدائع الفوائد»: (٣/٢٧٩).

□ قصة استظلال النبي ﷺ بثوب.

«زاد المعاد»: (١/٢٢٨).

□ خطبته ﷺ بمنى يوم النحر.

وفيها قال: (وفتح الله له أسمع الناس حتى  
سمعها أهل منى في منازلهم).

«زاد المعاد»: (١/٢٢٨، ٢٣٨).

□ تصحيح حديث عائشة ... «إنما هو مناخ  
من سبق إليه».

«تهذيب السنن»: (٢/٤٣٨).

□ منازل الصحابة رضي الله عنهم في منى .

قال: (وأنزل ﷺ المهاجرين عن يمين القبلة  
والأنصار عن يسارها والناس حولهم).

يسرع في وادي محسر.

«زاد المعاد»: (١/٢٢٨، ٢٤٤ - ٢٤٥)،  
و(٣/١٤).

□ بين كل مشعرين برزخاً .

قال في مبحث الشبهات وأنها برزخ بين الحلل  
والحرام ...!: (ولذلك جعل بين كل مشعرين  
من مشاعر المناسك برزخاً حاجزاً بينهما ليس  
من هذا ولا من هذا: فمحسر برزخ بين منى  
ومزدلفة ليس من واحد منهما فلا يبيت به الحاج  
ليلة جمع ولا ليالي منى .

وبطن عرنة برزخ بين عرفة وبين الحرم فليس من  
الحرم ولا من عرفة ...).

«مدارج السالكين»: (٢/١٦)، و«زاد المعاد»:  
(١/٢٢٨).

□ وقت التقاط حصى الجمار ليوم النحر.

ذكر أن النبي ﷺ التقطها له ابن عباس بأمره ﷺ  
وهو في طريقه إلى منى . وأنه ﷺ لم يلتقطها  
بالليل .

«زاد المعاد»: (١/٢٢٧-٢٢٨).

□ صفة حصى الجمار.

بيان أنها مثل حصى الخذف والنهي عن الغلو  
فيها .

«زاد المعاد»: (١/٢٢٨).

□ لا يشرع تكسير الحصى من جبل مزدلفة .

«زاد المعاد»: (١/٢٢٧).

□ رمي جمرة العقبة يوم النحر.

قال: (فأتى ﷺ جمرة العقبة فوقف في أسفل

«زاد المعاد»: (٢٨٨/١).

□ الأسئلة يوم النحر.

ذكر جملة منها.

«زاد المعاد»: (٢٢٨/١).

□ حديث: سمعت قبل أن أطوف. في قول السائل

للنبي ﷺ يوم النحر.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: (وليس  
بمحفوظ).

«زاد المعاد»: (٢٢٨/١).

تنبيه: انظر «أضواء البيان» لشيخنا محمد الأمين  
الشنقيطي - رحمه الله تعالى - في تصحيح  
النوي لهذه الرواية وتخريج معناها  
(٢٥٢/٥).

□ نحر النبي ﷺ للهدي.

وفيه بيان ما يلي:

١- نحره ﷺ لها بالمنحر بمنى.

٢- نحره ﷺ ثلاثاً وستين بيده عدد سنين عمره  
وأمر علياً - رضي الله عنه - بنحر ما بقي من  
المائة.

٣- صفة نحر الإبل.

٤- التصديق بلحومها وجلودها وجلالها.

٥- أن الجزار لا يعطى منها شيء في جزارتها.

٦- الجمع بين الأحاديث التي وردت في بيان  
عدد ما نحره النبي ﷺ.

٧- بيان أن منى كلها منحر ومكة طريق ومنحر.

«زاد المعاد»: (٢٢٩-٢٣١).

□ الحاج لا يضحي بمنى وهديه بمنزلة الأضحية

للأفاقي.

«زاد المعاد»: (٢٣٠-٢٣١).

□ الحلق.

وفيه بيان ما يلي:

١- اختياره أن الحلق نسك وليس إطلاقاً من  
محذور.

٢- حلق النبي ﷺ بعد استكمال النحر للبدن.

٣- إن الذي حلقه ﷺ هو: معمر بن عبد الله.

٤- البدء بالشق الأيمن ثم الأيسر.

٥- تقسيم النبي ﷺ شعره.

وذكر الروايات في نصيب أبي طلحة منه هل هو  
شعر شقه الأيمن أو الأيسر واختياره أنه شعر  
الشق الأيسر.

٦- تقليمه ﷺ لأطفاله بعد الحلق.

٧- دعاؤه ﷺ للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً  
وللمقصرين مرة.

٨- أكثر الصحابة حلق وبعضهم قصر - رضي  
الله عنهم -.

«زاد المعاد»: (٢٣١-٢٣٢)، (١٢٩/٢)

و(١١٥/٣) بيان أنواع الحلق.

□ الحلق.

(لم يحفظ عنه عليه السلام أنه حلق رأسه إلا في  
حج أو عمرة).

«أحكام أهل الذمة»: (٤٨٩/٢).

□ إمرار الموس على رأس من لا شعر له.

اختار ابن القيم كراهته وقرر أنه عبث لا فائدة  
فيه.

٤- أنه ﷺ طاف طواف الإفاضة ولم يطف غيره ولم يسع غيره . . .

٥- الرد على من قال أنه ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل .

٦- لم يرمل ﷺ في هذا الطواف .

٧- صلاته ﷺ ركعتي الطواف .

٨- كان ﷺ في طوافه هذا راكباً .

٩- إتيانه ﷺ زمزم وهم يسقون وشربه منها قائماً للحاجة .

«زاد المعاد»: (١/٢٣٢ - ٢٣٥ ، ٢٣٧) في الرد أيضاً على من قال أنه ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل .

«تهذيب السنن»: (٢/٤٢٦ - ٤٢٨) .

□ وهم من زعم أنه ﷺ أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل .

ووهم من زعم أنه ﷺ أفاض مرتين . .

«زاد المعاد»: (١/٢٤٤) .

□ وهم من زعم أن النبي ﷺ طاف يوم النحر للقدم وللزيارة .

«زاد المعاد»: (١/٢٤٤) .

□ وقت رجوعه ﷺ من مكة إلى منى يوم النحر .

ذكر الخلاف هل صلى يوم النحر بمكة أم بمنى وناقش ابن حزم في ترجيحه لقول عائشة وجابر أنه ﷺ صلى الظهر بمكة .

ورجح - رحمه الله تعالى - أن النبي ﷺ إنما صلى الظهر يوم النحر بمنى وهو اختيار شيخه ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

«تحفة المودود»: (ص ١٩٨) .

□ تقليد الأظفار .

قال بعد سباق هديه ﷺ في الحلق يوم النحر: (ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس . . .) .

«زاد المعاد»: (١/٢٣٢) .

□ جواز تقديم أنسك يوم النحر بعضها على بعض . ولا فدية فيه .

«إعلام الموقعين»: (٣/٥٠) ، و(٤/٨٥) .

□ منى يقطع الحاج التلبية .

ذكر أن النبي ﷺ استمر بالتلبية في مسيره من مزدلفة إلى منى حتى شرع في الرمي وحينئذ قطع التلبية .

«زاد المعاد»: (١/٢٢٨) ، و«إعلام

الموقعين»: (٣/٣٠١) .

□ يوم الحج الأكبر - هو يوم النحر .

«إعلام الموقعين»: (٤/٢٤١ ، ٣٠٣) ، و«زاد

المعاد»: (١/١٠) ، و(٣/٢٦) ، و«تهذيب

السنن»: (٢/٤٠٦) .

□ المفاضلة بين يوم النحر ويوم الجمعة .

«تهذيب السنن»: (٢/٢٩٥) ، و«بدائع

الفوائد»: (٣/١٦٢) .

□ إفاضة النبي ﷺ إلى مكة .

وفيه بيان ما يلي :

١- أن وقت إفاضته كان يوم النحر قبل الظهر .

٢- كانت إفاضته ﷺ بعد إكماله مناسك يوم النحر بمنى .

٣- أنه أفاض من منى إلى مكة راكباً .

- العقبة .
- ٤- صفة الرمي وذكره وهو قول : الله أكبر مع كل حصة .
- ٥- عدد الحصى لكل جمرة سبع حصيات .
- ٦- الدعاء بعد رمي الجمرة الأولى قائماً مستقبلاً القبلة رافعاً يديه بقدر سورة البقرة .
- ٧- الدعاء بعد رمي الجمرة الوسطى منحدرًا ذات اليسار عنها . قريباً من دعائه الأول .
- ٨- موقف الرامي لجمرة العقبة يستبطن الوادي فيجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه . .
- ٩- بعد رميه ﷺ رجع من فوره ماشياً إلى رحله ولم يقف عندها . وبيان الحكمة في ذلك .
- ١٠- حكم ترك القيام بعد الجمرتين : أنه قد أساء ويتقرب إلى الله بما شاء في قول أحمد .
- ١١- عدد الجمرات الواجب رميها .
- «زاد المعاد» : (١/ ٢٣٧ - ٢٣٨) ، و«تهذيب السنن» : (٢/ ٤١٧) ، و«بدائع الفوائد» : (٣/ ٢٧٩) .

- مواطن الوقوف للدعاء في الحج .
- قال : (وقد تضمنت حجته ﷺ ست وقفات للدعاء . الموقف الأول على الصفا . والثاني عند المروة . والثالث بعرفة . والرابع بمزدلفة . والخامس عند الجمرة الأولى . والسادس عند الجمرة الثانية) .
- «زاد المعاد» : (١/ ٢٣٨) .
- خطبته ﷺ في أوسط أيام التشريق .
- وظاهر سياقه أنها في اليوم الثاني للنحر وهو

- «زاد المعاد» : (١/ ٢٣٥ - ٢٣٦ ، ٢٣٧) ، و«تهذيب السنن» : (٢/ ٤٢٦ - ٤٢٨) .
- أسماء طواف الإفاضة .
- وذكر منها :
- ١- طواف الإفاضة .
- ٢- طواف الزيارة .
- ٣- طواف الحج .
- «زاد المعاد» : (١/ ٢٣٢ ، ٢٣٣) .
- حديث طواف أم سلمة - رضي الله عنها - .
- والرد على ابن حزم في وهمه في وقته .
- «زاد المعاد» : (١/ ٢٣٧) .
- الصلاة بمنى قصر بلا جمع .
- «تهذيب السنن» : (٢/ ٤١٣ - ٤١٤) .
- وهم من روى أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة من ليالي منى إلى البيت .
- «زاد المعاد» : (١/ ٢٤٥) .
- رمي الجمار أيام التشريق .
- وفيه بيان ما يلي :

- ١- مشيه ﷺ من رحله بمنى إلى الجمار بعد الزوال ولم يكن راكباً .
- ٢- الرمي بعد الزوال . والذي يغلب على الظن أنه كان ﷺ يرمي قبل الصلاة ثم يرجع فيصلي هكذا قرره ابن القيم .
- ٣- رمي الجمرات مرتبات كل يوم من أيام التشريق :
- الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الجمرة الوسطى ثم الجمرة الثالثة وهي جمرة

المسمى : يوم الرؤوس .

«زاد المعاد» : ( ١ / ٢٣٨ ) .

□ سقوط المبيت بمنى عن المعذور . وجمعهم

رمي يومين في يوم .

قال : (واستأذنه العباس بن عبد المطلب أن

يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له .

واستأذنه رعاء الإبل في البيوتة خارج منى عند

الإبل فأرخص لهم أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا

رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما .

قال مالك : ظننت أنه قال في أول يوم منهما ، ثم

يرمون يوم النفر . وقال ابن عينة : في هذا

الحديث رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا

يوماً .

فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى وأما

الرمي فإنهم لا يتركونه بل لهم أن يؤخروه إلى

الليل فيرمون فيه . ولهم أن يجمعوا رمي يومين

في يوم . وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل

السقاية والرعاء في البيوتة فمن له مال يخاف

ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه ، أو

كان مريضاً لا تمكنه البيوتة سقطت عنه بتنبيه

النص على هؤلاء والله أعلم .

«زاد المعاد» : ( ١ / ٢٣٨ ) .

□ أيام منى .

وفيها بيان ما يلي :

١- بيان أن النبي ﷺ لم يتعجل بل تأخر حتى

أكمل رمي أيام التشريق الثلاثة .

٢- كانت إفاضته ﷺ بعد الظهر يوم الثلاثاء ،

إلى المحصب .

٣- نزوله ﷺ بالمحصب وهو خيف بني كنانة .

٤- صلى فيه ﷺ الظهر والعصر والمغرب

والعشاء ثم رقد رقدة .

٥- نهوضه ﷺ إلى مكة لطواف الوداع ليلاً

سحراً .

٦- وتحقيق أنه ﷺ صلى الفجر يومئذ عند

الكعبة وقرأ فيها بالطور .

«زاد المعاد» : ( ١ / ٢٣٨ - ٢٤٠ ، ٢٤١ -

٢٤٢ ) .

□ التحصّب .

فيه بيان نزوله ﷺ في المحصب وأنه ﷺ صلى

به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ارتحل

منه ليلاً سحراً . ثم ذكر الخلاف هل التحصّب

سنة أم منزل اتفاق على قولين ولم يرجح .

«زاد المعاد» : ( ١ / ٢٣٨ ، ٢٤٠ ) .

□ حديث عمرة عائشة - رضي الله عنها - من التنعيم

ليلة الجمعة .

وفيه بيان أن حديث الأسود الذي في البخاري

غير محفوظ . ومناقشة الأجوبة عنه . وتحقيق أن

النبي ﷺ انتظرها في المحصب تلك الليلة حتى

عادت مع أخيها عبد الرحمن ثم أمر ﷺ الناس

بالرحيل من المحصب إلى البيت للوداع .

«زاد المعاد» : ( ١ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ) .

□ الصلاة في الحجر .

قال : (وسألت عائشة - رضي الله عنها - أن تدخل

البيت فأمرها أن تصلي في الحجر ركعتين) .



- «زاد المعاد»: (١/ ٢٤١).
- دخول البيت .
- حقق - رحمه الله تعالى - أنه ﷺ إنما دخل البيت عام الفتح وأنه لم يدخله في حج ولا عمرة وعليه فإنه ليس من سنن الحج دخول البيت .
- «زاد المعاد»: (١/ ٢٤٠ - ٢٤١).
- طواف الوداع .
- وفيه بيان ما يلي:
- ١- سقوطه عن الحائض .
- ٢- أنه لا رمل فيه .
- ٣- أن النبي ﷺ طاف قبل الفجر ثم صلى الفجر عند البيت ثم نهض لسفره ﷺ إلى المدينة خارجاً من أسفل مكة من الثنية السفلى .
- ٤- الرد على ابن حزم في كيفية دخول وخروج النبي ﷺ من مكة وأنه فعل ذلك كالمحلق مكة بدائرة . . وبيان بطلان ذلك وأنه من الهذيان .
- ٥- بيان أن طواف الوداع ليس من تمام الحج .
- «زاد المعاد»: (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠)، و«إعلام الموقعين»: (٣/ ٤٠).
- طواف الوداع .
- (ليس من تمام الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت).
- «إعلام الموقعين»: (٣/ ٤٠).
- سقوط طوافي القدوم والوداع عن الحائض .
- «إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٥٢، ٢٦٥)، (٣/ ٤٠)، و«زاد المعاد»: (١/ ٢٣٨ - ٢٣٩).
- حكم المرأة إذا حاضت أثناء الطواف .
- والرواية عن أحمد - رحمه الله تعالى - أنها تتم الطواف .
- «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٧، ٥٠).
- وهم من زعم أن النبي ﷺ ودع مرتين . .
- «زاد المعاد»: (١/ ٢٤٥).
- أجزاء طواف الزيارة عن الوداع . .
- «بدائع الفوائد»: (٣/ ١٤٩ - ١٥٠).
- وهم من زعم أنه انتقل ﷺ من المحصب إلى ظهر العقبة .
- «زاد المعاد»: (١/ ٢٤٥).
- الدعاء للقادِم من الحج .
- قال في مسائل القطان لأحمد: (وسمعتَه يقول لِقوم قدموا من مكة: يبارك الله لكم في مقدمكم وتقبل منكم).
- «بدائع الفوائد»: (٤/ ٧٠).
- حكم العمرة .
- «بدائع الفوائد»: (٤/ ٨٧ - ٨٨)، و«تهذيب السنن»: (٢/ ٣٣٣).
- عمرات النبي ﷺ .
- اعتَمَر النبي ﷺ بعد الهجرة أربعَ عمرات كلهن في ذي القعدة فذكرهن وناقش الأحاديث التي رويت بخلاف ذلك . وذكر الأغاليط في عمر النبي ﷺ وأعدارهم فيها .
- «زاد المعاد»: (١/ ١٦١، ١٧١ - ١٧٢، ١٧٣ - ١٧٤، ١٨٢ - ١٨٤ مهم، ٢٠٢)، و«تهذيب السنن»: (٢/ ٤٢٣ - ٤٢٤) مهم .

المفاضلة بينها وبين الاعتماد في أشهر الحج وتوقف ابن القيم - رحمه الله تعالى - في ذلك .  
وبيان وهم ابن حزم في قوله إن النبي ﷺ قال :  
«عمرة رمضان تعدل حجة» وقت خروجه من المدينة لمكة .

«زاد المعاد» : ( ١ / ١٧٣ ، ٢٤٢ ) .

□ إطلاق العمرة على المتعة .

«تهذيب السنن» : ( ٢ / ٣٣٠ ) .

□ العمرة تسمى : الحج الأصغر .

«تهذيب السنن» : ( ٢ / ٣٢٩ ) .

□ حديث النهي عن العمرة قبل الحج باطل .

«تهذيب السنن» : ( ٢ / ٣١٦ ) .

□ مشروعية العمرة في أشهر الحج .

«تهذيب السنن» : ( ٢ / ٣٠٨ - ٣١٣ ) .

□ عمرة القارن .

الصواب أنها تجزئ عن عمرة الإسلام .

«زاد المعاد» : ( ١ / ٢٠٢ ) .

□ التنعيم من الحل .

«زاد المعاد» : ( ١ / ٢٠١ ) .

□ عمرة عائشة من التنعيم .

ذكر الحديث في عمرتها من التنعيم . ومسالك

الناس في عمرتها .

واختياره أنها كانت تطيباً لخطرها وإلا فطوافها

وسعيها وقع عن حجها وعمرتها . . .

واستنبط من قصتها جملة من أحكام

المناسك .

«زاد المعاد» : ( ١ / ١٧٣ ، ٢٠١ ) .

□ عمرة القضية .

هل هي مستأنفة أم قضاء . ورجح أنها مستأنفة ،  
وأنها سميت عمرة القضية من مقاضاته لأهل  
مكة عليها . . .

«زاد المعاد» : ( ١ / ١٧٢ ) مهم .

□ العمرة المكية .

بين أن العمرة التي عملها رسول الله ﷺ وشرعها  
هي عمرة الداخل إلى مكة ، لا عمرة من كان بها  
فيخرج إلى الحل ليعتمر .

«زاد المعاد» : ( ١ / ١٧٣ مكرر ، ١٨٤ ، ٢٠٢

مكرر ، ٢٠١ ، ٢٣٩ - ٢٤٠ ) سياق حديث

عائشة - رضي الله عنها - ، ( ٢ / ١٩٩ ) ،

و«تهذيب السنن» : ( ٣ / ٢٨٨ ) في كتاب

الصيام وهو مهم .

□ مشروعية العمرة في أشهر الحج والرد على

المخالف .

«تهذيب السنن» : ( ٢ / ٣٠٨ - ٣١٣ ) .

□ تكرار العمرة في العام .

ذكر الخلاف بين الاستحباب والكرهية ومناقشة

الخلاف وأدلته . وما استثناه الحنفية وغيرهم من

أنه لا عمرة في أيام عرفة والنحر والتشريق لحاج

بها .

وفي قصة عمرة عائشة من التنعيم مع أنها كانت

قارنة استنبط منها : جواز عمرتين في سنة واحدة

بل في شهر واحد .

«زاد المعاد» : ( ١ / ١٧٤ - ١٧٥ ، ٢٠١ ) .

□ العمرة في رمضان .

□ معنى قول النبي ﷺ : « . . . ولا تجعلوا قبري عيداً ».

«تهذيب السنن»: (٤٤٧/٢).

□ العمرة في أشهر الحج أفضل منها في رجب بلا شك.

«زاد المعاد»: (١٧٣/١).

(٩)

### « باب الفوات والإحصار »

□ بقاء الإحرام بعد الموت وأنه لا ينقطع به .

ذكر الخلاف ورجح أنه لا ينقطع به .

«زاد المعاد»: (٢٢٥/١).

□ المضى في الحج الفاسد على وفق القياس .

«إعلام الموقعين»: (٣٠/٢ - ٣١).

□ واجبات الحج إذا تركت عمداً .

بيان أن أركان الصلاة وواجباتها أكثر من أركان

وواجبات الحج . ثم بين وجه ذلك .

«إعلام الموقعين»: (٣٣/٣).

□ من قدر على بعض مناسك الحج وعجز عن

بعضها لزم فعل ما يقدر عليه ويستتاب عنه فيما

عجز عنه .

ذكر هذا تفريعاً على قاعدة: المكلف إذا عجز

عن بعض الواجب .

«بدائع الفوائد»: (٣٠/٤).

□ أحكام المحصر ومن منع من الوصول إلى

البيت .

«تهذيب السنن»: (٣٦٩/٢ - ٣٧١)، و«زاد

المعاد»: (١٥٤-١٥٥) مهم .

□ من رجع إلى أهله وقد ترك بعض أشواط

الطواف .

«إعلام الموقعين»: (٢٨٥-٢٨٦).

□ من رجع إلى بلده ولم يأت بطواف الإفاضة .

قال في مسائل الجرجاني لأحمد: ( . . . وأما

طواف الزيارة فلا بد منه ، ولو أنسيه الرجل حتى

يرجع إلى مدينته على أن يأتي به ، قيل له : كيف

يصنع ؟ قال : يدخل معتمراً فيطوف بعمرة ثم

يطوف للزيارة بعد ذلك) .

«بدائع الفوائد»: (٤٩/٤).

(١٠)

### « باب الهدى والأضحية والعقيقة »

□ تنبيه :

ألف ابن القيم - رحمه الله تعالى - كتابه «تحفة

المودود في أحكام المولود» وذكر فيه طائفة كبيرة

من أحكام العقيقة . وقد اكتفيت بهذه الإشارة

عن ذكر مفرداتها هنا والله الموفق .

□ الهدى لازم في حق المتمتع والقارن .

«زاد المعاد»: (٢١٧/١ ، ٢٤٣).

□ حكمة إزاقة الدماء كالأضحية .

«إعلام الموقعين»: (٣٠١/١)، و«مفتاح دار

السعادة»: (ص ٣٣١).

□ إشعار الهدى .

- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٣٥).
- الاشتراك في الهدى . وكم تجزىء عنه البدنة .
- بيان الحديث . والتنبيه على الإدراج الواقع فيه والخلاف في ذلك على أقوال ثلاثة :
- «تهذيب السنن»: (٢/٢٨٩ - ٢٩٠ ، ٣٠٣)،
- و«زاد المعاد»: (١/٢٣٠ - ٢٣١).
- حديث تبديل الهدى .
- بيان إسناده .
- «تهذيب السنن»: (٢/٢٩٢).
- الهدى إذا عطب ،
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٥٧) ، وإغاثة
- الللهفان»: (١/٣٦٨).
- الفرق بين دم الشكران ودم الجبران .
- ذكر منها ثلاثة هي :
- ١- أن دم الشكران - وهو دم التمتع والقران -
- عبادة مقصودة من تمام النسك .
- ٢- دم الشكران يشرع الأكل منه بخلاف دم
- الجبران - وهو ما ذبح لفوات واجب أو فعل
- محظور - فلا يجوز الأكل منه . . .
- ٣- دم الجبران سببه محظور بالأصل ودم
- الشكران مأمور به .
- «زاد المعاد»: (١/٢١٧-٢١٨).
- المتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدى
- لم يلزمه الانتقال لذلك .
- ذكر هذا تفريعاً على قاعدة هامة فلتراجع .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٢٨) ، و«إعلام
- الموقعين»: (٢/٣٢٣).
- تداخل النية في الهدى الأضحية .
- قال في مبحث تداخل العبادات : (وكذلك لو
- ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزاءه عن دم
- المتع وعن الأضحية والله أعلم).
- «تحفة المودود»: (ص ٨٧).
- لا يجوز دفع القيمة عن الهدى .
- «تحفة المودود»: (ص ٦٥).
- الاشتراك في الهدى .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٦٥).
- الأخذ من الهدى المنحور .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٩٤).
- السر في تخصيص أبي بردة بإجزاء تضحيته
- بعناق .
- «إعلام الموقعين»: (٢/١١٨).
- الصلاة على النبي ﷺ عند الذبيحة .
- ذكر الخلاف في هذه المسألة .
- لطيفة : ذكر كراهية الحنفية لذلك ثم قال : (ذكره
- صاحب المحيط وعلله بأن قال : لأن فيه إبهام
- الإهلال لغير الله).
- «جلاء الأفهام»: (ص ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩).
- فتاوى النبي ﷺ في العقيقة .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٣٨٥).
- الممنوحة لا يضحى بها .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٣٠٤).
- اشترك الجماعة في الأضحية .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٣٠٤).
- ذبح الأضحية قبل الصلاة لا يجزىء .

- «إعلام الموقعين»: (٣٠٤/٤).
- لا يجوز دفع القيمة عن الأضحية.
- «تحفة المودود»: (ص ٦٥).
- حكم الأضحية والإطعام منها.
- «إعلام الموقعين»: (١٩٩/٢).
- حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في العقيقة.
- «إعلام الموقعين»: (١٥٠/٢).
- الأضحية بالمتولد.
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٢٦١).
- وانظر فقرة زكاة المتولد من كتاب الزكاة.
- ذبح أضحية الغير بغير إذنه تجزىء . . .
- «إعلام الموقعين»: (٨/٣).
- من وجب عليه أضحيان فذبح واحداً سميناً . . .
- «إعلام الموقعين»: (٣٠٠/١).
- هدي النبي ﷺ في العقيقة.
- وبيان أحكامها مفصلة .
- «زاد المعاد»: (٢/٢ - ٤)، و«تحفة المودود»: (ص ٣٤ - ٩٤).
- تبديل الأضحية بعد تسميتها.
- «بدائع الفوائد»: (٦٩/٤).
- أحكام المولود.
- ألف ابن القيم - رحمه الله تعالى - في ذلك كتاباً حافلاً هو: «تحفة المودود بأحكام المولود».
- وقد عقد فيه سبعة عشر باباً فصل فيها أحكام المولود من تخلقه إلى حين استقراره في الجنة أو النار وفي الباب السادس ذكر العقيقة وأحكامها في اثنين وعشرين فصلاً. وطلباً للاختصار فقد اكتفيت بهذا التنبيه عن الإشارة إليها مفصلة في هذا «التقريب» فليتنبه والله الموفق.
- وهم في حديث التدمية للمولود.
- «تحفة المودود»: (ص ٤١، ٤٣، ٧١).
- إعطاء القابلة من العقيقة.
- «بدائع الفوائد»: (٤/٦٥).
- توقيف الذي يريد أن يضحى.
- «بدائع الفوائد»: (٤/١٢٥).
- العقيقة.
- حلف الإمام أحمد على ثبوت حديثها.
- «إعلام الموقعين»: (٤/١٦٧)، و«بدائع الفوائد»: (٤/٦٥).

## « كتاب الجهاد »

- يقاتلهم .
- ٣- فرض قتال المشركين كافة . . . إلخ .
- « زاد المعاد »: (٥٨ / ٢ - ٦٠) ، و« مفتاح دار السعادة »: (ص ٣٥٨) حكمة التدرج فيه ، و« بدائع الفوائد »: (٣ / ١٨٤) .
- حكمة التشريع في الجهاد ، ومزاياه .
- « مفتاح دار السعادة »: (ص ٣٣٠ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢) ، و« شفاء العليل »: (ص ٤٩٨) ، و« زاد المعاد »: (٢ / ٦٠ - ٦٢) .
- الجهاد وأثره في حفظ الصحة .
- « زاد المعاد »: (٢ / ٦٠ - ٦٢) .
- فتاوى النبي . في الجهاد .
- « إعلام الموقعين »: (٤ / ٣٩١ - ٣٩٣) .
- تاريخ الإذن بالقتال .
- « زاد المعاد »: (٢ / ٥٨ - ٥٩) .
- سياق هدي النبي ﷺ مع الكفار والمنافقين .
- « زاد المعاد »: (٢ / ٥٨ - ٥٩) .
- أقسام الكفار لما قدم ﷺ المدينة .
- وبيان ما عامل به ﷺ كل طائفة منهم .
- « زاد المعاد »: (٢ / ٧٠ - ٧٤) .
- المنافقين .
- حديث بريدة - رضي الله عنه - في آداب المغازي وفقهه .
- « أحكام أهل الذمة »: (١ / ٤ - ٢٢) .
- الفروسية .
- ألف ابن القيم - رحمه الله تعالى - في الفروسية وأحكامها وآدابها كتابين هما :
- ١- الفروسية الشرعية / لم يطبع .
- ٢- الفروسية . وقد طبع .
- وفيه مباحث السبق وأحكام الرمي ، ونحو ذلك فليتنبه والله الموفق .
- هدي النبي ﷺ في الجهاد والغزوات .
- « زاد المعاد »: (٢ / ٣٨ - ٨٢) .
- المغازي والسير والبعوث والسرايا والوفود .
- « زاد المعاد »: (ابتداءً من (٢ / ٣٨) ، إلى نهاية الجزء الثاني ، (٣ / ١ - ٦٣) ، (١ / ٣٢ - ٣٣) .
- مكاتبات النبي ﷺ للملوك وغيرهم .
- « زاد المعاد »: (١ / ٣٠) ، و(٣ / ٦٠ - ٦٣) .
- التدرج في تشريع الجهاد وحكمته .
- وبيانه على مراتبه :
- ١- الإذن بالقتال من غير فرض عليهم .
- ٢- فرضه عليهم لمن قاتلهم دون من لم

٤- وفيها أول قتيل في الإسلام وهو: عمرو ابن الحضرمي - رضي الله عنه - .

٥- وفيها أول أسيرين في الإسلام هما: عثمان بن عبد الله بن المغيرة والحكم بن كيسان .

٦- أول غزوة غزاها ﷺ بنفسه: غزوة الأبواء . . .

٧- (يا خيل الله اركبي) أول ما نودي بها في غزوة الغابة . . . إلخ .

«زاد المعاد»: (٢/٨٣، ٨٤، ٨٨، ٩٢، ١٢٠).

□ المفاضلة بين الذكر والجهاد .

«الوابل الصيب»: (ص ٦٥ - ٦٦)، و«تهذيب السنن»: (٣/٣٦٢-٣٦٤).

□ المفاضلة بين دم الشهيد ومداد العلماء .

«مفتاح دار السعادة»: (ص ٨٧).

□ المفاضلة بين المقام بالثغر والمقام بمكة .

«إعلام الموقعين»: (٤/١٦٧).

□ تفسير قوله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ .

«الفوائد»: (ص ٥٩).

□ تفسير قوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم . . . الآية﴾ .

«حادي الأرواح»: (ص ٧٨ - ٨١).

□ تفسير قوله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا . . . الآية﴾ .

والرد على من قال إنها مكية .

«زاد المعاد»: (٢/٥٨).

□ تفسير قوله تعالى: ﴿والعاديات ضبحاً . . .﴾

«زاد المعاد»: (٢/٣٨، ٨٢، ١١٥)،

و«مدارج السالكين»: (١/٣٤٧-٣٦٣) مهم،

و«إغاثة اللهفان»: (١/٣٦١)، و«طريق

الهجرتين»: (ص ٦٩٨-٧٠٨).

□ الحكمة في الكف عن قتل المنافقين .

«إعلام الموقعين»: (٣/١٥٠).

□ الدخول في الإسلام .

اختلف في الدخول في الإسلام الذي يعصم دم صاحبه:

هل المعرفة فقط؟ أم المعرفة والإقرار؟ أم المعرفة والإقرار والانقياد والالتزام؟

«زاد المعاد»: (٣/٤٢) مهم، «مفتاح دار

السعادة»: (ص ١٠٢)، و«مدارج السالكين»:

(١/٣٣٠)، و«بدائع الفوائد»: (٤/١٦٨).

□ هدي النبي ﷺ مع أولياء الله وحزبه .

«زاد المعاد»: (٢/٨٢).

□ دفع العدو من شياطين الإنس والجن .

«زاد المعاد»: (٢/٨٢).

□ الأوليات في الجهاد .

١- أول لواء عقده ﷺ لحمزة - رضي الله عنه - في شهر رمضان على رأس سبعة عشر شهراً من مهاجره ﷺ . . .

٢- أول من رمى بسهم في سبيل الله: سعد بن أبي وقاص .

٣- أول خمس كان في الإسلام في سرية عبد الله ابن جحش - رضي الله عنه - في شهر رجب على رأس سبعة عشر شهراً من مهاجره ﷺ .

- «طريق الهجرتين»: (ص ٦٢٢ - ٦٣٣).
- حكم الجهاد.
- اختار أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب أو اللسان أو المال أو اليد فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع.
- أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية.
- أما الجهاد بالمال ففيه قولان والصحيح وجوبه.
- «زاد المعاد»: (٢/٥٩)، و«بدائع الفوائد»: (١/٧٧-٧٨).
- الجهاد يلزم بالشروع.
- «زاد المعاد»: (٢/٩٧).
- المبايعة في الجهاد.
- «زاد المعاد»: (٢/٦٤).
- المشورة في أمر الجهاد.
- «زاد المعاد»: (٢/٦٤، ١١٨، ١٢٧).
- وجوب النفس عند الاستنفار.
- «زاد المعاد»: (٣/١٣).
- العاجز الذي لا حرج عليه.
- «زاد المعاد»: (٣/١٣).
- أنواع المتخلفين عن الجهاد.
- «زاد المعاد»: (٣/١٨).
- أقسام الجهاد.
- ذكرها ومنها:
- ١- جهاد الدفع.
- ٢- جهاد الطلب.
- ٣- جهاد النفس.
- «الفروسية»: (ص ٢٨ - ٢٩)، و«زاد المعاد»:

- الآيات.
- «التبيان»: (ص ٤٨ - ٥٠).
- تفسير قوله تعالى: «ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون» الآيات.
- «زاد المعاد»: (٢/١٠٠-١٠٨).
- القتال في الأشهر الحرم.
- وفيه مسألتان:
- ١- لا خلاف في جواز القتال فيها إذا بدئوا.
- ٢- الخلاف في القتال فيها ابتداءً. ذكره على قولين واختار القول بأن القتال فيها ابتداءً من المسلمين محرم وهذا خلاف قول الأئمة الأربعة . . إلخ.
- «زاد المعاد»: (٢/١٤١، ١٥٨، ١٩٩)، و(٣/١٣).
- تحريم طاعة ولي الأمر في المعصية.
- «زاد المعاد»: (٢/١٥١) مهم.
- الحكم واللطف في الفتح الأعظم.
- «زاد المعاد»: (٢/١٦٩-١٧٧).
- الحكم واللطف في غزوة حنين.
- «زاد المعاد»: (١/١٨٩-١٩٦).
- الحكم والغايات المحمودة في وقعة أحد.
- «زاد المعاد»: (٢/٩٩-١٨٠).
- الحكم والغايات التي تضمنتها هدنة الحديبية.
- «زاد المعاد»: (٢/١٣٠-١٣٣).
- تمني القتل في سبيل الله.
- «زاد المعاد»: (٢/٩٧).
- منزلة المجاهدين في الدار الآخرة.



أنهم كانوا لا يؤمرون في الجيوش إلا الصحابة  
- رضي الله عنهم -.

- استئجار الغزاة .
- وذكره على نوعين . وهو مهم .
- «زاد المعاد» : (٢ / ٦٥) .
- فعل الإمام للأصلح من التصريح أو الكناية في أمور الجهاد .

- «زاد المعاد» : (٣ / ١٣) .
- تبييت العدو ومفاجأته .
- «زاد المعاد» : (٢ / ٦٤) .
- ترتيب صفوف القتال .
- «زاد المعاد» : (٢ / ٤٦) مكرر .
- بعث العيون وتبيين الحرس .
- «زاد المعاد» : (٢ / ٦٤ ، ١٢٧ ، ١٨٠ ، ١٩٠) .

- التورية في المغازي .
- «زاد المعاد» : (٢ / ٦٤) .
- تخلف الإمام في ساقه الجيش .
- «زاد المعاد» : (٢ / ٦٤) .
- ديوان الجيش .
- «زاد المعاد» : (٣ / ١٨) .
- الدعاء على العدو عند اللقاء .
- «زاد المعاد» : (٢ / ٦٤ مكرر) .
- المبارزة .
- «إعلام الموقعين» : (٤ / ١٦٦) ، و«زاد المعاد» : (٢ / ٦٤) .
- الفارة .

(١٣ / ٣) .

□ مراتب الجهاد .

وهي أربع :

- ١- الجهاد بالقلب .
- ٢- الجهاد باللسان .
- ٣- الجهاد بالمال .
- ٤- الجهاد بالبدن .

□ «زاد المعاد» : (٢ / ٥٨ - ٥٩) ، و(٣ / ١٢ ، ١٧) .

- تقديم الجهاد بالمال على النفس في القرآن في سائر المواضع سوى موضع واحد .
- بين الحكمة في ذلك في مبحث نكتة تقديم بعض الكلم على بعض .

□ «بدائع الفوائد» : (١ / ٧٧ - ٧٨) .

□ وجوب الجهاد بالمال كالجهاد بالنفس .

□ «زاد المعاد» : (٣ / ١٣) .

□ سياق جملة وفرة من أحكام الجهاد .

□ «زاد المعاد» : (٢ / ٦٤ - ٦٦) .

□ التولية .

وفيها :

- ١- الأحق بإمارة القوم .
- ٢- سؤال الولاية لا يكون مانعاً منها .
- ٣- جواز شكاية الوالي الظالم للإمام .
- ٤- الاستشارة لذي الرأي فيمن يولى .
- ٥- الإقالة منها لمن سأله الإقالة .

□ «زاد المعاد» : (٣ / ٢٨ ، ٥٣) .

□ وانظر مقدمة «الإصابة» لابن حجر حيث أوضح

- «زاد المعاد»: (٦٤/٢).
- المصابرة.
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٦٢).
- المغايبة.
- مشروعية المغايبة لأعداء الله المشركين.
- «زاد المعاد»: (١٢٧/٢).
- وقت القتال المستحب.
- وهو أول النهار وإلا آخره حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر.
- «زاد المعاد»: (٦٤، ٦٢/٢).
- الخيلاء في الحرب.
- «إعلام الموقعين»: (٣٦٨/٢)، و«زاد المعاد»: (٦٤/٢)، و«مدارج السالكين»: (٣٢٦-٣٢٧/١).
- العلامة للشجاع.
- «إعلام الموقعين»: (٣٦٨/٢).
- الشعار في الجهاد.
- «زاد المعاد»: (٦٤/٢).
- اللواء في الحروب.
- استحباب عقده. وكونه أيضاً. وجواز الأسود من غير كراهة.
- «زاد المعاد»: (٥٢/٣).
- الخروج على الأئمة.
- النهي عنه، وحكمته.
- «إعلام الموقعين»: (١٧١/٣).
- بيع السلاح في الفتنة.
- النهي عنه، وحكمته.
- «إعلام الموقعين»: (١٧٠/٣).
- قصة لطيفة لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- «إعلام الموقعين»: (١٦/٢).
- لبس الحرير في الحرب.
- «إعلام الموقعين»: (٣٦٨/٢).
- مراتب إنكار المنكر.
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٥-١٦) مهم جداً.
- استخلاف الإمام.
- «زاد المعاد»: (١٣/٣).
- حكم الجاسوس.
- «زاد المعاد»: (١٧٠، ٦٨/٢)، و(٢١٥/٣)، و«بدائع الفوائد»: (١٢٨/٤).
- السفر بالقرآن إلى أرض العدو.
- النهي عنه. وحكمته.
- «إعلام الموقعين»: (١٦٥/٣)، و«زاد المعاد»: (٦٥/٢)، و«الصواعق المرسلّة»: (٤٤٤/٢).
- النعاس في الحرب وعند الخوف دليل على الأمن وهو من الله.
- «زاد المعاد»: (٩٥/٢).
- الوصية للسرية.
- «زاد المعاد»: (٦٥-٦٤/٢).
- التجارة في المغازي.
- «زاد المعاد»: (٦٥/٢).
- مقاتلة الكفار إذا ترسوا بالمسلمين.
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٤٦).
- جواز غزو الرجل وأهله.

- «زاد المعاد»: (١٩٩/٢).
- لا يؤذن لمن لا يطيق القتال.
- «زاد المعاد»: (٩٧/٢).
- الغزو بالنساء.
- «زاد المعاد»: (٩٧/٢).
- استعانة الإمام بأهل العلم.
- «زاد المعاد»: (٣٢/٣).
- الاستعانة بالمشرك في الجهاد.
- «زاد المعاد»: (١٢٧/٢)، و«بدائع الفوائد»: (١٠٣-١٠٢/٣).
- قتل المسلم للمسلم خطأ حال الجهاد.
- «زاد المعاد»: (٩٨/٢)، و(٣١٨/٤)، وحديث من قتل من قال: إني مسلم . . . .
- نصب المنجنيق على الكفار.
- «زاد المعاد»: (١٩٩/٢).
- الحكم عند التترس.
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٤٦).
- الفطر في رمضان للتقوي على الجهاد.
- «بدائع الفوائد»: (٤٥/٤).
- العدو يطرق ديار المسلمين ماذا يجب؟
- «زاد المعاد»: (٩٧/٢).
- من يقتل ومن لا يقتل . . .
- «زاد المعاد»: (٦٤/٢).
- أحكام الفيء.
- وبيان أن الفيء كان ملكاً للنبي ﷺ ملك تصرف
- «عدة الصابرين»: (ص ٢٢٣)، و«أحكام أهل
- الذمة»: (١٨/١ - ١٩)، و«زاد المعاد»:
- (٦٦/٢)، و(٢١٩/٣-٢٢٢) مهم.
- الرافضة لا حق لهم في الفيء.
- «زاد المعاد»: (٢٢٢/٣).
- الغنائم.
- حكمتها - وأحكامها.
- «زاد المعاد»: (٦٥/٢) جملة أحكام، ١٩٢ -
- (١٩٣)، و(٢١٦/٣ - ٢١٧)، و«مفتاح دار
- السعادة»: (ص ٣٥٧).
- متى يسهم للمد في الغنيمه؟
- «زاد المعاد»: (٣٧/٣).
- قسمة الغنائم.
- قرر أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم كما
- حكم به النبي ﷺ وبه أخذ جمهور العلماء.
- «زاد المعاد»: (٢١٦/٣).
- تخميس الغنائم.
- «زاد المعاد»: (٣٠/٣، ٢١٦).
- القسمة للغائب من الغنيمه.
- «زاد المعاد»: (٦٥/٢)، و(٢١٧/٣).
- تقوية قسمة الإبل في الغنائم.
- «زاد المعاد»: (٢١٧/٣).
- حكمة إباحتها الغنائم.
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٥٧).
- غنائم السرايا.
- تقريره أنها لها بعد تخميسها.
- «زاد المعاد»: (١٧/٣).
- الإجازة للنساء والصبيان والعيبد من الغنيمه دون
- الإسهام.

- «زاد المعاد»: (٢١٧/٣). من أسلم على شيء فهو له.
- الإسهام للفارس وفرسه. «زاد المعاد»: (٦٨/٢).
- «إعلام الموقعين»: (٩٩/٣)، و«زاد المعاد»: (١٤٢، ١٣٨/٢). الأرض المغنومة.
- الصفي. «زاد المعاد»: (١٤٦-١٤٥). «زاد المعاد»: (٦٨/٢ - ٧٠، ١٣٧ - ١٣٨، ١٤٥-١٤٦).
- وسيفه ﷺ ذو الفقار من الصفي. مكة - حرسها الله تعالى -.
- «زاد المعاد»: (٦٥/٢). ذكر مسائل كثيرة منها ما يلي:
- التنفيل. ١- خصائصها.
- «زاد المعاد»: (٦٥/٢). ٢- هل فتحت عنوة أم صلحاً؟ واختياره أنها فتحت عنوة لا صلحاً.
- سهم ذوي القربى. «زاد المعاد»: (٦٥/٢). ٣- الجمع بين كونها فتحت عنوة وكونها لم تقسم.
- الطعام يصاب فلا يخمس. «زاد المعاد»: (١٤٢، ٦٥ - ٦٦/٢). ٤- استيفاء الحدود بها.
- لا إسهام للمدد إذا قدم بعد الفتح. «زاد المعاد»: (٦٥/٢). ٥- بيع رباها وإجارتها.
- «زاد المعاد»: (٦٥/٢). «زاد المعاد»: (٩ - ٧/١)، و(٦٨/٢ - ٧٠، ١٧٢-١٨٢).
- النهبة والنهي عنها. القاعدة:
- «زاد المعاد»: (٦٦/٢). أن لكل مطلوب مفتاحاً كما أن لكل شر مفتاحاً. ثم ذكر جملة وافرة منها.
- الغلول وتحريمه. «زاد المعاد»: (١٤٤، ٦٦/٢). وعقوبة الغال بتحريق متاعه.
- «زاد المعاد»: (٦٦/٢). «حادي الأرواح» (ص ٦٨-٦٩) وهو مهم.
- استرقاق الأسرى. أقسام الأغنياء.
- واختياره جواز استرقاق العرب ووطء إمائهن المسيبات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام.
- «زاد المعاد»: (٦٨ - ٦٧/٢). «طريق الهجرتين»: (ص ٦٥٥ - ٦٦١).
- «زاد المعاد»: (٦٨ - ٦٧/٢). «زاد المعاد»: (٦٨ - ٦٧/٢). وفيه مباحث جلية في الصدقة وأهلها ونحو ذلك.
- «زاد المعاد»: (٦٨ - ٦٧/٢). «طريق الهجرتين»: (ص ٦٣٣ - ٦٦١) هام.
- «زاد المعاد»: (٦٨/٢). حكم ما حازه المشركون من أموال المسلمين إذا

- «زاد المعاد»: (٢/٦٦ - ٦٨)، (٣/٢١٥ - ٢١٦).
- أحكام المصالحة مع الكفار.
- «زاد المعاد»: (٢/٧٥، ٧٠، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٣، ١٧٠)، و(٣/٢٢٤).
- الصلح مع الكتابيين بجري مجرى الجزية . .
- «زاد المعاد»: (٣/٤٤).
- إبطال الكتاب المزور من يهود خيبر في إسقاط الجزية من عشرة وجوه.
- «أحكام أهل الذمة»: (١/٧ - ٩، ٥٣ - ٥٥، ٢٣٥).
- مصالحته ﷺ لأهل خيبر.
- «زاد المعاد»: (٢/٧٦ - ٧٧).
- مصالحة النبي ﷺ لقريش . . .
- «زاد المعاد»: (٢/٧٦).
- السبي.
- «شفاء العليل»: (ص ٦٠٧ - ٦٢٠).
- أحكام السلب.
- ١- السلب للقاتل.
- ٢- السلب لا يخمس.
- ٣- يحكم به شهادة واحد.
- ٤- يحكم به بعد القتل.
- ومناقشة هذه الأحكام.
- ٥- وهل هو مستحق بالشرع أم بالعقل.
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٨٥)، و(٢/٢٨٩)، و«زاد المعاد»: (٢/١٩٤ - ١٩٦)، و(٣/٢١٦ - ٢١٨).

- ظهر عليه المسلمون.
- «زاد المعاد»: (٣/٢١٨ - ٢١٩).
- أحكام الهدية من المسلم أو المشرك.
- «زاد المعاد»: (٣/٢١٩).
- نفقة عثمان رضي الله عنه في الجهاد.
- «زاد المعاد»: (٣/١٣).
- الحربي إذا غدر بقومه ثم أسلم فلا يتعرض له الإمام.
- «زاد المعاد»: (٣/٢٨، ٢١٨).
- أحكام العهد وأمان.
- وفيه الوفاء بالعهد. نقضه. نواقضه.
- «زاد المعاد»: (٢/٧٠، ١٢٨، ١٣٠، ١٦٩، ١٨٥)، و(٣/١٦، ٢٢٢ - ٢٢٣).
- نقض العهد.
- قرر أن ناقض العهد يسري نقضهم إلى نسائهم وذرائعهم إذا كان نقضهم بالحرب ويعودون أهل حرب.
- «زاد المعاد»: (٢/٧٤ - ٧٥)، وهو مهم وفيه ذكر فتياه لما استفتى - رحمه الله تعالى -، ١٤٤، ١٦٩، ١٧١ - ١٧٢)، و(٣/١٦، ٤٤، ٢١٦).
- أحكام الهدنة.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٦٨)، و«زاد المعاد»: (٢/٧٧، ١٣٠ - ١٣٣، ١٤٢)، و(٣/٤٤، ٢٢٤).
- أحكام الأسرى.
- وفيه ذكر الخلاف في الفداء.

« باب عقد الذمة وأحكامها »

- أحكام أهل الذمة .
- ألف ابن القيم - رحمه الله تعالى - كتاباً حافلاً سماه بذلك وقد طبع في مجلدين يقعان في (١٠٧٠) صحيفة بالفهارس . وقد قام محقق الكتاب الشيخ صبحي الصالح بعمل فهارس دقيقة لمادة الكتاب . منها فهرسان أحدهما للموضوعات . والثاني معجم للألفاظ الفقهية . وقد اكتفيت بهذه الإشارة عن ذكر مباحثه مفصلة في هذا التقريب فليتبني لذلك والله الموفق .
- هديه ﷺ في عقد الذمة وأخذ الجزية .
- «زاد المعاد»: (٢/٧٩ - ٨١) .
- أحكام الجزية . والذمي .
- «زاد المعاد»: (٢/٧٩ - ٨١ ، ١٤٣ ، ١٤٤) ، و(٣/٢٢٣ - ٢٢٤) ، و«أحكام أهل الذمة»: (٢/٩٧٥ - ٩٧٦) ، و«إعلام الموقعين»: (٤/١٩٣) ، و«إغاثة اللهفان»: (١/٣٦٩) .
- حديث : أخذ الجزية من كل حالم وحالمة . لا يصح .
- «زاد المعاد»: (٢/٨١) .
- إلزام الذمي بما يميزه عن المسلمين . والحكمة في ذلك .
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٥٧) .

- من أسلم على شيء فهو له .
- والمحارب يسلم وتحتته المال لا يسترد منه .
- «زاد المعاد»: (٣/٢١٨ - ٢١٩) .
- أحكام الفتوحات .
- «زاد المعاد»: (٣/٢١٦) .
- معاملة رسل الكفار .
- وفيه جواز إهانة رسل الكفار إذا ظهر منهم التعاضم .
- وفيه إشهار العز وشعائر الإسلام أمام رسل الكفار .
- «زاد المعاد»: (٢/٧٥ - ٧٦ ، ١٢٨ مهم ، ١٧٠ ، ١٧٢) ، و(٣/٤٣) .
- مقابلة إمام المسلمين للكفار يريد لقاءه .
- «زاد المعاد»: (٣/٣٢) .
- مجادلة الكتابي للمصلحة .
- ومناظرة لابن القيم في ذلك .
- «زاد المعاد»: (٣/٤٢ - ٤٣ ، ٤٣ مكرر ، ٤٤) .
- فائدة هامة : (المشركون وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمراً يعظمون فيه حرمة من حرمت الله تعالى أجيئوا إليه . . . إلخ) .
- «زاد المعاد»: (٢/١٢٨) .
- التلطف للوفود وحسن سياستهم .
- «زاد المعاد»: ( / ٢٨) .
- إقامة المسلم بين المشركين .
- «زاد المعاد»: (٢/٧٠) .
- هدم مواضع الشرك وجعلها بيوتاً لله تعالى .
- «زاد المعاد»: (٣/١٦ ، ٢٨ - ٢٩) .

## « كتاب البيع »

- «إعلام الموقعين»: (٤/ ٣٢٤ - ٣٢٨، ٣٣٠ - ٣٣٤).
- أحكام النبي ﷺ في البيوع.
- «زاد المعاد»: (٤/ ٢٣٩ - ٢٧٣).
- مباشرته ﷺ للبيع والشراء.
- وكان بعد الرسالة شراؤه أكثر من بيعه ولا يكاد يحفظ عنه البيع إلا في قضايا يسيرة أكثرها لغيره . . .
- «زاد المعاد»: (١/ ٤٠).
- مباشرة الإمام للشراء بنفسه.
- «الطرق الحمية»: (ص ٧٣).
- جواز شراء الإمام الشيء من رجل من رعيته.
- ودلالة حديث خزيمة عليه . . .
- «الطرق الحكمية»: (ص ٧٣).
- مصادرة الحكام للأموال.
- «بدائع الفوائد»: (٣/ ١٨٤)، و(٤/ ٣٦).
- مسألة هامة: في لزوم عقد الحاكم للمختلف فيه.
- (الحاكم إذا عقد بنفسه عقداً مختلفاً فيه هل يكون بمنزلة حكمه به فيسوغ تنفيذه، ولا يسوغ رده أو لا يكون حكماً منه فيسوغ لحاكم آخر
- حكمة التشريع في البيوع.
- «إعلام الموقعين»: (٣/ ٢٣٩).
- أنواع التجارة.
- ثلاثة هي:
- ١ - تجارة الضرب في الأرض.
- ٢ - تجارة الإدارة.
- ٣ - تجارة المسلم.
- «إعلام الموقعين»: (٢/ ٣٦٧ - ٣٦٨).
- أحكام الناس في الأموال.
- وهي ثلاثة كما في آخرة سورة البقرة.
- عدل وهو البيع.
- وظلم وهو الربا.
- وفضل وهو الصدقة . . .
- «إعلام الموقعين»: (١/ ٣٨٧)، و(٢/ ١٨).
- العمل المقصود به المال على أنواع ثلاثة.
- وبيانها مفصلة.
- «إعلام الموقعين»: (١/ ٣٨٥ - ٣٨٦) مهم، و«الفروسية»: (ص ) .
- فتاوى النبي ﷺ في المكاسب والأموال.
- «إعلام الموقعين»: (٤/ ٣١٤ - ٣١٥).
- فتاوى النبي ﷺ في البيوع.

خلافه) ذكر الخلاف في ذلك على قولين .

«إعلام الموقعين»: (٣/٤٠٤-٤٠٥).

□ قصة بيع جابر جملة لرسول الله ﷺ .

«زاد المعاد»: (٢/١١١).

□ الأصل في العقود والشروط الصحة حتى يقوم

دليل على البطلان .

«إعلام الموقعين»: (١/٣٤٤-٣٤٧، ٣٤٩،

٣٨٣).

□ قاعدة:

الأصل في العقود العدل . . .

«إعلام الموقعين»: (١/٣٨٧-٣٨٨).

□ قاعدة مهمة في العقود:

قال - رحمه الله تعالى -: (قاعدة من قواعد

الشرع عظيمة النفع أن كل ما يعلم أنه لا غنى

بالأمة عنه، ولم يزل يقع في الإسلام، ولم يعلم

من النبي ﷺ تغييره، ولا إنكاره ولا من

الصحابة فهو من الدين وبسط الأمثلة لذلك).

«بدائع الفوائد»: (٤/٧٤-٧٦).

□ باب الانتفاع أوسع من باب البيع فليس كل ما

حرم بيعه حرم الانتفاع به . . .

«زاد المعاد»: (٤/٢٤٢).

□ قاعدة:

قولهم: من ملك الإنشاء لعقد ملك الإقرار به،

ومن عجز عن إنشائه عجز عن الإقرار به . غير

مطرود ولا منعكس . ثم بين في مسائل في

اختلاف أطرافه منها:

في النكاح، والوكالة،

ومسائل في اختلال عكسه في:

الرق، والنكاح، والدين، وإقرار المريض،

والقضاء .

«بدائع الفوائد»: (٤/٣٤).

□ قاعدة الشرع في العقود:

أنه يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب

في الصحيح منها، كما يجب في النكاح

الفاسد مهر المثل وهو نظير ما يجب في

الصحيح، وفي البيع الفاسد إذا فات ثمن

المثل . . .

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٨٩).

□ قاعدة:

ارتفاع الواقع شرعاً محال أي ارتفاعه في الزمن

الماضي وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده فممكّن

وله أمثله:

وذكرها في:

البيع والطلاق، واللقطة، والمفقود،

والفرائض .

□ قاعدة:

وهي أن العقد والبذل قد يكون جائزاً أو مستحباً

أو واجباً من أحد الطرفين، مكروهاً ومحرمًا من

الطرف الآخر، فيجب على الباذل أن يبذل،

ويحرم على الآخذ أن يأخذ . . .

«زاد المعاد»: (٤/٢٥٤، ٢٥٦).

□ قاعدة العقود الجائزة.

العقد الجائز لا يثبت حكم فسخه في حق الآخر

حتى يعلم بالفسخ. ومثاله في الشركة،



الرجوع في عين ماله، وسواء حكم الحاكم  
بفلسه أم لا... .

«إعلام الموقعين»: (٤٠١/١).

□ مراتب التصرفات بين القصد واللفظ .

وهي أربع قال: المراتب التي اعتبرها الشرع  
أربعة: وهي: ثم ذكرها - رحمه الله تعالى - .

«زاد المعاد»: (٣٨/٤).

□ اعتبار القصد في العقود .

وبيان أثره في البيوع والإجازات... .

«إعلام الموقعين»: (١٠٦/٣ - ١١١، ١٢١ -

١٢٥، ١٣١ - ١٣٤ مهم، ٣٨٩)، و«إغاثة  
اللهفان»: (٣٤٠/١).

□ القصد هو روح العقد. وأثره فيه .

«إعلام الموقعين»: (١٠٦/٣ - ١٠٨، ١٢١).

أثر القصد في البيوع .

«إعلام الموقعين»: (١٢١/٣، ١٢٢).

□ أثر القصد: في بيع السلاح للفتنة أو الجهاد .

«إعلام الموقعين»: (١٢٢/٣)، و«زاد

المعاد»: (٢٤٥، ٢٥٣).

□ البيوع نوعان:

١- بيع خاص يكون العقد فيه على الأعيان .

٢- بيع عام يكون العقد فيه على الأعيان أو على  
المنافع .

«إعلام الموقعين»: (٤/٢، ٥).

□ الفرق بين باب الإفراق، وباب المعاوضات .

«إعلام الموقعين»: (٣٩٠/١).

□ الفرق بين العقد على المنافع والأعيان .

والوكالة .

«أحكام أهل الذمة»: (٤٨٢/٢).

□ العقد اللزوم إذا اتفق المتعاقدان على فسخه

ورفعه لم يمنع من ذلك إلا أن يكون العقد حقاً  
لله .

«إعلام الموقعين»: (١١٢/٤).

□ جواز الجمع بين عقدين كل واحد منهما جائز

بمفرده .

«إعلام الموقعين»: (٣٥٤/٣).

□ قاعدة البيوع:

وهي: أن ما لا يباح إلا على وجه واحد لا ينهى  
الشارع عن بيعه... .

«إعلام الموقعين»: (١٢/٢)، و(١٢٢/٣،

١٢٤).

□ قاعدة العقود:

أن الاعتبار بحقائقها لا بمظاهرها ألفاظها .

«زاد المعاد»: (٢٦٤ - ٢٦٥)، و «إعلام

الموقعين»: (٢٨٧/١).

□ قاعدة العقود:

هي: أن المتعاقدين إن عرفا المقصود، انعقدت

بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان

مقصودهما . وهذا حكم شامل لجميع العقود،

فإن الشارع لم يجد لألفاظ العقود حداً بل ذكرها

مطلقة... .

«إعلام الموقعين»: (٤/٢ - ٥).

□ قاعدة البيوع:

هي: أن المشتري إذا عجز عن الثمن كان للبائع

٢ - دخول الحمام وإن لم يعقد الإجارة مع الحمامي .

٣ - ضرب الدابة المستأجرة إذا حزنت . . .

٤ - دفع الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها إليه من خادم ونحوه .

٥ - توكيل الوكيل لما لا يباشره مثله بنفسه «إعلام الموقعين»: (٢/١٠، ٣٩٣) .

وفي مباحث العرف انظر: «إعلام الموقعين»: (٣/٣، ٦٢، ١٤٥، ١٤٦)، و(٤/٢٢٨)، و«روضة المحبين»: (ص ٣١٤) .

اعتبار العرف في نقد البلد في المعاملات .

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٩٣)، (٣/٣) .

□ اعتبار العرف:

في أكل الثمرة الساقطة من الغصن الذي على الطريق .

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٩٣) .

□ اعتبار العرف:

فيما لو باعه صبرة عظيمة أو حطباً أو حجارة ونحو ذلك، جاز له أن يدخل ملكه من الدواب والرجال ما ينقلها به وإن لم يأذن له في ذلك مطلقاً .

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٩٤) .

□ اعتبار العرف:

فيما لو اجتاز بـحـرث غيره في الطريق ودعته الحاجة إلى التخلي فيه فله ذلك إن لم يجد موضعاً سواه، إما لضيق الطريق أو لتتابع المارين فيها. فكيف بالصلاة فيه والتيمم

«إعلام الموقعين»: (٢/٦٥) .

□ الفرق بين تملك المنفعة وتمليك الانتفاع .

ذكر ما ينبنى عليه من الفروع .

«بدائع الفوائد»: (١/٣) .

□ الفرق بين الملك المطلق، ومطلق الملك .

«بدائع الفوائد»: (٣/٢٦٦، ٢٧٠)، و(٤/١٦) مهم .

□ الفرق بين مطلق البيع، والبيع المطلق .

وهو: أن مطلق البيع جائز، والبيع المطلق يتقسم إلى جائز وغيره .

«بدائع الفوائد»: (٤/١٧) .

□ الفرق بين بيع المنافع والأعيان .

(٢/٦٥) .

□ الفرقان بين حقوق الملك والمالك .

وهو: أن حقوق المالك تجب لمن له على أخيه حق، وحقوق الملك تتبع الملك، ولا يراعى بها المالك .

وعلى هذا حق الشفعة للذمي على المسلم من أوجبه جعله من حقوق الأملاك، ومن أسقطه جعله من حقوق المالكين .

والنظر الثاني أظهر وأصح . . . إلخ .

«بدائع الفوائد»: (١/٢ مهم، ٣) الفرق بين

تمليك المنفعة، والانتفاع وما ينبنى عليه فروع .

□ أثر العرف في المعاملات .

(قد أجرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع) منها:

١ - نقد البلد في المعاملات .

- محذورين :
- ١ - أن يخرج من كلامه ما قصد دخوله فيه .
  - ٢ - أن يشرع لذلك النوع الذي أخرج حكم غير حكمه . . .
- «زاد المعاد» : (٤ / ٢٤٠) .
- ألفاظ الإيجاب والقبول في عقد البيع .
- «إعلام الموقعين» : (١ / ٢٩١ - ٢٩٢) ، و (٤ / ٢) - ٥ مهم ، (١٩) .
- انعقاد البيع بالمعاطاة .
- وهذا اكتفاء بالقرينة الدالة على التراضي الذي هو شرط في صحة البيع .
- «الطرق الحكمية» : (ص ١٨) ، و «بدائع الفوائد» : (٤ / ١٨ - ١٩ ، ٧٤) .
- مبحث البيع بما ينقطع به السعر . وفيه :
- ١ - بيان صورته .
  - ٢ - اختياره لجوازه .
  - ٣ - التعقب للمخالف .
  - ٤ - الحيلة على القول بالمنع .
- وقد اختار القول بجوازه . وناقش المخالف .
- «إعلام الموقعين» : (٤ / ٥ - ٦) ، و «بدائع الفوائد» : (٤ / ٥١ ، ٧٥) .
- صحة البيع بثمن المثل .
- «إعلام الموقعين» : (٤ / ٦) .
- حكم البيع مع عدم ذكر العوض .
- أجاب أبو الخطاب وغيره : بعدم صحته ، إذا قبض السلعة فهي مضمونة عليه .

- بترابه .
- «إعلام الموقعين» : (٢ / ٣٩٣) .
- مسألة الظفر، وحديث: أد الأمانة إلى من ائتمنك . . .
- إغاثة اللهفان» : (٢ / ٧٧) .
- صيغ العقود والفرق .
- هل هي إخبار أم إنشاء . ذكر الخلاف مبسوطاً ثم ذكر القول الفصل مفصلاً .
- «بدائع الفوائد» : (١ / ٩ - ١٥) مهم جداً ، و «إعلام الموقعين» : (٣ / ١٣١ - ١٤٦ ، ٣٨٩) .
- قاعدة المعاوضات :
- (أن المشتري إذا عجز عن الثمن كان للبائع الرجوع في عين ماله ، سواء حكم الحاكم بفلسه أم لا . . .)
- «إعلام الموقعين» : (١ / ٤٠١) .
- الإجماع على جواز شراء الأطعمة واللحمان والثياب وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلها . . .
- «إعلام الموقعين» : (٢ / ٢٣٦) .
- جواز شراء ما بيد الرجل بقرينة كونه في يده وإن جاز أن يكون مغبوباً .
- «بدائع الفوائد» : (٤ / ١٤) .
- جواز إنفاق النقد إذا أخبر بأنه صحيح - رجل واحد ولو كان ذمياً - لدلالة الحال عليه .
- «بدائع الفوائد» : (٤ / ١٤) .
- الغلط في فهم حدود كلام الله ورسوله يوقع في

- بين الناس .
- «بدائع الفوائد»: (٥٥/٤)، و«إعلام الموقعين»: (٢٤٧/٣).
- مبحث المعارض .
- أنواعها . حكمها . قاعدتها . . .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٢٠٢ ، ٢٢٧ ، ٢٤٥ - ٢٥٢)، و (٣٢٢/٤)، و «إغاثة اللهفان»: (١٠٥/٢).
- منع اتخاذ الإنسان ما فيه ضرر عام .
- «الطرق الحكيمة»: (ص ٣٢٧).
- الصفات في البيوع ليس لها مقابل . وحكمته .
- «إعلام الموقعين»: (١٤٣/٢ - ١٤٤).
- الإشهاد على البيع ليس بلازم .
- «الطرق الحكيمة»: (ص ٧٣).
- مبحث من أدى عن غيره واجباً .
- واختياره أنه يرجع ببذله سواء أذن له أولاً وأن الصواب فيمن عمل في مال غيره عملاً بغير إذنه ليتوصل بذلك العمل إلى حقه أو فعله حفظاً لمال المالك، واحترازاً له من الضياع فإنه يرجع إليه بأجرة عمله .
- ويسمى هذا المبحث أيضاً بمبحث: وقف العقود عند الحاجة .
- ومناقشة الحنفية في قولهم: من أدى عن غيره ديناً يجب عليه فهو إما فضولي فيقوت عليه أو متفضل فحوالته على الله دون من تفضل عليه .
- «إعلام الموقعين»: (١٧/٢)، ٢٣ - ٢٤ ، ٣٥ - ٣٧ مهم، (٣٩٣)، و(٣/٣-٩، ١١١، ١٢٢،

- واختار ابن تيمية صحة البيع وينصرف إلى ثمن المثل . . .
- واختاره ابن القيم - رحمه الله تعالى - في مبحث مهم .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٥٠ - ٥١) مهم .
- تأجيل الثمن فوق ثلاث .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٢).
- المقابلة بالمثل .
- ذكر أمثلتها في المعاملات . والسلوك ونحو ذلك .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٤ ، ٢٧).
- مبحث قولهم: موجب العقد التسليم في الحال .
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٠ - ١٢)، و(٣/٣، ٣٤).
- مبحث وقف العقود .
- «زاد المعاد»: (٣/٢١ - ٢٢).
- تشاح طرفي المبيع في التسليم .
- وتفصيل القول فيه .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٢٧).
- حبس العين على الثمن .
- تحريره للخلاف، واختياره أنه يملكه . وبيان الحيلة على القول بالمنع . ثم بيان صور حبس السلعة المباعة لاستيفاء حقه منها .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٣٢ - ٣٧).
- المعارض في البيوع .
- وقول أحمد: لا تكون في البيع والشراء وتصلح

- ٣٨٠)، و(٤/٤)، الطرق الحكمية (ص ٢٠).
- البيوع المحرمة.
- تحريم الشارع بيع المشارب المفسدة للعقول، والمطاعم المفسدة للطباع كالميتة والخنزير، والأعيان المفسدة للأديان والقلوب كبيع الأصنام.
- «زاد المعاد»: (٤/٢٣٩ - ٢٤٠)، و«الطرق الحكمية»: (ص ٢٧٧).
- مبحث أطيب المكاسب وأهلها.
- حكى الخلاف على أقوال ثلاثة ثم قال: (والراجح أن أهلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله ﷺ وهو كسب الغانمين، وما أبيع لهم على لسان الشارع... إلخ).
- «زاد المعاد»: (٤/٢٥٦ - ٢٥٧).
- المكاسب المحرمة وآثارها.
- «الداء والدواء»: (ص ٥ وما بعدها).
- اختلاط المال الحلال بالحرام.
- «بدائع الفوائد»: (٣/٢٥٧).
- حديث ابن عباس:
- «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها» الحديث. وأثره في البيوع واعتبار القصد فيها.
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٢٣ - ١٢٥).
- ما حرم للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة. وأمثلة ذلك في البيوع.
- «زاد المعاد»: (٢/١٩٣ - ١٩٤)، و(٣/٨٨).
- الشك في مال حلال هو أم حرام.
- إذا غلب على ظنه أنه حرام لم يجز له الأكل منه.
- «بدائع الفوائد»: (٤/٢٦).
- قاعدة:
- لا حرام مع ضرورة.
- «أحكام أهل الذمة»: (١/٤٨).
- قاعدة:
- إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.
- «أحكام أهل الذمة»: (١/٦٣).
- شرح حديث النعمان.
- «من اتقى الشبهات».
- «بدائع الفوائد»: (٤/٧٣).
- حرمة المبيع: إذا كان فيه معونة على الإثم.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٦٧ - ٣٦٨).
- البيوع المنهي عنها إما ميسر أو ربا.
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٨٧)، و(٢/٧).
- شرح قوله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه».
- «زاد المعاد»: (٤/٢٤٥).
- حديث جابر رضي الله عنه:
- «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام... إلخ».
- شرحه شرحاً وافياً.
- «زاد المعاد»: (٤/٢٣٩ - ٢٤٧).
- حكم بيع الذمي للخنزير.
- «أحكام أهل الذمة»: (١/٦١).
- بيع الخمر علناً من المنكر العظيم.
- «أحكام أهل الذمة»: (٢/٧٢٧).

- اللعن للملك يزيل الملكية.
- «تهذيب السنن»: (٣/٣٩١).
- حديث بيع الجمل الشارد.
- شرح حديث حكيم بن حزام (لا تبع ما ليس عندك).
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٩٩)، و(٢/٩ - ١٠)، و«زاد المعاد»: (٤/٢٦٢ - ٢٦٦)، و«الفوائد»: (٤/٨٤).
- «إعلام الموقعين»: (٣/٤٠١)، و«بدائع العربون».
- «تهذيب السنن»: (٥/١٥٨) وفيه بين أن العندية هي عندية الحكم والتمكين لا عندية الحس والمشاهدة، (٥/١٥٦ - ١٥٨).
- «إعلام الموقعين»: (٣/٤٠١)، و«بدائع العربون».
- النهي عن ربح ما لم يضمن.
- صورته. وحكمه النهي عنه.
- «تهذيب السنن»: (٥/١١٥ - ١١٦، ١٥٣ - ١٥٤).
- النهي عن سلف وبيع. وحكمته.
- حديث ابن عمرو: لا يحل سلف وبيع... إلخ.
- وشرحه مستوفى.
- «تهذيب السنن»: (٥/١٤٤ - ١٥٩) مهم، و«زاد المعاد»: (٤/٢٦٢) مهم، و«إعلام الموقعين»: (٣/١٥٣ - ١٥٤، ١٦٢، ٢٣٧)، و(٤/٢٤٤).
- حديث النهي عن قفيز الطحان. لا يثبت بوجه.
- وترجيحه جوازه. وبيانه الحيلة على القول بالمنع.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٢٨)، و(٤/١٩ - ٢١).
- بيع الضربة الغائص.
- «زاد المعاد»: (٤/٢٧١).
- بيع الصوف على الظهر.
- الحديث الوارد في النهي عنه. وما هي درجته وتعليق الحكم على صحته.
- «زاد المعاد»: (٤/٢٦٨، ٢٧٢ - ٢٧٣).
- بيع المنابذة.

- النهي عنه . تفسيره .  
«زاد المعاد»: (٤/٢٦٦، ٢٦٧).
- بيع السرجين .  
واختياره أن يبيعه حرام وإن جاز الانتفاع به لاستصلاح الأرض . . .  
«زاد المعاد»: (٤/٢٤١-٢٤٢، ٢٤٤).
- بيع الحصاة .  
النهي عنه . وصوره .  
«زاد المعاد»: (٤/٢٦٦).
- النهي عن بيع حبل الحبلية .  
«زاد المعاد»: (٤/٢٦٣-٢٦٦).
- بيع الملاقيح والمضامين .  
تفسيرهما . والنهي عنهما .  
«زاد المعاد»: (٤/٢٦٦-٢٦٧).
- مبحث عقود السر والعلائية .  
«إعلام الموقعين»: (٣/١٠٠-١٤٦).
- عقد السر في البيوع .  
«إعلام الموقعين»: (٣/١٠٤).
- بيع الجزاف .  
وجوازه عند أحمد إذا استوى علمهما .  
«بدائع الفوائد»: (٤/٧٤).
- بيع الصبرة .  
«إعلام الموقعين»: (٣/٣٥٤).
- بيع الثلجثة .  
«إعلام الموقعين»: (٣/١٠٤-١٠٥).
- بيع المصحف .  
«الصواعق المرسله»: (٢/٤٤١-٤٤٢).
- بيع المعجر .  
تفسيره . والنهي عنه .  
«زاد المعاد»: (٤/٢٦٧).
- الاستجرار .  
«زاد المعاد»: (٤/١٠٣).
- الجمع بين حديثي: كسب الحجام وإعطاء الرسول ﷺ للحاجم أجره .  
«زاد المعاد»: (٤/٢٥٦-٢٥٧).
- خبث كسب الحجام .  
ويدخل فيه كل من يكون كسبه من إخراج الدم ، ولا يدخل فيه الطيب ولا الكحال ولا البيطار في لفظه ولا في معناه . . .  
«زاد المعاد»: (٤/٢٥٦).
- حلوان الكاهن .  
تعريفه . وحكمه .  
«زاد المعاد»: (٤/٢٥٤).
- تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت .  
«زاد المعاد»: (٤/٢٤٥).
- النهي عن عسب الفحل .  
الخلاف في حكمه . وانتصاره لتقرير النهي عنه . وبيان الخلاف في علة النهي .  
وتقريره أيضاً أن هذا مما يجب بذله مجاناً لتكثير النسل الحيواني .  
«زاد المعاد»: (٤/٢٥٧-٢٥٨).
- تحريم بيع السنور .  
«زاد المعاد»: (٤/٢٤٩).

- دعوة يفتخر بها على الآخر ويباريه بها .
- ٢ - في التبرعات كالبائعين يرخص كل واحد منهما سلعته لمنع الناس من الشراء من صاحبه .
- «إعلام الموقعين»: (١٦٩/٣) .
- النهي عن القسامة .
- بضم القاف وهي : الرجل يكون على الفتام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا .
- «إعلام الموقعين»: (٣١٥/٤) .
- النهي عن منع فضل الماء . وعلته .
- «إعلام الموقعين»: (١٦٦/٣) ، و«زاد المعاد»: (٢٥٩-٢٦٠/٤) .
- النهي عن التفريق بين الأخوين في البيع .
- «إعلام الموقعين»: (٢٠٤/٢) .
- النهي عن تلقي السلع قبل مجيئها إلى السوق .
- «الطرق الحكيمة»: (ص٢٧٨-٢٧٩) .
- السمسار .
- النهي عن بيع الحاضر للباد .
- «الطرق الحكيمة»: (ص٢٧٩ ، ٣٠٣) .
- تحريم بيع كل مسكر .
- وبيا غلط من حده بنوع دون آخر .
- «زاد المعاد»: (٢٣٩/٤ ، ٢٤٠) .
- تحريم بيع الميتة .
- وفيه ما يلي :
- ١ - إن مسمى الميتة يدخل فيه كل ما يسمى ميتة سواء مات حتف أنفه أو ذكي ذكاة لا تفيد حله . ويدخل فيه أيضاً أبعاضها . . .

- تحريم بيع الخنزير .
- وذكر لطيفة في ورود السنة بتحريم بيع الخنزير دون أن يخصه بلحمه ليتناول بيعه حياً وميتاً . . .
- «زاد المعاد»: (٢٤٥/٤) .
- حكم بيع كلب الصيد .
- وانتصار ابن القيم للقول بالتحريم ورد حجة المخالف .
- «زاد المعاد»: (٢٤٧-٢٤٩/٤) .
- تحريم بيع الكلب .
- «زاد المعاد»: (٢٤٧/٤) ، و«إعلام الموقعين»: (٣٢١/٢) .
- تحريم بيع الكتب المشتملة على الشرك .
- «زاد المعاد»: (٢٤٥/٤) .
- تحريم بيع الأصنام .
- «زاد المعاد»: (٢٤٥/٤) .
- النهي عن البيع وقت نداء الجمعة .
- هو لسد ذريعة التشاغل بالتجارة عن حضورها .
- «إعلام الموقعين»: (١٥٠/٣) .
- حكمة النهي عن البيع وقت نداء الجمعة .
- «إعلام الموقعين»: (١٥٠/٣) .
- نهى المتصدق عن شراء صدقته . وعلته .
- «إعلام الموقعين»: (١٦٨/٣) .
- حكمة نهى المتصدق عن شراء صدقته .
- «إعلام الموقعين»: (١٦٨/٣) .
- النهي عن طعام المتباريين . وعلته .
- وهذا متصور في :
- ١ - التبرعات كالرجلين يصنع كل واحد منهما



- «زاد المعاد»: (٢٤٩/٤ - ٢٥٠).
- بيع الغرر.
- تفسيره. والنهي عنه. حد الغرر الموجب للتحريم.
- «زاد المعاد»: (٢٦٦/٤، ٢٦٧، ٢٦٨) مهم، و«إعلام الموقعين»: (١٠-٧/٢) مهم.
- المجهول.
- وأحكامه في البيوع وغيرها.
- «إعلام الموقعين»: (١٢٩/١، ٣٤٣)، و(٩/٢)، و(٣٩٧/٣، ٤١٣)، و(٤/٤)، و(٥)، و«بدائع الفوائد»: (٢٠٩/٣)، و(٤/٢٣)، و(٥١)، و«إغاثة اللهفان»: (١٦٤/١، ١٦٧، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨).
- جهالة العوض تمنع صحة العقد.
- «إعلام الموقعين»: (١٨/٤).
- صحة البيع إلى أجل غير محدد.
- «زاد المعاد»: (١٩٤/٢).
- الجهالة المانعة من صحة العقد.
- هي: التي تؤدي إلى القمار والغرر، ولا يدري العاقد على أي شيء يدخل.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٥٤).
- جواز الشراء ممن يجهل حاله ولا يسأل من أين لك هذا.
- «الطرق الحكمية»: (ص ٧٣).
- جواز العقد والتولية على أمر مجهول حال العقد يتبين في ثاني حال.
- «بدائع الفوائد»: (٣/٢٠٩).

- ٢ - شرح قوله ﷺ في شحم الميتة «لا هو حرام».
- ٣ - حكم الاستصباح بشحم الميتة.
- ٤ - حكم السرجين.
- «زاد المعاد»: (٢٤٠-٢٤٢/٤).
- حكم بيع عظام الميتة.
- «زاد المعاد»: (٢٤٤-٢٤٥/٤).
- حكم بيع شعر الميتة وصوفها.
- «زاد المعاد»: (٢٤٢-٢٤٣/٤).
- حكم بيع جلد الميتة.
- «زاد المعاد»: (٢٤٣-٢٤٤/٤).
- حكم بيع الدهن النجس.
- «زاد المعاد»: (٢٤٤/٤).
- حكم بيع المسلم للخمر والخنزير من الذمي لاعتقاده حلها.
- «زاد المعاد»: (٢٤٥-٢٤٧/٤).
- تحريم مهر البغي.
- «زاد المعاد»: (٢٤٩-٢٥٠/٤).
- مبحث المهر للأمة المطاوعة على الوطاء في دبرها.
- وانتصاره للقول بعدم الوجوب.
- «زاد المعاد»: (٢٥٠-٢٥١/٤).
- مبحث المهر للحرمة المكروهة على الوطاء في دبرها.
- وانتصاره للقول بعدم الوجوب.
- «زاد المعاد»: (٢٥٠/٤).
- مبحث المهر للحرمة المكروهة على الزنى.

منها ما هو حق المال، ومنها ما يجب لحاجة الناس...

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٨٢ مهم، ٢٩٩ - ٣٠٦).

□ عقود المكره، لا تصح.

«إعلام الموقعين»: (٣/١٠٦).

□ بيع المضطر.

«بدائع الفوائد»: (٤/٨٤).

□ المضطر إلى طعام الغير.

إذا امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب، لم يجب عليه إلا قيمة مثله.

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٨٠).

□ أحكام الاضطرار في المعاملات.

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٨٠، ٣٠٠).

«وروضة المحبين»: (ص ) .

□ من حبس الطعام عن مضطر فمات ضمنه بالدية.

وهذا عند أحمد - رحمه الله تعالى - .

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٨٠).

□ النهي عن بيع المضطر.

والأحاديث في ذلك.

«إعلام الموقعين»: (٣/١٨٢ - ١٨٣).

□ عقود المضطهد لا تلزم كالمكره.

«إعلام الموقعين»: (٤/٣١ - ٣٢).

□ ليس لأهل السوق البيع للماكس بسعر والبيع لمسترسل بغيره. ويجب على والي الحسبة إنكاره. وهذا بمنزلة تلقي السلع، فإن القادم

□ عقود الالتزام لا تؤثر فيها الجهال كالنذر.

«إعلام الموقعين»: (٣/٣٩٧).

□ بيع المعدوم.

ليس هناك نص في النهي عن بيع المعدوم، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة...

وقد صح في الشرع بيع المعدوم في بعض المواضع. وبيان أنواع المعدوم وهي ثلاثة.

«إعلام الموقعين»: (١/٣١٢، ٣٩٩).

و(٤/٢، ٨-١٢)، و«زاد المعاد»: (٤/٢٦٢ -

٢٦٦)، و«تهذيب السنن»: (٥/١٥٨).

□ جواز المعاوضة العامة على المعدوم.

وأن مبنى المعاوضات على العدل.

«إعلام الموقعين»: (٢/٥-٦، ٣٦).

□ عقد المعاوضة على المعدوم. لا يصح.

«إعلام الموقعين»: (٢/٩).

□ الإبهام في البيع.

قرر جوازه في نحو: بعتك هذه بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة...

«إعلام الموقعين»: (٣/٤٠١، ٤١٣).

□ الغلط في البيع.

«إعلام الموقعين»: (١/٢٨٤).

□ أحكام المكره.

في الأقوال والأفعال.

«زاد المعاد»: (٤/٣٨ - ٤٠).

□ أمثلة الإكراه على البيع ونحوه بحق.

وفيه بيان المنافع الواجب بذلها وهي نوعان:

- جاهل بالسعر.
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٧٩).
- حكم منع بيع السلع إلا من أناس معروفين . . .
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٨١ - ٢٨٢).
- المعاوضة الواجبة تكون بضمن المثل.
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٩٩).
- المعاوضة على لبن الماشية.
- «إعلام الموقعين»: (١٦ / ٢) مهم.
- المجاهد يبيع ويشترى.
- «زاد المعاد»: (٢ / ٦٥).
- صحة مبايعه الأعمى.
- «إعلام الموقعين»: (٢ / ٣٧٠).
- مسألة هامة.
- (رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار - أو هذه السلعة من فلان - بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا فخاف إن اشتراها أن يبدو للامر فلا يريد لها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار لمدة معلومة . . .).
- «إعلام الموقعين»: (٤ / ٢٩).
- جواز الجمع بين عقدين كل منهما جائز بمفرده.
- «إعلام الموقعين»: (٣ / ٣٥٤ - ٣٥٥).
- شراء الأرض في الثغور.
- «بدائع الفوائد»: (٤ / ٥٠).
- مسألة:
- في رواية البغوي سئل أحمد عن رجل أعطى رجلاً درهماً يشتري له شيئاً فخلطه مع دراهمه
- فضاعا قال: ليس عليه شيء.
- «بدائع الفوائد»: (٤ / ٥٠).
- النسيج من قطن جديد وعتيق.
- على الناسج تعريف المشتري بذلك.
- «بدائع الفوائد»: (٤ / ٥٨).
- حكم بيع القطن في الكساء.
- وتقرير ابن القيم لجوازه من غير كشف لغطائه في مبحث طويل فانظره.
- «بدائع الفوائد»: (٤ / ٧٤ مهم - ٧٦).
- شرح عبارة المقنع:
- (وإن باعه السلعة برقمها . . . إلخ).
- «بدائع الفوائد»: (٤ / ١٠٣).
- مسألة:
- قال حرب: قيل لأحمد، ما تقول في رجل اشترى ثوباً، وقال لآخر أنقد عني وأنت شريكي، قال: إن لم يرد منفعة، ولم يكن قرض جرّ نفعاً فلا بأس.
- «بدائع الفوائد»: (٤ / ٨٤).
- مسألة:
- قال حرب: سئل أحمد عن دار بين ثلاثة اشترى أحدهم ثلثها بمائة والثاني بمائتين، والثالث بثلاث مائة ثم باعوها بغير يقين مساومة قال: الثمن بينهم بالسوية لأن أصل الدرا بينهم أثلاثاً . . . إلخ.
- «بدائع الفوائد»: (٤ / ٨٤).
- كيل المبيع.
- وحكم ما يزيد.

- «بدائع الفوائد»: (٨٣/٤).
- قول أحمد:
- ما أقل بركة بيع العقار إذا بيع.
- «بدائع الفوائد»: (٧٧/٤).
- الرجل يبيع للرجلين فالبيع للأول منهما.
- «زاد المعاد»: (٣/٤).
- من كان له داران فاشتري إحداها على أنه إن استحققت فالدار الأخرى له بالثمن: فهذا جائز.
- «إعلام الموقعين»: (٢٨/٤).
- المال لا يعرف صاحبه.
- مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يتصدق به عنهم، فإن ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الإمضاء والتضمين.
- «إعلام الموقعين»: (٥٣/٢).
- فروع في البيع.
- في معرض رد نفاة القياس.
- «إعلام الموقعين»: (٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٩١).
- التوبة من المتولد.
- طريق الهجرتين»: (ص ٥٤).
- مسألة إيداع الشهادة.
- وذكر أمثلة لها في البيع، والوصية، والإرث.
- «إعلام الموقعين»: (٣٠ - ٣١).
- ما يقبل فيه قول أهل الخبرة.
- «إعلام الموقعين»: (٥/٤).
- حكم بيع ما أبيع الانتفاع به من وجه دون وجه.
- «إعلام الموقعين»: (١٢٤/٣).
- عوارض الأهلية في العقود والتصرفات.
- وهي عشرة مع بيانها.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٦٥، ١١٧ - ١١٩،
- ١٣٢ - ١٤٦)، و«إغاثة اللهفان الصغرى».
- مشروعية توصيل الإنسان إلى حقه بكل طريق جائز.
- «إعلام الموقعين»: (٣١/٤).
- مسألة الظفر.
- «إعلام الموقعين»: (٧/٣)، و(٤/٢٥ - ٢٧،
- ٤٤)، و«زاد المعاد»: (٤/١٤٩)، و«إغاثة
- اللهفان»: (٢/٧٥).
- حكم دخول ملك الإنسان بغير إذنه لأخذ ما هو مباح في الأصل.
- مثل وجود طائر بري أو سمك نضب عنه الماء.
- وقرر اختياره للدخول بغير إذن.
- «زاد المعاد»: (٤/٢٦٠، ٢٦١).
- حكم التوصل إلى أخذ الإنسان حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٢٢٨ - ٢٣٠).
- نزح الملكية.
- «الطرق الحكمية»: (٣/٢٠٨).
- الاحتكار.
- وتحريمه في أقوات الأدمين والبهائم إذا أضر بهم وضيق عليهم. عند الحنفية.
- «إعلام الموقعين»: (١/٤٢)، و(٣/١٦٦)،
- و«الطرق الحكمية»: (ص ٢٧٩ - ٢٨٠)،
- و«بدائع الفوائد»: (٤/٤٩، ٩٤).
- التسعير.

- وتفصيل القول فيه .
- «الطرق الحكيمة»: (ص ٢٨٠-٣٠٥).
- حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في اختلاف البيعين ليس بينهما بينة . . .
- بسط الكلام عليه رواية وأن طرقه يشد بعضها بعضاً . . . إلخ .
- «تهذيب السنن»: (١٦٥-١٦٢/٥).
- كراهة شراء البقر للإكار .
- في الرواية عن أحمد .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٤٩).
- الجارية إذا زادت قيمتها لأجل الغناء حرمت الزيادة .
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٤٨-١٤٩).
- حيلة في بيع المعيب .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٩).
- حيلة محرمة لإسقاط حق صاحب الحق .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٢٦٠).
- حيلة العقارب .
- ولها صور في البيع، والإجارة، والرهن، والوقف . . .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٢٩-٣٣٤ مهم جداً، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٧٩-٣٨٠)، و(٤/٢٤-٢٥، ٢٨-٢٩).
- وانظر فيما يأتي حيلة العقارب وإبطالها .
- حيلة باطلة في البيوع .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٠٨-٣٠٩).
- حيلة في بيع فضل الماء .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٨١).
- حيلة في عدم خروج المبيع عن المشتري إلا لبائعه .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٨١-٣٨٢، ٤٠٠).
- حيلة في الشراء إذا خشي تعيبه .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٩٠).
- الحيلة في من قال لغيره اشتر هذا الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وأنا أربحك فيها كذا، فخاف المشتري أن يرجع الأمر . . .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٩) مكررة .
- أنواع الحيل في البيوع .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٦).
- حيلة عند خوف المشتري خروج المبيع معيباً أو مستحقاً .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٨-٢٩).
- حيلة فيما إذا خاف المشتري سفر البائع وتبين في السلعة عيب .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٩٠).
- حيلة في جواز بيع الماء .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٨١).
- حيلة في البيع على البراءة من كل عيب . وإبطالها .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٣٦).
- حيل في إبطال البيع . وإبطالها .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٤٦).
- حيلة العقارب وإبطالها .
- وبيان صورها في الوقوف والبيع .

- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٢٩ - ٣٣٤، ٣٧٩ - ٣٨٠)، و(٤/٢٤) وانظر فقرة حيلة العقارب فيما سبق.
- من شرى معيباً ثم تعيب عنده.
- الحيلة في استدراك ظلامته.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٦٥-٣٦٦).
- (١)
- «باب الشروط في البيع»
- الشروط في البيع.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٤٠٠ - ٤٠٢)، و(٤/٣٨، ١٠٢).
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.
- ومعنى كتاب الله: أي حكم الله... .
- «زاد المعاد»: (٤/٢٤)، و«إعلام الموقعين»: (١/٣٤٨).
- قاعدة:
- المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.
- «أحكام أهل الذمة»: (١/٣٨٤).
- قاعدة:
- الجهل بوجود الشرط كالعلم بانتفائه على امتناع ثبوت الحكم قبل تحققه.
- «أحكام أهل الذمة»: (١/٧٣).
- المعلق بالشرط عدم عنده.
- «أحكام أهل الذمة»: (٢/٤٨٩).
- قاعدة:
- الشروط إذا كانت حقاً لله لا لعاقده انفسخ العقد بفواته من غير فسخ.
- «أحكام أهل الذمة»: (٢/٧٩٤).
- قاعدة:
- المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف كما أنه أوسع من المستثنى بالشرع.
- «إعلام الموقعين»: (٢/١١).
- قاعدة:
- الشرط يستحيل تأخره عن المشروط. ولو تأخر لم يكن شرطاً.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٢٧٢-٢٧٣).
- قاعدة:
- يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع.
- «إعلام الموقعين»: (٢/١١).
- الشرط العرفي كاللفظي.
- وذكر فروعاً على ذلك في البيع.
- «روضة المحيين»: (ص٣١٤)، و«إعلام الموقعين»: (٢/٣٩٢)، و(٣/٣)، و«الطرق الحكمية»: (٤/٥١)، و«زاد المعاد»: (٤/٨).
- اعتبار العرف:
- في اشتراط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطه لفظاً.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣).
- الشرط المتقدم كالمقارن.
- وأثر ذلك في البيع بذكر الأمثلة.

وتقريره جواز استثناء منفعتة مما له فيه غرض صحيح كما دلت عليه النصوص .

«إعلام الموقعين»: (١٠/٢ ، ٣٢٦)، و(٣/٣ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ - ٣٩٠)، و«بدائع الفوائد»: (٤/٤).

□ اشتراط البائع على المشتري أنه إن باع السلعة فهو أحق بها بالثمن . وفيه :

١ - تصحيح ذلك الشرط .  
٢ - بيان ضروب من الحيل على القول بالمنع .  
«إعلام الموقعين»: (٣/٤٠١)، و(٤/١٠ - ١٣ ، ٢٨).

□ تعليق العقود بالشروط .

«إعلام الموقعين»: (٣/٣٩٩ - ٤٠٠).

□ صحة تعليق البيع بالشرط .

والحيلة إليه على القول بالمنع .

«إعلام الموقعين»: (٣/٤٠٠)، و(٤/٢٨).

□ تعليق البيع بصورة الشرط .

«إعلام الموقعين»: (٣/٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٤٠٠).

□ تعليق فسخ المبيع بالشرط .

ومثاله: أبيعك هذا الثوب بشرط أن تنقدي الثمن اليوم، فإن لم تنقدي الثمن اليوم فلا بيع بيننا .

«إعلام الموقعين»: (٤/١٧ - ١٨).

□ تعليق الإبراء بالشرط .

بيان مثاله واختياره لصحته والحيلة إليه عند الممانع .

«إعلام الموقعين»: (٣/١٠٥ ، ١٤٥ ، ١٤٦).

□ البيع والشرط المتأخر .

«إعلام الموقعين»: (٤/٥٦).

□ حديث: النهي عن بيع وشرط .

بيان أنه لا يصح ومخالفته للأصول .

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٢٧ - ٣٢٨)، و(٤/١٢).

□ حديث: النهي عن شرطين في بيع .

وذكر اختلاف الفقهاء في معناه ثم قرر أن المراد به هو النهي عن بيع العينة سواء .

«تهذيب السنن»: (٥/١٤٤ - ١٤٩)، وانظر:

حديث النهي عن بيعتين في بيعة، ومبحث العينة في باب الربا والصرف .

□ النهي عن سلف وبيع .

وحكمة النهي .

«تهذيب السنن»: (٥/١٤٩ - ١٥٣)، وإغاثة اللهفان»: (١/٣٦٣).

□ الوفاء بالشروط بالبيع وغيره .

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٢٧ - ٣٢٨).

□ جواز اشتراط منفعة المبيع للبائع مدة معلومة .

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٢٦).

□ شراء الحائظ على أن يعمل فيه البائع مدة معينة .

لا بأس به في الرواية عن أحمد .

«بدائع الفوائد»: (٤/٤٩).

وانظر: الفقرة بعده .

□ الاستثناء في المبيع .

- «إعلام الموقعين»: (٢/١٩ - ٢٠).
- خيار المجلس ثابت في البيع.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٠٧، ٣٧٦)، و(٣/٣٠١).
- معنى حديث حبان بن منقذ - رضي الله عنه - .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٢).
- خيار الشرط.
- اختار جواز الخيار فوق ثلاث. وبين الحيلة على القول بالمنع.
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٩٧ - ١٩٨)، و(٤/٢٢ - ٢٣).
- شرح حديث: غبن المسترسل ربا.
- ذكر في معناه قولين: أحدهما أنه الذي لا يعرف قيمة السلعة، والثاني أنه الذي لا يماكس...
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٧٨ - ٢٧٩، ٣٠٤).
- حديث المصراة.
- وبيان أنه على وفق القياس. وأن الفتوى به مما تتغير بتغير الزمان والأحوال، فينوب غير التمر من قوت كل بلد بحسبه.
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٩ - ٢١، ٣٠٧، ٣١١)، و(٣/٢٤ - ٢٥) مهم، (٣٠١)، و«زاد المعاد»: (٤/٢٤٢ - ٢٧٢).
- نصاب الإخبار في المعيب في المبيع. واختياره الاكتفاء بواحد.
- «بدائع الفوائد»: (١/٦).
- حيلة في التخلص من المبيع المعيب.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٤٠٠)، و(٤/٧ - ٨، ١٤، ١٧، ١٨) و«إغاثة اللهفان»: (٢/١٦)، و«بدائع الفوائد»: (٤/٧٩)، و«أحكام أهل الذمة»: (١/٣٨٥).
- البيع بشرط البراءة من العيب.
- بسط الخلاف في هذا عند الأئمة الأربعة وحرر مذاهبهم. واختار صحة البيع وشرط البراءة.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٤٠٢ - ٤٠٦، ٤١٠).
- حكم فسخ البراءة بالشرط.
- «إعلام الموقعين»: (٤/١٧ - ١٨).
- تعليق الولاية على شرط.
- الولي وكيل وكالة عامة، فإنه إنما يتصرف نيابة عن المولي. فوكالته أعم من وكالة الوكيل في الشيء المعين...
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٥٥، ٣٩٣، ٤٠٠)، و«إغاثة اللهفان»: (٢/١٥، ٢٠٥).
- حكم العقد الذي فيه شرط فاسد.
- «زاد المعاد»: (٤/٢٤ - ٢٥ مهم).
- (٢)
- «باب الخيار»
- أسباب رد المبيع.
- لا تنحصر في نوع معين فتكون في:
- ١- العيب.
- ٢- وفوات الصفة.
- ٣- والتدليس والغش.



«إعلام الموقعين»: (٢٩/٤).

□ دعوى عيب المبيع.

إذا اختلف البائعان عند من حدث فالقول لمن يدل الحال على صدقه. وعند الاحتمال ففيه قولان أظهرهما أن القول للبائع... .

«الطرق الحكمية»: (ص ١٨)، و«بدائع الفوائد»: (٥/١).

□ الخيار لبائع السلعة المتلقاه إذا دخل السوق.

ذكر أنه لا نزاع فيه مع الغبن. وأما بلا غبن فيه قولين الثبوت لظاهر الحديث. وعدمه لعدم الغبن.

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٧٨).

□ إسقاط الخيار.

وحكمه قبل سببه وشرطه أو بعدهما أو بعد أحدهما.

«بدائع الفوائد»: (٤/١).

□ بيع الخيار.

«إعلام الموقعين»: (٣/٣٧٦).

(٣)

### «فصل في التصرف في المبيع»

□ القبض في العقود.

وصفته.

«إعلام الموقعين»: (١١/٢ - ١٢، ٣٣٨ -

٣٣٩)، و«بدائع الفوائد»: (٣/٢٥٠ - ٢٥١).

□ قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام.

فيمين قبض ما ليس له قبضه.

«زاد المعاد»: (٤/٢٥١).

□ موجب البيع التسليم للمبيع.

وقرر الكلام على أنه ليس موجب العقد التسليم حالاً... .

وأنه يجوز تأخير تسليم المبيع إذا كان العرف يقتضيه... .

«إعلام الموقعين»: (٩/٢، ١٠ - ١٢ مهم)،

و(٣/٣).

□ بيع السلعة قبل قبضها.

ذكر حديث حكيم بن حزام في النهي عن ذلك

وحديثي جابر وأبي هريرة رضي الله عنهم. ثم

ذكر حكاية ابن المنذر للإجماع على أن من

اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه. وفي

غير الطعام حكى الخلاف على أربعة أقوال

واختار الرابع منها وهو:

أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه

بحال.

كما ذكر الخلاف من وجه آخر في خصوص

المكيل والموزون وبسط المناقشة لأدلة

الخلاف. واختار المنع.

كما ذكر اثني عشرة صورة يجوز بيع الملك فيها

قبل القبض عند المخصصين.

«تهذيب السنن»: (٥/١٣٠ - ١٣٧)، و«إعلام

الموقعين»: (١/٢١٠)، و(٣/١٦١) حكمة

النهي، و«بدائع الفوائد»: (٤/٥٦).

□ بيع السلعة من بائعها قبل قبضها.

«تهذيب السنن»: (١٣٤/٥ - ١٣٥ مهم).

□ حكم بيع غلة الوقف قبل قبضها .

«تهذيب السنن»: (١٣٥/٥).

□ حكم بيع الوصية بعد القبور وقبل القبض .

«تهذيب السنن»: (١٣٥/٥).

□ حكم بيع الرزق السلطاني قبل قبضه .

«تهذيب السنن»: (١٣٤/٥).

□ حكم بيع الميراث قبل قبضه .

□ حكم بيع الصيد بعد إثباته وقبل قبضه .

«تهذيب السنن»: (١٣٥/٥).

□ حكم بيع المهر قبل قبضه .

«تهذيب السنن»: (١٣٥/٥).

□ النهي عن بيع الطعام قبل قبضه .

«تهذيب السنن»: (١١٤ - ١١٥).

□ مبحث ضمان المقبوض بعقد فاسد .

«إعلام الموقعين»: (٣٢٩ - ٣٣٤).

□ الإقالة قبل القبض .

واختياره صحتها .

(٤)

«باب الربا والصراف»

□ لفظ الربا .

ما يتناوله، وغلط الناس في ذلك . وما يترتب

عليه .

«إعلام الموقعين»: (٢٢١/١).

قرر جواز هذه الصورة لانتفاء علة المنع التي

قررها - رحمه الله تعالى - كما في الفقرة السابقة .

«تهذيب السنن»: (١٣٧/٥).

□ علة المنع من بيع السلعة قبل قبضها .

ذكر لذلك علتين، ثم تعقبها . وقرر أن النهي

معلل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة

البائع عنه . . . إلخ .

«تهذيب السنن»: (١٣٦ - ١٣٧).

□ حكمة النهي عن بيع السلعة حيث تباع حتى

تنقل .

«إعلام الموقعين»: (١٦١/٣).

□ حديث:

مضت السنة أن ما أدركته الصفقة . . . إلخ .

«بدائع الفوائد»: (٥٦/٤).

□ حكم بيع أي شيء قبل قبضه .

قال ابن عباس: في نهى النبي ﷺ عن بيع

الطعام قبل قبضه: أحسب كل شيء بمنزلة

الطعام .

«إعلام الموقعين»: (٢١٠/١).

□ حديث ابن عمر في الاستبدال بثمن البيع قبل

قبضه .

وتخريج معناه على ما إذا كان ذلك مع العاقد لا

مع غيره .

«تهذيب السنن»: (١٣٥ - ١٣٦، ١٣٧).

□ الصور التي قال بعض الفقهاء بجواز البيع فيها

قبل قبضها .

وذكر منها اثنتي عشرة صورة .

- أخذ الربا وإعطاؤه والشهادة عليه وكتابه من الكبائر.
- «إعلام الموقعين»: (٤/٤٠٣).
- وعيد المرابي بالمحاربة.
- ولم يجيء هذا الوعيد في كبيرة غيره.
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٣٥)، وطريق الهجرتين»: (ص ٦٥٩-٦٦٠).
- حكمة عدم الحد في الربا.
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٤٠-١٤١).
- استحلال المرابي.
- قلب الدين كفر... .
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٧٨).
- حديث ابن عباس:
- وفيه «... استحلال الربا بالبيع».
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٢٨).
- كل معاملة أو عقد يعين على معصية الله فهو محرم.
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٧٠) مهم.
- ما حرم الله شيئاً من المعاملات إلا عوض ما هو خير منه.
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٤٧-١٤٨)، وإغاثة اللهفان»: (٢/٦٩ - ٧٠)، و«روضة المحبين»: (ص ٨-٩).
- الحكمة من محق أموال المرابي.
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٢٧٣).
- حكمة تحريم الربا، وسد الشارع الحيل الموصلة إليه.
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٨)، و(٣/١٩٤).
- أثر القصد في حرمة الربا ومشروعية القرض.
- «إعلام الموقعين»: (٣/١١١، ١٢٥، ١٢٢).
- قاعدة البيوع المنهي عنها:
- وهي:
- أن ما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات... .
- فهي داخلة إما في الربا وإما في الميسر.
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٨٧).
- قاعدة الربا:
- (أن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء... .)
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٣٧).
- قياس الربا على البيع:
- من أقيسه المشركين بمجرد الشبه الصوري.
- «إعلام الموقعين»: (١/١٤٩).
- حرمة التحيل لإبطال حقوق المسلمين التي تملكهم إياها الشارع.
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٩٥).
- شرع الديوان.
- تسمية المكس بذلك وأن التسمية لا تحل محرماً.
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٣٠).
- الحيل الربوية.
- وهي على أنواع ثلاثة. منها ما يكون من واحد، ومنها ما تكون ثنائية، ومنها ما تكون ثلاثية وبيانها.
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٧٧) مهم.

- لا فرق بين النهي عن بيع الرطب بالتمر أو بين بيع العنب بالزبيب.
- «إعلام الموقعين»: (٢٠٧/١، ٢٢١)، و(٣١١/٢ - ٣١٢، ٣١٣ - ٣١٤)، و(١٦١/٤، ٢٤٣)، و«تهذيب السنن»: (٣٢/٥ - ٣٣)، وفيه تحرير ألفاظ الرواة في الحديث.
- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «بيع الجميع بالدرهم...».
- شرح، وفيه:
- ١ - بيان دلالة على تحريم الحيل.
- ٢ - بيان عدم دلالة على جواز الحيل الربوية.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٢٣٤ - ٢٤٥).
- حديث عبد الله بن عمرو.
- «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك».
- شرح هذا الحديث شرحاً وافياً. وأنه أصل من أصول المعاملات. وهو نص في تحريم الحيل الربوية وقد اشتمل على أربعة أحكام ثم ذكرها...
- «تهذيب السنن»: (١٤٤/٥ - ١٥٩)، و«زاد المعاد»: (٢٦٢/٤).
- وانظر: البيوع المنهي عنها في: أول كتاب البيوع.
- الأجناس التي نص على تحريم ربا الفضل فيها.
- بيانها وبيان الخلاف فيما عداها.

- مباحث الربا.
- «إعلام الموقعين»: (١٣٤/٢ - ١٤٦) مهم جداً، و(٢٣٤ - ٢٤٥) مهم جداً.
- المضطر إلى معاملة ربوية.
- من اضطر إلى الاستدانة من الغير فأبى أن يعطيه إلا بربا، أو معاملة ربوية، فأخذه منه بذلك لم يستحق عليه إلا مقدار رأس ماله.
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٨٠)، و«بدائع الفوائد»: (١٧٠ - ١٧١).
- أنواع الربا:
- نوعان:
- ١ - جلي وهو ربا بالنسيئة. المحرم تحريم غاية.
- ٢ - خفي وهو ربا الفضل. المحرم تحريم وسيلة.
- «إعلام الموقعين»: (١٣٥/٢ - ١٣٨)، و(١٦٧ - ١٦٨، ٢٤٠ - ٢٤١).
- اختياره: أن ربا الفضل حرام.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٠٠).
- ربا الفضل يباح منه ما تدعو إليه الحاجة.
- «إعلام الموقعين»: (١٤٠/٢ - ١٤٢)، و(١٦٧/٣).
- العلة في تحريم ربا الفضل في الأجناس الستة.
- حكى خمسة أقوال ورجح قول مالك: أن العلة القوت وما يصلحه.
- «إعلام الموقعين»: (٢٦٤/١ - ٢٦٥)، و(١٣٦ - ١٣٨، ٢٤٤).

وحرره على خمسة أقوال مرجحاً:

١ - أن علة التحريم في الكيل والموزون الاقتيات وما يصلحه .

٢ - وأن علة الربا في النقدين الثمنية . . .

ثم ناقش المخالف مبيناً حكمة التشريع في ذلك .

«إعلام الموقعين»: (١/٢٦٤ - ٢٦٥)،

و(٢/١٣٦ - ١٤٠ مهم)، و(٣/٢٤٤) حكمة

تحريم ربا الفضل .

□ الحكمة في تحريم ربا النسئة في المطعوم

وجواز التفاضل مع اختلاف الجنس .

«إعلام الموقعين»: (٢/١٣٨ - ١٤٠).

□ حكمة التشريع في التفريق بين اتحاد الجنس

واختلافه في تحريم الربا .

«إعلام الموقعين»: (٢/١٣٤ - ١٣٥).

□ حكم بيع فروع الأجناس الربوية بأصولها مع

التفاضل . الجواز .

«إعلام الموقعين»: (٢/١٤٤ - ١٤٥).

□ حكم بيع فروع الأجناس بأصولها كبيع الحنطة

بالخبز متفاضلاً . . .

«إعلام الموقعين»: (٢/١٤٤ - ١٤٥).

□ المزابنة بين الجنسين .

«إعلام الموقعين»: (٢/١٤٦).

□ مبحث بيع الجنس بجنسه . . . وبغير جنسه .

بسط الخلاف وأدلته وناقشها .

«تهذيب السنن»: (٥/٢٩ - ٣١).

□ مسألة هامة:

إذا باعه ما يجري فيه الربا كالحنطة مثلاً بثمن مؤجل فحل الأجل فاشترى بالثمن حنطة أو مكيلاً آخر من غير الجنس مما يمتنع ربا النساء بينهما، فهل يجوز ذلك فيه قولان .

حكماهما واختار الجواز .

«تهذيب السنن»: (٥/١١٨).

□ البيع مع اختلاف الجنس .

وتقرير حوازه عند جمهور الأمة: التفاضل فيه والنساء . . . إلخ .

«التهذيب»: (٥/٣١).

□ بيع الجنس بجنسه نساءً أو حالاً متفاضلاً .

حرر الخلاف فيه على أربعة أقوال هي أربع روايات عن أحمد . ورجح جوازه نساءً إذا كان متماثلاً ويحرم مع التفاضل . . .

«تهذيب السنن»: (٥/٣٠ - ٣١).

□ مسألة بيع ثوب من ثوبين أو من ثلاثة .

«إعلام الموقعين»: (١/٢٨٥).

□ بيع الحيوان بالحيوان .

سياق اختلاف الناس على أقوال أربعة وذكر الأحاديث والمسالك فيها .

«زاد المعاد»: (٢/١٩٣ - ١٩٤)، و«تهذيب

السنن»: (٥/٢٧ - ٢٩).

□ بيع اللحم بالحيوان .

حرر أنه لا يصح رفعه وإنما يصح من مراسيل ابن المسيب .

ثم ذكر الخلاف في معناه . وحرر الراجح بوجه مطول معلقاً له على ثبوت هذا الأثر . . .

وبيان معناها لغة (ص ١٠٨)، و(١٤٨/٥) -

١٤٩)، و«بدائع الفوائد»: (٨٤/٤). و«الوابل

الصيب»: (ص ١٤) و«الفروسية»: (ص ٢٢).

□ مسألة التورق.

وظاهر سياقه المنع لأنها من بيع المضطر وقد

نهى عن بيع المضطر. وهو اختيار ابن تيمية

- رحمه الله تعالى -.

«تهذيب السنن»: (١٠٨/٥ - ١٠٩)، و«إعلام

الموقعين»: (١٨٢/٣).

□ حديث: النهي عن بيعتين في بيعة.

بيان:

١ - حكمته.

٢ - وأنه الشرطان في البيع.

٣ - وأنه هو الذي لعاقده أو كس البيعتين أو

الربا.

«إعلام الموقعين»: (٣/١٦١ - ٢٦٢، ١٧٧ -

١٨٣، ٢٣٧)، و«تهذيب السنن»: (٥/١٠٦

مهم، ١٤٤ - ١٤٩) الشرطان في البيع.

□ حديث:

«من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا».

وبيان معناه على قولين وترجيحه أن معناه هو:

العينة فحسب.

«تهذيب السنن»: (٥/١٠٥ - ١٠٦، ١٤٤،

١٥٩)، و«إعلام الموقعين»: (٣/١٦١)، و«زاد

المعاد»: (٤/٢٦٢).

□ حكم بيع السلعة بنقد ثم يشتريها البائع بأكثر

نسيئة.

«إعلام الموقعين»: (٢/١٤٥ - ١٤٦، ٢٠٧).

□ حديث: البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

«تهذيب السنن»: (٥/٢٨ - ٢٩).

□ حديث: الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء، ولا

بأس به يداً بيد.

«تهذيب السنن»: (٥/٣٠).

□ حديث ابن عمر: في قصتي العبد والمنخل.

«تهذيب السنن»: (٥/٧٩ - ٨٠، ٤١٩ -

٤٢١).

□ شرح حديث: إنما الربا في النسيئة.

وأن المراد به حصر الكمال أي أن الربا الكامل

إنما هو في النسيئة.

«إعلام الموقعين»: (٢/١٣٥ - ١٣٦).

□ شرح حديث: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإنني

أخاف عليكم الربا».

«إعلام الموقعين»: (٢/١٣٦).

□ العينة:

وتقريره في مواضع بسطاً واختصاراً أنها عين

الربا، وبيان صورها الخمس.

«إعلام الموقعين»: (١/٢٨٧ - ٢٨٨، ٢٢٠،

و(١٤٢/٢ - ١٤٣)، و(٣/١٢٥، ١٢٧،

١١١، ١٤٨، ١٥٤، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣،

١٧٧ - ١٨٣ مهم، ١٨٥، ٢٠٠، ٣٢٤،

٢٤٠، ٢٥٠، ٣٣٥ - ٣٣٦، ٣٤٥ - ٣٤٦)،

و«إغاثة اللهفان»: (١/٣٤٠ - ٣٥٣، ٣٦٣،

و«تهذيب السنن»: (٥/٩٩ - ١٠٩) فيه بيان

صورها ومناقشة الخلاف وأدلته.

- واختياره المنع . . .
- «تهذيب السنن»: (١٠٧/٥ - ١٠٨).
- حكم:
- منع بيع المتاع إلا نسيئة.
- «تهذيب السنن»: (١٠٩/٥).
- حكم:
- بيع السلعة بالتقدي ثم شراء البائع لها منه بأكثر نسيئة.
- «تهذيب السنن»: (١٠٧/٥ - ١٠٨).
- مسألة:
- إذا باع ما يجري فيه الربا كالحنطة مثلاً بشمن مؤجل، فحل الأجل فاشترى بالثمن حنطة أو مكياً آخر من غير الجنس مما يمتنع ربا النساء بينهما. فهل يجوز ذلك؟
- حكي الخلاف على قولين واختار الجواز.
- «تهذيب السنن»: (١١٨/٥). وقد تقدمت.
- حيلة في عدم تسويغ بيع المشتري إلا لمن باعه . . .
- «إعلام الموقعين»: (٣٨١ - ٣٨٢).
- شراء ربوي معيب ثم حدوث عيب آخر فيه .
- والحيلة في التخلص منه .
- «إعلام الموقعين»: (٣٦٥ - ٣٦٦).
- النهي عن بيع السلع حتى تنقل من مكانها .
- وعلته .
- «إعلام الموقعين»: (١٦١/٣).
- مسألة مدعجوة .
- «إعلام الموقعين»: (٢٠٠/٣).
- الصرف .
- قال: (لم يلتفت - أحمد رحمه الله - إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه) حكمة عزة التقدين .
- «المفتاح»: (ص ٢٤١).
- حكمة النهي عن التفرق في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض . . .
- «إعلام الموقعين»: (١٦٧/٣ - ١٦٨).
- المصوغ والحلية .
- جواز بيعها متفاضلاً إذا كانت يبدأ بيد والمصوغ والحلية مباحة . . .
- في كلام نفيس، مع إيراد اعتراضات وجوابها .
- «إعلام الموقعين»: (١٤٠/٢ - ١٤٦)،
- «الصواعق المرسله»: (١٤٥/١)، و«إغاثة اللهفان»: (٣٦٩/١) حديث القلادة .
- الاستصناع .
- ورأي معاوية - رضي الله عنه - فيه .
- «الطرق الحكمية»: (ص ١٨)، و«إعلام الموقعين»: (١٤٠/٢ - ١٤٤)، و«الصواعق المرسله»: (١٤٥/١).
- أثر القبض في الربا قبل التحريم وبعده .
- «بدائع الفوائد»: (١٦٨/٤) مهم .
- حكم الربا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما .
- «بدائع الفوائد»: (٢١٤/٤).
- أول من ضرب الدراهم في الإسلام؛ عبد الملك ابن مروان .
- «إعلام الموقعين»: (١٤٤/٢، ٣٦٨).

٤ - وأن النهي عنه قبل بدو صلاحها: إن كان بشرط القطع كالحصرم جاز. وإن كان بقصد التبقية حتى الصلاح فهو المنهي عنه . . .  
 «إعلام الموقعين»: (٢/٩-١٢)، و(٣/١٦٩-١٩٦، ٣٢٣-٣٢٤، ٤١٥)، و(٤/٢٣ مهم، ٢٤)، و«تهذيب السنن»: (٥/١٥٤-١٥٥)، و«زاد المعاد»: (٤/٢٦٢).

□ بيع المقائىء والمباطخ:  
 أو بيع المغيات في الأرض اختياره جوازها بعد أن يبدو صلاحها. ومناقشة الخلاف فيها. والحيلة في الجواز على قول الممانع. وترجيح وضع الجوائح فيها.  
 «إعلام الموقعين»: (١/٣١١ - ٣١٢)، و(٢/٩، ١٢)، و(٣/٤١٤ - ٤١٥) مهم، و(٤/٤-٥)، و«زاد المعاد»: (٤/٢٦٧) مهم، و«بدائع الفوائد»: (٤/١٥، ٧٤).

□ بيع العرايا:  
 جوازه للحاجة. فأحاديثها خصت أحاديث المزبنة.  
 «إعلام الموقعين»: (٢/٧، ١١٥، ١٤٠، ١٤٢، ٣١١، ٣٤٨-٣٤٩)، و«زاد المعاد»: (٢/١٩٤)، و(٣/٨٨).

□ قاعدة:  
 الذي دلت عليه الأصول: أن الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصولها حكمها حكم المنافع كالثمر في الشجر واللبن في الحيوان، والماء في البئر.

□ المعاملة بالدراهم التي فيها كتاب الله.  
 «بدائع الفوائد»: (٤/٧٤-٧٥).

□ منع بيع السكة بالسيكة مفاضلاً . . .  
 «إعلام الموقعين»: (٢/١٤٤).

□ جواز المعاملة بالنقود عدداً إذا لم يختلف مقدارها.  
 «زاد المعاد»: (٤/٢٤).

□ العلة في تحريم الربا في النقدين.  
 واختياره أن العلة: الثمنية.  
 «إعلام الموقعين»: (٢/١٣٧).

□ شرح حديث:  
 «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الربا».

«إعلام الموقعين»: (٢/١٣٦).

□ استشكل معاوية - رضي الله عنه - لحديث عبادة - رضي الله عنه - في قول النبي ﷺ: «الفضة بالفضة رباً إلا هاء وهاء» والجواب عنه.  
 «الصواعق المرسله»: (١/١٤٥).

(٥)

«باب بيع الأصول والثمار»

□ النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

١ - حكمة النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

٢ - إبطال حيلة لتجويز ذلك.

٣ - بيعه بعد بدو صلاحه.



«إعلام الموقعين»: (١٥/٢).

□ القبالات:

أو: ضمان الحدائق والبساتين.

التضمين بمعنى التقبيل. وقرر - رحمه الله - الجواز، مع الأرض أو بدونها.

«إعلام الموقعين»: (٥/٢، ١٣ - ١٥،

٣٢٨)، و(٣/٣١٢، ٣٥٧، ٢٦٢ - ٢٦٣)،

و«أحكام أهل الذمة»: (١/١٠٨، ١١٢).

□ قاعدة:

تنزيل المعدوم منزلة الموجود تقريراً لا تحقيقاً،

وأمثلته في الدين، والعتق، والإجازة وبيع الثمار.

«بدائع الفوائد»: (٣/٢٥٤).

□ وضع الجوائح.

والرد على من تأول الحديث فيها.

«إعلام الموقعين»: (٢/١١ - ١٢، ٣٣٧ -

٣٣٩)، و(٤/٥، ١٦٣ مهم، ٢٣٣)،

و«تهذيب السنن»: (٥/١١٩ - ١٢٠)، و«زاد

المعاد»: (٤/٢٧٢).

□ دياس الزرع.

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٦٨).

(٦)

«باب السلم»

□ السلم.

عقد على ما في الذمة وليس داخلاً في نهيه ﷺ

عن بيع ما ليس عند البائع.

«تهذيب السنن»: (٥/١٥٧ - ١٥٨).

□ السلف.

تناوله: للقرض، والسلم. وتوجيه تسميته لكل

منهما سلفاً.

«زاد المعاد»: (٤/٢٦٤ - ٢٦٥).

□ السلم.

وأنه على وفق القياس.

«إعلام الموقعين»: (١/٣٩٩ - ٤٠٠).

□ بيع السلم.

ليس مخصوصاً من النهي عن بيع ما ليس عند

الإنسان وتوجيه ذلك.

«زاد المعاد»: (٤/٢٦٣).

وانظر فقرة لا تبع ما ليس عندك (ص ٢١٣).

□ حكم السلم المؤجل.

وهو بيع المفاليس.

«زاد المعاد»: (٤/٢٦٥).

□ السلم في الطعام.

«بدائع الفوائد»: (٤/٧٣).

□ السلم بالدين.

«إعلام الموقعين»: (٣/٣٥٢ - ٣٥٣).

□ وفاء السلم في غير المسلم فيه.

(٧)

### « باب القرض »

- هدية ﷺ في السلف .
- « زاد المعاد » : (١ / ٤٢) .
- منيحة الورق .
- وهي القرض . والقرض شقيق العارية .
- « إعلام الموقعين » : (٣ / ١١١) .
- القرض .
- وبيان أنه على وفق القياس .
- « إعلام الموقعين » : (١ / ٣٩٠ - ٣٩١) .
- قرض الحيوان .
- وهل يرد مثله أم قيمته . وتقريره أنه يرد المثل .
- « إعلام الموقعين » : (١ / ٣٢٢) ، و (٢ / ٢٥) .
- حكمة منع المقرض من قبول هدية المقترض .
- « إغاثة اللهفان » : (١ / ٣٦٣) ، و « إعلام الموقعين » : (٣ / ١٥٤ ، ١٨٣ ، ١٨٥) .
- قرض الخبز والخمير ورد أكثر منه .
- « بدائع الفوائد » : (٤ / ٧٤) .
- السفنجة .
- الصحيح أنها لا تكره . . .
- « إعلام الموقعين » : (١ / ٣٩١) ، و « تهذيب السنن » : (٥ / ١٥٢ - ١٥٣) .
- تأجيل القرض .
- ١ - ذكر الخلاف على قولين وصحح مذهب المالكية بالتأجيل وإن أطلق ضرب له أجل مثله .

- ذكر له صورتين وناقش الخلاف فيهما مبسوطاً واختار الجواز في الصورة الأولى : وهي أن يعاوض عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم .
- سيكون قد باع دين السلم قبل قبضه .
- كما اختار الجواز أيضاً في الصورة الثانية : وهي أن العقد إذا انفسخ بإقالة غيرها فيجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه . . . إلخ .
- « تهذيب السنن » : (٥ / ١١١ - ١١٨) .
- إبطال حيلة في السلم .
- « إعلام الموقعين » : (٣ / ٣٠٨ - ٣٠٩) .
- حكم سلم الدراهم والدنانير في الموزونات . . .
- « بدائع الفوائد » : (٤ / ١٢٥) .
- حكم المعاوضة عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم .
- حرر الخلاف مع ذكر أدلته ، وانتصاره للقول بالجواز .
- « تهذيب السنن » : (٥ / ١١١ - ١١٧) .
- حكم المعاوضة عن المسلم فيه مع انفساخ العقد بإقالة ونحوها .
- ذكر الخلاف وأدلته واختار الجواز .
- « تهذيب السنن » : (٥ / ١١٧ - ١١٨) .
- اعتبار العرف :
- في وجوب وفاء المسلم فيه في مكان العقد وإن لم يشترطه لفظاً .
- « إعلام الموقعين » : (٣ / ٣) .

- ٢- الحيلة على القول بالمنع .  
«إعلام الموقعين» : (٣/ ٣٧٤-٣٧٥).
- (٨)  
« باب الرهن »
- الرهن .  
قياس الرهن في الحضر على الرهن في السفر،  
والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع  
عدمه . . .  
«إعلام الموقعين» : (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩)،  
و(٢/ ٢٨٩).
- ضمان الرهن على المرتهن بأقل الأمرين من  
قيمته أو قدر الدين ، عند الحنفية .  
«إعلام الموقعين» : (٤/ ٤٤).
- الرهن .  
«إعلام الموقعين» : (١/ ٣٠٧).
- تفريق القياسيين بين الرهن والبيع في مسألة  
الأرض المزروعة . . .  
«إعلام الموقعين» : (١/ ٣٠٧).
- رهن المبيع على ثمنه .  
وترجيحه الجواز والرد على المخالف .  
«إعلام الموقعين» : (٤/ ٣٣-٣٧).
- رهن العين المؤجرة على إيجارتها .  
«إعلام الموقعين» : (٤/ ٣٣-٣٧).
- جواز رهن المبيع بعين أخرى .  
«إعلام الموقعين» : (٤/ ٣٣).
- الزيادة في الرهن .  
جوازها اتفاقاً .  
«الفروسية» : (ص ٨٠).
- الزيادة في دين الرهن .  
حكى الخلاف محرراً ورجح الجواز .  
«الفروسية» : (ص ٨٠-٨١).
- اشتراط بيع الرهن إذا حل الأجل ولم يحصل  
الوفاء .  
١- بيان الخلاف على قولين .  
٢- اختياره الجواز .  
٣- الحيلة على القول بالمنع .  
«إعلام الموقعين» : (٣/ ٣٧٥-٣٧٦ ، ٤٠٠).
- حكم اقتضاء الراهن من الرهن .  
سواء كان صاحبه حاضراً أم غائباً أم مفقوداً .  
«بدائع الفوائد» : (٤/ ٨٥).
- الرهن مع الشرط .  
فيما إذا قال الراهن إن جئتك بحقك إلى كذا  
وإلا فالرهن لك بالدين والرواية فيه عن أحمد .  
«بدائع الفوائد» : (٤/ ٩٥) مهم .
- حديث : لا يغلط الرهن من صاحبه . . .  
حسن .  
«إعلام الموقعين» : (٤/ ٣٣٠).
- القول قول المرتهن في مقدار الدين ما لم يزد عن  
قيمة الرهن .  
«الطرق الحكمية» : (ص ١٩ ، ٢٧-٢٨).
- الفرق بين التصديق بالدار المرهونة والعبد  
المرهون .

- وجوازه في الثانية دون الأولى في الرواية عن أحمد .
- «بدائع الفوائد»: (٨١ / ٤) .
- حكم رهن الذمي للسلاح .
- «أحكام أهل الذمة»: (٢٦٩ / ١) .
- الاختلاف في عين الرهن .
- من القول قوله في الرواية عن أحمد ، وأن القول للراهن بالبينة ، وصححت بخط القاضي أن القول للمرتهن .
- «بدائع الفوائد»: (٥٨ / ٤) .
- الرهن لا يعرف صاحبه .
- «بدائع الفوائد»: (٨٥ / ٤) .
- ضمان الرهن .
- «بدائع الفوائد»: (٩٥ / ٤) .
- كتابة الرهن باسم الشراء .
- وكراهة أحمد له كراهة شديدة . . .
- وتفصيل ابن القيم القول في ذلك في مبحث لطيف في نظره .
- «بدائع الفوائد»: (٩٥ - ٩٦) مهم فانظره .
- استعمال الرهن .
- «بدائع الفوائد»: (٩٥ / ٤) .
- انتفاع المرتهن بالمرهون .
- حديث: «الرهن مركوب ومحلوب ، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة» . وبيان أنه على وفق القياس .
- «إعلام الموقعين»: (٢٢ / ٢) - ٢٤ ، ٣٩٢ - (٣٩٣) .
- حكم وطء مالك التجارية لها وهي مرهونة .
- «إعلام الموقعين»: (١٦٦ / ٤) .
- إصلاح المرتهن للرهن .
- وتحريير أنه يرجع به على الراهن .
- «إعلام الموقعين»: (٤ / ٣) .
- حيل في الرهن .
- «إعلام الموقعين»: (٢٣ / ٤ ، ٤٣ - ٤٤) .
- حيلة في الانتفاع بالرهن مع عدم الرجوع .
- «إعلام الموقعين»: (٤٢ / ٤) .
- حيل في دعوى الرهن .
- «إعلام الموقعين»: (٤٣ - ٤٤) .
- الحيلة في تضمين الراهن تلف المرهون .
- «إعلام الموقعين»: (٣ / ٣٧٤) .
- حيلة لانتفاع المرتهن بالرهن من غير رجوع عليه .
- «إعلام الموقعين»: (٤٢ / ٤) .
- الحيلة في تضمين الراهن تلف المرهون .
- «إعلام الموقعين»: (٣ / ٣٧٤) .
- الرهن .
- وحيل الاستيفاء عند الخوف من هلاك الرهن .
- «إعلام الموقعين»: (٢٣ / ٤) .

## « باب الضمان »

التصرف ينقل الضمان، فقبض العين المؤجرة  
يجوز التصرف ولا ينقل الضمان...).

«إعلام الموقعين»: (١٢/٢).

□ قاعدة في الضمان:

وهي: أن إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في  
الضمان.

«إعلام الموقعين»: (٤٦/٢).

□ قاعدة الضمان:

أن من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه  
ضمان ما تولد منه.

«إعلام الموقعين»: (٤٣/٢).

□ قاعدة الضمان:

وهي: أن ما تولد من مأذون فيه لم يضمن  
كنظائره.

«إعلام الموقعين»: (٤٣/٢).

□ تعليق الضمان بالشرط.

«إعلام الموقعين»: (٣/٣٩٩، ٤١٢)،

و(٤/٢٧).

□ حديث «الخراج بالضمان».

منزلته. وبيان معناه.

«إعلام الموقعين»: (٢/٢٠ - ٢١، ٢٩٠،

٣١١)، و(٣/٢٤)، (٣٠٧)، و«تهذيب

السنن»: (٥/١٥٨ - ١٥٩).

□ مبحث ضمان السلعة إذا حبسها البائع لاستيفاء

حقه منها فتلفت.

«إعلام الموقعين»: (٤/٣٥ - ٣٧).

□ ضمان المبيع.

□ الضمان عقد لازم

«إعلام الموقعين»: (٤/٢٧).

□ الضمان في اللغة.

«إعلام الموقعين»: (٣/٤١٢).

□ حقيقة الضمان.

هل هو استيثاق بمنزلة الرهن أم تعدد لمحل  
الحق بيان ذلك. مع بيان أثر الخلاف:

فعلى القول بأنه استيثاق قال: ليس له مطالبة  
الضامن إلا عند تعذر مطالبة المضمون.

وعلى القول بأنه تعدد لمحل الحق قال للغريم  
مطالبة من شاء منهما. وقوى بأنه استيثاق والله  
أعلم.

«إعلام الموقعين»: (٣/٤١١ - ٤١٢) مهم،  
و(٤/٢٧ - ٢٨).

□ ضمان النبي ﷺ.

قال: (ضمن ضماناً خاصاً على ربه على  
أعمال من عملها كان مضموناً له الجنة

و ضماناً عاماً لديون من توفي من المسلمين ولم  
يدع وفاء أنها عليه وهو يوفىها من بيت  
المال...).

«زاد المعاد»: (١/٤١).

□ الضمان:

قال في مبحث الجوائح: (ليس مع المنازع  
دليل شرعي يدل على أن كل قبض جوز

- «إعلام الموقعين»: (١٢-١١/٢).
- ضمان المبيع إذا تلف قبل قبضه .
- فهو من ضمان البائع على الصحيح .
- «إعلام الموقعين»: (١٢-١١/٢).
- قاعدة الضمان للمتلف :
- وهي : ( أن من ألتف مضموناً كان ضمانه عليه ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها . وبها جاء شرع الله وجزاؤه).
- «إعلام الموقعين»: (١٦/٢).
- ضمان المتلف .
- هل يضمن بالقيمة أم بالمثل .
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٢٢-٣٢٦ ، ٣٢٧-٣٢٨ مهـم)، و(٢/٢٥-٢٦) مهـم، ٤٦ ، ٩٨ ، ١٥٢ سترى في الضمان العامد والمخطيء . . . . و(٢٠٥).
- تضمين الطبيب .
- وفيه شرح حديث: من تطيب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن .
- «زاد المعاد»: (٣/١٠٧-١١٠).
- ضمان الجدار يهدم .
- هل يضمن بالقيمة أم يعاد مثله . . . .
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٢٢).
- ضمان العارية .
- هل هي مضمونة بالرد أو التلف .
- ذكر الخلاف . ومأخذه .
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٩١-١٩٢ مهـم)، و(٣/٤٤).
- ضمان البئر .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٨١-٨٢) ، و«تهذيب السنن»: (٤/١٨٣) ، و«أحكام أهل الذمة»: (٢/٤٥٦).
- ضمان الأعيان .
- والسبب الناقل لها من ذمة إلى أخرى .
- «تهذيب السنن»: (٥/١٣٦-١٣٧).
- تضمين المغرور .
- واختياره عدم تضمينه .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٣٠-٣٣٣).
- مبحث تضمين الغاصب .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٣٠-٣٣٤).
- ضمان المغصوب .
- هل يضمن بالقيمة أم بالمثل .
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٢٢) ، و(٢/٢٥) مهـم .
- الضامن في المغصوب المباع .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٣١-٣٣٢).
- حيلة باطلة لإبراء الغاصب من الضمان .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣١٩).
- ضمان ما لا يجب .
- ١- اختياره صحته .
- ٢- الحيلة على قول من لم يصححه .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٩٦-٣٩٧).
- التصرف بالمبيع على ينقل الضمان أم لا . . . .
- «إعلام الموقعين»: (٢/١١-١٢).
- ضمان الدرك .

إذا ضمن شخصان مالاً لرجل ضمان غرم وأراد أحدهما برئت ذمة الآخر.

وذكر الحيلة عند من لا يرى براءة.

«إعلام الموقعين»: (١٤/٤).

□ الكفيل الغارم.

شريكان شركة عنان ضمنا عن رجل مالاً بأمر ...

ذكر أربع صور لها . والحيلة في بعضها .

«إعلام الموقعين»: (١٥/٤).

□ تعليق الكفالة على شرط .

وبيان أمثلة لذلك .

«إعلام الموقعين»: (٢٧/٤ - ٢٨)،

و(٤١٢/٣).

□ الكفالة الحضورية من رجلين .

إذا ضمن رجلان رجلاً بنفسه فأحضره أحدهما بريء الآخر.

وبيان الحيلة على من يلزم الآخر.

«إعلام الموقعين»: (١٤/٤).

□ الكفالة الغرمية من رجلين .

إذا ضمن رجلان رجلاً لمال فدفعه أحدهما بريء الآخر.

«إعلام الموقعين»: (١٤/٤).

«بدائع الفوائد»: (٢٧/٤).

□ حيلة في ضمان الدرك إذا خاف استحقاق المبيع للغير.

«إعلام الموقعين»: (٢٨-٢٩/٤).

□ حيل في التخلص من الكفالة والضممان .

«إعلام الموقعين»: (٢٧-٢٨/٤).

□ مطالبة الضامن قبل تعذر مطالبة الأصيل .

«إعلام الموقعين»: (٢٧/٤).

□ ضمان المقبوض بعقد فاسد .

«بدائع الفوائد»: (٥١-٥٢/٤).

□ ضمان المقبوض على السوم .

«بدائع الفوائد»: (٥٠-٥١/٤).

□ إسقاط الضمان .

وحكمه قبل سببه وشرطه أو بعدهما أو بعد أحدهما .

«بدائع الفوائد»: (٤/١).

□ الكفالة عقد لازم .

«إعلام الموقعين»: (٢٧/٤).

□ الكفيل الحضورى .

إذا ضمن شخصان رجلاً بنفسه فأحضره أحدهما بريء الآخر.

وذكر الحيلة عند من لا يرى براءة .

«إعلام الموقعين»: (١٤/٤).

□ حديث «الزعيم غارم» .

وبيان معناه .

«إعلام الموقعين»: (٤١٢/٣).

□ الكفيل الغارم .

(١٠)

### « باب الحوالة »

- الحوالة .
  - وأنها على وفق القياس والرد على المخالف .
  - «إعلام الموقعين» : (١/٣٨٨ - ٣٩٠) .
  - شرح حديث :
  - لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته .
  - «بدائع الفوائد» : (٣/٧٢) .
  - الحوالة بالدين . . .
  - «إعلام الموقعين» : (٣/٨) .
  - حيل للمحال بدين على آخر إذا خاف أن يتوى
  - ماله على المحال إليه .
  - «إعلام الموقعين» : (٤/٣٨ - ٣٩) .
- اللهمان» : (٢/٢٦) .
- الصلح .
  - سياق نصوص فيه من الكتاب والسنة والأثر .
  - «إعلام الموقعين» : (١/١٠٧ - ١٠٨) .
  - الصلح في الحقوق .
  - وهي نوعان :
  - ١ - حقوق لا مدخل للصلح فيها وهي حقوق الله .
  - ٢ - حقوق لأدميين وهي التي تقبل الصلح .
  - «إعلام الموقعين» : (١/١٠٨ - ١١٠) .
  - جواز الصلح على الشرط .
  - «الطرق الحكمية» : (ص ٦) .
  - الصلح لغرض الاعتراف بالحق .
  - والحيلة فيه .
  - «إعلام الموقعين» : (٤/٢٩ - ٣٠) مهم .
  - الصلح على الإقرار .

(١١)

### « باب الصلح »

- الصلح في الشريعة الإسلامية .
  - ورد الصلح الجائر، وأن الصلح يعتمد العدل .
  - «إعلام الموقعين» : (١/١٠٧ - ١١٠) ، «بدائع الفوائد» : (٣/١٠١) .
  - الصلح .
  - الذي فيه هضم للحق لا يجوز ومثاله .
  - «بدائع الفوائد» : (٣/١٠١) .
  - أحكام الصلح .
  - «إعلام الموقعين» : (٣/٣٦٩ - ٣٧٣) ، و«إغاثة
- ذكر الخلاف واختار صحته وأنه ليس فيه هضم للحق . وإنما هضم الحق أن يقول : لا أقر لك حتى تهب لي كذا وتضع عني كذا .
- «إعلام الموقعين» : (٣/٣٧٠) .
  - الصلح عن الدين .
  - ذكر له ثمان صور وبين حكم كل واحدة منها .
  - واختار فيها جواز جميعها . وأنه لا داعي للحيلة من أجل التوصل إليها .
  - «إعلام الموقعين» : (٣/٣٦٩ - ٣٧٣) ، و(٤/١٧ - ١٨) .
  - الصلح عن الحق ببعضه .



في جواز التخلي في دار من أذن له بالدخول في داره، والشرب من مائة، والإتكاء على الوسادة المنصوبة.

«إعلام الموقعين»: (٣٩٣/٢).

□ اعتبار العرف الإذن العرفي:

فيما لو أتى إلى دار رجل جاز له طرق حلقة الباب عليه، وإن كان تصرف في بابه لم يأذن له فيه لفظاً.

وكذا الاستناد إلى جداره والاستظلال به.

«إعلام الموقعين»: (٣٩٤/٢).

□ دخول الإنسان دار جاره وصاحبه إذا علم رضاه وإن لم يستأذنه.

«زاد المعاد»: (٢٠/٣).

□ النهي عن الجلوس في الطرقات. وعلته.

«إعلام الموقعين»: (١٦١/٣).

□ الكافر لا يمكن في سكنى البناء العالي على بناء المسلم.

«إعلام الموقعين»: (٣١٩/٣).

□ منع إحداث ما يضر بالجيران.

«بدائع الفوائد»: (٥٣/٤).

□ سقى الجار أرضه من بئر جاره.

في الرواية عن أحمد.

□ «بدائع الفوائد»: (٥٨/٤).

رجل يحفر بئراً في ملكه فتجر ماء بئر جاره.

قال أحمد: لا تسد هذه من أجل تلك . . .

«بدائع الفوائد»: (٨٢/٤).

□ مسألة في جري الماء بين متجاورين.

«إعلام الموقعين»: (١٧/٤ - ١٩).

□ الصلح:

للتوصل إلى الاعتراف بالحق . . .

«إعلام الموقعين»: (٣٠/٤ - ٣١).

□ المخارجة.

يعني الصلح في الميراث . . .

«إعلام الموقعين»: (١٠٨/١).

□ المال المقبوض بصلح باطل يجب رده.

«زاد المعاد»: (٢٠٧/٣).

□ حق الجوار.

«إعلام الموقعين»: (٣٢١/٢)، و(٢٤٠/٤).

□ الجيران ثلاثة:

قال أحمد - رحمه الله تعالى -: (الجيران ثلاثة

جار له حق وهو الذمي الأجنبي له حق الجوار.

وجار له حقان وهو المسلم الأجنبي حق الجوار

وحق الإسلام. وجار له ثلاثة حقوق وهو

المسلم القريب له حق الجوار وحق الإسلام

وحق القرابة . . .)

«إعلام الموقعين»: (١٢٤/٢).

□ حق الجار في حائط جاره

«إعلام الموقعين»: (٣٢١/٢).

□ الاستمداد من المحبرة

اعتبار العرف في ذلك دون الإذن اللفظي.

وقد أنكر الإمام أحمد على من استأذنه في

ذلك .

«إعلام الموقعين»: (٣٤، ٣٩٤/٢).

□ اعتبار العرف:

«بدائع الفوائد»: (٣/١٣٤).

□ النزاع في الحائط.

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٤١-٢٤٢).

□ حفر قناة بجوار آخر.

«بدائع الفوائد»: (٤/٤٨).

□ النزاع في مروره القناة.

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٤١-٢٤٢).

(١٢)

### «باب الحجر»

□ حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام في

الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه... إلخ.

مناقشة رواية وأنه لا إدراج فيه.

«تهذيب السنن»: (٥/١٧٥-١٧٦)، و«إعلام

الموقعين»: (٢/٣٠٨).

□ تفتيش مدعي الفلاس.

إذا ادعى الفلاس وأنه لا شيء معه فقال المدعي

للحاكم: المال معه، وسأل تفتيشه وجب على

الحاكم إجابته إلى ذلك ليصل صاحب الحق

إلى حقه.

«الطرق الحكمية»: (ص ٦-٧).

□ المفلس.

إذا باعه الرجل سلعة فتقاضى من ثمنها أو

تصرف المشتري ببعضها. فهل العين بعينها

فيستحقها أم لا؟

«إعلام الموقعين»: (٣/٩٩).

□ مسألة الظفر.

«إعلام الموقعين»: (٣/٩٩)، و(٤/٢٦)،

(٤٤)، و«إغاثة اللهفان»: (٢/٧٥).

□ الإعسار.

«إعلام الموقعين»: (١/٢٠٥، ٤٠١)،

و«الطرق الحكمية»: (ص ٩٤).

استشكال ابن عبد السلام ما في مذهب الشافعي

من أن حجر الصبي يستمر بمجرد الفسق

والسفه في الدين...؟

«بدائع الفوائد»: (٤/٢٣).

□ متى ينقطع اليتيم.

«تهذيب السنن»: (٤/١٥٢-١٥٣).

□ الدين: هل يمنع انتقال التركة إلى الورثة.

«بدائع الفوائد»: (٤/٥٩).

□ مسألة هامة.

وهي ما سئل عنه أحمد - رحمه الله تعالى -: عن

رجل مات وخلف ألف درهم وعليه للغرماء ألفا

درهم، وليس له وارث غير ابنه، فقال ابنه

لغرمائه: اتركوا هذه الألف في يدي، وأخروا إليّ

حقوقكم ثلاث سنين حتى أوفيكم جميع

حقوقكم؟ ترى هذا جائزاً؟ فذكر جواب أحمد،

وبسط ابن القيم القول في ذلك.

«بدائع الفوائد»: (٤/٥٩-٦٠).

□ حيلة في تأجيل الدين على المعسر.

«إعلام الموقعين»: (٣/٣٧٨).

□ بيان ذكر الله:

«إعلام الموقعين»: (٩/٣ - ١٠)، و«الروح»: (ص ١٢١).

□ مبحث قضاء دين الميت «بالرؤيا» إذا حفت بها القرائن.

□ وقصة الصعب بن جثامة وعوف بن مالك في ذلك.

«الروح»: (ص ١٤ - ١٦) مهم.

□ توكيل المدين لدائنه في استيفاء ماله من دين من غلة الوقف.

□ بيان الحيلة من خوفه العزل عن الوكالة؛ بأن يجعلها حوالة...

«إعلام الموقعين»: (٧/٤).

□ قسمة الدين المشترك.

وفيه:

□ ١ - تقريره لجوازه سواء كان في ذمة واحدة أو في ذمم.

□ ٢ - رده على المخالف.

□ ٣ - الحيلة عند الممانع.

«إعلام الموقعين»: (٤/٣ - ٤).

□ النفقة على المدين.

«إعلام الموقعين»: (٣/٤).

□ زكاة الدين إذا تمكن من قبضه.

«إعلام الموقعين»: (٣/٤).

□ الدين في الذمة يقوم مقام العين.

«إعلام الموقعين»: (٣/٤).

□ شهادة الرهن بقدر الدين.

□ اختياره أن القول قول المرتهن في قدر الدين

الذي يدفع به الدين ويرجى قضاؤه.

«الوابل الصيب»: (ص ٢١٣).

□ أحكام الدين.

□ ١ - الحوالة بالدين.

□ ٢ - صحة ضمان دين الميت الذي لم يترك وفاء.

□ ٣ - شرح حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -.

«إعلام الموقعين»: (٨/٣ - ١٠).

□ النهي عن بيع الدين بالدين «المقاصة».

□ ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالبيء بالكالبيء. والكالبيء: هو

المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز

بالانفاق وهو بيع كالبيء بكالبيء.

□ وتحرير الكلام في صورة الأربع.

«إعلام الموقعين»: (٣٨٨/١ - ٣٩٠)،

و(٢٩٠/٢)، و(١٧/٤ - ١٨)، و«إغاثة

اللفهان»: (٣٦٤/١).

□ المعاوضة في الديون.

□ بيان صحتها.

«إعلام الموقعين»: (٤/٣، ٤).

□ حديث أبي قتادة:

□ في ضمان دين الميت الذي لم يترك وفاء والرد على من تأوله.

□ وحكى الإجماع على أن قضاء الدين عن الميت يسقطه من ذمته ولو كان من أجنبي أو من غير

تركته.

الحيلة على القول بالمنع .  
كما ذكر اختلاف الأصحاب بين كون الدين  
بعقد أو وارث . .

«إعلام الموقعين»: (٤/٣-٤) .

□ تصرف المدين المستغرق .  
ذكر الخلاف في تبرعه قبل الحجر وبعده على  
قولين اختار القول بعدم صحة تصرفه قبل  
الحجر وبعده . . .

ثم ذكر الحيلة على القول الآخر .

«إعلام الموقعين»: (٤/٨-٩) .

□ الإبراء من الدين .

«الروح»: (ص ١٢١) .

□ تعليق الإبراء من الدين بالشرط .

وتصحيحه له؛ وتعقب المخالف . وبيان  
الحيلة على القول بالمنع .

«إعلام الموقعين»: (٤/٧ - ٨ ، ١٤) ،

و«الإغاثة»: (٢/١٦) .

□ الوصية بالبراءة من الدين .

«إعلام الموقعين»: (٤/٧-٨ ، ١٤) .

□ تبرع المدين المستغرق

وفيه :

١ - حكاية الخلاف على قولين واختياره أنه لا  
يصح تبرعه بما يضر أرباب الديون سواء حجر  
عليه الحاكم أو لم يحجر .

٢ - الحيلة على القول بتصحيح تبرعه .

«إعلام الموقعين»: (٤/٨-٩) .

□ حكم قضاء الابن لدين أبيه المتوفى من الزكاة .

بيمينه ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن .

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٤٢-٢٤٣) .

□ بماذا يحصل وفاء الدين؟

«بدائع الفوائد»: (٤/١٢٣) .

□ رجل مات وترك ديناً فورثه ولده ولم يستوفه فهل

المطالبة به في الآخرة له أو لولده؟

«بدائع الفوائد»: (٣/١٧٢-١٧٣) .

□ مسألة هامة :

في دعوى الدين إذا قال المدين كان عليّ

فقضيته ذكر الخلاف هل تلزمه بينة القضاء أم

لا؟

وبين الراجح بقوله: (الصحيح أنه لا يكون مقراً

بالحق مدعياً لقضائه بل منكرراً الآن لثبوته في

ذمته فكيف يلزم به) .

«إعلام الموقعين»: (٣/٣٧٧-٣٧٨) .

□ مسألة هامة :

في دعوى الدين المؤجل إذا أقر المدين به

مؤجلاً فهل يؤاخذ به قبل أجله؟

ذكر الخلاف على قولين واختار أنه لا يؤاخذ به

قبل أجله وضعف القول الثاني وحرر التوجيه

للقول المختار .

ثم ذكر الحيلة على القول الثاني .

«إعلام الموقعين»: (٣/٣٧٦-٣٧٧ ، ٣٨٣) .

□ مسائل في الإقرار بالدين .

«إعلام الموقعين»: (٤/٢٩-٣٠) .

□ قسمة الدين المشترك .

□ اختار جوازه سواء كان في ذمة أو ذمتين وذكر

... إلخ

بيان أن هذا الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. قد رواه البخاري في صحيحه. في المناقب. وأنه قد استدرج على البخاري روايته له عن يحيى...

«تهذيب السنن»: (٤٨/٥ - ٤٩)، و«إعلام الموقعين»: (٣٩٤/٢).

□ الوكالة.

جريان العرف: على توكيل الوكيل لما لا يباشره مثله لنفسه.

«إعلام الموقعين»: (٣٩٣/٢).

□ تصح الوكالة بكل لفظ يدل عليها.

«إعلام الموقعين»: (٣٨٨-٣٨٧/٣).

□ تعليق الوكالة بالشرط.

واختياره صحة تعليقها بالشرط.

«إعلام الموقعين»: (٣٩٣-٣٩٤، ٤٠٠)،

و«إغائة اللفهان»: (١٠٢-١٠٣، ٣٥٥)،

«إعلام الموقعين»: (١٥/٢).

□ الوكيل في البيع يقبض الثمن.

(لو وكل غائباً أو حاضراً في بيع شيء، والعرف قبض ثمنه، فله ذلك).

«إعلام الموقعين»: (٣٩٣/٢).

□ جواز توكيل المدين لدائنه في استيفاء دينه من

غلة الوقف.

وذكر الحيلة عند خوف العزل من الوكالة.

«إعلام الموقعين»: (٧/٤).

□ شراء الوكيل ما وكل فيه لنفسه.

«بدائع الفوائد»: (٧٢/٤).

□ حيلة عند خوف الدائن من جحد الدين.

«إعلام الموقعين»: (١٠/٤).

□ حيلة في الحوالة بالدين.

«إعلام الموقعين»: (٣٨-٣٩/٤).

□ حيلة في لزوم تأجيل الدين الحال.

«إعلام الموقعين»: (٣٩/٤).

□ حيلة في الدين.

«إعلام الموقعين»: (٤١/٤).

□ حيلة في إثبات الدين على الغائب.

«إعلام الموقعين»: (٤١-٤٢/٤).

□ حيلة في قضاء الدين.

«إعلام الموقعين»: (٤١/٤).

□ حيلة في لزوم تأجيل الدين الحال.

«إعلام الموقعين»: (٣٩/٤).

(١٣)

«باب الوكالة»

□ توكله ووكالته ﷺ

قال: (ووكل وتوكل، وكان توكيله أكثر من توكله).

«زاد المعاد»: (٤١/١).

□ لم يوكل النبي ﷺ وكالة مطلقة.

«مدارج السالكين»: (٢٨٩/١).

□ حديث عروة البارقي - رضي الله عنه -

إذ أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري له به أضحية

- هل هو عزل لنفسه عن الوكالة أم لا؟  
 ذكر الخلاف والحيلة عند المانعين .  
 «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٥٩ - ٣٦٠).
- الوكيل في بيع الشيء هل يملك بيعه لنفسه أم لا؟  
 ذكر الخلاف . والحيلة إليه عند المانعين .  
 «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٦٠ - ٣٦١).
- القول قول الوكيل عند الاختلاف في ثمن ما وكله في شرائه .  
 وذكر الحيلة في ذلك .  
 «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٧٣).
- الوكيل يشتري ما وكل في شرائه لنفسه .  
 حكمه . والحيلة فيه عند من منعه .  
 «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٥٩ - ٣٦٠)،  
 و(٤/ ٢٤).
- الوكيل:  
 إذا أنفق على الحيوان واعتاض عنه بالركوب والحلب، جاز كالمرتهن .  
 «إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٤).
- توكيل الدائن لمدينه بالمضاربة بدينه أو الصدقة به أو إبراء نفسه منه . . .  
 حكى الخلاف على قولين الجواز وعدمه .  
 ورجح الجواز .  
 «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٥٠ - ٣٥١).
- اعتبار العرف:  
 في توكيل الوكيل لما لا يباشر مثله بنفسه .  
 «إعلام الموقعين»: (٢/ ٣٩٣).
- اعتبار العرف:  
 فيما لو وكل غائباً أو حاضراً في بيع شيء والعرف قبض ثمنه ملك ذلك .  
 «إعلام الموقعين»: (٢/ ٣٩٣).
- توكيل الغائب في البيع إذن له بقبض الثمن وإن لم يأذن له في ذلك لفظاً .  
 «الطرق الحكمية»: (ص ٢٠).
- الوكالة في النكاح .  
 «جلاء الأفهام»: (ص ١٤٠).
- جواز التوكيل في القسمة .  
 «زاد المعاد»: (١/ ١٩٧).
- التوكيل في الفتوى .  
 «زاد المعاد»: (٣/ ٣٢).
- حكم وكالة الذمي لذمي في أداء الجزية عنه .  
 «أحكام أهل الذمة»: (١/ ٨٩).
- حيلة في شراء الوكيل لموكله من بضاعته .  
 «إعلام الموقعين»: (٤/ ٢٤).
- حيلة الوكيل في شراء من بلد إذا أراد تسليم العين لموكله .  
 «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٩٠ - ٣٩١).
- حيلة في تجويز شهادة الوكيل لموكله .  
 «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٨٢).
- حيلة في خوف المشتري عزل الوكيل .  
 «إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٩٠).
- حيلة في بيع الوكيل من ماله على موكله .  
 «إعلام الموقعين»: (٤/ ٢٤ - ٢٥).

(١٤)

« باب الشركة »

- المشاركات أحل من الإجارة وبيان وجه ذلك .
- وكلام ابن تيمية في ذلك .
- «إعلام الموقعين»: (٢٠/٤) .
- الشركات .
- ذكر أنواعاً منها: المزارعة . المغارسة . المضاربة . قفيز الطحان . . .
- وتقريره أن الصواب جوازها . وبيان الحيلة على القول بالمنع .
- «إعلام الموقعين»: (١٩/٤ - ٢١) .
- المضاربة .
- مشروعيتها . صفتها . المضاربة الفاسدة له ربح المثل لا شيئاً مقدراً . . .
- «إعلام الموقعين»: (٣٨٦/١ - ٣٨٧) ، و(٢٠/٤) .
- الواجب في المضاربة الفاسدة .
- الصواب أنه يجب في المضاربة الفاسدة بربح المثل ، فيعطي العامل ما جرت العادة أن يعطاه مثله إما نصفه أو ثلثه . . .
- «إعلام الموقعين»: (٣٨٦/١ - ٣٨٧) .
- المضاربة بالدين .
- «إعلام الموقعين»: (٣٥٠/٣ - ٣٥١) .
- مخالفة المضارب .
- «بدائع الفوائد»: (١٢٤/٤) .
- المضاربة مع الذمي .
- جوازها بشرط أن يلي المسلم المال .
- «أحكام أهل الذمة»: (٢٧٠/١) .
- مسألة في المضاربة .
- «بدائع الفوائد»: (٧٢/٤) .
- حيلة في المضاربة .
- «إعلام الموقعين»: (٣٨٣/٣) .
- دعوى الغلط .
- مثالها في المضاربة ونحوها .
- حكم شراء أحد الشريكين لنفسه .
- «إعلام الموقعين»: (٣٨٥/٣) .
- الشريك :
- إذا أنفق على الحيوان واعتاض عنه بالركوب والحلب جاز كالمرتهن .
- «إعلام الموقعين»: (٢٤/٢) .
- لا يحل للشريك البيع حتى يؤذن شريكه .
- «أحكام أهل الذمة»: (٢٩٦/١) ، و«إعلام الموقعين»: (٢٤١/٤) .
- الشركة بالمعروض والنقود المغشوشة .
- ١ - الخلاف فيها .
- ٢ - الحيلة إليها عند من منعها .
- «إعلام الموقعين»: (٣٦٨ - ٣٦٩/٣) .
- إذا فسدت الشركة لا يفسد تصرف الشريك لما تضمنه العقد الفاسد من الإذن .
- «إعلام الموقعين»: (٣٨٧/٣) .
- منع شركة الشهود . . .
- «الطرق الحكيمة»: (ص ٢٨٣ - ٢٨٤) .
- صور ضمان الشريكين عن رجل مالا بأمره .

«إعلام الموقعين»: (١٥/٤).

□ اشترك أصحاب المهن .

قرر المنع لاشترك أصحاب المهن كالقسامين والدلالين ومغسلي الموتى والحمالين ونحوهم، لأن في هذا إغلاء للأجرة على المحتاجين .

وهذا بخلاف الاشتراك في سائر الصنائع فإنه يمكن لأحد الشريكين عمل بعض العمل ولآخر بعضه . . .

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٨٣).

□ حكم مشاركة الذمي .

«أحكام أهل الذمة»: (٧٧٦/٢).

□ لا تجوز مشاركة المجوس .

«أحكام أهل الذمة»: (٧٧٧/٢).

(١٥)

### «باب المساقاة والمزارعة»

□ المزارعة والمساقاة.

تقرير مشروعيتها، وأنها على وفق القياس . وأن المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أولى بالجواز من المزارعة التي يكون فيها البذر من رب الأرض .

وإبطال حيلة لتصحيحها عند من يقول بفسادها .

«إعلام الموقعين»: (٢٧٦/١، ٣٨٤-٣٨٨)،

و(٣٢٨/٢، ٣٦٦)، (٢٦٢/٣، ٣١٢ -

٣١٣، ٣٥٧، ٣٩٩ - ٤٠٠)، و(١٩/٤ -

(٢١)، و«زاد المعاد»: (٧٧/٢، ١٤٣)،

و«الطرق الحكمية»: (ص ٢٨٦ - ٢٩٠)،

و«تهذيب السنن»: (٥٦/٥ - ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦).

□ المزارعة العادلة.

وهي التي يكون المقطع والفلاح فيها على حد سواء من العدل لا يختص أحدهما عن الآخر بشيء من هذه الرسوم . . .

وتحريره جواز كون البذر من العامل .

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٨٦ - ٢٩٠)، وانظر:

الفقرة قبلها .

□ مشروعية المغارسة .

«إعلام الموقعين»: (١٩/٤).

□ إذا بطلت المشاركات كالمزارعة ونحوها هل

يجب فيها أجرة المثل أم نصيب المثل .

واختياره وجوب نصيب المثل، فيجب من الربح والنماء في فاسدها نظير ما يجب في صحيحها لا أجرة مقدرة، فإن لم يكن ربح ولانماء: لم يجب شيء فإن أجرة المثل قد تستغرق رأس وأضعافه وهذا ممتنع . . .

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٨٩ - ٢٩٠).

□ حكم المعاملة على الثلث ونحوه .

«بدائع الفوائد»: (٣/٢٧٩).

□ حديث رافع بن خديج: في النهي عن المزارعة .

وبيان مسالك العلماء في الجواب عنه .

«تهذيب السنن»: (٥٨/٥ - ٦٢، ٦٤).

□ كراء الأرض .



- «إعلام الموقعين»: (١٦-٣/٢).
- لم يكن في المدينة على زمن النبي ﷺ : طحان ولا خباز ولا حائك بالكراء.
- «الطرق الحكيمية»: (ص ٢٩٢).
- الإجارة.
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٩٠-٢٩١).
- هل الإجارة بيع أم لا؟
- «إعلام الموقعين»: (٢/٤-٦).
- مورد عقد الإجارة.
- هل هو المنافع فقط أم ترد على الأعيان.
- «زاد المعاد»: (٤/٢٦٩-٢٧١).
- الإجارة تنعقد بأي لفظ يدل عليها يعرفه المتعاقدان . . .
- ومن ذلك انعقادها بلفظ البيع.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٤).
- المستحق بعقد الإجارة.
- رد على نفاة القياس في قولهم إن المستحق بعقد الإجارة المنافع لا الأعيان. ويبيّن - رحمه الله تعالى - أن الإجارة تارة تكون للمنفعة التي ليست أعياناً، وتارة للعين التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء الأصل كلبن الظئر ونقع البئر.
- «إعلام الموقعين»: (١٥/٢-١٦).
- حكم إجارة المستأجر ما استأجره.
- «تهذيب السنن»: (٥/١٥٥-١٥٦).
- صحة الإجارة بأجرة المثل.
- «إعلام الموقعين»: (٤/٦)، و«بدائع الفوائد»: (٤/٥١).

- وهل يصح بلفظ المؤاجرة . ؟
- «تهذيب السنن»: (٥/٦٠-٦٦).
- المخابرة:
- حديث النهي عن المخابرة. وبيان وجهه.
- «تهذيب السنن»: (٥/٦٥-٦٦)، «إعلام الموقعين»: (٢/٢٦٥).
- المساقاة.
- «تهذيب السنن»: (٥/٦٧).
- «أحكام أهل الذمة»: (١/١١٢).

(١٦)

### «باب الإجارة»

- مباشرة ﷺ التأجير والاستئجار.
- «زاد المعاد»: (١/٤٠).
- ما يجوز بيعه دون إجارته وعكسه.
- ١- دور مكة.
- ٢- المكاتب.
- ٣- أرض الخراج.
- «زاد المعاد»: (٢/١٧٦).
- الإجارة.
- وإن قدر دخولها في لفظ البيع العام: وهو بيع المنافع فحقيقتها غير حقيقته، وأحكامها غير أحكامه.
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٠٨)، و(٢/٤).
- الإجارة.
- وبيان أنها على وفق القياس.

- الإجارة بالسعر.
- «بدائع الفوائد»: (٧٤/٤).
- الإيهام في الإجارة.
- قرر جوازه في نحو: «إن ركبت هذه الدابة إلى أرض كذا فلك عشرة وإن ركبتها إلى أرض كذا فلك خمسة عشر...».
- «إعلام الموقعين»: (٤٠١/٣)، و(٤١٢/٣) - (٤١٤)، و«إغاثة اللهفان»: (٥/٢).
- الإجارة كل شهر بدرهم.
- بيان صحتها وإن كانت جملة الأجرة غير معلومة تبعاً لمدة الإجارة.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٩٤، ٣٥٤، ٣٥٨ - ٣٥٩).
- حبس العين بعد العمل على الأجرة.
- تحريره للخلاف. واختياره أن المؤجر يملك ذلك وبيان الحيلة على القول بالمنع.
- «إعلام الموقعين»: (٣٧-٣٢/٤).
- إجارة الأرض المشغولة بالزرع.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٥٧)، و«إغاثة اللهفان»: (٦/٢).
- إجارة الرجل على إجارة أخيه.
- لا يحل له ذلك قياساً على البيع... .
- «إعلام الموقعين»: (٢٠٨/١).
- استئجار الأرض بخراجها مع الأجرة.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٥٧ - ٣٥٨)، و«الإغاثة»: (٦/٢).
- الاستئجار للغزو.
- «زاد المعاد»: (٦٥/٢).
- مبحث: إجارة الحيوان للبنه.
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٧٦ - ٢٧٧)، و«زاد المعاد»: (٤/٢٦٨ - ٢٧٢).
- الاستئجار لطحن الحب بنصفه أو من غيره.
- في معرض رد نفاة القياس.
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٩٠ - ٢٩١).
- الاستئجار لكيال الطعام.
- «بدائع الفوائد»: (٤/٤٥).
- أجرة الحجام.
- «زاد المعاد»: (٣/٨٣).
- جواز استئجار الطيب وغيره من غير عقد وتكون له أجرة المثل.
- «زاد المعاد»: (٣/٨٣).
- استئجار الدار مسجداً.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٣٩).
- استئجار الدار كنيسة.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٣٩).
- التنديد بمن قال: يصح استئجار الدار كنيسة لا مسجداً.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣١٨، ٣٣٩).
- إجارة الحيوان ليحلبه.
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٧٦ - ٢٧٧).
- جواز استئجار الدابة بعلفها.
- والحيلة لذلك عند المانعين.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٥٨)، و«إغاثة اللهفان»: (٧/٢).

- استتجار الشمع ليشعله .
- ذكر الحيلة إلى ذلك . وبين أن الأحسن ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن يقول: بعتك من هذه الشمعة كل أوقية بدرهم . «إعلام الموقعين»: (٣/٣٥٣-٣٥٤) .
- إجارة الظئر ونحوه .
- وبيان أنها على وفق القياس .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣-١٢ ، ١٥-١٦) ، و«زاد المعاد»: (٤/٢٦٨-٢٧٢) .
- جواز إجارة الظئر .
- من البهائم والآدميين .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣ ، ١٥ ، ١٦) .
- تأجير المرأة نفسها للرضاع .
- وحكم إفطارها في رمضان .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٣٧) .
- مبحث نفقة المستأجر على العين المؤجرة .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٥٠-٣٥٣) .
- حكم بيع دور مكة وإجارتها .
- وبعد حكايته الخلاف وأدلته اختار: أن الدور تملك وتوهب وتورث وتباع ويكون نقل الملك للبناء لا للعرضة . . . إلخ .
- «زاد المعاد»: (٢/١٧٤ - ١٧٦) ، وانظر: فقرة: تحريم مكة من: إحياء الموات .
- جواز بيع العين المؤجرة .
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٠-١١) .
- الإجارة للمعدوم .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٩) .
- اعتبار العرف:
- في ضرب الدابة المستأجرة إذا حرفت في السير، وإيداعها في الخان إذا قدم بلدة أو ذهب في حاجة .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٩٣) ، وانظر: فقرة ما يجوز للمستأجر فعله .
- اعتبار العرف:
- في دخول الحمام وإن لم يعقد الإجارة مع الحمامي لفظاً .
- ونحو ذلك في الأعمال المهنية كدفع الثوب للغسل والخياط ونحوهما .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٩٣) ، و(٣/٣ ، ٥ ، ٦٢) ، و(٤/٢٨) ، و«بدائع الفوائد»: (٤/٥١) .
- اعتبار العرف:
- في غسل القميص الذي استأجره للبس مدة يحتاج فيها إلى الغسل .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٩٣) .
- اعتبار العرف:
- في إذن المستأجر للدار، لمن شاء من أصحابه أو أضيافه في الدخول والمبيت والثوي عنده . والانتفاع بالدار وإن لم يتضمنهم عقد الإجارة لفظاً .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٩٣) .
- مشاركة العامل للمالك .
- مشروعيتها . أمثلتها . تعقب المخالف . والحيلة على القول بالمنع .

وذكر الخلاف واختار الجواز مطلقاً. «تهذيب

السنن»: (١٥٥/٥ - ١٥٦).

□ الإجارة بين المسلم والذمي .

وفيه مسائل :

١ - حكم إيجار المسلم نفسه للذمي .

٢ - حكم استئجار المسلم الذمي . وأنه جائز .

٣ - إيجار الذمي للمسلم في عمل يعظم فيه

دينه . وأنه حرام .

٤ - التشدد في إيجار المسلم داره للذمي .

«أحكام أهل الذمة»: (١/٢٧٥ - ٢٨٤).

□ مبحث الإجارة على حمل محرم لمسلم أو

ذمي .

«زاد المعاد»: (٤/٢٥٢ - ٢٥٤، ٢٥٦).

□ لا يحضر المسلم قبراً للكافر بكراء .

«أحكام أهل الذمة»: (١/٢٧٥).

□ الإيجار في البحر .

«بدائع الفوائد»: (٤/٧٤).

□ إجارة بيت الرحا .

على أي شيء تقع الإجارة في الرواية عن

أحمد .

«بدائع الفوائد»: (٤/٥٨).

□ مسألة في الإجارة .

سئل أحمد عن رجل استأجر أجيراً أن يحتطب

له على حمارين كل يوم ينقل عليهما، وكان

الأجير ينقل عليهما وعلى حمار رجل آخر في

نوبة هذا، أو يأخذ منه الأجر، فقال: إن كان

يدخل عليه فيه ضرراً رجع عليه بالقيمة أو قال

«إعلام الموقعين»: (٤/١٩ - ٢١).

□ ما يجوز للمستأجر فعله وإن لم يستأذن

المالك .

فيجوز للمستأجر الدابة ضربها إذا حرفت .

وإيداعها في الخان إذا قدم بلداً وأراد المضي

لحاجته .

ويجوز لمستأجر الدار إذنه لدخول أضيافه

وأصحابه وإن لم يتضمنهم عقد الإجارة .

ويجوز لمستأجر الثوب غسله إذا اتسخ وإن لم

يستأذنه .

«الطرق الحكمية»: (ص ١٩)، وانظر فقرة:

اعتبار العرف في ضرب الدابة .

□ وجوب بذل منافع البدن عند الحاجة .

«الطرق الحكمية»: (ص ٣٠١).

□ منع إيجار الحانوت بأجرة معينة على أن لا يبيع

أحد غيره .

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٨١).

□ إلزام ولي الأمر لأصحاب الصناعات بأجرة المثل

إذا احتاج الناس إليهم . . .

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٨٤ - ٢٨٦).

□ القسارة .

وأجرة القصار .

«إعلام الموقعين»: (٤/١٨٨).

□ أجرة المثل للغسال ونحوه .

«زاد المعاد»: (٤/٨).

□ حكم تأجير المستأجر للمعين المؤجرة بمثل

الأجرة وزيادة .

(١٧)

« باب السبق »

- الفروسية نوعان :
- ١ - فروسية العلم والبيان .
  - ٢ - فروسية الرمي والطعان .
- وبيان حظ أصحاب النبي ﷺ منها .
- « الفروسية » : (ص ١٩) .
- أنواع الفروسية النبوية .
- وذكر أنه ثبت عنه منها ما يلي :
- ١ - المسابقة على الأقدام .
  - ٢ - سابق بين الإبل .
  - ٣ - سابق بين الخيل .
  - ٤ - رمي ﷺ بالقوس .
  - ٥ - طعن ﷺ بالرمح .
  - ٦ - ركب ﷺ الخيل مسرجة ومعراة .
  - ٧ - وتقلد ﷺ السيف .
- ثم فصل القول فيها .
- ٨ - وذكر مراهنة أبي بكر - رضي الله عنه - للمشركين بإذنه ﷺ .
  - ٩ - النضال بين الصحابة - رضي الله عنهم - بحضرتة ﷺ .
- « الفروسية » : (ص ٢ - ٤ ، ٦ ، ٨) .
- الفروسية تظهر في ثلاثة :
- ١ - ركوب الخيل والمسابقة عليها .
  - ٢ - الرمي بالنشاب .
  - ٣ - اللعب بالرمح .

كلاماً هذا معناه .

ومسألة أخرى بالمضاربة شبيهة بها .

« بدائع الفوائد » : (٤ / ٧٢) .

- حيلة مباحة في الإجارة .
- فيما إذا خاف غيبة المستأجر فلا تسلم له الدار .
- « إعلام الموقعين » : (٣ / ٣٥٠) ، وإغاثة اللهفان : (٢ / ٢) .
- حيلة جائزة في الإجارة .
- فيما إذا استأجر داراً من سنين فخاف غدر المؤجر في آخر المدة من فسخ الإجارة . . .
- وذكر عدة وجوه في ذلك .
- « إعلام الموقعين » : (٣ / ٣٤٩) ، وإغاثة اللهفان : (٢ / ٢) .
- حيلة في الإجارة .
- « إعلام الموقعين » : (٣ / ٣٥٣) .
- الحيلة لاستئجار الأرض بخراجها مع الأجرة .
- « إعلام الموقعين » : (٣ / ٣٥٧) ، وإغاثة اللهفان : (٢ / ٦) .
- حيلة في التخلص من خوف غيبة المستأجر، أو تأخر تسليمها .
- « إعلام الموقعين » : (٣ / ٣٥٠ ، ٣٥٣) ، وإغاثة اللهفان : (٢ / ٢) .
- حيلة للمستأجر يتخلص بها من خوف فسخ الإجارة .
- « إعلام الموقعين » : (٣ / ٣٤٩) ، وإغاثة اللهفان : (٢ / ٢ - ٣) .

- «الفروسية»: (ص ١٨).
- كتاب عمر - رضي الله عنه - في الفروسية.
- «الفروسية»: (ص ٩ - ١٠).
- المفاضلة بين أنواع الفروسية.
- «الفروسية»: (ص ١١ - ١٧، ٦٧).
- أحكام السابق.
- ألف ابن القيم - رحمه الله تعالى - كتاب الفروسية وهو مطبوع والله الحمد. وقد أفاض في مبحث السبق ودقائق فقهه في نحو (١٣٠) صحيفة.
- المحلل في السباق والنضال.
- حرر صورته. وبيان الخلاف على قولين باسماً لهما بالأدلة والمناقشة. واختار البطلان لاشتراط المحلل في السباق.
- «الفروسية»: (ص ٢٠ - ٦١). وبنى كتابه هذا على هذه المسألة، و«إعلام الموقعين»: (٣/٤٠٠ - ٤٠٣)، و(٤/٢١ - ٢٢).
- عقد المسابقة: عقد مستقل بنفسه.
- «الفروسية»: (ص ٧٨).
- المسابقة عقد جائز أم لازم.
- أثر الخلاف.
- «الفروسية»: (ص ٧٥، ٧٧ - ٨٠) مهم.
- أحكام الرهان في السباق.
- وفيه:
- ١ - الاتفاق على جوازه في المسابقة على الخيل والسهام في الجملة.
- ٢ - الباذل للرهن من هو؟
- ٣ - في حكم عود الرهن إلى من يعود.
- «الفروسية»: (ص ١٩ - ٢٠، ٦٨ - ٧٥).
- المفارقات بين عقد السباق والجعالة.
- «الفروسية»: (ص ٧٦).
- المفارقات بين عقد السبق والندور.
- «الفروسية»: (ص ٧٦ - ٧٧).
- المفارقات بين عقد السباق والتبرع.
- «الفروسية»: (ص ٧٧ - ٧٨).
- المفارقات بين عقد السبق وعقد الإجارة.
- «الفروسية»: (ص ٧٥ - ٧٦) مهم.
- الجعالة في السبق.
- «الفروسية»: (ص ٩٩ - ١٠٠).
- حديث «لا جلب ولا جنب». وشرحه.
- «الفروسية»: (ص ٢٩ - ٣٠، ٣٩، ٥٨) مهم، (٩٨ - ٩٩).
- التنبيه على لفظ حديث.
- «الفروسية»: (ص ٥).
- حديث:
- من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس... إلخ.
- وبيان أنه لا يصح مرفوعاً البتة.
- «الفروسية»: (ص ٣٧ - ٣٨، ٤١ - ٥٦) مهم جداً.
- حديث ابن عمر:
- أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً... إلخ.
- وتحرير عدم صحته.
- «الفروسية»: (ص ٣٩، ٥٧ - ٥٨) مهم.

- المغالبات .
- أقسام المغالبات ثلاثة .
- ١ - ما فيه مفسدة راجحة على منفعتة كالنرد والشطرنج فهذا محرم . . .
- ٢ - ٣ - عكسه ، فهو متعين عليه ومفوض إليه فهذا لا يحرم ولا يؤمر به كالصراع والعدو والسباحة وشيل الأثقال ونحوها . فهذا القسم رخص فيه الشارع بلا عوض . . .
- «الفروسية» : (ص ٢٢ - ٢٤) مهم ، و(ص ٦١) مهم .
- حكم أيمان الرماة .
- هل هي لغو أم فيها الكفارة؟
- «الفروسية» : (ص ١١) .
- مسابقة النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها .
- «زاد المعاد» : (١/ ٣٨ ، ٤١) .
- المسابقة على الأقدام .
- تجوز بلا عوض بالاتفاق . والخلاف فيها إذا كانت على عوض على قولين حكاهما مع مناقشة الخلاف .
- «الفروسية» : (ص ٦ ، ٣ - ٨ ، ٦٥) .
- حديث :
- لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل .
- «الفروسية» : (ص ٦ - ٧) .
- المسابقة بين الدواب .
- تكون بين الخيل : الحافر المذكور في الحديث والخلاف فيما عداها .
- «الفروسية» : (ص ٣ ، ٦ ، ٨ - ٩ ، ١٩ ، ٦٥) .
- حكم المسابقة على البغال والحمير بعوض .
- «الفروسية» : (ص ٨ ، ٦٥) .
- ركوبه ﷺ الفرس عربياً .
- «الفروسية» : (ص ٢ ، ١٩) .
- حديث :
- أن قوماً كانوا يتناضلون ، فقيل يا رسول الله قد حضرت الصلاة فقال إنهم في الصلاة . . . لا يصح .
- «الفروسية» : (ص ١٧) .
- مشروعية النضال .
- «الفروسية» : (ص ٤ ، ٩ ، ١١ ، ١٣ - ١٧) مهم) .
- حكم الرهان على الصناعات .
- «الفروسية» : (ص ٨) .
- حكم الرهان على العلاج .
- «الفروسية» : (ص ٨) .
- بنود اللعب بالرمح .
- «الفروسية» : (ص ١٨) .
- الطعن بالرمح ونحوه .
- وبيان حكم الرهان على الغلبة به .
- «الفروسية» : (ص ١٧ - ١٩ ، ٦٥) .
- حكم المسابقة على الحمام ، والفيل ، والبقر بعوض .
- «الفروسية» : (ص ٨ ، ٦٥) .
- حكم المسابقة على بغد الرمي لا على الإصابة .
- «الفروسية» : (ص ٦٦) .

- وفيه بيان الخلاف في سماع الحسن عن سمرة  
- رضي الله عنه - .  
«التهديب»: (١٩٧/٥ - ١٩٨).
- وفي سماع الحسن عن سمرة انظر أيضاً  
(٢٧/٥) منه .
- قاعدة:
- وهي: (أن الإنسان مؤتمن على ما بيده وعلى ما  
يخبر به عنه).  
وبيان فروعها.  
«بدائع الفوائد»: (٧/١).
- ضمان العارية.
- الخلاف إذا لم يفرط وقوى القول بعدم  
الضمان . . .
- وقرر أيضاً أنه لا يقبل قول المستعير في دعوى  
التلف لأنه ليس بأمينه . . .
- ثم بين الحيلة في سقوط الضمان عند من يقول  
به .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٧٤).
- تأجيل القرض والعارية.
- ذكر الخلاف على قولين واختار التأجيل ثم ذكر  
الحيلة عند من يقول بعدمه .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٧٤ - ٣٧٥).
- حكم إجارة العارية.
- وذكر الخلاف فيها.
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٩٠ - ٢٩١)،  
و«بدائع الفوائد»: (٣/١).

- المثاقفة بعوض .
- «الفروسية»: (ص ٦٥).
- المغالبة بشيل الأثقال .
- «الفروسية»: (ص ٨، ٦٥).
- المسابقة بالمقاييع على عوض .
- «الفروسية»: (ص ٦٥).
- المناظرة في العلم .
- حكمها بالرهان وغيره . نوعاها .
- «الفروسية»: (ص ٢٧ - ٢٨، ٦٥ - ٦٦).
- المصارعة .
- تجوز بلا رهن والخلاف فيها مع الرهان .
- «الفروسية»: (ص ٣، ٨، ٦٥)، و«زاد المعاد»:  
(٤١/١).
- السباحة .
- جوازها بلا رهن . والخلاف فيها على الرهان .
- «الفروسية»: (ص ٨، ٦٥).
- المشابكة بالأيدي .
- «الفروسية»: (ص ٨، ٦٥).
- تحريم النرد والشطرنج .
- «الفروسية»: (ص ٦١ - ٦٤)، و«المنار»:  
(ص ١٣٤).

(١٨)

### «باب العارية»

- حديث:
- على اليد ما أخذت حتى تؤديه . مناقشته رواية



## «باب الغصب»

«بدائع الفوائد»: (٢٧٩/٣)، و«إعلام  
الموقعين»: (١٧/٢)، ٢٣ - ٢٤، ٣٥ - ٣٨  
مهم، ١١٩، ٣٩٣ - ٣٩٤)، و(٣/٣ - ٩،  
١١١، ١٢٢، ٣٨٠)، و«الطرق الحكمية»:  
(ص ٢٠).

تنبيه:

هذا هو ما يعرف لدى القانونيين باسم: مبدأ  
حسن النية.

□ الزراعة في الأرض المنصوبة تكون لمالكها.

وتصحیح الحديث في ذلك.

«إعلام الموقعين»: (٢٤١/٤)، و«تهذيب  
السنن»: (٦٤/٥)، و«بدائع الفوائد»:  
(٤/١٢٤، ١٢٥).

□ ضمان منافع المنصوب.

وتقرير أن الصحيح عدم تضمينه . . .

«إعلام الموقعين»: (٣/٣٣٠).

□ حكم البناء على أرض الغير بإذن أو غير إذن.

«بدائع الفوائد»: (٢٧٩/٣).

□ الغاصب يبني مسجداً من المال المنصوب لمن  
الثواب.

«بدائع الفوائد»: (٣/١٧١ - ١٧٢) مهم  
ومأخذه الفقهية لطيفة جداً.

□ الغصب المجهولة.

التصرف فيها موقوف.

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٥).

□ حكم معاملة الغاصب.

«بدائع الفوائد»: (٣/١٠٧).

□ الجناية على المال.

هل تجري عقوبته بإتلاف ما يماثل المال

المجني عليه من مال الجاني أم لا؟

وقرر - رحمه الله تعالى - أن المال إن كان له

حرمة كالحيوان فليس له أن يتلف ماله كما

أُتلف ماله. وإلا فله ذلك على الصحيح.

«إعلام الموقعين»: (١/٣١٨، ٣٢١، ٣٢٧ -

٣٢٩)، و(٢/٢٥ - ٢٧، ٣٩) قاعدة في

الجنايات، ٤٦ إتلاف المتسبب كالمباشر في

الضمان، ٩٨، ١٠٤ - ١٠٥، ٢٠٥).

□ موجب ضمان المنصوب والمتلف.

هل يضمن بالقيمة أو المثل على أقوال ثلاثة

ذكرها. ورجح الضمان بالمثل تقريباً . . .

وحكم المنصوب إذا نقص . . .

«إعلام الموقعين»: (١/٣٢٢ - ٣٢٧)،

و(٢/٢٥)، و«تهذيب السنن»: (٦/٣٤٠ -

٣٤١ مهم)، و«الداء والدواء»: (ص ٢١٣ -

٢١٤) في مبحث التوبة من الظلمات المالية.

□ التصرفات في حق الغير.

١ - أحكام من أدى عن غيره واجباً.

٢ - التصرف بغير إذن صاحب الحق.

٣ - وقف العقود التي تصرف فيها الغير بحق

غيره.

٤ - تصرف الفضولي.

- توبة الغاصب .
- «مدارج السالكين»: (٣٨٧/١ - ٣٩٠ ، ٣٩١).
- حيلة لإبراء الغاصب من الضمان وإبطالها .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣١٩).
- حيلة في رد ظالم يريد أخذ دار الغير .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٦).
- (٢٠)
- «باب الشفعة»
- الشفعة .
- مشروعيتها . وحكمتها . خلاف العلماء في الضرر الذي من أجله شرعت الشفعة .
- بم تكون الشفعة: الشفعة بالمنقول، شفعة الجوار واختار فيها قول المحدثين أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك ثبتت الشفعة وإلا فلا .
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٢٠ - ١٣٢ ذكر أحاديثها، ٢٠٧)، و(٣/١٥٦، ٣٠٩، ٣١٠
- إبطال حيلة لإسقاطها، ٣٩١ - ٣٩٢ وذكر أربع عشرة حيلة لإبطال شفعة الجوار، و(٤/٤٢، ١٦٩، ٢٤١، ٣٢٩)، و«إغاثة اللهفان»: (١/٣٦٨)، و«تهذيب السنن»: (٢/١٩٤)، و(٥/١٦٥ - ١٦٧ في شفعة الجوار، و«الطرق الحكمية»: (ص ٢٨٢).
- حكمة التشريع في الشفعة .
- «إعلام الموقعين»: (٢/١١٩ - ١٣٢ ، و(٣/١٥٦).
- الضرر الذي قصد الشارع رفعه بالشفعة .
- بيان الخلاف وتوجيهه .
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٢٠ - ١٣٢).
- قاعدة:
- الشارع متطلع إلى تكميل الأملاك للمالك الواحد . وذكر أمثلة لها .
- «تهذيب السنن»: (٥/٤٠٢).
- حديث: لا شفعة لنصراني .
- لا يصح وهو من كلام بعض التابعين .
- «بدائع الفوائد»: (١/٢).
- شفاعته وتشفعه ﷺ .
- «زاد المعاد»: (١/٤١).
- لا شفعة لذمي .
- «أحكام أهل الذمة»: (١/٢٩١).
- إسقاط الشفعة .
- وحكمه قبل سببها وشرطها أو بعدهما أو بعد أحدهما .
- «بدائع الفوائد»: (١/٤).
- شفعة الجوار .
- أصح الأقوال فيها: أنه إذا وقعت الحدود وصرف الطرق بينه وبين جاره فلا شفعة فيها .
- وإن كانت لا تزال طريقها واحدة ففيها الشفعة وبيان ضروب من الحيل فيها .
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٢٨ - ١٣٢ ، و(٣/٣٩١ - ٣٩٣)، و(٤/١٦٩)، و«تهذيب

(٢١)

« باب الوديعة »

- الوديعة .
- النفقة على الحيوان المودع والاعتياض عنها بالركوب والحلب .
- « إعلام الموقعين » : (٢ / ٢٤) .
- مسألة في الوديعة .
- يموت فيها المودع .
- « بدائع الفوائد » : (٤ / ٥٥) .
- مبحث ضمان الوديعة يعترض لها السلطان .
- « بدائع الفوائد » : (٤ / ٣٦ ، ٣٦ مكرر) .
- ضمان الوديعة .
- والحيلة في سقوطه عن المودع .
- « إعلام الموقعين » : (٣ / ٣٧٣) .
- دعوى الأمين برد الوديعة .
- « إعلام الموقعين » : (٤ / ٨) .
- دعوى الأمين الغلط فيما أقربه .
- وفيه :
- ١ - تصحيحه قبول البينة .
- ٢ - الحيلة على القول بالمنع .
- « إعلام الموقعين » : (٤ / ٨) .
- دعوى زوجة الغائب بوديعة على فلان : فإنه يفرض لها مما في يديه .
- « إعلام الموقعين » : (٤ / ٤٢) .
- اعتبار العرف :
- في دفع الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها إليه

السنن» : (٢ / ١٩٤) ، و(٥ / ١٦٧) .

- ثبوت الشفعة في الأرض والعقار .
- « إعلام الموقعين » : (٣ / ٣٠١) .
- إيدان الشريك ببيع نصيبه .
- حرم الشارع على الشريك بيع نصيبه حتى يؤذن شريكه ، فإن باع ولم يؤذنه ، فهو أحق به . . .
- « إعلام الموقعين » : (٢ / ١٢١ ، ٢٠٧) ،
- وانظرها أيضاً في باب الشركة .
- دعوى ما فيه شفعة على غائب .
- « إعلام الموقعين » : (٤ / ٤٢) .
- حديث جابر : الشفعة في كل شرك . . . إلخ .
- بيان منزلته صناعة . والجمع بينه وبين حديث : الشفعة في كل ما لم يقسم . . .
- « تهذيب السنن » : (٥ / ١٦٥ - ١٦٧) .
- إبطال الشفعة بعد الحدود وتصريف الطرق .
- « إعلام الموقعين » : (٢ / ٣٢١) .
- حيلة باطلة لإسقاط حق الشفعة .
- « إعلام الموقعين » : (٣ / ٣٠٩ - ٣١١) .
- خيار الشفعة .
- « إعلام الموقعين » : (٢ / ٢٠٦) .
- صلح الشفيع من الشفعة .
- « إعلام الموقعين » : (٤ / ١٨ - ١٩) ، وإغاثة اللهفان : (٢ / ١٥) .
- التنازل عن الشفعة .
- « زاد المعاد » : (٤ / ١٢٩) .
- حكم التنازل أو هبة الشفعة قبل البيع .
- « إعلام الموقعين » : (٤ / ١٢٩) .

- بيع المباحات بعد حيازتها .
- الحطب، والملح، والكلأ والسلك، وسائر المباحات .
- «بدائع الفوائد»: (٢٥٩/٤) .
- حكم تملك نبع الماء أو العين المستنبطة في الملك .
- «بدائع الفوائد»: (٢٦٠-٢٥٩/٤) .
- من استغنى عن حصته من سقي بستانه بالماء فهل له بيعها أم لا؟
- قلت: وهذا ما يسمى في المدينة بالوجة جمعه وجبات فيكون لهذا البستان ربع وجة أو وجة مثلاً من العين يسقي منها بستانه، وهي من أربع وعشرين وجة وكنت أعتبرها من أسباب الملك للأرض الزراعية لما بليت بأمر القضاء في المدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام منذ عام ١٣٨٨هـ حتى عام ١٤٠٠هـ .
- والحمد لله على الخلاص من سوء المراجع وكل شيء إلى الله راجع .
- «زاد المعاد»: (٢٦٠-٢٦١/٤) .
- حرريم العيون .
- «بدائع الفوائد»: (٤٨/٤) .
- حكم بيع البئر .
- «زاد المعاد»: (٢٦١/٤) .
- بذل فضل الماء للحاجة .
- «زاد المعاد»: (٢٦٠-٢٥٩/٤) .
- حكم بيع الماء المشترك .
- «زاد المعاد»: (٢٥٩-٢٥٨/٤) .

- من امرأة أو خادم أو ولد .
- «إعلام الموقعين»: (٣٩٣/٢) .
- المودع :
- إذا اعتاض عن النفقة على الحيوان بالركوب والحلب جاز كالمرتهن .
- «إعلام الموقعين»: (٢٤/٢) .
- حيلة في الوديعة .
- «إعلام الموقعين»: (٣٩٠/٣) .

(٢٢)

### « باب إحياء الموات »

- إحياء الموات .
- هل قال ﷺ : من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، بحكم منصب الرسالة أو الفتوى . . . إلخ .
- «زاد المعاد»: (١٩٥/٢) .
- السبق إلى مكان في السوق .
- وأنه له إلى الليل وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى .
- «بدائع الفوائد»: (٤٩/٤) .
- من سبق إلى مباح فاستغنى عنه فله بيعه أم لا .
- «زاد المعاد»: (٢٦٠/٤) .
- قاعدة :
- الأسباب الفعلية أقوى من القولية .
- وله أمثلة في :
- الحجر، والعتق، والإحياء .
- «بدائع الفوائد»: (٢٥٦-٢٥٥/٣) .

(٢٣)

« باب الجعالة »

- الجعالة .
- الخلاف في جوازها . والصواب جوازها وأنها عقد جائز . . .
- « الفروسية » : (ص ٦٨ - ٦٩) ، و« إعلام الموقعين » : (٤ / ١٨٦) .
- الجعالة .
- وهي عقد جائز . . .
- « إعلام الموقعين » : (١ / ٣٨٥) ، و« الفروسية » : (ص ٦٨) .
- حكم الجعالات .
- واختياره جواز الجعالة وأنها عقد جائز .
- « الفروسية » : (ص ٦٨) .
- تعليق الجعالة بالشرط .
- وصحته .
- « أحكام أهل الذمة » : (١ / ٣٨٤) .
- صحة الجعالة أو فسادها يقاسان بالنسبة إلى المستأجر .
- « أحكام أهل الذمة » : (١ / ٢٨١) .
- الجعالة على رد الأبق .
- « إعلام الموقعين » : (٢ / ٢٠٦) .
- الجعالة للطبيب .
- تجوز له على الشفاء دون الإجارة
- « إعلام الموقعين » : (١ / ٣٨٥) ، و« الفروسية » : (ص ٦٨) .

- حكم بيع المياه الجارية .
- « زاد المعاد » : (٤ / ٢٦١ - ٢٦٢) .
- تغيير منار الأرض من الكبائر .
- « إعلام الموقعين » : (٤ / ٤٠٢) .
- الإقطاع لوفد همدان .
- « زاد المعاد » : (٣ / ٣٥ - ٣٦) .
- جواز إجارة الإقطاع .
- « الطرق الحكمية » : (ص ٢٩٠ - ٢٩١) ،
- و« بدائع الفوائد » : (٤ / ٧٤) .
- رجوع الإمام في الإقطاع .
- « الطرق الحكمية » : (ص ٢٩١) .
- الحمى للقرية .
- « زاد المعاد » : (٣ / ٣٥) .
- أرض السواد .
- والرواية عن أحمد بجواز شرائها دون بيعها .
- « بدائع الفوائد » : (٤ / ١٢٤) .
- بيع الدار لمبتدع يفسق فيها . وكراهته .
- « أحكام أهل الذمة » : (١ / ٢٨٨) .
- الذمي كالمسلم في الملك بالإحياء .
- « أحكام أهل الذمة » : (١ / ٢٩٨ ، ٧٠٩) .
- كراهة شراء أرض الذمي .
- « أحكام أهل الذمة » : (١ / ١٣٥) .
- تحريم مكة شرفها الله تعالى .
- وحكم بيع دورها وإجارتها .
- « زاد المعاد » : (١ / ٧ - ٩ وفي خواصها) ،
- و« إعلام الموقعين » : (٢ / ٦٨ ، ١٧٧ - ١٨٢) ، و« أحكام أهل الذمة » : (١ / ١٢٨ ، ١٢٩) ، و« الفروسية » : (٢ / ٤٦٧) .

سئل الإمام أحمد عن المستأجر ومالك الدار إذا تنازعا دفيناً في الدار فكل واحد منهما يدعي أنه له فقال من وصفه منهما فهو له . . .  
«الطرق الحكمية»: (ص ٧).

□ اختلاف المتكاريين في الدفين .

وترجيحه أن من أصاب الوصف فهو له .

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٤٥).

□ لقطة الدرهم .

«بدائع الفوائد»: (٤/٨٣).

□ حكم لقطة الحرم .

١ - لا تملك بحال .

٢ - ولقظتها للتعريف لا للتملك على ما اختاره ابن القيم .

«زاد المعاد»: (٢/١٨١)، و«تهذيب السنن»: (٢/٢٧٣، ٤٣٤).

□ الفرق المؤثر في الحكم بين ضالة الإبل والغنم .

«بدائع الفوائد»: (٤/١٢٧).

□ جواز التقاط الغنم وأنه إذا لم يأت صاحبها فهي ملك له .

وبسط الخلاف في تصرف الملتقط .

«زاد المعاد»: (٣/٤٩).

□ الفرق بين لقطة الشاة في البرية والمصر .

«بدائع الفوائد»: (٤/٣٦).

□ ضالة الإبل .

يأخذها عجفاء ثم يسمنها هل له على صاحبها النفقة . . . ؟

«بدائع الفوائد»: (٣/٢٧٩).

□ الجعائل في الغزو .

وهو أن يستأجر الرجل من ماله من يخرج في الجهاد .

«زاد المعاد»: (٢/٦٥).

(٢٤)

«باب اللقطة»

□ الوصف للقطة .

اختار أن وصفها بما يدل على صدق واصفها تدفع إليه بموجبه . . .

«إعلام الموقعين»: (١/٩٧)، و(٢/٣٢٥) - (٣٢٦)، و«الطرق الحكمية»: (ص ٧، ٢٤٤).

□ مشروعية الإشهاد على اللقطة وعلته .

«إعلام الموقعين»: (٣/١٥٨).

□ مدة تعريف اللقطة .

قرر أنها تعرف لمدة عام واحد، وناقش ما يخالف ذلك . . .

«تهذيب السنن»: (٢/٢٦٨).

□ حكم ترك التعريف لللقطة خوفاً عليها من ظالم .

«بدائع الفوائد»: (٤/٣٦).

□ اللقطة .

التصرف فيها موقوف .

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٥).

□ مسائل في اللقطة .

«إعلام الموقعين»: (٤/١٨٩ - ١٩٠).

□ النزاع في الدفين .

(٢٦)

« كتاب الوقف »

- تعريف الوقف :  
(تحسيس الأصل وتسهيل الفائدة) وشرحه .  
«إعلام الموقعين»: (١٥ / ٢) .
- تقريره :  
أن الوقف صحيح لازم .  
«إعلام الموقعين»: (٣ / ٣٠١) .
- وقفه ﷺ .  
قال : (ووقف ﷺ أرضاً كانت له جعلها صدقة في سبيل الله) .  
«زاد المعاد»: (٤١ / ١) .
- قول المالك (هذه الدار وقف بعد موتي) يصح .  
«إعلام الموقعين»: (٤ / ١٤) .
- أحكام الوقف والذمين .  
«أحكام أهل الذمة»: (١ / ٢٩٩ - ٣٠٤) .
- شروط الواقفين وأنواعها .  
المقبول منها والمردود . وأن قولهم: شرط الواقف كنص الشارع ليس على إطلاقه .  
وفيه مبحث: شرط العزوبة .  
ومبحث: الشرط على الأغنياء دون الفقراء .  
ومبحث: الشرط أن لا يصلي إلا فيه دون المسجد . . .  
ومبحث: شرط القراءة على القبر . . .
- «إعلام الموقعين»: (١ / ٣١٣ - ٣١٨) ،  
و(٣ / ١٠٨ - ١١٠) ، و(٤ / ١٨٧ مهم جداً -

□ كاتم الضالة الملتقطة .

تعزيزه بإضعافها عليه .

«إعلام الموقعين»: (٢ / ٩٨) .

□ منع الانتفاع بالضالة التي لا يجوز التقاطها .

وعلته .

«زاد المعاد»: (٣ / ٣١ ، ٥٠) .

(٢٥)

« باب اللقيط »

□ الفاسق لا ولاية له على اللقيط بخلاف اللقطة .

«إعلام الموقعين»: (٤ / ١٨٩) .

□ اللقيط .

والحكم به بالعلامة الظاهرة .

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٤٤) .

□ إرث المرأة لمال لقيطها .

«إعلام الموقعين»: (٢ / ٢٠٠) .

□ اللقيط يوجد في دار كفر ليس فيها مسلم .

«أحكام أهل الذمة»: (١ / ١٩) .

□ كل لقيط وجد في دار الإسلام فهو مسلم .

«أحكام أهل الذمة»: (٢ / ٥١٨) .

□ دعوى اللقيط .

إذا تداعاه اثنان ووصفه أحدهما بعلامة خفية

بجسده حكم له به عند الجمهور .

«الطرق الحكمية»: (ص ٧) .

وهل يدخل فيها أولاد البنات حرر الخلاف في هذا.

«جلاء الأفهام»: (ص ١٤٩-١٥٣).

□ صرف الإمام الأموال التي تصير إلى المشاهد لمصالح الإسلام والمسلمين . . .

«زاد المعاد»: (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١)، و(٣/ ١٧، ١٩).

□ لا يصح الوقف على غير بر وقربة.

«زاد المعاد»: (٣/ ١٧).

□ حكم تعليق الوقف بالشرط.

«إعلام الموقعين»: (٤/ ١٤).

□ تسهيل البئر.

«زاد المعاد»: (٤/ ٢٦١).

□ الاعتماد على كتاب الوقف.

«إعلام الموقعين»: (٤/ ٢٦٥).

□ الدار يوجد على بابها أو حائطها كتابة بأنها وقف يحكم بوقفيتها بذلك.

«الطرق الحكمية»: (ص ٧، ٢٤٠)، و«بدائع الفوائد»: (٣/ ١١٨).

□ كتابة الوقف على كتب العلم هل يعتبر وقفيتها؟ وتحريه أن هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال . . .

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٤٠-٢٤٢).

□ كتاب الوقف على الدابة هل يعتبر وقفيتها؟

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٣٩-٢٤٢).

□ وقف الإنسان على نفسه.

تقرير صحته . وإبطال الحيل لتصحيحه.

(١٧٩)، و«إغاثة اللهفان»: (١/ ٣٧٨).

□ الواقف الذي اشترط شروطاً لا يعرف مقاصدها. وبيان حكم الوفاء بها.

«بدائع الفوائد»: (٤/ ٦٣) مهم جداً فانظره.

□ تعليق الوقف بالشرط.

لو قال: إن مت فداري وقف، فإنه تعليق

للوقف بالشرط، ولو قال: هي وقف بعد موتي،

صح.

«إعلام الموقعين»: (٤/ ١٤).

□ الوقف والشرط المتأخر.

«إعلام الموقعين»: (٤/ ٥٦).

□ مسألة:

تدريس ابن تيمية بمدرسة ابن الحنبلي، وهي

وقف على الحنابلة.

وإنكار ذلك عليه وجوابه.

«إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٢٢-٢٢٣).

□ آل النبي ﷺ.

حرر الخلاف على أقوال أربعة. وناقش الأدلة لها.

«جلاء الأفهام»: (ص ١١٩-١٢٩).

□ مبحث دخول أولاد البنات هل يدخلون في مسمى الأولاد؟

حرر الخلاف على قولين وذكر أدلتها ومناقشتها.

«جلاء الأفهام»: (ص ١٥٢-١٥٣) مهم.

□ الذرية.

التعريف بها لغة واصطلاحاً.



- لمن ثمرتها؟  
 «بدائع الفوائد»: (٤/٥٦-٥٧).  
 □ حيل باطلة في الوقف.  
 «إعلام الموقعين»: (٣٠٢-٣٠٥، ٣٨٣، ٣٨٥).

(٢٧)

«باب الهبة والعطية»

- الهبة تصح بكل لفظ يدل عليها  
 «زاد المعاد»: (١/١٩٧).  
 □ الهبة.  
 والإكراه عليها.  
 وجواز هبة المشاع، والمعدوم، وجواز الاستثناء  
 فيها.  
 «إعلام الموقعين»: (١/٣٠٤-٣٠٧)، و(٢/٩-١٠).  
 □ الهبة.  
 وجواز استثناء منفعتها مدة.  
 «إعلام الموقعين»: (٢/١٠).  
 □ جواز هبة المشاع المجهول.  
 «إعلام الموقعين»: (٢/٩).  
 □ جواز هبة المعدوم.  
 «إعلام الموقعين»: (٢/٩).  
 □ حيلة لإسقاط حق الواهب الرجوع في الهبة.  
 وإبطالها.  
 «إعلام الموقعين»: (٣/٣١٣-٣١٤).

- «إعلام الموقعين»: (٢/١٠)، و(٣/٣٠٢، ٣٨٣، ٣٨٥-٣٨٩).  
 □ الوقف على جهة عامة.  
 يدخل في الواقف نفسه.  
 «إعلام الموقعين»: (٣/٣٨٥-٣٨٦).  
 □ شرط الواقف النظارة لنفسه مدة حياته.  
 ١- اختياره تصحيحه.  
 ٢- حيلة على قول من لم يره.  
 «إعلام الموقعين»: (٣/٣٨٣-٣٨٤).  
 □ صحة تعليق النظر بالشرط.  
 «إعلام الموقعين»: (٣/٣٩٩)، و(٤/٢٨، ٢٤١).  
 □ بيع الوقف المعطل.  
 «إعلام الموقعين»: (٤/١٦٧).  
 □ إيجار الوقف مدة طويلة.  
 «إعلام الموقعين»: (٣/٣٠٣-٣٠٥).  
 □ حكم نقل المسجد الموقوف الخرب إلى عمارة  
 آخر.  
 «بدائع الفوائد»: (٣/١٢٧-١٢٨).  
 □ الموقوف عليه إذا أجزر الوقف ثم مات انفسخت  
 الإجارة بموته على الصحيح.  
 ذكره في معرض نقل عن ابن تيمية رحمه الله  
 تعالى.  
 «الطرق الحكمية»: (ص ٢٩٠).  
 □ حكم وقف الستور على المسجد.  
 «بدائع الفوائد»: (٤/٣٦).  
 □ مسجد فيه نخلة.

غيري» ليس إذناً بل هو تهديد لتسميته إياه جوراً.

وذكر أنه - رحمه الله تعالى - قد صنف فيها مصنفاً منفرداً.

«تهذيب السنن»: (١٩١/٥ - ١٩٣) مهم،  
«إعلام الموقعين»: (٢/٢٠٥، ٣١٠)،

و(٤/١٦٢، ١٨٨، ٢٤٠)، و«إغاثة اللهفان»:  
(١/٣٦٥)، و«بدائع الفوائد»: (٣/١٠١ -

١٠٢، ١٥١ - ١٥٢ مهم)، و(٤/١٢٨).

□ الابن يجد عين ماله عند أبيه بعد وفاته.

«بدائع الفوائد»: (٣/٩٩).

□ حكم قسمة الرجل ماله بين ولده في حياته.

«بدائع الفوائد»: (٣/١٠٠).

□ العطية المنجزة من المريض.

«إعلام الموقعين»: (٢/٢٠٧).

□ عطية السلطان وغيره.

«تهذيب السنن»: (٢/٢٤٢ - ٢٤٣).

□ هدية ﷺ في الهدية.

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٦، ١٤٥)

و(٣/٢١٩).

□ النبي ﷺ أهدي وقبل الهدية.

«زاد المعاد»: (١/٤١).

□ الهدية.

حديث ابن اللتبية وحديث بريرة.

«بدائع الفوائد»: (٤/١٢٧).

□ استحباب قبول الهدية.

«تحفة المودود»: (ص ١٠٥).

□ تحريم الرجوع بالهبة إلا للوالد.

«إعلام الموقعين»: (٢/٣١٤ - ٣١٦)،

و(٤/٢٤٠).

□ شرح حديث: أنت ومالك لأبيك.

وأن اللام للإباحة لا للتملك.

«إعلام الموقعين»: (١/١١٦).

□ للأب التملك من مال الولد والرجوع فيما وهبه له

وليس ذلك للأم.

«إعلام الموقعين»: (٢/٢٠٠)، و(٤/١٩٠)،

(٢٤٠)، و«بدائع الفوائد»: (٤/٨٤ - ٨٥)،

وانظر: الفقرات الثلاث التالية.

□ حكم الوالدين في مال ولدهما.

ذكر مسائل جمة في ذلك انتقاها من خط

القاضي أبي يعلى مما ذكر أنه انتقاه من كتاب:

حكم الوالدين في مال ولدهما.

وهي في: العتق، والصدقات، والرجعة، والهبة،

والنسب، والإرث، والشهادة، والعطية.

«بدائع الفوائد»: (٣/٩٧ - ١٠١)، وانظر:

الفقرة قبله. والفقرتين بعده.

□ حكم أكل الوالدة من مال أولادها القاصرين.

في الرواية عن أحمد.

«بدائع الفوائد»: (٤/٨٥).

□ هل تأخذ الأم من مال ابنها كالأب؟

«بدائع الفوائد»: (٣/٩٩).

□ حديث النعمان - رضي الله عنه - في التفضيل

بين الأولاد في العطية.

ذكر ألفاظ الرواة. وأن قوله ﷺ «أشهد على هذا

- وأن الورع عدم قبوله .
- «بدائع الفوائد»: (١٣٦/٣) .
- جواز أكل الغني والهاشمي من هدية الفقير مما تصدق به عليه . . . إلخ .
- «زاد المعاد»: (٢٨/٤) .
- قبول قول الصبي والمرأة والكافر: في الهدية، والاستئذان .
- «بدائع الفوائد»: (٦/١ - ٧) مهم .
- حكم الهدية أو الإكرامية لصاحب الفعل .
- «زاد المعاد»: (٢٥٨/٤) .
- قبول هدية الكتابي .
- تحفة المودود»: (ص ١٠٥) .
- الهدية لمغاظة المشرك .
- «زاد المعاد»: (١٢٧/٢) .
- استحلال السحت باسم الهدية .
- وباسم: شرع الديوان .
- وباسم: حق السلطان .
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٢٨ - ١٢٩، ١٣٠) .

(٢٨)

### « كتاب الوصايا »

- مشروعية الوصية في حق غير الورثة .
- وذكر الخلاف بين الوجوب والاستحباب . وما يترتب على الخلاف .
- «مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٦٣) .
- تفسير قول الله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾

- مباحث الهدية والرشوة .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٧٠)، و(٣/١٢٨، ١٥٤، ١٨٣، ١٨٥)، و(٤/٢٣١، ٣٣٣)، و«إغاثة اللهفان»: (١/٣٦٣)، و«بدائع الفوائد»: (١/٦)، و(٣/١٤٥، ١٤٦) .
- الفرق بين الهدية والرشوة .
- «الروح»: (ص ٢٤٠) .
- حديث في أن من أهدى له هدية وعنده جماعة حضور فهم شركاء له: لا يصح .
- «المنار»: (ص ١٣٥) .
- قبول قول الرسول في الهدية اعتماداً على العادة والعرف .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٦٤) .
- الهدية للعمال .
- وحكمة النهي عن قبول الهدية للقاضي ونحوه .
- وشرح: الهدية تفقأ عين الحكم .
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٥٤)، و«بدائع الفوائد»: (٣/١٤٥، ١٤٦) .
- هدية النيروز والمهرجان لا تؤخذ في الخراج .
- «أحكام أهل الذمة»: (١/٣٩) .
- نهى المقرض عن قبول الهدية وعلته . وما ورد فيه .
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٥٤ - ١٨٣، ١٨٥)، و«تهذيب السنن»: (٥/١٥٠ - ١٥٢) .
- حكم قبول المبدول حيال هيجان الطمع من البازل .

- الآية .
- «إعلام الموقعين»: (٣٧٢ / ١) .
- الوصية تستحق بالموت .
- «أحكام أهل الذمة»: (٥٩٥ / ٢) .
- حديث : لا وصية لوارث .
- يثبت شهرة لا سنداً .
- «إعلام الموقعين»: (٢٠٢ / ١) .
- لا تصح الوصية لكافر .
- «أحكام أهل الذمة»: (٣٠٥ / ١) .
- رد الوصية الجائرة .
- «إعلام الموقعين»: (١٨٦ / ٤) .
- الوصية في السفر .
- وقبول شهادة الكفار عليها عند عدم اثنين من المسلمين .
- «إعلام الموقعين»: (٩١ / ١) .
- صحة الوصية بالمعدوم .
- «إعلام الموقعين»: (٩ / ٢) .
- الوصية بما زاد على الثلث .
- التصرف فيه موقوف على إجازة الورثة .
- وتقريره أن الإجازة قبل المرض لغو وبعد الموت معتبرة، وبعد المرض محل خلاف واختياره لاعتبارها .
- «إعلام الموقعين»: (٣٥ / ٢) ، و«بدائع الفوائد»: (٤ / ١) .
- إذن الورثة للمورث بالتصرف فيما زاد على الثلث . وبيان حكمه . . .
- «بدائع الفوائد»: (٤ / ١) .
- من وصى بجميع ماله فنقد في الثلث .
- «إعلام الموقعين»: (٢٢٣ / ٣) .
- حكم وصية الأب بمال استقرضه من ابنه .
- ذكر الرواية عن أحمد في هذا .
- «بدائع الفوائد»: (٩٨ / ٣) .
- وصية مريض لا وارث له بجميع أمواله في وجوه البر .
- حكى الخلاف على قولين : أصحهما عنده أنه يملك ذلك .
- ثم ذكر الحيلة على القول بالمنع .
- «إعلام الموقعين»: (٤٠ - ٣٩ / ٤) .
- تعليق الوصية بالشرط .
- مثاله . اختياره لصحته . وبيان الحيلة إليه على القول بالمنع .
- «إعلام الموقعين»: (٨٧ / ٤) .
- الوصية .
- بقوله ثلث مالي لفلان وفلان . أو قال : بين فلان وفلان . . . إلخ .
- «إعلام الموقعين»: (٢٨٩ / ١) .
- أجر الوصي .
- والفرق بينها وبين أجره عامل الزكاة .
- «بدائع الفوائد»: (١٤٦ - ١٤٧ / ٣) مهم .
- إقرار المريض للوارث .
- «إعلام الموقعين»: (٣٤٥ / ٣) .
- إبراء الغريم في مرض الموت .
- بيان الحيلة لإنفاذه .
- «إعلام الموقعين»: (٣٦٦ / ٣) .

- الوصية بعق رقبة مؤمنة .
- «إعلام الموقعين»: (٢٨٨/٤) .
- الإقراع بين الأعباء الموصى بعقبتهم . . .
- «إعلام الموقعين»: (٣١٤/٢) .
- وصية الجنف .
- «إغاثة اللهفان»: (٣٧٨/١) .
- الشهادة على كتابة الوصية .
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٣٢ - ٢٣٤) .
- إجازة الشهادة على الوصية المختومة .
- «زاد المعاد»: (٢١٥/٣) .
- حديث ابن عباس: في الإشهاد على الوصية .
- «التهذيب»: (٢٢٣-٢٢١/٥) .
- اعتماد الوصي على خط الموصي فينفذ وصيته .
- «إعلام الموقعين»: (٢٦٥/٤) .
- قضاء الوصي لدين الميت إذا علم بثبوته وإن لم تقم به بيته .
- «إعلام الموقعين»: (٣٢٩/٤) .
- بطلان إقرار المريض بدين لوارثه والحيلة في براءة ذمته منه .
- «إعلام الموقعين»: (٣٧/٤) ، و«الطرق الحكمية»: (ص ٣) .
- من تصرفات المريض مرض الموت .
- «إعلام الموقعين»: (٣٠٨/٣) ، و(٨/٤) .
- منع تبرع المريض مرض الموت بما زاد على الثلث .
- «إعلام الموقعين»: (٩-٨/٤) .
- حيلة في الوصية لوارث وإبطالها .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣١٤ ، ٣٤٥) .
- حيلة في نفاذ إقرار المورث بدين لوارثه .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٦٧) .
- حيلة باطلة:
- لإجازة الوصية لوارث .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣١٤-٣١٥) .
- حيلة لنفاذ عتق عبده في مرض الموت . . .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٦٦-٣٦٧) .
- حيل باطلة لنفاذ تصرفات المريض .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٠٨) .
- (٢٩)
- « كتاب الفرائض »
- فتاوى النبي ﷺ في الموارث .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٣٣٤-٣٣٦) .
- كيفية الفتوى في الفرائض .
- «إعلام الموقعين»: (٤/١٩٤-١٩٥) .
- شرح حديث «ألحقوا الفرائض بأهلها . . . إلخ» .
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٦٧-٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٨١-٣٨٢) .
- منزلة زيد بن ثابت - رضي الله عنه - من علم الفرائض .
- «إعلام الموقعين»: (١/٢١ ، ٨٠) .
- منزلة عائشة رضي الله عنها - من علم الفرائض .
- «إعلام الموقعين»: (١/١٧ ، ٢١ ، ٢٢) .

- مشروعية التوارث .
- وحركة التحيل بالإقرار بمال للأجنبي . . .
- «إعلام الموقعين»: (١٩٩/٣ - ٢٠٠).
- الكفن مقدم على الميراث والدين كما أن كسوته
- في الحياة مقدمة على قضاء الدين فكذلك بعد
- الممات .
- «زاد المعاد»: (٢٢٣/١).
- حق الرجل في ماله ثابت إلى حين وفاته .
- «أحكام أهل الذمة»: (٥٩٥/١).
- حرمان الوارث حقه من الميراث من الكبائر .
- «إعلام الموقعين»: (٤٠٢/٤).
- الشك في وفاة المورث .
- «بدائع الفوائد»: (٢٧٣/٣).
- الشك في شرط التوريث يوجب ترك التوريث .
- وذكر أمثله .
- «بدائع الفوائد»: (١١/٤).
- انتقال التركة بالموت إلى ملك الورثة .
- «أحكام أهل الذمة»: (٤٥٨/٢).
- الدعوى في الموارث الدارسة .
- «بدائع الفوائد»: (٢٦٤/٣).
- الحكمة في عدم الإرث من الأنبياء .
- «بدائع الفوائد»: (٢٠٧-٢٠٨/٣).
- مسائل في الفرائض .
- منها: أحكام موارث الكفار بعضهم من
- بعض .
- «إعلام الموقعين»: (١٩١/٤ - ١٩٢)،
- و«أحكام أهل الذمة»: (٤٢٢/٢ - ٤٧٤).
- توريث الذكر ضعفي ميراث الأنثى منفرداً دليhle
- القياس على ما ورد به النص في قوله تعالى:
- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
- الْأُنثَى﴾ .
- ذكره ابن عبد البر .
- «إعلام الموقعين»: (٢٠٦/١)، و(١٥٠/٢).
- تنبيه: وفي مواضع تفضيل الذكر على الأنثى
- في:
- ١- الميراث .
- ٢- الشهادات .
- ٣- الديات .
- ٤- العقيقة .
- ٥- نكاح أكثر من واحدة .
- انظر: «بدائع الفوائد»: (١٥١/٣ - ١٥٢)
- مهم، و(٤١/٤).
- قاعدة الفرائض .
- كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك
- فيه الاثنان، وما فوقهما كولد الأم والبنات وبنات
- الابن . . .
- «إعلام الموقعين»: (٣٦٠/١).
- قاعدة الفرائض:
- (أن صيغة الجمع في الفرائض تتناول العدد
- الزائد على الواحد مطلقاً . . .).
- «إعلام الموقعين»: (٣٦١/١).
- قاعدة الفرائض:
- (إسقاط البعيد بالقرب، وتقديم الأقرب على
- الأبعد).

- «إعلام الموقعين»: (١/٣٦٥).
- قاعدة الفرائض:
- (أن جنس أهل الفروض فيها مقدمون على جنس العصبه...).
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٧٠).
- قاعدة الفرائض:
- وهي: (أن جنس أهل الفروض فيها مقدمون على جنس العصبه سواء كان ذا فرض محض، أو كان له مع فرضه تعصيب في حال إما بنفسه وإما بغيره...).
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٦٩).
- قاعدة الفرائض:
- (إذا كان قرابة المدلي من الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان أقوى مما إذا اختلف جنس القرابتين...).
- وعلى هذه القاعدة بناء باب العصبات.
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٧٦).
- قاعدة الفرائض:
- (أن الجنس الواحد يقوم أقصاه مقام أدناه ويقدم الأقصى على من يقدم عليه الأدنى...).
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٧٦-٣٧٧).
- قاعدة الفرائض:
- (المعروف في الشريعة تعصيب الرجال للنساء إذا كانوا من جنس واحد...).
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٨٠).
- قاعدة الفرائض:
- هي: (أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا وكانا في درجة واحدة فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى كالأولاد وبني الأب، وإما أن تساويه كولد الأم. وإما أن الأنثى تأخذ ضعف ما يأخذ الذكر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة...).
- «إعلام الموقعين»: (١/٢١٠-٢١١، ٣٦١).
- قاعدة الفرائض:
- هي: (أن البعيد من العصبات يعصب من هو أقرب منه إذا لم يكن له فرض...).
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٧٠).
- قاعدة الفرائض:
- وهي: (أن جنس أهل الفروض فيها مقدمون على جنس العصبه سواء كان ذا فرض محض، أو كان له مع فرضه تعصيب في حال إما بنفسه وإما بغيره...).
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٦٩).
- موانع الإرث.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٢٩٦-٢٩٧، ٣٠٨).
- منع القتل من الميراث.
- وحكمته. وحديث «ليس لقاتل ميراث» ليس بالصحة بذلك.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٢٠٣، ٣٠٨)، و(٣/١٥٤ - ١٥٥)، و«إغاثة اللهفان»: (١/٣٧٣).
- حكم التوارث بين الزوجين يقتل أحدهما الآخر.
- «إعلام الموقعين»: (٤/٣٣٦).
- اختلاف الدين من موانع الإرث.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٢٨٩)، و«الصواعق المرسله»: (١/١٤٥)، و«أحكام أهل الذمة»: (٢/٤١٧، ٤٤٢)، وفي فهرسة (٢/٩٧٣) ذكر جملة من مسائل التوريث بين المسلم والكافر.
- وجه اختلاف الصحابة في توريث المسلم من الكافر.

- ٤ - ميراث الكبر من القبيلة .
- ٥ - الميراث لأهل سكة الميت ودربه .
- ٦ - الميراث لمن أسلم على يديه .
- ٧ - الميراث بالتحالف .
- «تهذيب السنن»: (١٧٧/٤ - ١٧٩ ، ١٨٤ - ١٨٦ ، ١٨٩ - ١٩٠) .
- شرح حديث: فما أبقّت الفرائض فلأولى رجل ذكر .
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٦٧ - ٣٧٠) .
- من لا وارث له يعطى الكبر من جماعته .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٢٠٣) .
- إرث اللاقط للقيط .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٢٠٢) .
- المرأة تحوز ثلاثة موارث:
- عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٣٣٦) .
- الإرث بالولاء .
- «زاد المعاد»: (٤/٢٥) .
- توريث بيت المال وتسيبه .
- «بدائع الفوائد»: (٣/٢٥٤) .
- ميراث أم الأم، وأم الأب إذا اجتمعنا .
- ذكر خلاف الصحابة في هذا .
- «إعلام الموقعين»: (١/٢١٥) .
- ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبات . . .
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٦٤ - ٣٧٠) .
- مبحث ميراث الأخت للأب مع الأخت أو

- «الصواعق المرسلّة»: (١/١٤٥) .
- لا يرث المسلم الكافر عند أحمد .
- لم يلتفت أحمد إلى قول معاذ ومعاوية - رضي الله عنهما - في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما .
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٩) ، و«أحكام أهل الذمة»: (٢/٤٢٧ ، ٤٤٢) .
- لا يرث الكافر المسلم .
- «الصواعق المرسلّة»: (١/١٤٥ - ١٤٦) .
- يرث المسلم الكافر بالموالاة .
- «أحكام أهل الذمة»: (٢/٤٧٢) .
- التحيل بالردة على الحرمان من الإرث كفر واختياره أن مال المرتد لورثته المسلمين لا لبيت المال .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٢٥٤) .
- إسلام الرجل على ميراث قبل القسمة .
- ذكر الخلاف مبسوطاً .
- «تهذيب السنن»: (٤/١٨٢ - ١٨٣) .
- الشك في وجود المانع من الإرث لا يمنع التوريث .
- وذكر مثاله .
- «بدائع الفوائد»: (٤/١١) .
- أسباب الميراث .
- ذكر منها ما يلي:
- ١ - ميراث المرأة من عتيقها .
- ٢ - ميراث المرأة ولدها المملعن عليه .
- ٣ - ميراث اللقيط .



- الأخوات للأبوين .  
«إعلام الموقعين»: (١/ ٣٧٣) .
- أحوال الأم .  
«إعلام الموقعين»: (١/ ٣٥٨) .
- بيان أحوال ميراث البنات .  
وهي :  
١ - للواحدة النصف . بالنص .  
٢ - ولأكثر من الاثنتين الثلثان . بالنص .  
٣ - وللأثنتين الثلثان . واختلف في مأخذ هذا هل هو :  
بالسنة ، أم بالإجماع ، أم بالقياس على الأختين في مبحث مبسوط واختار أن بيانه بالنص .  
«إعلام الموقعين»: (١/ ٣٧٠ - ٣٧٢) .
- أحوال ميراث :  
بنت الابن .  
وذكر البحث مبسوطاً في سقوطها إذا استكمل البنات الثلثين .  
«إعلام الموقعين»: (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣) .
- توريث المرأة من دية زوجها .  
«إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٥٢ ، ٢٦٥) .
- بيان دليل توريث البنتين للثلثين .  
«إعلام الموقعين»: (١/ ٢٠٥ ، ٣٧٠ - ٣٧٢) .
- توريث المبتوتة في مرض الموت .  
توريث عثمان - رضي الله عنه - لها ، وموافقة الصحابة له . وحكمته .  
«إعلام الموقعين»: (١/ ٨٢ ، ٢١٠ ، ٢١١) ،  
و(٣/ ١٥٥ ، ١٨٥) .
- ميراث بنت الابن السدس وسقوطها عند استكمال البنات الثلثين .  
«إعلام الموقعين»: (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣) ،  
و(٢/ ٢٨٩) .
- الأخ النافع والأخ المشؤم .  
«إعلام الموقعين»: (١/ ٣٧٣) .
- ميراث الأخت للأب مع الأخت أو الأخوات لأبوين كبنت الابن مع البنت والبنات سواء .  
«إعلام الموقعين»: (١/ ٣٧٣) .
- مسألة :  
( . . . ) لو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته ، فإذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث انقطعت علاقة الميت عنها) .  
«تهذيب السنن»: (٤/ ١٨٣) .
- المولود يستهل ثم يموت - وراث .  
«تهذيب السنن»: (٤/ ١٨٧) .
- مسألة : ابنا عم أحدهما أخ لأم .  
يعطى الأخ لأم السدس بقرابة الأم ، ويقاسم ابن العم بقرابة العمومة .  
«إعلام الموقعين»: (١/ ٣٥٧) .
- الجد والأخوة .  
واختياره رأي أبي بكر - رضي الله عنه - في ذلك ومن معه من الصحابة - رضي الله عنهم - وهم بضعة عشر نفساً - من جعل الجد أباً . ودلل على ذلك بعشرين وجهاً .  
«إعلام الموقعين»: (١/ ٢١٢ - ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٧٤ - ٣٨٣ مهم) ، (١/ ٣٨١ بين أن

- الجدة أباً في عامة أحكامه وفصلها)، (٤٣٤/٢).
- تسمية الجد أباً، وابن الابن ابناً. «إعلام الموقعين»: (٣٧٦-٣٧٥/١).
- مواضع تنزيل الجد منزلة الأب. مواضع تنزيل الجد منزلة الأب. في عامة أبواب الفقه. «إعلام الموقعين»: (٣٨١/١).
- مواضع تسمية الجد أباً في القرآن والسنة. «إعلام الموقعين»: (٣٧٦-٣٧٥/١).
- العمرتان. ترجيحه قول جمهور الصحابة - رضي الله عنهم - من أن للأُم ثلث الباقي بعد فرض الزوجين . . . «إعلام الموقعين»: (٨٢/١، ٢٠٤، ٢١٠)، و«إعلام الموقعين»: (٣٦٤-٣٥٧/١) مهم. الكلالة.
- وأنها ما عدا الوالد والولد. «إعلام الموقعين»: (٨٢/١، ٨٣، ٢٠٤)، ٣٧٤، ٣٥٢، ٣٥٤ - ٣٥٥، و(٢١٥/٢) - (٢١٧).
- المشتركة في الفرائض. وقضاء عمر - رضي الله عنه - فيها. واختيار ابن القيم أن ولد الأم يختص بالثلث وبسطه القول فيها. «إعلام الموقعين»: (١١١/١، ٣٥٥-٣٥٧).
- المخارجة. حكمها. ولم سميت بذلك. «إعلام الموقعين»: (١٠٨/١).
- ميراث المختلعة في مرض الموت. «بدائع الفوائد»: (٧٢-٧١/٤).
- الحكم في امرأة المفقود - على وفق القياس. «إعلام الموقعين»: (٣٤/٢).
- قاعدة العصبوبة: أنها تحوز المال تارة، وتارة تحوز أكثره، وتارة تحوز أقله، وتارة تخيب. «إعلام الموقعين»: (٣٥٧/١).
- تعصيب الأخوات بالبنات. «إعلام الموقعين»: (٣٧٠-٣٦٤/١).
- حكمة تقديم العاصب البعيد على ذي الرحم القريب. حكمة تورث العاصب البعيد دون ذي الرحم القريب. «إعلام الموقعين»: (١١٩/٢).
- بيان درجة الأحاديث الواردة في توريثه. وذهابه إلى العمل بها. «تهذيب السنن»: (١٧٤-١٧٠/٤).
- تورث ذوي الأرحام. حيلة محرمة: لإخراج الزوجة من الميراث. «إعلام الموقعين»: (٢٠٣/٢).
- حيلة محرمة: لإخراج الزوجة من الميراث. حيلة في الميراث إذا كان الوارث لا يستغرق التركة ويخشى من تعرض السلطان له. «إعلام الموقعين»: (٤١-٤٠/٤).



## « كتاب العتق »

- فتاوى بالعتق .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٣٣٦-٣٣٩) .
- الترغيب في العتق .
- «زاد المعاد»: (١/٤٠) .
- الإحسان للمملوك .
- «تهذيب السنن»: (٨/٤٦-٤٧) .
- حديث: في أي الرقاب أفضل .
- «تهذيب السنن»: (٥/٤٢٤-٤٢٥) .
- شرح قول ابن عباس:
- «العتق ما ابتغي به وجه الله ، والطلاق ما كان عن وطر» .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٤٠٨) .
- حديث عمران بن حصين: في عتق الأعبد الستة . . . .
- رواه مسلم .
- وكلام العلماء في إسناده، وأن مداره على رواية الحسن عن عمران بن حصين .
- وبيان تخريج حسن لابن القيم في صحة هذا الحديث وتوجيه قول أحمد - رحمه الله تعالى -:
- حديث الحسن عن عمران لا يصح .
- «الطرق الحكيمة»: (ص ٣٣٣ ، ٣٤٠ - ٣٤١ ، ٣٦٨-٦٧) ، و«إعلام الموقعين»: (٢/٣١٤) ،
- و(٤/٢٤٤) .
- حديث: من أعتق شركاً له في عبد . . . إلخ .
- وبيان ما فيه من الأحكام .
- «الطرق الحكيمة»: (ص ٢٩٨-٢٩٩) .
- حديث ابن عمر في العبد يباع وله مال . وفي بيع النخل المؤبر .
- مناقشته رواية .
- «تهذيب السنن»: (٥/٧٩ - ٨٠ ، ٤١٩ - ٤٢١) .
- حديث: من ملك ذا رحم محرّم فهو حر .
- بيان ضعفه لخمس علل وذكرها .
- «تهذيب السنن»: (٥/٤٠٧ ، ٤٠٩) .
- من مثل بعبده عتق عليه .
- الحديث في ذلك . وبيان أنه على وفق القياس .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٢٤ - ٢٩) ، و«بدائع الفوائد»: (٣/١٤٨) .
- حكم النبي ﷺ في ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد كما في قصة بريرة رضي الله عنها .
- «زاد المعاد»: (٤/٢٣-٢٨) .
- المفارقات بين أحكام الإمامة والحرائر .
- «زاد المعاد»: (٤/٢٠) .

- لفظ: العتق قد تدل قرائن الحال أنه لا يراد به فلا يقع . . .
- «زاد المعاد»: (٢٢/٣).
- أحكام العبد على النصف من الحر.
- في النكاح والطلاق والعدة. قياساً على ما نص عليه في حد الأمة . . .
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٠٩ - ٢١٠).
- أثر النية والقصد في ألفاظ العتق.
- «زاد المعاد»: (٤/٣٩، ٨١).
- العتق بالنية من غير نطق به.
- حكى الخلاف واختار أنه عفو غير لازم.
- «زاد المعاد»: (٤/٣٧ - ٣٨).
- اشتراط الإمامية نية القرية بالعتق.
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٣٢).
- محل العتق الرقبة أم الذمة؟
- «إعلام الموقعين»: (٣/٧٤ - ٧٥).
- العتق.
- فيه مسائل منها:
- ١ - العتق بالتمثيل.
- ٢ - هل يسري بعد إعتاقه أم حتى يؤدي الثمن.
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٠٥)، و(٣/٦٣)، و«بدائع الفوائد»: (٣/١٤٨)، و«تهذيب السنن»: (٥/٤٢٤ - ٤٢٥)، و(٦/٣٣٩).
- عتق الأب جارية ابنه قبل قبضها.
- ذكر الروايتين في هذا عن أحمد - رحمه الله تعالى - في نفاذ العتق من عدمه. وعلل كل واحدة منهما، واختار جواز العتق ونفاذه.
- «بدائع الفوائد»: (٣/٩٧).
- الاستثناء في العتق.
- إذ أعتق عبده واستثنى خدمته مدة جاز.
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٠).
- تعليقه.
- وتعليقه العتق بالولادة.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٢٩٠، ٤٠٧ - ٤٠٨)، و(٤/١٠)، و«زاد المعاد»: (٤/٤٢ - ٤٣).
- الولاء لمن أعتق.
- «أحكام أهل الذمة»: (١/٤٧٢).
- حكم استرقاق العرب ووطء سباياهم.
- واختياره الجواز.
- «تهذيب السنن»: (٣/٧٨)، و«الداء والدواء»: (ص٣٤٨ - ٣٤٩)، و«زاد المعاد»: (٢/٦٨).
- بيع الرقيق بفضه ببعض.
- «زاد المعاد»: (٢/١٩٣ - ١٩٤).
- رقيق المسلم لا يباع على ذمي.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٥٠).
- منع الذمي شراء رقيق من سبي المسلم.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٥٠).
- تبعية السبي.
- يتبع سايبه في الإسلام إذا سبي وحده دون أبويه وكذا يحكم بإسلامه ولو كان معه أحد أبويه على الصحيح من الخلاف.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٤٨ - ٥٠).
- صحة بيع الأمة المزوجة. باتفاق الأئمة.

ويجعلها زوجته بغير إذنها ولا شهود ولا ولي غيره... إلخ.

«زاد المعاد»: (٢٨/١) مهم، و(١٤٤/٢) - (١٤٥) مهم، و(٢١/٤).

□ الأمة إذا عتقت وزوجها حر هل تخير أم لا.

«زاد المعاد»: (٢٦-٢٨/٤).

□ أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر.

«زاد المعاد»: (٧/٤).

□ مبحث زيادة قيمة العبد لصفة فيه محرمة

كالخصاء له من سيده أو تعليمه الغناء هل تحل

الزيادة أو لا؟

«بدائع الفوائد»: (٣/١٤٨-١٤٩).

□ حكم عتق الأب جارية ابنه التي وهبها له...

ذكر الرواية عن أحمد في هذا.

«بدائع الفوائد»: (٣/٩٧-٩٨).

□ الذمي العبد إذا عتق لا جزية عليه.

وهذا في إحدى الروايتين.

«أحكام أهل الذمة»: (١/٥٧).

□ الرق الطاريء على الزوجين ليس سبباً كافياً

للتفرقة بينهما.

«أحكام أهل الذمة»: (١/٣١٩).

□ كراهة شراء رقيق الذمي.

«أحكام أهل الذمة»: (١/١٣١).

□ أنت حر.

من قال لعبد ذلك وقال إنما أردت من الصنعة

ففي الرواية عن أحمد: هو حر، ونيتة فيما بينه

وبين الله تعالى.

«إعلام الموقعين»: (١١/٢).

□ مسائل من الدور الحكمي في العتق.

«إعلام الموقعين»: (٣/٢٦٥ - ٢٧٠)،

و«بدائع الفوائد»: (١/١٨٦-١٨٧).

□ الحكمة:

في استمتاع السيد بأمتة دون العبد بسيدته.

«إعلام الموقعين»: (٢/٨٧).

□ التسري:

في شريعة الإسلام دون غيرها.

«إعلام الموقعين»: (٢/٧٤).

□ العبد يتسري بإذن سيده.

«بدائع الفوائد»: (٤/١٠٢-١٠٣).

□ عتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين

وأسلموا.

«زاد المعاد»: (٢/٦٨، ١٩٩).

□ حكم الرجل يعتق أمتة ويتزوجها.

«بدائع الفوائد»: (٤/٨١).

□ عقوبة من زوج جاريته ثم وقع عليها.

عن أحمد يدرأ عنه الحد والرجم لكن عليه

ضرب الحد محصناً أو غير محصن...

«إعلام الموقعين»: (٣/٢٧٩).

□ معنى قول أحمد:

إذا تزوج العبد حرة عتق نصفه: معنى هذا أن

أولاده يكونون أحراراً وهم فرعه، فالأصل عبد،

وفرعه حر، والفرع جزء من الأصل.

«بدائع الفوائد»: (٣/١٨٠).

□ جواز عتق الرجل أمتة وجعل عتقها صداقها

- وقول: أنت عتيق إن شاء الله .
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٠٥)، و«البدائع»: (٤/١٠٠).
- قول:
- كل عبد أملكه فهو حر.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٢٩٠).
- الفرق بين قول «أنت حر بعد موتي» وقول «إن مت وأنت في ملكي فأنت حر بعد موتي».
- «إعلام الموقعين»: (٤/١٤).
- حيلة في الخلاص من الإكراه على بيع جاريتة.
- «إعلام الموقعين»: (٤/١١).
- حيلة في شراء العبد نفسه من سيده.
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٥-٢٦).
- حيلة لنفاذ عتق عبده مع خوفه جحد الورثة.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٦٦-٣٦٧).
- (١)
- «باب الكتابة»
- حكم المكاتب يؤدي ويعجز عن الباقي .
- ذكر مذاهب الناس على أقوال ستة . وترجيحه الأخذ بموجب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . . .
- «تهذيب السنن»: (٥/٣٨٥-٣٨٩) مهم .
- حديث عمرو بن شعيب:
- في المكاتب يؤدي ويعجز عن الباقي .
- ناقش هذا الحديث رواية . وذكر الخلاف في

- «بدائع الفوائد»: (٤/٥٨، ٦٠) مهم .
- مسألة:
- إذا أعتق الكافر الموسع شركاً له في عبد مسلم عتق عليه جميعه .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٢٧).
- مسألة:
- لو قال كافر لمسلم بعني عبدك المسلم حتى أعتقه لم يصح بيعه .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٢٨).
- مسألة:
- قول الكافر لمسلم أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه فإنه يصح في أحد الوجهين .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٢٧).
- القرعة في العتق .
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٦٩، ٣٣٩-٣٤٢، ٣٤٨-٣٤٩، ٣٦٩-٣٧٥، ٣٧٧).
- وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن .
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٩٩-٣٠٢).
- تضمين المغرور بحرية الأمة . . .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٤٥-٤٦).
- العتيق يرث معتقه إذا لم يكن له وارث .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٣٣٦).
- إرفاق ولد الزني .
- ؟
- «تهذيب السنن»: (٣/٦٣).
- قول:
- أنت حر أمس .





## « كتاب النكاح »

- «تهذيب السنن»: (٣/٥٥-٥٦).
- حديث نكاح النبي ﷺ لأم حبيبة رضي الله عنها. وتصحيحه أن الذي زوج أم حبيبة للنبي ﷺ هو: النجاشي في أرض الحبشة بوكالة عمرو بن أمية - رضي الله عنه -.
- وانتصاره بأن حديث ابن عباس في ذلك لدى مسلم في صحيحه أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ: «يا نبي الله ثلاث أعطينهن... إلخ. أنه حديث مغلوط لا ينبغي التردد فيه. وأبطل التأويلات في معناه مبسوطاً أشد البسط.
- «تهذيب السنن»: (٣/٣١ - ٣٤) مهم، و«جلاء الأفهام»: (ص١٣٧ - ١٤٥) مهم جداً.
- لا يصح في أن عائشة - رضي الله عنها - أسقطت: حديث.
- «جلاء الأفهام»: (ص١٣٦).
- نكاح النبي ﷺ لزَيْنَب - رضي الله عنها -.
- «زاد المعاد»: (٣/١٥١).
- نكاح النبي ﷺ لميمونة - رضي الله عنها -.
- وترجيح أنه نكحها وهو حلال لعدة أوجه.
- «زاد المعاد»: (٢/١٥٢ - ١٥٣)، و(٤/٦ - ٧).
- لفظ النكاح في القرآن.
- لم يقع إلا مراداً به العقد أو العقد والوطء فيتناولهما جميعاً، وأما اختصاصه بالوطء وحده فليس في القرآن... إلخ.
- «الصواعق المرسلّة»: (١/٢٨١).
- تسمية المرأة سكتناً: ووجهه.
- «روضه المحبين»: (ص٢١٦ - ٢١٧).
- الأزواج جمع زوج أو زوجة ويجمع أيضاً على زوجات.
- «جلاء الأفهام»: (ص١٢٩ - ١٣٠).
- شرح حديث: يامعشر الشباب... إلخ.
- «زاد المعاد»: (٣/١٥٣).
- زوجات النبي ﷺ.
- بسط القول في زواجه ﷺ بهن، والجواب عما يعترض بعضها من إشكال. وما لكل واحدة منهن من الخصائص، والتنبيه على لفظ في زواجه بأم سلمة.
- «جلاء الأفهام»: (ص١٣٢ - ١٤٩).
- حديث زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها.
- والجمع بين الأحاديث في تاريخ سنها - رضي الله عنها -.

- «جلاء الأفهام»: (ص ١٤٩ - ١٥٠) مهم .
- حكم رسول الله ﷺ في تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له .
- والخلاف في موضعين :
- ١ - في أي شيء كان التخيير .
- ٢ - في حكمه .
- «زاد المعاد»: (٤/٦٧ - ٧٣) .
- أفضيته ﷺ في النكاح .
- «زاد المعاد»: (٤/٢ - ٣٧) ، و«إعلام الموقعين»: (٤/٣٣٩ - ٣٤٦) .
- حديث «لم ير للمتحابين مثل الزواج» .
- «روضه المحبين»: (ص ٨١) .
- أذكار النكاح .
- أذكار النكاح والتهنئة به ، وذكر الدخول بالزوجة .
- «الوابل الصيب»: (ص ٢٤١ - ٢٤٣) ، و«زاد المعاد»: (٢/٣٤) .
- حديث رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن كاح جديد .
- وطرق الناس فيه وهي تسعة مسالك وبيانها مع تفنيدها ، وبيان الراجح منها . وأنه حديث ضعيف .
- «تهذيب السنن»: (٣/١٥٠ - ١٥٥) . و«إعلام الموقعين»: (٢/٣٣٣) .
- حديث سهل - رضي الله عنه - : في الواهبة نفسها للنبي ﷺ .
- وما فيه من الأحكام .
- «تهذيب السنن»: (٣/٤٨ - ٥٠) .
- المفاضلة بين النكاح والتخلي .
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٥٨ - ١٥٩) .
- مواضع تفضيل الذكر على الأنثى .
- في :
- ١ - الإرث .
- ٢ - الشهادة .
- ٣ - الديات .
- ٤ - العقيقة .
- ٥ - ونكاح أكثر من واحدة
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٥١ - ١٥٢) مهم ، و«زاد المعاد»: (٤/٤١) ، و«زاد المعاد»: (١/٤٠) ، و«زاد المعاد»: (٤/٢) ، و«زاد المعاد»: (٤/٤١) .
- قاعدة الأنكحة .
- إذا عجز الزوج عن الصداق ، أو عجز عن الوطاء أو عجز عن النفقة والكسوة . فللزوجة حق طلب الفسخ . لنكاحها منه .
- وطرده : عجز المرأة عن العوض في الخلع فللزوجة الرجعة . . .
- «إعلام الموقعين»: (١/٤٠١) .
- مسائل من الدور الحكمي في النكاح .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٢٦٥ ، ٢٦٨) .
- النهي عن نعت المرأة لزوجها . وعلته .
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٦١) .
- الاستئذان .
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٤٩) .
- نهى النساء عن الضرب بالأرجل . . .

- «إعلام الموقعين»: (١٤٩/٣)، وإغاثة  
 اللهفان»: (٣٦٤/١).
- «إعلام الموقعين»: (٨٦-٨٥/٢).
- الحكمة في إباحة التعدد للرجل دون المرأة في  
 الزواج.
- «إعلام الموقعين»: (٨٦-٨٥/٢).
- الحكمة في قصر الزواج على أربع دون  
 السريات.
- «إعلام الموقعين»: (٨٥-٨٤/٢).
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في  
 اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ الآية.
- «تحفة المودود»: (ص ١٥-١٩).
- أسباب العفة.
- «روضة المحبين»: (ص ٣٤٢-٣٤٣).
- الحث على الزواج زمان الفتن.
- «بدائع الفوائد»: (٤/٦٥-٦٦).
- جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.
- «تهذيب السنن»: (٣/٥٠).
- جواز نكاح المعدم الذي لا مال له.
- «تهذيب السنن»: (٣/٤٩).
- الزواج مع ضعف النفقة.
- «بدائع الفوائد»: (٤/٦٦، ٧٠).
- مبحث استحباب طلب الولد.
- «تحفة المودود»: (ص ٨-٩).
- مبحث كراهة تسخط البنات.
- «تحفة المودود»: (ص ٢٠-٢٦).
- التوفيق بين آيتي الاستعفاف والتزويج في سورتي  
 النور والتحريم.
- «روضة المحبين»: (ص ٣١٧-٣١٨).
- حرمة التفريق بين الزوجين.
- «روضة المحبين»: (ص ٢١٧-٢١٨).
- المفاضلة بين نساء الدنيا والجنة.
- «روضة المحبين»: (ص ٢٤٠).
- فضل البكر على الثيب.
- «روضة المحبين»: (ص ٢٤٢-٢٤٣).
- قوامه الرجال على النساء.
- «روضة المحبين»: (ص ٢٩٩).
- وجوب الحجاب للنساء.
- «روضة المحبين»: (ص ٦٦، ٩١، ٣٠٠).
- تخييب المرأة على زوجها من الكبائر.
- «إعلام الموقعين»: (٤/٤٠٣).
- خطبة النكاح.
- حديث خطبة الحاجة وتحريم منته.
- «تهذيب السنن»: (٣/٥٣ - ٥٤)، و«زاد  
 المعاد»: (٢/٣٤).
- الدعاء المشروع للمتزوج.
- «تهذيب السنن»: (٣/٦٠)، و«زاد المعاد»: (٢/٣٤).
- بالرفاء والبنين.
- معناه وحكمته.
- «تهذيب السنن»: (٣/٥٩ - ٦٠)، و«تحفة  
 المودود»: (ص ٢٩)، و«زاد المعاد»: (٢/؟).
- دخول الزوج على زوجته ليلة الزفاف على أنها  
 زوجته بحكم القرينة الظاهرة.
- «الطرق الحكمية»: (ص ١٦).

- الخلوة بالأجنبية .
- «بدائع الفوائد»: (٣/٢٠٤).
- منع خلوة المرأة بالخصي .
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٥٧).
- إباحة النظر إلى الأجنبية عند الحاجة .
- كنظر: الخاطب، والمعامل، والشاهد، والطبيب .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٧).
- حرمة النظر إلى الأجنبية .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٧)، (٣/١٥١).
- معنى قوله في حديث النظر إلى المخطوبة: فإنه أحرى أن يؤدم بينهما .
- «زاد المعاد»: (٣/١٣٦)
- النظر للمخطوبة .
- «تهذيب السنن»: (٣/٢٤-٢٥) مهم، «بدائع الفوائد»: (٣/٢٠٥).
- حكمة مشروعية نظر الخاطب إلى مخطوبته .
- «روضة المحبين»: (ص٦٦، ٩١).
- حديث: النهي عن الخطبة على الخطبة .
- وأن هذا من الأحكام الممتنع نسخها؛ فإن صاحب الشرع علله بالأخوة وهي علة مطلوبة البقاء والدوام لا يلحقها نسخ ولا إبطال .
- «تهذيب السنن»: (٣/٢٥، ١٩٤) مهم، و«إعلام الموقعين»: (٣/١٥٨-١٥٩)، و«زاد المعاد»: (٤/١٦٣) مهم فانظره .
- حكمة النهي عن خطبة المعتدة .
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٥٢).
- جواز التعريض بخطبة المعتدة .
- «زاد المعاد»: (٤/١٦٣)، و«جلاء الأفهام»: (ص٩٤).
- حكمة النهي عن عقد النكاح حال الإحرام والعدة .
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٥٣).
- النهي عن بعض الأنكحة سداً لذريعة الزنى .
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٦٨).
- حيل محرمة في النكاح .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٤٦).
- حيلة في تخلص المرأة من الزوج الذي لا ترضى به .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٩٦).
- أخوان زفت لكل منهما زوجة الآخر .
- وقضاء أبي حنيفة فيها - رحمه الله تعالى - .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٩٥-٣٩٦)، و«إغاثة اللهفان»: (٢/٢٣).
- المرأة المخيرة .
- واختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - فيها .
- «إعلام الموقعين»: (١/٢١٦).
- أحكام نكاح الكفار ومناكحتهم . وفرقة .
- ذكر فيه من دقائق الفروع الفقهية ما تجده مفصلاً في فهارس الكتاب (ص١٠٢٣ - ١٠٣١).
- ونظراً لدقة هذه الفهارس وانتشار الكتاب في أيدي طلاب العلم فقد اكتفيت بهذه الإشارة وقطعاً لتطويل هذا التقريب .

- «إعلام الموقعين»: (١٦٤/٣).
- حيلة باطلة لتجويز نكاح الأمة مع الطول.
- «إعلام الموقعين»: (٣١٨/٣).
- الأمة المزوجة على النصف من الحرة...
- «زاد المعاد»: (٢٠/٤).
- من أحبل جارية غيره بنكاح أو زنى ثم ملكها هل  
تصير أم ولد؟
- ذكر الخلاف على أقوال أربعة.
- «التبيان»: (ص ٢٢٣-٢٢٤).
- نكاح اليتيمة قبل البلوغ.
- «زاد المعاد»: (٣/٤).
- حيلة في تمكن السيد من وطء أمته المتمنعة إلا  
باعتقها.
- «إعلام الموقعين»: (١١/٤).
- حيلة عند خوف زوج الأمة من رق الولد.
- «إعلام الموقعين»: (١٠/٤).
- شروط نكاح الإماء.
- وهي أربعة:
- ١- عدم الطول.
- ٢- وخوف العنت.
- ٣- وإذن سيدها.
- ٤- وأن تكون عفيفة غير فاجرة فجوراً عاماً ولا  
خاصاً.
- «إعلام الموقعين»: (١١/٤).
- ألفاظ عقد النكاح.
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٩١-٢٩٢)، و(٤/٢) و(٥-  
٤/٤).
- «أحكام أهل الذمة»: (٣٠٨/١) - حتى  
(٤٤١/٢).
- مبحث نكاح المسلم للكتابية.
- «أحكام أهل الذمة»: (٤١٩/٢-٤٣١).
- قوله تعالى:
- ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب...  
الآية﴾.
- تأويل الشيعة لها بمن كانت كتابية ثم أسلمت  
والرد عليهم.
- «أحكام أهل الذمة»: (٤٢١/٢).
- حكم مناكحة بني تغلب.
- «أحكام أهل الذمة»: (٨٧/١).
- أحكام مهور الكتابيات.
- «أحكام أهل الذمة»: (٣٩٧/١)، (٤٠٧/٢).
- تفسير قوله تعالى:
- ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً. ولا  
تعضلوهن﴾.
- «تهذيب السنن»: (٣٦-٣٥/٣).
- جواز وطء الأمة المملوكة على أي دين كانت  
هي.
- وتحريه أنه لا يشترط إسلام المسيبة في موضع  
واحد البتة.
- «زاد المعاد»: (١٣/٤).
- حكم وطء المالك لأخته المزوجة  
بسط الخلاف وتوجيهه.
- «زاد المعاد»: (١٣-١٢/٤).
- النهي عن نكاح الأمة للقادر على الطول وعلته.

- عقد النكاح بغير العربية .
- «إعلام الموقعين»: (٢٩٢/١)، و(٤/٢).
- الحكمة في شروط النكاح وإعلانه .
- «إعلام الموقعين»: (١٥٣/٣).
- جواز تولي الرجل طرفي العقد .
- بالوكالة عنهما .
- أو الولاية عليهما .
- أو كونه وكيلاً عن أحدهما ولياً على الآخر .
- «زاد المعاد»: (٤/٤).
- الوكالة في النكاح .
- «جلاء الأفهام»: (ص ١٤٠ - ١٤١).
- حديث: لا نكاح إلا بولي .
- بيان منزلة إسناده وأنه صحيح مرفوعاً إلى النبي ﷺ من عدة وجوه فذكرها .
- «تهذيب السنن»: (٣/٢٩ - ٣١ مهم، ٤٨ - ٥٠).
- حديث عائشة - رضي الله عنها - في الولي:
- «إيما امرأة نكحت بغير إذن وليها» . . . إلخ .
- بيان منزلته . ومذاهب الناس فيه .
- «تهذيب السنن»: (٣/٢٧ - ٢٩)، و«زاد المعاد»: (٣/٤)، و«إعلام الموقعين»: (٣٠٩/٢)، و«الصواعق المرسلّة»: (١٢/١).
- اشتراط الولي في النكاح . وتعليقه .
- «إعلام الموقعين»: (٣٠٩/٢)، و(١٦٨/٣).
- الصبي لا يزوج ولا يكون ولياً حتى يحتلم .
- في الرواية عن أحمد . وعنه: ابن عشر يزوج ويتزوج .
- «بدائع الفوائد»: (٩٤/٤).
- حديث إيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل .
- والرد على من تأوله بالأمة .
- «الصواعق المرسلّة»: (١٤/١).
- ولاية الفاسق في النكاح .
- «زاد المعاد»: (١٣٢ - ١٣٣).
- لا نكاح إلا بولي .
- ومن أنكحت نفسها بدون إذن وليها فنكاحها باطل .
- «إعلام الموقعين»: (٢٤٢/٤).
- قول ولي المجبرة: زوجته من فلان .
- يقبل اتفاقاً .
- «بدائع الفوائد»: (٢٠/٤).
- حديث: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل» ضعيف .
- «إعلام الموقعين»: (٣٠٩/٢).
- عفو الذي بيده عقدة النكاح .
- اختياره أنه الأب . . .
- «بدائع الفوائد»: (١١٤/٣).
- القرعة في المعقود لها إذا اختلطت بأجنبيات ومات الزوج والأب .
- وفيها تعقب ابن القيم للقاضي أبي يعلى .
- «الطرق الحكمية»: (ص ٣٥٤ - ٣٦٠) وهو مهم .
- المرأة يزوجها الوليان فهي للأول منهما .
- «زاد المعاد»: (٣/٤).
- القرعة في النكاح .

(١)

## « باب المحرمات في النكاح »

- المحرمات في النكاح .  
في النسب، والمصاهرة، والرضاع . وبيان محل  
الوفاق والخلاف محرراً .  
« زاد المعاد » : ( ٤ / ٨ - ١٦ ، ١٧١ ، ١٦٨ ) .
- تفسير قوله تعالى :  
﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ الآية .  
« بدائع الفوائد » : ( ٣ / ٦٨ - ٦٩ ) .
- شرح حديث :  
قوله ﷺ في ابنه حمزة : إنها لو لم تكن ربيتي  
في حجري لما حلت لي إنها ابنة أخي من  
الرضاعة .  
« بدائع الفوائد » : ( ١ / ٥٣ ) مهم .
- حديث المسور - رضي الله عنه - .  
في حلف النبي ﷺ من أنه لا تجتمع بنت رسول  
الله ﷺ مع بنت عدو الله . . . إلخ .  
« تهذيب السنن » : ( ٣ / ١٦ - ١٧ ) .
- قاعدة :  
كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً حرم  
على الآخر، فإنه يحرم الجمع بينهما، ولا  
يستثنى من هذا صورة واحدة : فإن لم يكن  
بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما . . .  
« زاد المعاد » : ( ٤ / ١١ ) .
- قاعدة :
- كل امرأة حرمت ابنتها إلا العممة والخالة وحليلة

وتصحح دخولها فيه فيما إذا زوجها الوليان ولم  
يعلم السابق منهما .

« الطرق الحكمية » : ( ص ٣٤٩ - ٣٥٨ ) .

- شرط رضا البكر .  
بسط الخلاف وتقريره اشتراطه بدلالة الأمر منه  
ﷺ . والنهي . وقواعد الشريعة ومصالح الأمة .  
ثم بيان الخلاف في مناط الإيجاب .
- « زاد المعاد » : ( ٤ / ٢ - ٣ ) ، و« إعلام  
الموقعين » : ( ١ / ٣١٠ - ٣١١ ) ، و« تهذيب  
السنن » : ( ٣ / ٤٠ - ٤٣ ) مهم .
- مشاورة أم البنت في زواج ابنتها .  
« بدائع الفوائد » : ( ٤ / ٩٤ ) .
- قبول قول المرأة الواحدة في إهداء الزوجة  
لزوجها .  
وحكاية الإجماع على ذلك .  
« بدائع الفوائد » : ( ١ / ٧ ) .
- الكفاءة في النكاح .  
١ - سياق الأحاديث فيها .  
٢ - بيان الخلاف في أوصاف الكفاءة .  
٣ - هل الكفاءة حق للمرأة أو للأولياء .  
٤ - هل تعتبر الكفاءة في الدوام كما تعتبر في  
الابتداء .  
« زاد المعاد » : ( ٤ / ٢٢ - ٢٣ ، ٢٦ ، ١٦٣ ) ،  
و« تهذيب السنن » : ( ٣ / ١٩٤ ) .
- عقد النكاح الموقوف على الإجارة .  
« زاد المعاد » : ( ٤ / ٢١ - ٢٢ ) .

- الإبن وحليلة الأب وأم الزوجة .  
«زاد المعاد»: (١٢/٤).
- قاعدة:  
كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين  
إلا إماء أهل الكتاب . . . إلخ  
«زاد المعاد»: (١٢-١١/٤).
- قاعدة:  
كل الأقارب حرام إلا الأربع المذكورات في سورة  
الأحزاب وهن: بنات الأعمام والعمات وبنات  
الأخوال والمخالات .  
«زاد المعاد»: (١٢/٤).
- التعريض بخطبة المعتدة البائن .  
«تهذيب السنن»: (١٩٤/٣).
- المجوسية تحت محرمة .  
فيطلقها فيترافعان إلى المسلمين قال أحمد:  
ليس لها مهر .  
«بدائع الفوائد»: (٨٣/٤).
- علة التحريم لنكاح المرأة على عمتها .  
«إعلام الموقعين»: (١٦٢-١٦١/٤).
- اشتباه أخته بأجنبية .  
«بدائع الفوائد»: (٢٦١/٣)، و(٢٨/٤).
- مسألة:  
رجل تزوج أم رجل وأختيه .  
صورتها وبيانها .  
«بدائع الفوائد»: (٤٣/٤).
- حكم من تزوج ابنته من الزنى .  
«إعلام الموقعين»: (٢٩٩/٣).
- حكمة التفريق بين بيتي الزنا والإحصان .  
«بدائع الفوائد»: (١٥١/٣).
- تحريم الربيبة .  
بيان شروط التحريم . وذكر المخالف .  
«زاد المعاد»: (١٧١، ٩/٤).
- تحريم الجمع بين الأختين .  
في النكاح وفي ملك اليمين على الصحيح .  
«زاد المعاد»: (١١/٤).
- التنديد بمن أباح نكاح الرجل ابنته من الزنى .  
«إعلام الموقعين»: (٣١٨/٢).
- النهي عن الجمع بين المحارم في النكاح لأنه  
ذريعة إلى القطيعة المحرمة .  
«إعلام الموقعين»: (١٥٢/٣).
- حكمة النهي عن نكاح أكثر من أربع .  
«إعلام الموقعين»: (١٥٢/٣).
- من أسلم وتحتة أختان .  
وحدث فيروز في ذلك .  
«تهذيب السنن»: (١٥٨-١٥٩/٣).
- من أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة .  
وحدث غيلان في ذلك .  
«تهذيب السنن»: (١٥٥-١٥٧/٣)، و«إعلام  
الموقعين»: (٣٣١/٢).
- قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم .  
«إعلام الموقعين»: (٣٤٠/١).
- تحريم تزوج الرجل ابنته من ماء الزنى .  
«إعلام الموقعين»: (٤٢-٤٣)، و«زاد  
المعاد»: (١٧٣-١٧٤/٤).



فله الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر أو بعده لها المهر. وهو غرم على وليها إن كان غره، وإن كانت هي الغارة سقط مهرها أو رجع عليها به إن كانت قبضته...

«زاد المعاد»: (٣١/٤ - ٣٢).

□ فسخ النكاح بالغيب.

وبيان جملة منها كالعنة، والبرص، والعقم والجنون ونحوها.

«إعلام الموقعين»: (٣٢٠/٢)، و«زاد

المعاد»: (٢٩-٣٢/٤).

□ مسألة: إذ تزوجها على أن يحج بها...

«إعلام الموقعين»: (٣٠٩-٣١٠/١).

□ اشتراط المرأة على زوجها دارها...

حكمه. وحيل مباحة في دفع ما يبطله.

«إعلام الموقعين»: (٣٥٥-٣٥٦، ٣٩٦)،

و«إغاثة اللهفان»: (٢٠/٢)، و«زاد المعاد»:

(٤/٥-٨، ٨).

□ اشتراط البكارة والنسب والجمال والسلامة من

العيوب التي لا يفسخ بها النكاح.

ذكر الخلاف على ذلك.

«زاد المعاد»: (٥/٤).

□ شروط في النكاح اتفق على وجوب الوفاء بها.

وهي: تعجيل المهر أو تأجيله والضمين والرهن به ونحو ذلك.

«زاد المعاد»: (٤/٤).

□ شروط اتفق على عدم الوفاء بها.

وهي: اشتراط ترك الوطء والإنفاق، والخلو عن

□ تزوج المسلم للمهاجرة إذا انقضت عدتها وآتاها مهرها...

«زاد المعاد»: (٧٦/٢).

□ الحكمة في تحريم نكاح بنت الأخ ونحوها

وإباحة نكاح بنت العم ونحوه.

«إعلام الموقعين»: (١٣٣/٢).

□ حكم نكاح الأمة؛ لواجد الطول

«إعلام الموقعين»: (٣٠٦، ٣٢١/٢).

□ تفسير قوله تعالى:

﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت

إيمانكم...﴾ الآية.

وفيه حكم ما إذا زوج أمته ثم باعها.

«بدائع الفوائد»: (٧٦-٧٣/٣) مهم جداً.

(٢)

### «باب الشروط والعيوب في النكاح»

□ أفضية النبي ﷺ في الشروط في النكاح.

وبيان الصحيح منها والفاقد.

«زاد المعاد»: (٤/٥-٨)، و«إعلام

الموقعين»: (٣١٢-٣١٣/١).

□ الشروط في النكاح.

وأنها أحق الشروط بالوفاء إذا لم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله ﷺ.

«إعلام الموقعين»: (٣٢٧/٢)، و«زاد المعاد»: (٤/٤).

□ إذا اشترط الزوج السلامة أو شرط الجمال ونحو

ذلك فبانت بخلافه:

- المهر ونحو ذلك .
- «زاد المعاد»: (٤/٤).
- الواجب في النكاح الفاسد .
- ذكر الخلاف:
- ١ - وجوب المهر المسمى . قال: وهذا هو الصحيح .
- ٢ - وجوب مهر المثل .
- ٣ - وجوب أقل الأمرين .
- «زاد المعاد»: (٤/٤).
- التحليل في النكاح .
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٢٠)، و(٢/٣٢١)، و(٣/٥٢-٦٢، ١٠٥، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣-١٣٤، ١٣٤، ١٤٨، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٥، ١٩٨-١٩٩، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٣٨، ٢٥٠)، و(٤/٤٥-٤٦، ٤٧-١١٧) المخارج من التحليل وهي اثنا عشر مخرجاً، ٤٠٢ وأنه من الكبائر، (٢٤٢)، و«زاد المعاد»: (٥/٤-٦، ٦٦، ٢١٢)، و«إغاثة اللهفان»: (٢/٩٧)، وفيه ستة مخارج، و«الفروسية»: (ص٢٢)، و«تهذيب السنن»: (٣/٢٢-٢٣).
- نكاح المتعة .
- مذاهب الناس فيها . وفي الوقت الذي حرمت فيه .
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٦٨، ٣٠٠)، و«تهذيب السنن»: (٢/١٤٢-١٤٣، ١٨٣-١٨٥)، و(٤/٦)، و«تهذيب السنن»: (٣/١٩) مهم جداً.
- النهي عن نكاح الشغار .
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٢)، و(٤/٤٤٤)، و«زاد المعاد»: (٥/٤)، و«تهذيب السنن»: (٣/٢١).
- نكاح التفويض .
- «زاد المعاد»: (٤/٣-٤).
- حكم الزوج ممن زنى بها .
- «بدائع الفوائد»: (٤/١٠٣-١٠٤).
- بطلان نكاح الحامل من الزنى .
- «تهذيب السنن»: (٣/٦١-٦٢).
- حكم نكاح الزانية .
- «زاد المعاد»: (٤/٧)، و«تهذيب السنن»: (٣/٦١-٦٢).
- نكاح المحرم .
- «زاد المعاد»: (٦/٤).
- نكاح الهازل .
- «زاد المعاد»: (٤/٣٨).
- نكاح التلجئة .
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٠٥).
- نكاح الحبلى .
- دلالة السنة على تحريم نكاح الحامل سواء كان حملها من زوج أو سيد أو شبهة أو زنا وهذا لا خلاف فيه إلا فيما إذا كان الحمل من زنا ففي صحة العقد قولان . . .
- «زاد المعاد»: (٤/٤، ٢٠-٢١)، و«إعلام الموقعين»: (٤/٣٤٣)، و«تهذيب السنن»: (٣/٦٠-٦٣).

- إذا كانت المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعاداتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظاً... إلخ.
- «زاد المعاد»: (٨/٤).
- دعوى العنة.
- بيان قول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في الوقوف على صحة دعوى المرأة عنة زوجها «الطرق الحكمية»: (ص ٤٣).
- من أسلم وتحتته أختان. يختار واحدة منهما. والرد على المخالف.
- «إعلام الموقعين»: (٣٣١/٢)، و«زاد المعاد»: (٧/٤).
- لا يجوز للمسلمة نكاح الكافر.
- «زاد المعاد»: (٧٦/٢).
- تصحيح أنكحة الكفار. أي إذا أسلموا.
- «زاد المعاد»: (٧٦/٢)، و(١٦ - ١٣/٤).

(٣)

### «باب نكاح الكفار»

- تفسير قوله تعالى:
- ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار... الآية.﴾
- «بدائع الفوائد»: (١٦٦ - ١٦٧/٣).
- قضاؤه ﷺ في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر.
- «زاد المعاد»: (١٦ - ١٣/٤).
- من أسلم لم يفرق بينه وبين امرأته بل متى أسلم الآخر فالنكاح بحاله.
- والرد على المخالف.
- «إعلام الموقعين»: (٣٣٢ - ٣٣٣، ٣٦٩).
- من أسلم وتحتته أكثر من أربع. فيمسك أربعاً ويفارق سائرهن.
- «إعلام الموقعين»: (٣٣١/٢)، و«زاد المعاد»: (٧/٤).
- (٤)
- «باب الصداق»
- أحكام الصداق
- «زاد المعاد»: (٤/٤).
- الصداق لا يتقدر أقله ولا أكثره.
- وقال:
- «وفهمت المرأة من قوله تعالى: ﴿وأنتم إحداهن قنطاراً﴾ جواز المغالاة في الصداق فذكرته لعمر فاعترف به.»
- كما قرر كراهية المغالاة في المهر.
- «إعلام الموقعين»: (٣٢/١، ٢٧٧، ٣٥٢)، و(٣٠٢ - ٣٠٣، ٣٣٠)، و(٣٠١/٣)، و«زاد المعاد»: ((٤/٢٨ - ٢٩)، و«تهذيب السنن»: (٤٩ - ٥٠/٣).
- الزيادة في المهر على مهر أزواج النبي ﷺ.
- «إعلام الموقعين»: (٢٥٢/٢)، و«زاد

- المعاد»: (٢٩، ٢٨/٤).
- صحة النكاح من غير تسمية الصداق .
- ويحكم بمهر المثل . وبيان الفرق بين وجوبه في النكاح وجواز ترك تسميته في العقد .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٥١، ٧٥ - ٧٦) مهم، و«زاد المعاد»: (٤/٤).
- الرد على من قال لا يكون الصداق إلا مالا ولا يكون على المنافع . . .
- «زاد المعاد»: (٤/٢٩).
- الصداق بعلم الزوج وحفظه للقرآن .
- «زاد المعاد»: (٤/٢٩)، و«تهذيب السنن»: (٤٩/٣).
- جواز الدخول قبل تسمية الصداق .
- «زاد المعاد»: (٤/٤).
- صور مهر السر والعلانية .
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٠٠ - ١٠٤).
- حكم جعل منافع الحر صداقاً .
- «تهذيب السنن»: (٣/٥٠).
- عقد الزواج على مهر محرم .
- وأنه يصح النكاح ويجب مهر المثل .
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٦٥ - ١٦٦).
- حكم رد مهر من أسلم من النساء إلى أزواجهن .
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٦٦).
- حديث :
- «من تزوج امرأة ونوى أن يذهب بصداقها لقي الله وهو زان» .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٨١).
- تأجيل الصداق .
- ذكر في المثال التاسع : مما تتغير به الفتوى بتغير الزمان : الإلزام بالصداق الذي اتفق الزوجان على تأخير المطالبة به ، وإن لم يسميا أجلا .
- وأن المؤجل لا يستحق المطالبة به إلا بموت أو فرقة . وبسط الخلاف وأدلته أشد البسط .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٩٢ - ١٠٧).
- دعوى الصداق المؤجل .
- «الطرق الحكمية»: (ص ٦٠).
- الحبس في الصداق .
- قال : (قال شيخنا رحمه الله - وكذلك لم يحبس رسول الله ﷺ ولا أحد من الخلفاء الراشدين زوجاً في صداق امرأته أصلاً . . .).
- «الطرق الحكمية»: (ص ٥٩ - ٦٠).
- النكاح بمهر المثل .
- وحكاية الإجماع على صحته .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٦).
- الزيادة في الصداق بعد لزومه .
- «الفروسية»: (ص ٨٠).
- جواز جعل الرجل عتق جاريته صداقها .
- «جلاء الأفهام»: (ص ١٤٨).
- لا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة الشرع .
- «زاد المعاد»: (٤/٢٩).
- مبحث الفرقة بالإعسار في الصداق .
- «زاد المعاد»: (٤/١٥٦).
- جعل عتق الأمة صداقها .

- «إعلام الموقعين»: (٣٠٨/٢)، و«زاد المعاد»: (٢٨/١)، و(٢/٢) فقه غزوة حنين، و(٤/٢١).
- استقرار مهر المثل بالموت وإن لم يدخل بها. «زاد المعاد»: (٤/٤).
- هل البضع متقوم. وما يترتب على الخلاف من الفروع. وما في إحدى الروايتين من المذهب أن البضع متقوم في دخوله إلى الملك للزوج ولا يتقوم في خروجه عن ملكه. وبيان ذلك مبسوطاً. واختار هو وشيخه - رحمهما الله تعالى - أنه متقوم كذلك في خروجه عن ملك الزوج.
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٦٥ - ١٧٠) مهم، و«زاد المعاد»: (٢/٧٦، ١٢٩ - ١٣٠).
- من أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول. واختيار ابن تيمية سقوط مهرها. «بدائع الفوائد»: (٣/١٦٩).
- صبي افتضى صبية - فلها مهر مثلها في مال الصبي. وهذا في رواية أحمد.
- «بدائع الفوائد»: (٣/٢٧٨) مهم.
- كتابة المهر في الديباج. فيه مباحة «بدائع الفوائد»: (٣/١٥١).
- مسألة في الصداق. يتفقان على ألف درهم ثم يبعث لها قيمته متاعاً فطلبت منه الألف درهم...
- «بدائع الفوائد»: (٤/٧٠ - ٧١).
- تصرف الزوج في الصداق. ذكر الرواية عن أحمد في هذا.
- «بدائع الفوائد»: (٣/٩٧).
- حكم قبض الأب صداق ابنته هل يبرأ به الزوج أم لا؟ ذكر الرواية عن أحمد في هذا.
- «بدائع الفوائد»: (٣/٩٨).
- زواج أحد دائني المرأة لها بنصيب من الدين... هل يضمن لصاحبه شيئاً من المهر؟ «إعلام الموقعين»: (٤/١٤ - ١٥).

## (٥)

### «باب وليمة العرس»

- حديث: أعلنوا النكاح... إلخ. «بدائع الفوائد»: (٣/١٠٣، ١٠٤).
- جواز النهبة في النثار في العرس ونحوه. «زاد المعاد»: (١/٢٤٦).

## (٦)

### «باب عشرة النساء»

- وفيه:  
القسم، والنشوز.  
□ هدي النبي ﷺ في النكاح.

- «رؤية المحبين»: (ص ٨٢).
- القضاء لكثير الجماع .
- «رؤية المحبين»: (ص ٢١٣).
- تفضيل جماع النهار على الليل .
- «رؤية المحبين»: (ص ٢١٧).
- تحريم الشياح . وعلته .
- الشياح : المفخرة بالجماع .
- «إعلام الموقعين»: (٣/ ١٦٥).
- الرجل إذا قضى وطراً من زوجته فكرهتها نفسه أو عجز عن حقوقها فله أن يطلقها أو يخيرها بالإقامة عنده ولا حق لها بالقسم والوطء والنفقة أو في بعض ذلك يجب ما يصطلحان عليه . . . إلخ .
- «إعلام الموقعين»: (٤/ ٢٠).
- المرأة مع زوجها في درجته تبع له . . .
- «إعلام الموقعين»: (٤/ ٨).
- وفي بضع أحدكم صدقة .
- والرواية عن أحمد في ذلك .
- «إعلام الموقعين»: (٤/ ١٦٧).
- مدة صبر المرأة عن زوجها ومطابقتها لمدة الإيلاء .
- «رؤية المحبين»: (ص ٢١٠، ٢١٥).
- أحكام الوطء في الدبر .
- وهي :
- ١ - أنه كبيرة .
- ٢ - يوجب القتل إذا كان من غلام . على الخلاف .

- «زاد المعاد»: (١/ ٣٨-٣٩).
- أحد عشر حديثاً في حق الزوج على المرأة وبيانها .
- «تهذيب السنن»: (٣/ ٦٦-٦٧).
- حقوق الزوجة .
- «دخل في قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم، ويجعلونه معروفاً لا منكراً والقرآن والسنة كفيلاً بهذا أتم كفالة» .
- «إعلام الموقعين»: (١/ ٣٣٤-٣٣٥).
- هديه ﷺ في الجماع والباءة .
- «زاد المعاد»: (٣/ ٤٦-٤٧).
- حديث : عليكم بالباءة .
- وشرحه .
- «رؤية المحبين»: (ص ٢١٨).
- الترغيب في المباشرة «الجماع» .
- «رؤية المحبين»: (٢١٦-٢١٧).
- حكم الجماع .
- حكى الخلاف على أقوال أربعة واختار الرابع منها وهو أن الوطء يجب عليه بالمعروف كالنفقة . . .
- «رؤية المحبين»: (ص ٢١٥).
- حديث : فضل ما بين لذة المرأة والرجل لا يصح .
- «رؤية المحبين»: (ص ٨٢).
- حديث : أربع لا يشبعن من أربع . باطل .

والجمع بين الأحاديث فيه .  
 «تهذيب السنن»: (٣٦١-٣٦٢/٥).  
 □ العزل .  
 حقيقته . وسبب تسميته بالوآد الخفي . وخلاف  
 السلف في حكمه . سياق الأحاديث .  
 واختياره القول بالإباحة .  
 «تهذيب السنن»: (٨٥/٣ - ٨٦) ، و«زاد  
 المعاد»: (١٦-١٨) .  
 □ حكم النبي ﷺ في خدمة المرأة زوجها .  
 وذكر فيه :  
 ١- سياق الأحاديث في ذلك .  
 ٢- الخلاف في موجبها .  
 «زاد المعاد»: (٣٢-٣٣/٤) .  
 □ جواز بناء الرجل بامرأته في السفر .  
 «زاد المعاد»: (١٤٥/٢) .  
 □ مباشرة الحائض .  
 هو أن النصوص على تحريم موضع الحيض  
 خاصة وهو النكاح . وإباحة كل ما دونه ، وأن  
 أحاديث الإزالة للمبالغة في اجتناب الأذى ،  
 وهو أولى .  
 «تهذيب السنن»: (٨٢-٨٣/٣) مهم .  
 □ حديث الكفارة في إتيان الحائض .  
 ١ - حديث ابن عباس : إذ أصابها في الدم  
 فدينار . . إلخ .  
 ٢ - وحديث ابن عباس أيضاً أنه يعتق نسمة .  
 وبين علة كل منهما . وأن عبد الحق قال : (ولا  
 يصح في إتيان الحائض إلا التحريم) .

٣- حكمه من زوجة أو أمة . . . إلخ .  
 ٤- حكمه من أجنبية .  
 «بدائع الفوائد»: (١٠٠/٤ - ١٠١) مهم ،  
 و«إعلام الموقعين»: (٤٠٢/٤) .  
 □ حرمة إتيان الزوجة في دبرها .  
 ذكر سبعة أحاديث .  
 وتفسير قوله تعالى : ﴿فأتوا حرثكم . . .﴾ الآية  
 والتنبيه على غلط الرواة في سبب نزول هذه  
 الآية .  
 في مبحث مبسوط .  
 «تهذيب السنن»: (٧٧/٣ - ٨٠) ، و«زاد  
 المعاد»: (١٤٨/٣) .  
 □ الاستمناء .  
 «روضة المحبين»: (ص ١١٩ ، ١٣٤ - ١٣٦) ،  
 و«بدائع الفوائد»: (٩٦-٩٧/٤) .  
 □ حكم الإكرنج .  
 وهي شيء يعمل من جلود على صورة  
 الذكر . . . إلخ .  
 «بدائع الفوائد»: (٩٦-٩٧/٤) .  
 □ حكم كف الشهوة بتصور المعشوق .  
 وتفصيل القول في هذا .  
 «بدائع الفوائد»: (٩٧/٤) .  
 □ ماذا يصنع من به شبق وهو في نهار رمضان .  
 «بدائع الفوائد»: (٩٧-٩٨/٤) .  
 □ حرمة السحاق .  
 «الداء والدواء»: (ص ٢٥٨) .  
 □ حكم الغيل : وطء المرضعة .

- «بدائع الفوائد»: (١٢٢/٤).
- مبحث الإذكار والإيناس.
- حديث ثوبان في الإذكار والإيناس.
- وكلام ابن تيمية في صحته وأن المحفوظ إنما هو تأثير سبق الماء في الشبه.
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٥٠ - ٢٥٣)،
- و«إعلام الموقعين»: (١/٢٦٩)، و(٤/٢٦٩)،
- و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٢٧٨)،
- و«التبيان»: (ص ٢١٣-٢١٦) مهم.
- جمع بين حديثي خلق النطفة.
- «تحفة المودود»: (ص ٢٥٨ - ٢٦٠).
- مبحث خلق ولدين من ماء في بطن واحد.
- «التبيان»: (ص ٢٢٤).
- حكم شق بطن المرأة الميتة لإخراج الحمل المتحرك.
- «إعلام الموقعين»: (٤/١٦٨).
- قضاء النبي ﷺ في القسم للابتداء والدوام بين الزوجات.
- «زاد المعاد»: (٣/١٤٧)، (٤/١٨ - ٢٠)،
- و«إعلام الموقعين»: (٢/٣٠٦).
- حديث القسم للبكر.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٣٠٦).
- القرعة في القسم بين النساء.
- «بدائع الفوائد»: (٣/٢٦٤، ٢٦٥).
- العدل بالمحبة.
- لا تجب التسوية بين النساء في المحبة ولكن تستحب.

- تحريم جماع الحائض.
- «زاد المعاد»: (٣/١٤٧).
- حكم وطء الحائض قبل الاغتسال.
- وأنه لا يجوز بخلاف الجنب وسر الفرق.
- «بدائع الفوائد»: (٣/٢٥٦).
- وجوب الكفارة في وطء الحائض.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٩٩).
- الحكمة في الفرق بين المستحاضة والحائض في الوطء.
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٣٤).
- لطيفة في وطء الحامل.
- قال: (وقد علم بالعادة أن الحامل إذا توبع وطؤها جاء الولد عيبل الجسم. ما لم يعارض ذلك مانع، ولهذا ألهم الله الدواب إذا حملت أن لا تمكن الفحل أن ينزو عليها بل تنفر منه كل النفار. . .).
- «زاد المعاد»: (٤/١١٩).
- شهوة المرأة والرجل.
- وأن شهوة الرجل أقوى، والمناظرة في ذلك.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٨٦ - ٨٧)، و«بدائع الفوائد»: (٤/٤١) مهم.
- الخادم للزوجة.
- ولزومه للضريبة، وذات جلالة.
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٢٨).
- أذكار الولاد.
- «الوايل الصيب»: (ص ٢٤٣-٢٤٦).
- ما يكتب لعسر الولادة.



- «زاد المعاد»: (٤/١٩ - ٢٠)، و«روضة المحبين»: (ص ١٧٢).
- المرأة تهب ليلتها. لهذا حالتان:
- ١ - أن تهبها لضرتها فلا يجوز للزوج جعلها لغير الموهوبة.
- ٢ - أن تهبها لزوجها فله جعلها لمن يشاء.
- «زاد المعاد»: (٤/٢٠)، و«إعلام الموقعين»: (٤/٤٥).
- إذا أراد الزوج السفر لم يجز له أن يسافر بإحداهن إلا بقرة. وهل يقضي للبواقي إذا قدم؟ فيه ثلاث مذاهب وبيانها.
- «زاد المعاد»: (٤/٢٠).
- القرعة بين النساء إذا أراد السفر.
- «الطرق الحكمية»: (ص ٣٥١).
- حكم النبي ﷺ بين الزوجين يقع شقاق بينهما. وفيه:
- ١ - سياق النصوص.
- ٢ - الخلاف في الحكمين هل هما حاكمان أو وكيلان. واختياره أنهما حكامان.
- ٣ - بيان أن للحكمين حق الجمع والتفريق. وأنه لا خلاف في ذلك بين الصحابة وإنما صار الخلاف من بعدهم.
- ٤ - من نتائج الخلاف لو تغيب أحد الزوجين أو كلاهما فهل ينقطع نظر الحكمين أم لا؟
- «زاد المعاد»: (٤/٣٣ - ٣٤).
- تأديب المرأة.
- «روضة المحبين»: (ص ٢٩٩).
- نشوز المرأة عن زوجها من الكبائر.
- «إعلام الموقعين»: (٤/٤٠٢).
- (٧)
- «باب الخلع»
- حكمه ﷺ في الخلع. وفيه ما يلي:
- ١ - سياق حديث ثابت بن قيس في ذلك.
- ٢ - جواز الخلع من غير إذن السلطان.
- ٣ - حصول البيئونة به.
- ٤ - حكم الخلع على أكثر مما أعطاه.
- «زاد المعاد»: (٤/٣٤ - ٣٥).
- الخلع المأذون فيه شرعاً.
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٢٣)، (٣/١٠٨).
- الخلع فسخ وليس طلاقاً.
- «تهذيب السنن»: (٣/١٤٥).
- الخلع بالمجهول.
- «بدائع الفوائد»: (٤/١٩).
- حكم الخلع على غير عوض.
- «زاد المعاد»: (٤/٢١٣).
- حكم الخلع على عوض محرم.
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٦٥ - ١٦٦).
- خلع المريض بدون مهر المثل.
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٦٨)، وانظر القاعدة

- (ص ١٦٦-١٦٨) منه .
- حكم التصرف في عوض الخلع قبل قبضه .
- «تهذيب السنن»: (١٣٥ / ٥) .
- هل الخلع طلاق أو لا .
- وفي «زاد المعاد»: قرر أنه فسخ وليس طلاقاً .
- «إعلام الموقعين»: ((١/٢٢٤)، و(٤/٣٦ - ٣٧) مهم .
- حقيقة الفدية في الخلع .
- وأن الزوج يأخذ ما أعطها دون مهر المثل .
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٢٣ - ٢٢٤)، و(٢/٣٦) .
- الأب يزوج ابنه الصغير ولا يخلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها .
- وسر التفريق بين المسألتين .
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٦٥ - ١٧٠) مهم .
- الخلع بلفظ الطلاق .
- اختياره أنه فسخ، وبسط له الاستدلال .
- «زاد المعاد»: (٤/٣٧) .
- مخالعة الحامل على سكنها ونفقتها .
- حكى الخلاف على قولين . وذكر الحيلة على قول الممانع .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٤٤ - ٤٥) .
- هل يملك المخالعة الرجعة أم لا .
- «زاد المعاد»: (٤/٣٤، ٣٥) .
- حيلة في الخلع .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٩٥) .
- حيلة باطلة للتخلص من الحنث بالخلع .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٢٩٢ - ٢٩٣) .

## « كتاب الطلاق »

- فرقة النكاح . وهي عشرون فرقة ذكرها بتمامها مبيناً ما هو إلى أحد الزوجين ، وما لا يتوقف على أحدهما . وأقسام فيها . «بدائع الفوائد» : (٢٥ / ٤) مهم فانظره .
- كراهية الطلاق . ومنزلة الرواية فيه سنداً . «تهذيب السنن» : (٩١ / ٣) .
- ليس للطلاق لفظ محدود . قال - رحمه الله تعالى - : والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يعين له لفظاً فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً فأى لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية والألفاظ التي لا تراد لعينها بل لدلالة على مقاصد لفظها .
- إذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بألستهم بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعاً . . . إلخ) . «زاد المعاد» : (٨٠ - ٨١ / ٤) .
- قاعدة الألفاظ :
- أنها تختلف بين التصريح والكناية باختلاف عرف المتكلم والمخاطب والزمان والمكان . . . «إعلام الموقعين» : (٥ / ٢) .
- تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان صحيحاً في أصل الوضع لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة . . . «زاد المعاد» : (٨١ / ٤) .
- الكتابة : مع دلالة الحال كالصريح . . . «إعلام الموقعين» : (٥ / ٢) .
- أحوال الطلاق أربعة «زاد المعاد» : (٤٣ / ٤) مهم .
- أقسام الطلاق في القرآن . «زاد المعاد» : (٥٣ / ٤) مهم .
- المطلقات على نوعين وحكم كل نوع . «زاد المعاد» : (٤٣ / ٤) مهم .
- رتب الله على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام . وهي :
- ١ - أن الزوج أحق بالرجعة .
- ٢ - أنه محسوب من الثلاث فلا يحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة .

- الجوزية، ط الأولى .
- حديث أبي الصهبان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في الطلاق الثلاث بلفظ واحد .
- وذكر مسالك عشرة في تأويل هذا الحديث .
- «تهذيب السنن»: (٣/ ١٢٤ - ١٢٨)، وانظر المبحث قبله .
- حكمة التشريع في تحريم المطلقة بعد الطلاق الثلاث إلا بعد زوج ثان .
- «إعلام الموقعين»: (٢/ ٧٣ - ٧٥) .
- حكم رسول الله ﷺ في المطلقة ثلاثاً لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني .
- وبيان أنه لا يشترط الإنزال ولا يكفي مجرد العقد .
- «زاد المعاد»: (٤/ ٦٦) .
- تحريم الطلاق الثلاث .
- «زاد المعاد»: (٤/ ٥١ - ٥٤) .
- خلاف ابن اللبان في عدة المطلقة ثلاثاً من أنها تستبرأ بحيضة واحدة .
- وبيان ابن القيم لذلك . وأن شيخه ابن تيمية علق القول بذلك على ثبوت الخلاف . . . إلخ .
- «زاد المعاد»: (٤/ ٢١٢) .
- ابن عيينة لا يفتي في الطلاق . ويقول من يحسن هذا .
- «إعلام الموقعين»: (١/ ٣٣) .
- عدد طلاق الأمة .
- وأنه طلقتان .
- «تهذيب السنن»: (ص ١١٣ - ١١٥) .

- ٣- أن العدة فيه ثلاثة قروء .
- «زاد المعاد»: (٤/ ٣٦) .
- أجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه إذا كان من مكلف، مختار، عالم بمدلول اللفظ، قاصد له .
- «زاد المعاد»: (٤/ ٤٣) .
- حكمة مشروعية الطلاق وجعله ثلاثاً .
- «إعلام الموقعين»: (٣/ ٢٧١ - ٢٧٢) .
- ليس في الشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض - بائنة . وذكر الخلاف فيما إذا قال: أنت طالق طلقة بائنة هل له الرجعة أم لا .
- «زاد المعاد»: (٤/ ٥٣) .
- حكم رسول الله ﷺ فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها على بقية الطلاق .
- «زاد المعاد»: (٤/ ٦٥ - ٦٦) .
- أنواع الطلاق البائن .
- «زاد المعاد»: (٤/ ٥٤) .
- طلاق الثلاث بلفظ واحد .
- تقريره واحدة . وأن رأي عمر - رضي الله عنه - بجعله ثلاثاً هو من باب تغير الزمان والأحوال . . .
- «إعلام الموقعين»: (٣/ ٤١ - ٦٢ ، ٢٨٧ - ٢٨٨) خلاصة المذاهب فيها، و«زاد المعاد»: (٤/ ٥١ - ٦٣)، وإغاثة اللهفان: (١/ ٢٨٣ - ٣٣٨)، و«الطرق الحكمية»: (ص ١٣ - ١٤)، و«بدائع الفوائد»: (٤/ ١٢٠)، و«تهذيب السنن»: (٣/ ١٢٠ - ١٢٢ ، ١٣٤)، وانظر: (١/ ١٤٠) من التقريب لعلوم ابن قيم

- الإرسال بالطلاق في الغيبة . □
- «تهذيب السنن»: (٣/ ١٩٤) . □
- الطلاق بالنية: □
- أو: تطليق المرء في نفسه من غير نطق .
- حكى الخلاف وأدلته واختار القول بأنه عفو غير لازم بالنية والقصد فقط .
- «زاد المعاد»: (٤/ ٣٧ - ٣٩ ، ٨١) ، و«إعلام الموقعين»: (٣/ ١٢٢) . □
- تفريق الطلقات على الأقراء . □
- «تهذيب السنن»: (٣/ ١٠٩ - ١١١) مهم .
- أثر العرف في الفاظ الطلاق . □
- «زاد المعاد»: (٤/ ٨١) .
- الطلاق بالكتابة . □
- «الطرق الحكيمة»: (ص ٢٣٤) .
- قاعدة: □
- كل ما كان سبباً للفرقة تعقبه الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق . . .
- «زاد المعاد»: (٤/ ١٥) .
- مسألة تملك الرجل امرأته الطلاق . . . □
- وبيان الخلاف على أقوال سبعة .
- «إعلام الموقعين»: (٣/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٩٨) ، و«زاد المعاد»: (٤/ ٩٧ ، ١٠١) ، و«زاد المعاد»: (٤/ ٦٨ - ٧٣) .
- قول: أمرك بيدك . □
- «تهذيب السنن»: (٣/ ١٣٦ ، ١٣٧) .
- قول الرجل لامرأته: هذه أختي . □
- وهو ينوي أخته في الدين لم تحرم ولم يكن
- مظاهراً .
- «إعلام الموقعين»: (٣/ ٦٣ - ٦٤) .
- إحداكن طالق . □
- وبيان استحكال العلماء لمذهب مالك في ذلك .
- «بدائع الفوائد»: (٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣) .
- قوله: أنت طالق . □
- وإرادته أنت طالق من عقال . . .
- «بدائع الفوائد»: (٤/ ٦٠) .
- رجل قال لامرأته: □
- أنت طالق لا كلمتك ، وأعاده .
- هل يقع أم لا؟
- «بدائع الفوائد»: (٣/ ١٢٨ - ١٢٩) .
- إن الله قد طلقك . □
- حكم هذا الجواب من الزوج لقاء سؤال زوجته طلاقها .
- ذكر الخلاف واختار أنه يقع إن نوى الطلاق وإلا لم يقع .
- «بدائع الفوائد»: (٣/ ١٣٤ - ١٣٥) .
- اشتباه مطلقته بزوجه الأخرى . □
- «بدائع الفوائد»: (٣/ ٢٦١ - ٢٧١) ، و(٤/ ٢٨) .
- الاشتباه في عدد الطلاق . □
- «بدائع الفوائد»: (٣/ ٢٦٢ ، ٢٦٨) .
- مسائل من الدور الحكمي في الطلاق . □
- «إعلام الموقعين»: (٣/ ٢٦٦ ، ٢٦٨) .
- المسألة السريجية: في الطلاق . □

ذكر الخلاف على أقوال ثلاثة ورجح أنها واحدة رجعية لأن الرجعة حق الله تعالى ليس لهما الاتفاق على إسقاطها . . .

«زاد المعاد»: (٤/٥٣، ٥٤ مهم، ٢١٣ - ٢١٤ مهم).

□ الطلاق المحرم:

١- طلاق الحائض.

٢- وطلاق في طهر واقع فيه.

نقض ابن القيم لدعوى الإجماع على وقوعه وبسطه الخلاف بأدلته ومناقشتها.

«زاد المعاد»: (٤/٤٣-٥١).

□ حديث طلاق ابن عمر رضي الله عنهما لامرأته وهي حائض.

وبيان ما فيه من الفقه والأحكام ببسط أكاد أقطع أنه لا نظير له.

وقد ذكر - رحمه الله تعالى - نحواً من ثلاثين حجة للقول بعدم الوقوع.

«تهذيب السنن»: (٣/٩٥ - ١١١) مهم، و«زاد المعاد»: (٤/٤٥-٤٧).

□ طلاق الحائض بعد انقطاع دمها وقبل غسلها.

«بدائع الفوائد»: (٣/٢٥٦).

□ حكم الطلاق في الطهر المتعقب للحبضة التي طلق بها.

وهل المراد بالطهر انقطاع الدم أم الغسل؟ بسط الخلاف في المسألتين.

«تهذيب السنن»: (٣/١٠٥ - ١٠٧) مهم.

□ الفروق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم.

تاريخ حدوثها. صورتها. حكمها.

«إعلام الموقعين»: (٣/٢٦٣ - ٣٧٥).

□ لفظ: إلحقي بأهلك.

لا يكون طلاقاً إلا إذا نواه.

«زاد المعاد»: (٣/٢٢)، و(٤/٧٩-٨١).

□ لفظ الطلاق. قد تدل القرائن على أنه لا يراد به

الطلاق فلا يقع . . .

«زاد المعاد»: (٣/٢٢)، و(٤/٣٩، ٨١).

□ فروع في الطلاق.

أوردها نفاة القياس.

«إعلام الموقعين»: (١/٢٨٣ - ٢٨٤، ٢٨٨ -

٢٨٩، ٢٩٤).

□ مبحث حيلة في الطلاق.

«إعلام الموقعين»: (٣/٣٥٦-٣٥٧).

□ التخيير:

نحو قوله: اختاري أو أمرك بيدك.

مسائل خلافية في التخيير. هل هو تمليك أو

توكيل وهل يفتقر إلى نية المرأة أم لا؟

«زاد المعاد»: (٤/٦٨-٧٣).

□ حكم النبي ﷺ في المرأة تقيم شاهداً واحداً على

طلاق زوجها لها والزوج منكر.

«زاد المعاد»: (٤/٦٦-٦٧).

□ العبد يطلق زوجته طلقين ثم يعتق هل تحل له

بدون زوج وإصابة أم لا؟

«زاد المعاد»: (٤/٦٣-٦٥).

□ حكم قول الزوج لمطلقته: أنت طالق طلقة لا

رجعة فيها.

- «زاد المعاد»: (٤/٤٨).
- من لطائف أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في التخلص من الطلاق.
- «إعلام الموقعين»: (٤/١٦).
- القرعة في الطلاق... صورها. وبيان الخلاف على أقوال أربعة، وتوجيهه. ثم حرر الراجح بصحة تعيين المطلقة بالقرعة.
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٦٩، ٣٤٣ - ٣٦٩).
- اعتماد الزوجة على خط زوجها في إبانها فتزوج.
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٦٥).
- لفظ التسميح في الطلاق. قال: وكذلك إذا جرى عرف طائفة في الطلاق بلفظ «التسميح» بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره، فإذا قالت: اسمح لي، قال: سمحت لك فهذا صريح في الطلاق عندهم... اهـ.
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٢٨).
- دلالة حديث فاطمة بنت قيس على: وقوع الطلاق في حالة غيبة أحد الزوجين عن الآخر وأنه لا يشترط حضوره ومواجهته به.
- «زاد المعاد»: (٤/١٦٣).
- حديث: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق. أي: غضب.
- «الإغاثة الصغرى»، و«بدائع الفوائد»: (٤/١٢٠)، و«تهذيب السنن»: (٣/١١٧) -
- (١١٨)، و«روضة المحبين»: (ص ١٥٣).
- طلاق الغضبان. حكمه. وتفسير حديث الإغلاق. وأقسام الغضب.
- «زاد المعاد»: (٤/٤١ - ٤٢)، ورسالته «الإغاثة الصغرى»، و«مدارج السالكين»: (٣/٣٠٧ - ٣٠٨)، و«شفاء العليل»: (ص ٣٩٤)، و«إعلام الموقعين»: (٣/٦٤ - ٦٥، ١١٨)، و(٤/٥٠) مهم.
- طلاق المكروه. وأنه لا يقع.
- «تهذيب السنن»: (٣/١١٨ - ١١٩)، و«شفاء العليل»: (ص ٣١٣ - ٣١٤).
- طلاق السكران. الخلاف في وقوعه واختياره أنه لا يقع.
- «شفاء العليل»: (ص ٢٩٤)، و«زاد المعاد»: (٤/٤٠ - ٤١).
- طلاق الهازل. وتقريره أنه يقع.
- «إعلام الموقعين»: (٣/١١٧ - ١١٩، ١٣٦ - ١٣٨)، و«زاد المعاد»: (٤/٣٨)، و«تهذيب السنن»: (٣/١١٩).
- حكم طلاق الحامل. «تهذيب السنن»: (٣/١٠٩) مهم.
- حكم الطلاق قبل النكاح. «زاد المعاد»: (٤/٤٢).
- حديث: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. لا

- «زاد المعاد»: (٤/٤٨).
- من لطائف أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في التخلص من الطلاق.
- «إعلام الموقعين»: (٤/١٦).
- القرعة في الطلاق... صورها. وبيان الخلاف على أقوال أربعة، وتوجيهه. ثم حرر الراجح بصحة تعيين المطلقة بالقرعة.
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٦٩، ٣٤٣ - ٣٦٩).
- اعتماد الزوجة على خط زوجها في إبانها فتزوج.
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٦٥).
- لفظ التسميح في الطلاق. قال: وكذلك إذا جرى عرف طائفة في الطلاق بلفظ «التسميح» بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره، فإذا قالت: اسمح لي، قال: سمحت لك فهذا صريح في الطلاق عندهم... اهـ.
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٢٨).
- دلالة حديث فاطمة بنت قيس على: وقوع الطلاق في حالة غيبة أحد الزوجين عن الآخر وأنه لا يشترط حضوره ومواجهته به.
- «زاد المعاد»: (٤/١٦٣).
- حديث: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق. أي: غضب.
- «الإغاثة الصغرى»، و«بدائع الفوائد»: (٤/١٢٠)، و«تهذيب السنن»: (٣/١١٧) -

- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٥٧، ٣٨٢)،  
 و(٤/٨٠)، و«زاد المعاد»: (٢/١٨٢)،  
 و«بدائع الفوائد»: (٣/٥٦).  
 لا حث مع الاستثناء المتصل.  
 «شفاء العليل»: (ص ١٠٤).  
 تحقيق مذهب ابن عباس في الاستثناء.  
 «شفاء العليل»: (ص ١٠٣-١٠٤).  
 «بدائع الفوائد»: (٤/١٠٠).

(٢)

«باب إيقاع الطلاق»  
 «في الماضي والمستقبل»

- قول: أنت طالق أمس.  
 «إعلام الموقعين»: (١/٣٠٥).  
 قول الزوج لزوجته: الطلاق يلزمني لا تقولين لي شيئاً إلا قلت لك مثله.  
 الحيلة في التخلص منه فيما إذا قالت له: أنت طالق ثلاثاً...  
 «إعلام الموقعين»: (٣/٣٦١-٣٦٢).

(٣)

«باب تعليقه بالشروط»

- دخول الشرط على الشرط في الطلاق.  
 وبيان صورها؛ نحو: إن لبست فخرجت فأنت طالق.

يصح.

- «زاد المعاد»: (٤/١٤).  
 حكم الطلاق في طهر مسها فيه.  
 «تهذيب السنن»: (٣/١٠٧-١٠٩) مهم.  
 حديث لا قيلولة في الطلاق.  
 سياقه. وتعليقه.  
 «زاد المعاد»: (٤/٣٩-٤١).  
 رجوع شهود الطلاق.  
 وأحكام المهر والحالة هذه.  
 «بدائع الفوائد»: (٣/١٦٩-١٧٠).  
 زواج السيد عبده من أمته.  
 هل يكون طلاقها أم لا؟  
 «بدائع الفوائد»: (٤/١٢٠).

(١)

«باب ما يختلف به عدد الطلاق»

- وفيه: الاستثناء.  
 هل الطلاق معتبر بالرجل أم بالمرأة؟  
 «زاد المعاد»: (٤/٦٣-٦٥).  
 الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره.  
 «زاد المعاد»: (٤/٦٥).  
 محل الطلاق الزوجة أم الذمة؟  
 «إعلام الموقعين»: (٣/٧٤-٧٥).  
 الاستثناء.  
 لا يجب فيه أن يسمع غيره ولا أن ينويه من أول الكلام...



- «بدائع الفوائد»: (٢٤٥-٢٤٨/٣).
- مسألة هامة في الطلاق:
- قال: (وقعت حادثة في أيام ابن جرير، وهي أن رجلاً تزوج امرأة فأحبها حباً شديداً، وأبغضته بغضاً شديداً، فكانت تواجهه بالشتم والدعاء عليه، فقال لها يوماً: أنت طالق ثلاثاً لا تخاطبيني بشيء إلا خاطبتك بمثله، فقالت له في الحال: أنت طالق ثلاثاً في الحال... .
- «بدائع الفوائد»: (١٨١-١٨٢/٣).
- مسألة في الطلاق:
- رجل قالت له زوجته: أريد منك أن تطلقني فقال لها: إن كنت تريد أن أطلقك فأنت طالق... .
- «بدائع الفوائد»: (١٨٥-١٨٦/٣).
- ما يقول الفقيه أبيه الله وما زال عنده إحسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان وذكر في موجبه ثمانية أوجه.
- «بدائع الفوائد»: (٢٤٣-٢٤٤/٣).
- من قال لأجنبية متى دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وهي زوجته لم تطلق بغير خلاف.
- «زاد المعاد»: (٤٢/٤).
- الفرق بين تعليق الطلاق والعتق.
- «زاد المعاد»: (٤٢-٤٣/٤).
- تعليق الطلاق.
- وتعليق الطلاق بشرط مضمّر.
- «إعلام الموقعين»: (٦٦-٧٧/٣)، و(٣٢/٤)، (٩٨).
- تعليق الطلاق قبل الزواج.
- «إعلام الموقعين»: (١٣/٤).
- دخول الشرط على الشرط بعطف أو بغير عطف.
- وأمثلة في الطلاق نحو:
- ١- إن خرجت فإن كلمت أحداً فأنت طالق.
- ٢- أنت طالق إن خرجت.
- «بدائع الفوائد»: (٥٩-٦٠/١).
- تعليق الطلاق بالمستحيل.
- ذكر الخلاف في وقوعه على قولين واختار عدم الوقوع.
- «بدائع الفوائد»: (١٢٦-١٢٧/٣).
- قوله: أنت طالق إن لبست من غزلك.
- «بدائع الفوائد»: (٧١/٤).
- إن حملت فأنت طالق.
- حكم ما إذا بان حاملها. وموقف ابن القيم.
- «بدائع الفوائد»: (٧١/٤) مهم.
- حيلة في إبرار زوج في تعليق الطلاق على وطء وإبرار زوجة في تعليق عتق مملوكها على وطء زوجها.
- «إعلام الموقعين»: (٤٤/٤).
- اشتراط طلاق الضرة.
- «زاد المعاد»: (٨، ٥/٤).

(٤)

« باب التأويل في الحلف »

- الحلف بالطلاق ونحوه .
- وبيان صيغته .
- «إعلام الموقعين»: (١١٤/٢) ، و(٦٦/٣) - (٨٤) مهم .
- لغو اليمين في الطلاق .
- مثل قول: عليه الطلاق لا يفعل . من غير قصد لعقد اليمين فلا يتعقد . . .
- «إعلام الموقعين»: (٦٥/٣) .
- مسألة في اليمين بالطلاق .
- قال: (وقد قال مالك . . . ) .
- «زاد المعاد»: (٣٩/٤) .
- استحلاف الزوج في دعوى الطلاق إذا لم تقم للمرأة به بيعة ، لكن الاستحلاف مع قوة جانب الدعوى بالشاهد .
- «زاد المعاد»: (٦٧/٤) .
- التعليق واليمين في الطلاق .
- «إعلام الموقعين»: (٢٧٨-٢٨٢/١) .
- مسألة :
- إذا حلف على شيء بالطلاق الثلاث أنه لا يفعله ثم خالعه ولم يفعله ثم تزوجها .
- «بدائع الفوائد»: (٢٠-٢١/٤) .
- أيمان البيعة بالطلاق .
- أول من أحدثها . وأنها بدعة . ومذاهب العلماء فيها .

«إعلام الموقعين»: (٨٤-٩٢/٣) .

- حيلة في نفاذ تزويج عبده جارية بعد حلفه بالطلاق ألا يزوجه إياها .
- «إعلام الموقعين»: (٣٦٧-٣٦٨/٣) .
- حيلة في عدم الحنث في يمين الطلاق .
- «إعلام الموقعين»: (١٥/٤) .
- حيلة لإبرار من حلف بالطلاق .
- «إعلام الموقعين»: (٤٦/٤) ، و«إغاثة اللهفان»: (٨٧/٢) .
- حيلة في اليمين بالطلاق .
- «إعلام الموقعين»: (٣٦٣/٣) .
- اليمين المطلقة عن زمن تكون على التراخي .
- «زاد المعاد»: (١٢٩/٢) .

(٥)

« باب الشك في الطلاق »

- الشك في الطلاق .
- إذا شك في عدده هل طلق واحدة أو ثلاثاً فالصحيح أنه لا يقع إلا واحدة . .
- «إعلام الموقعين»: (٣٤٠-٣٤١/١) .
- الشك في وقوع الطلاق لا يمنع التوريث .
- «بدائع الفوائد»: (١١/٤) .

(٦)

« باب الرجعة »

□ نسخ أحاديث المراجعة بعد الثلاث .

« تهذيب السنن » : (١٢٠ / ٣) .

□ إطلاقات اسم المراجعة في لسان الشارع .

« زاد المعاد » : (٤ / ٢٨ ، ٤٦) .

□ المعتبر في الرجعة .

هو الزوج دون الولي ورضا الزوجة .

« تهذيب السنن » : (٣ / ١٠٣) .

□ حكم المراجعة للحائض .

بسط الخلاف بين الوجوب والاستحباب .

« تهذيب السنن » : (٣ / ١٠٣ - ١٠٥) .

□ الإشهاد في الرجعة .

حكمه ، وحكمته .

« زاد المعاد » : (٤ / ١٥٨) .

□ الرجعة من الهازل .

« زاد المعاد » : (٤ / ٣٨) .

□ حصول الرجعة بالوطء .

ذكر الرواية عن أحمد في هذا .

« بدائع الفوائد » : (٣ / ٩٧) ، و« إعلام

الموقعين » : (١ / ٣٤١) .

□ معنى قول الفقهاء للمطلق الطلاق الرجعي .

قل راجعت زوجتي إلى نكاحي .

أي إلى النكاح الكامل . . .

« بدائع الفوائد » : (٤ / ٢٢) مهم .

□ حيلة باطلة للتمكن من رجعة البائن بغير

علمها .

« إعلام الموقعين » : (٣ / ٣٢٧ - ٣٢٨) .

## « كتاب الإيلاء »

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>□ الامتناع لأربعة أشهر لا يثبت له حكم الإيلاء .<br/>«زاد المعاد»: (٨٩/٤) .</p> <p>□ بعد مضي مدة الإيلاء هل يقع الطلاق أو تستحق المطالبة؟<br/>«زاد المعاد»: (٨٩/٤ - ٩١) .</p> <p>□ كل من صح عنه الإيلاء بأي يمين حلف فهو مول حتى يبر فإما أن يفيء أو يطلق .<br/>«زاد المعاد»: (٩٢ - ٩١/٤) .</p> <p>□ حكم قول: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً هل يكون إيلاء أم لا؟<br/>«زاد المعاد»: (٩٢/٤) .</p> | <p>□ تعريف الإيلاء لغة وشرعاً .<br/>«زاد المعاد»: (٨٩/٤) .</p> <p>□ حكم رسول الله ﷺ في الإيلاء .<br/>«زاد المعاد»: (٨٩/٤ - ٩٢) .</p> <p>□ حكم الإيلاء .<br/>في رسالة الليث إلى مالك بن أنس .<br/>«إعلام الموقعين»: (٩٨/٣) .</p> <p>□ من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً .<br/>«زاد المعاد»: (٨٩/٤) .</p> <p>□ شرط الإيلاء الحلف على أكثر من أربعة أشهر .<br/>«زاد المعاد»: (٨٩/٤ - ٩٠) .</p> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

## « كتاب الظهار »

- حكم رسول الله ﷺ في الظهار وبيان ما أنزل الله فيه ومعنى العود الموجب للكفارة .
- «زاد المعاد»: (٨٩-٨١ / ٤) .
- إبطال الإسلام لعمل الجاهلية من كون الظهار طلاقاً .
- «زاد المعاد»: (٨٢ / ٤) .
- تحريم الظهار في الإسلام .
- وبيان كونه منكر وزور .
- «زاد المعاد»: (٨٢ / ٤) .
- صيغ الظهار .
- هل هي إخبار أم إنشاء . ؟ .
- واختياره مفصلاً .
- «بدائع الفوائد»: (١٦-١١ / ١) .
- حكم قول الرجل لامرأته : أنت علي حرام .
- «إعلام الموقعين»: (٢١٦ / ١) .
- التحريم للزوجة .
- بيان حكمه ﷺ فيمن حرم زوجته . . .
- وبيان اختلاف الناس فيها على عشرين قولاً مع الأدلة ومناقشتها .
- «زاد المعاد»: (٧٩-٧٣ / ٤) .
- التحريم لغير الزوجة من طعام ونحوه .
- «زاد المعاد»: (٧٨-٧٩ / ٤) .
- الحلف بالحرام .
- له صيغتان مع بيانها . وبيان مذاهب الناس على خمسة عشر قولاً .
- «إعلام الموقعين»: (٨٤-٧٧ / ٣) .
- إحداكن علي حرام .
- «بدائع الفوائد»: (٢٥٣ / ٣) .
- حيلة باطلة في الظهار .
- «إعلام الموقعين»: (٣٢٠ / ٣) .
- كفارة الظهار .
- ١ - هل تجب بنفس الظهار أم بالعود؟
- ٢ - وما معنى العود في قول الجمهور هل هو الوطء أم ماذا؟
- «زاد المعاد»: (٨٦-٨٢ / ٤) .
- تفسير قوله تعالى :
- (فتح ريرة رقة) .
- «بدائع الفوائد»: (٢٤٨ / ٣) .
- العجز عن كفارة الظهار .
- هل يسقطها أم لا؟
- «زاد المعاد»: (٨٧-٨٦ / ٤) .
- كيفية الإطعام في كفارة الظهار .

- «زاد المعاد»: (٨٧/٤).
- الإطعام فيها:
- هل يجب استيفاء عدد الستين في إطعام كفارة الظهار.
- حكى ثلاثة أقوال واختار: أنه إن وجد غيره أي وجد غير الواحد مثلاً - لم يجز وإلا أجزاءه.
- «زاد المعاد»: (٨٧/٤ - ٨٨)، و«تهذيب السنن»: (١٣٧/٣ - ١٣٩).
- حكم وطء المظاهر منها زمن التكفير بالصيام.
- ١ - لا خلاف بين الأئمة في تحريم وطء المظاهر منها في زمن الصوم ليلاً أو نهاراً.
- ٢ - الخلاف في إبطاله التابع على قولين.
- وظهر سياق اختياره ظاهر ما دلت عليه الآية من وقوع الصيام لشهرين متتابعين قبل المسيس.
- «زاد المعاد»: (٨٧/٤).
- حكم المباشرة دون الفرج قبل التكفير.
- «زاد المعاد»: (٨٧/٤).
- حكم وطء المظاهر قبل التكفير بالإطعام.
- «زاد المعاد»: (٨٧/٤).
- اختصاص كفارة الإطعام في المظاهر بالمساكين دون من سواهم.
- «زاد المعاد»: (٨٨/٤).
- حكم سقوط الكفارات بالمعجز.
- «زاد المعاد»: (٨٦/٤).
- حكم صرف الكفارة عن المرء إلى نفسه وأهله.
- «زاد المعاد»: (٨٦/٤).
- اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل.
- «زاد المعاد»: (٨٨/٤).
- مبحث أجزاء نصفين رقبتيين في الكفارة بالعتق.
- ذكر الخلاف على أقوال ثلاثة واختار أنه إن تكملت الحرية في الرقبتيين أجزاءه وإلا فلا . . .
- «زاد المعاد»: (٨٩/٤).
- الكفارة في الظهار: لا تسقط بالوطء قبل التكفير ولا تتضاعف بل هي بحالها كفارة واحدة . . .
- «زاد المعاد»: (٨٩/٤).
- خلاف العلماء في تقدير الكفارات.
- بيانه. وقدره. وانتصاره للقول بأن الواجب الإطعام وهو غير كقدور لا التمليك.
- «زاد المعاد»: (١٤٥ - ١٤٨/٤).

## « كتاب اللعان »

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>يقوله الحنفية؟</p> <p>«إعلام الموقعين»: (١٠٠/٤).</p> <p>□ اللعان لا يكون إلا بحضور إمام أو نائبه.</p> <p>«زاد المعاد»: (١٠٠/٤).</p> <p>□ يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس...</p> <p>«زاد المعاد»: (١٠١/٤).</p> <p>□ اللعان: قياماً.</p> <p>«زاد المعاد»: (١٠١/٤).</p> <p>□ البدء بالرجل في اللعان.</p> <p>«زاد المعاد»: (١٠١/٤).</p> <p>□ مشروعية وعظ الملاعنين عند إرادة الشروع في اللعان.</p> <p>«زاد المعاد»: (١٠١/٤).</p> <p>□ صيغة اللعان من الزوجين.</p> <p>وبيان بعض الصيغ غير المشروعة.</p> <p>«زاد المعاد»: (١٠١-١٠٢/٤).</p> <p>□ الحمل يتنفي باللعان.</p> <p>وأن حكم اللعان يقطع حكم الشبه. وأنه لا حاجة للعان بعد وضعه.</p> <p>«زاد المعاد»: (١٠٢-١٠٥/٤).</p> <p>□ إذا قذف امرأة بالزنى برجل لاعنها فما يُحد</p> | <p>□ حكم رسول الله ﷺ في اللعان.</p> <p>«زاد المعاد»: (٩٢-١١٣/٤).</p> <p>□ ممن يصح اللعان؟</p> <p>«زاد المعاد»: (٩٤-٩٥/٤).</p> <p>□ رجم المرأة بلعان الزوج إذا نكلت ٠ علي الصحيح.</p> <p>«زاد المعاد»: (٩٥/٤).</p> <p>□ تغليظ اليمين في اللعان من عشرة أوجه. وبيانها.</p> <p>«زاد المعاد»: (٩٥-٩٦/٤).</p> <p>□ حكم المرأة إذا لم تلتعن.</p> <p>ذكر الخلاف هل تحد أو تحبس حتى تقر أو تلاعن أو يخلى سبيلها...</p> <p>«زاد المعاد»: (٩٧-١٠٠/٤).</p> <p>□ حكم الزوج إذا لم يلتعن.</p> <p>ذكر الخلاف على قولين: هل يحد حد القذف أم يحبس حتى يلاعن أو تقر الزوجة...</p> <p>«زاد المعاد»: (١٠٠/٤).</p> <p>□ موجب قذف الزوج لزوجته.</p> <p>ذكر الخلاف على قولين: هل موجبه الحد وله إسقاط باللعان؟ أو موجبه اللعان نفسه كما</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- الحكمة في شرعية اليمين من جانب الزوج في اللعان .
- «إعلام الموقعين»: (١/١٠١-١٠٢) .
- البيئنة في اللعان .
- أيام الزوج ونكول الزوجة .
- «إعلام الموقعين»: (١/١٠١-١٠٢ ، ١٣٠) .
- لا نفقة للملاعنة ولا سكنى .
- «تهذيب السنن»: (٣/١٩٥) .

## فصل

« فيما يلحق من النسب »

- آباء العالم :
- ١- آدم عليه السلام .
- ٢- ثم نوح عليه السلام .
- ٣- ثم إبراهيم عليه السلام . وهو أب الآباء . وعمود العالم . . .
- «جلاء الأفهام»: (ص ١٥٤-١٥٥) .
- إطلاقات : الموالي .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٢١٢) .
- العناية بالنسب .
- «شفاء العليل»: (ص ١٥٥) .
- حديث عبد بن زمعة .
- وبيان ما فيه من الأحكام .
- «بدائع الفوائد»: (٤/١٢٩) ، و«تهذيب السنن»: (٣/١٧٩ - ١٨٣) ، و«إعلام الموقعين»: (٤/٣٥٦-٣٥٧) .

للأجنبي؟

- «زاد المعاد»: (٤/١٠٣-١٠٤) .
- انتفاء الولد بلعان الزوج وحده .
- «زاد المعاد»: (٤/١١٠) .
- الريبة المجردة لا تسوغ اللعان ونفي الولد .
- «زاد المعاد»: (٤/١١٣) .
- جواز ملاعنة الزوج لزوجته إذا رأى رجلاً يعرف بالفجور يدخل إليها ويخرج من عندها . . .
- «الطرق الحكمية»: (ص ١٩) .
- حد المرأة بالنكول عن اللعان .
- اختياره إقامة الحد عليها بالنكول ولعان الزوج وقيام ذلك مقام الشهود .
- «الطرق الحكمية»: (ص ٨-٩) .
- ولد المغرور .
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٧٠-٢٧١) .
- قذف الملاعنة أو ولدها فيها الحد .
- «زاد المعاد»: (٤/١١٠) .
- مسألة في اللعان .
- توقف فيها أحمد - رحمه الله تعالى - منذ ثلاثين سنة .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٦٤-٦٥) .
- مسألة في الملاعنة .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٧٣) .
- موجب اللعان : القتل .
- وبيان مذاهب الناس في ذلك .
- «إعلام الموقعين»: (١/١٠٢) ، و«الطرق الحكمية»: (ص ١٠) .



- حديث النسب :  
في الرجل الذي استفتى النبي ﷺ عن امرأته وقد ولدت غلاماً أسوداً . الخ .  
«بدائع الفوائد» : (٤/١٢٩ - ١٣٠) مهم
- قاعدة :  
طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال .  
«الطرق الحكيمة» : (ص ٢٦٩) .
- قاعدة في النسب :  
كل من انقطع نسبه من جهة الأب إما بلعان أو غيره قامت أمه في النسب مقام أبيه . . . الخ .  
«جلاء الأفهام» : (ص ١٥٣) مهم .
- قضاء علي - رضي الله عنه - في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد . ثم تنازعا الولد . فأقرع بينهم .  
وأنه على وفق القياس .
- أحكام النسب :  
«إعلام الموقعين» : (٢/٤٣ - ٥١) ، و«زاد المعاد» : (٤/١٢٠ - ١٢١) ، و«تهذيب السنن» : (٣/١٧٧) ، و«الطرق الحكيمة» : (ص ٢٥٦ ، ٢٦٨) .
- «إعلام الموقعين» : (٢/٤٧ - ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١) ، و«زاد المعاد» : (٤/١٢٠ - ١٢١) ، و«تهذيب السنن» : (٣/١٧٧) ، و«الطرق الحكيمة» : (ص ٢٦٦/٣) .
- صور الاستلحاق .  
بيانها مع حكم كل منها .
- «تهذيب السنن» : (٣/١٧٣ - ١٧٥ ، ١٨١) ،  
و«تهذيب السنن» : (٤/١٧٧) .
- قصة الثلاثة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد .  
«تهذيب السنن» : (٣/١٧٧ - ١٧٨) .
- إلحاق الولد المتنازع فيه بالقرعة .  
«تهذيب السنن» : (٣/١٧٨) .
- البنت المخلوقة من ماء الزنى .  
وجهاً المحرمة من وجه دون وجه .  
«تهذيب السنن» : (٣/١٨١ - ١٨٢) .
- الرجل يقع على جارية أبيه مثلاً ثم يولد له لمن الولد . . .  
«بدائع الفوائد» : (٣/٩٩) .
- تبعض أحكام النسب .  
«زاد المعاد» : (٤/١١٣ ، ١٦٩ ، ١١٥) .
- ما يتبع فيه المولود كل واحد من والديه .  
النسب : للأب .  
الدين : لخيرهما .  
الحرية والرق : للأم .  
السبي : يتبع ساويه في الإسلام إذا سبي وحده . . .
- «إعلام الموقعين» : (٢/٤٧ - ٤٩) .  
لحوق النسب بالأبوين .  
«إعلام الموقعين» : (٢/٣١٦) ، و(٣/٥٠) .
- أسباب ثبوت النسب .  
وذكر منها :  
١ - الشبه .

- ٢- شهادة المرأة الواحد على الولادة.
- ٣- الدعوى المجردة مع الإمكان.
- ٤- ظاهر الفراش.
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٥٣).
- جهات ثبوت النسب.
- وهي أربع:
- ١- الفراش.
- ٢- الاستلحاق.
- ٣- البينة.
- ٤- القافة.
- والثلاثة الأول متفق عليها.
- «زاد المعاد»: (٤/١١٣).
- الأول: الفراش.
- النكاح يثبت به الفراش باتفاق المسلمين.
- «زاد المعاد»: (٤/١١٣)، و«بدائع الفوائد»:
- (٤/١٢٠).
- مفهوم الفراش في النكاح.
- واختياره أنه العقد مع الدخول المحقق.
- «زاد المعاد»: (٤/١١٥).
- مفهوم الفراش في التسري.
- واختياره أن الأمة لا تكون فراشاً إلا بالدخول.
- «زاد المعاد»: (٤/١١٥).
- حكم النبي ﷺ بالولد للفراش.
- «زاد المعاد»: (٤/١١٣)، و«بدائع الفوائد»:
- (٤/١٢٠).
- إذا تعارض الشبه والفراش قدم الفراش.
- «زاد المعاد»: (٤/١١٣).
- الأمة تكون فراشاً بالوطء.
- «زاد المعاد»: (٤/١١٣)، و«تهذيب السنن»:
- (٣/١٧٥، ١٨٣).
- مبحث ثبوت الفراش بالتسري.
- انتصر للقول بالثبوت في مبحث مبسوط رد فيه
- على المخالف.
- «زاد المعاد»: (٤/١١٣-١١٥).
- استبراء المسبية.
- «تهذيب السنن»: (٣/٨٧).
- شرح حديث أبي الدرداء في وطء السبايا.
- «تهذيب السنن»: (٣/٧٣-٧٤).
- لا يبطأ الرجل جاريته المرهونة.
- في رواية الإمام أحمد.
- «إعلام الموقعين»: (٤/١٦٦).
- المولود منقطع النسب مثل ولد الزنا والمنفي
- باللعان يحكم بإسلامه أو لا؟
- «إعلام الموقعين»: (٢/٥٠-٥١).
- المساعة.
- حكم استلحاق الزاني لولد لا فراش له يعارضه.
- «زاد المعاد»: (٤/١١٩-١٢١)، و«تهذيب
- السنن»: (٣/١٧٥).
- لحوق النسب بالزوج وإن اختلف اللون.
- «زاد المعاد»: (٤/١١٣).
- مسألة زواج مشرقي بمغربية ولم يلتقيا.
- ومجيئها بولد لمن هو؟
- والنكير على الحنفية في ذلك وأن القاعدة:
- عدم لحوق الولد بمجرد العقد مع عدم

- الاجتماع.
- «إعلام الموقعين»: (٢٤٠/١)، و(٣١٦/٢)،  
و«زاد المعاد»: (١١٥/٤)، و«الطرق  
الحكمية»: (ص ٨، ٢٥٣).
- الثاني: الاستلحاق.  
وفيه بيان ما يلي:
- ١ - من له الاستلحاق ومن ليس له الاستلحاق.  
٢ - الإقرار بالاستلحاق ممن حاز الميراث إقرار  
خلافه عن الميت أو شهادة ونتيجة.
- «زاد المعاد»: (١١٦/٤)، و«الطرق  
الحكمية»: (ص ٢٦٣).
- الحكم إذا استلحق الحمل وقذفها بالزنا.  
وبيان الخلاف على أقوال ثلاثة.
- «زاد المعاد»: (١٠٤ - ١٠٥).  
القرعة في النسب.
- «إعلام الموقعين»: (٤٥/٢)، و«زاد المعاد»: (١٢٠ - ١٢١).
- إثبات الحنفية نسب الولد لأمين.  
«الطرق الحكمية»: (ص ٢٦٠).
- تأثير الشبه في نتاج الأدمي دون نتاج الحيوان.  
وبسط التفريق من سبعة وجوه.  
«الطرق الحكمية»: (٢٥٩ - ٢٦١).
- الرابع: القافة.  
وبسط الخلاف بأدلته في ثبوت النسب بها.  
«زاد المعاد»: (١١٦/٤ - ١١٩)، و«الطرق  
الحكمية»: (ص ٢٤٦ - ٢٧١).
- الاكتفاء بقول قائف واحد.  
«زاد المعاد»: (١١٨/٤).
- حكم من ألحقته القافة بأبوين.  
«زاد المعاد»: (١١٨ - ١١٩).
- المسلم يشتري طفلاً رقيقاً كافراً يحكم بإسلامه.  
«إعلام الموقعين»: (٥١/٢).
- المولود يموت أبواه الكافران يحكم بإسلامه أو  
لا؟  
وتقريره أنه لا يحكم بإسلامه.  
«إعلام الموقعين»: (٥٠ - ٥١).

## « كتاب العَدَد »

- «إعلام الموقعين»: (٧١-٧٠/٢).
- أجناس العدد .
- وهي خمسة؛ أربعة في القرآن والخامس في السنة .
- وبيانها مفصلة وهي :
- ١- عدة الحامل .
- ٢- عدة المطلقة التي تحيض .
- ٣- عدة التي لا تحيض .
- ٤- عدة المتوفى عنها زوجها .
- «إعلام الموقعين»: (٦٦/٢ - ٦٧)، و«زاد المعاد»: (١٨٩/٤).
- العدة لا تفتقر إلى نية .
- لهذا تجب في حق الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والذمية .
- «إعلام الموقعين»: (٦٧/٢)، و«بدائع الفوائد»: (١٨٧/٣).
- الحكمة في التفريق بين مدة العدد .
- «إعلام الموقعين»: (٧٣ - ٦٥/٢)، و«زاد المعاد»: (١٨٢/٤).
- قياس الكتابية على المؤمنة في حكم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ .
- ذكره ابن البر .
- «إعلام الموقعين»: (٢٠٥/١).
- أقسام النساء بالنسبة للعدد . وهي ثلاثة أقسام .
- وبيانها .
- «إعلام الموقعين»: (٧١-٧٠/٢).
- أجناس العدد .
- وهي خمسة؛ أربعة في القرآن والخامس في السنة .
- وبيانها مفصلة وهي :
- ١- عدة الحامل .
- ٢- عدة المطلقة التي تحيض .
- ٣- عدة التي لا تحيض .
- ٤- عدة المتوفى عنها زوجها .
- «إعلام الموقعين»: (٦٦/٢ - ٦٧)، و«زاد المعاد»: (١٨٣-١٨٢/٤).
- الحكمة في عدة الطلاق .
- «إعلام الموقعين»: (٦٨/٢ - ٦٩)، و«زاد المعاد»: (٢٠٩-٢١٠/٤).
- عدة المطلقة ثلاثاً .
- ذكر الخلاف فيها على قولين :
- ١ - ثلاثة قروء وهو قول الجمهور بل الذي لا يعرف الناس سواه .
- ٢ - قرء واحد وهو اختيار ابن اللبان : فإن كان مسبوqاً بالإجماع فالصواب اتباع الإجماع ، وأن لا يلتفت إلى قوله .

- الأسلمية.
- «إعلام الموقعين»: (٢٩/١)، و(٣٠٠/٣)، و«زاد المعاد»: (١٨٣/٤ - ١٨٤)، و«تهذيب السنن»: (٢٠٣/٣).
- تاريخ انتهاء عدة المتوفى عنها زوجها. وأنه بغياب شمس اليوم العاشر لا بطلوع الليلة العاشرة...
- «بدائع الفوائد»: (٢١/٤).
- أحكام الحامل التي خالفت فيها الحائل.
- «زاد المعاد»: (١٠٤/٤).
- انقضاء عدة الحامل بالوضع للحمل على أي وجه كان...
- «زاد المعاد»: (١٨٤/٤).
- عدة الحامل بتوأمين حتى تضعهما جميعاً.
- «زاد المعاد»: (١٨٤/٤).
- مسألة:
- المعتدة بالأشهر إذا صارت من ذوات القرء قبل انقضاء عدتها انتقلت إليها لبطلان اعتبار الأشهر حال الحيض.
- «بدائع الفوائد»: (٢٨/٤).
- أقل مدة الحمل: ستة أشهر.
- «إعلام الموقعين»: (٢٥٣/٢).
- الأحكام التي تستقر بوفاة زوج غير المدخول بها اتفاقاً واختلافاً.
- فيستقر ما يلي:
- ١- العدة.
- ٢- التوارث.

وإن لم يكن في المسألة إجماع فقوله قوي ظاهر والله أعلم.

«إعلام الموقعين»: (٧٢-٧١/٢).

□ عدة المختلعة.

□ واختياره أنها تعدد بحيضة واحدة وأنها من باب الاستبراء فحسب.

«إعلام الموقعين»: (٦٩/٢ - ٧٠)، و«زاد

المعاد»: (٣٥-٣٦، ٢٠٢، ٢١١-٢١٣، ٢١٤) مهم.

□ عدة المعتقة المخيرة.

□ وبيان درجة حديث عائشة فيها.

«إعلام الموقعين»: (٧٢/٢)، و«زاد المعاد»: (٢١٢/٤).

□ عدة الزانية والموطوءة بشبهة.

□ واختياره الاستبراء بحيضة فقط.

«إعلام الموقعين»: (٧٢١/٢)، و«زاد

المعاد»: (٢١٣، ٢١٤).

□ حكم نكاح الزانية في عدتها.

□ تفريراً على القول بجواز نكاحها.

«تهذيب السنن»: (٦٢/٣، ٧٤).

□ تفسير آيتي العدة في المتوفى عنها.

«بدائع الفوائد»: (١٠٨/٣).

□ عدة الحامل المتوفى عنها.

□ عدة الحامل وضع الحمل عند أحمد وهو

الصحيح ولم يلتفت أحمد إلى قول ابن عباس

وإحدى الروایتين عن علي أن عدة المتوفى عنها

الحامل أقصى الأجلين لصحة حديث سبيعة

- ٣- المهر. □  
واختلفوا في مسألتين:
- ١- وجوب مهر المثل إذا لم يكن مسمى . □  
٢- هل يثبت تحريم الربيبة بموت الأم . . . □  
«زاد المعاد»: (٢٠٩/٤).
- حكم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه .  
وبسط هذا الحكم خلافاً وأثراً.  
«زاد المعاد»: (٢١٥-٢١٩/٤).
- أحكام تحول المعتدة المتوفى عنها من منزل لآخر.  
«زاد المعاد»: (٢١٧/٤).
- هل سكنى المتوفى عنها حق الورثة أم الميراث؟  
«زاد المعاد»: (٢١٧-٢١٨/٤).
- سكنى المتوفى عنها حق الله لا يجوز إبطالها ولو اتفق الوارث والزوجة .  
«زاد المعاد»: (٢١٧-٢١٨/٤)، و«إعلام الموقعين»: (٤٤/٤، ٤٥).
- حكم ملازمة المعتدة للسكنى .  
«زاد المعاد»: (٢١٨-٢١٩/٤).
- هل ملازمة المتوفى عنها للمنزل حق لها أو عليها؟  
«زاد المعاد»: (٢١٧/٤).
- الحكمة في عدة الوفاة وتقديرها بأربعة أشهر وعشراً .  
«إعلام الموقعين»: (٦٧/٢ - ٦٨)، و«زاد المعاد»: (٢٠٩/٤).
- وجوب عدة الوفاة بالموت وإن لم يدخل بها .  
«زاد المعاد»: (٤/٤، ٢٠٩).
- اعتد المتوفى عنها في منزلها .  
وأن الخلاف على سواء ضعيف . وحكم ما إذا جاءها خبر وفاته في غير منزلها .  
«تهذيب السنن»: (٣/١٩٩-٢٠٠).
- فروع فقهية عند من قال الأقراء هي: الأطهار.  
«زاد المعاد»: (٤/١٨٥-١٨٦).
- العدة في الفسخ .  
أي لفسخ النكاح لرضاع أو عدد أو محرمة ونحوها . وقرر أنه يكفي الاستبراء بحيضة واحدة .  
«زاد المعاد»: (٤/٢١٢-٢١٣).
- حقيقة القرء .  
ذكر الخلاف بأدلته باسطاً له أشد البسط . وانتصر للقول بأن القرء: الحيضة .  
«زاد المعاد»: (٤/١٨٤-٢٠٥).
- مبحث انقضاء عدة الحائض .  
هل هو بانقطاع الحيض أم بالغسل؟  
«زاد المعاد»: (٤/١٩٩، ٢١٠).
- حديث الربيع بنت معوذ .  
وفي بيان عدة المختلعة .  
«تهذيب السنن»: (٣/١٤٤-١٤٥).
- عدة أم الولد .  
«تهذيب السنن»: (٣/٢٠٣-٢٠٥).
- عدة الأمة المعتقة وهي تحت حر أو عبد .  
وحديث بريرة .

- «تهذيب السنن»: (١٤٧/٣، ١٤٩).
- عدة الأمة حيضتان .
- ومناقشة ابن حزم في تسويتها بعدة الحرة .
- «زاد المعاد»: (٢٠٣-٢٠٥/٤)، وانظر: باب الاستبراء الآتي بعد .
- عدة الأمة التي لا تحيض .
- ذكر الخلاف على أقوال ثلاثة . وفي سياقه اتجاه إلى ترجيح أن عدتها في هذه الحالة ثلاثة أشهر كالحرة .
- «زاد المعاد»: (٢٠٥/٤).
- حديث «طلاق الأمة طلقتان وقروءها حيضتان» .
- «زاد المعاد»: (١٩٤/٤، ٢٠٢)، وإعلام الموقعين»: (٣٠٦/٢).
- عدة من بلغت ولم تحض .
- «زاد المعاد»: (٢٠٨-٢٠٩/٤).
- هل اغتسال المعتدة بالحيض شرط في عقد النكاح عليها أو لا؟
- بيان الخلاف على أقوال الأربعة .
- «زاد المعاد»: (٢١٠/٤).
- عدة المهاجر من دار الحرب بحيضة .
- «زاد المعاد»: (٢١١-٢١٤/٤).
- الحكمة في اعتداد المبتوتة بثلاثة قروء .
- «زاد المعاد»: (٢١١-٢١٢/٤).
- حدّ الإياس .
- وبسط الخلاف فيه .
- «زاد المعاد»: (٢٠٥-٢٠٦/٤).
- اليأس في اللغة .
- «زاد المعاد»: (٢٠٧-٢٠٨/٤).
- عدة الأيسة والتي لم تحض
- «زاد المعاد»: (٢٠٥-٢٠٩/٤).
- استبراء الأيسة والتي لم تحض . واختياره الاكتفاء بشهر واحد .
- «زاد المعاد»: (٢٢٧-٢٢٩، ٢٣٨ - ٢٣٩).
- حكم النبي ﷺ في إحداد المعتدة نفياً وإثباتاً .
- «زاد المعاد»: (٢٢٠-٢٢٦/٤). وإعلام الموقعين»: (٣٠٦/١)، و(٢٨٩/٢).
- الإحداد .
- وحكمة التفريق بين وجوبه على زوجها أربعة أشهر وعشراً وهو أجنبي عنها وبين منع المرأة من الإحداد على أمها وأبيها فوق ثلاث .
- «إعلام الموقعين»: (١٤٦-١٤٧، ٣١٨).
- الإحداد الجائز .
- وهو الإحداد على غير زوج ثلاثة أيام فأقل .
- «زاد المعاد»: (٢٢٠-٢٢١/٤).
- الإحداد الواجب .
- هو ما كان من المرأة على زوجها . وقد اتفق على وجوبه المتوفى عنها . ومناقشة الخلاف فيما عدا هذا .
- «زاد المعاد»: (٢٢١/٤).
- إحداد الحامل .
- «زاد المعاد»: (٢٢١/٤).
- هل الإحداد يعم جميع الزوجات؟
- أي المسلمة والكافرة والحرة والأمة والكبيرة

والصغيرة... ؟

«زاد المعاد»: (٢٢٢-٢٢١/٤).

□ حكم الإحداد لمن مات سيدها من أمة وأم ولد.

«زاد المعاد»: (٢٢٢/٤).

□ حكم الإحداد للمستبرأ والموطوءة بزنا أو شبهة

والرجعية والبائن.

«زاد المعاد»: (٢٢٢/٤).

□ مبحث الخصال التي تجتنبها المحادة.

وهي أربعة:

١ - الطيب وبيان ما يدخل فيه وما لا يدخل.

٢ - الزينة في البدن. الخضاب وما في معناها.

والكحل.

٣ - الزينة في الثياب. تفصيل القول في الممنوع

وغيره.

٤ - البرقع قياساً على المحرمة في مذهب

أحمد.

«زاد المعاد»: (٢٢٦-٢٢٢/٤).

□ لبس المصبوغ للمحادة.

«زاد المعاد»: (٢٢٦-٢٢٤/٤).

□ مبحث الكحل للمحادة.

«زاد المعاد»: (٢٢٤-٢٢٣/٤).

□ جواز الإدهان للمحادة.

«زاد المعاد»: (٢٢٣/٤).

«باب الاستبراء»

□ أحاديث الاستبراء.

«زاد المعاد»: (٢٢٦-٢٢٧/٤).

□ حكم رسول الله ﷺ في الاستبراء.

«زاد المعاد»: (٢٢٦-٢٣٩/٤).

□ الاستبراء.

حكمه مشروعيته. وحرمة التحيل لإسقاطه.

«إعلام الموقعين»: (٣/١٩٥، ١٩٦، ٣٣٦)،

و«زاد المعاد»: (١٨٩/٤).

□ التنديد بمن أجاز العقد على الزانية قبل

الاستبراء.

«زاد المعاد»: (٢٣٢/٤).

□ حكم الاستمتاع بما دون الجماع بالأمر المشتركرة

قبل استبرائها.

«زاد المعاد»: (٢٣٦-٢٣٧/٤).

□ حكم الاستمتاع بالمسيبة قبل استبرائها.

«زاد المعاد»: (٢٣٧-٢٣٨/٤).

□ حكم الاستبراء قبل البيع.

«زاد المعاد»: (٢٣٢/٤).

□ لا نوطاً حامل قبل الوضع.

«زاد المعاد»: (٢٢٧/٤، ٢٣٢-٢٣٣) مهم.

□ مذهب أحمد في الاستمتاع من المسيبة قبل

الاستبراء الجواز بخلاف الأمة المشتركة.

«الداء والدواء»: (ص ٢٤٨-٢٤٩).

□ حديث: عدة الأمة قرآن. لا يصح.



- «إعلام الموقعين»: (٣٠٦/٢)، و(١٩٤/٤)، (١٢٠٢).
- وضع الحمل عدة للمستبراء.
- «زاد المعاد»: (١٨٤/٤).
- الاستبراء لا يكون بطهر البتة بل لا بد من حيضة. ومناقشة المخالف.
- «زاد المعاد»: (٢٣١/٤).
- الاستبراء لا يحصل ببعض حيضة في يد المشتري عند الإمام مالك. وتوجيه ذلك.
- «زاد المعاد»: (٢٣٢/٤).
- عدة أم أم الولد المتوفى عنها سيدها. واختياره أنها تستبرأ بحيضة في بحث نفيس مطول.
- «زاد المعاد»: (٢٣١-٢٢٩/٤).
- وطء السبايا من العرب بعد الاستبراء.
- «زاد المعاد»: (٦٧-٦٨/٢).
- حيلة باطلة لإسقاط الاستبراء.
- «إعلام الموقعين»: (٣٣٦-٣٣٨/٣).
- استبراء المسبية.
- استبراء المسبية يكون بحيضة واحدة.
- وإن كانت حاملاً فبوضع الحمل. وما عدا هاتين الحالتين فلا نص فيه. وفيه خلاف.
- وقد بسطه - رحمه الله تعالى - وبين أن ما عدا هاتين الحالتين قد دلت عليه السنة بطريق الإيماء.
- «إعلام الموقعين»: (٢٠٤/٢، ٢٨٩، ٣٠٣)، و«زاد المعاد»: (١٨٩/٤، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٨-٢٣٩ مهم).

## « كتاب الرضاع »

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>□ مبحث : هل ثبوت أبوة صاحب اللبن فرع لثبوت أمومة المرضعة أم لا؟<br/>وذكر في هذا ثلاث مسائل .<br/>«زاد المعاد» : (٤/ ١٧٢ - ١٧٣) .</p> <p>□ عدد الرضعات المحرمات .<br/>تحرير الخلاف بأدلته واختياره أن التحريم لا يكون إلا بخمس رضعات .<br/>«زاد المعاد» : (٤/ ١٧٤ - ١٧٥) .</p> <p>□ حد الرضعة .<br/>وأحكام قطع المرضعة لها . وقطع الرضيع لها .<br/>«زاد المعاد» : (٤/ ١٧٥ - ١٧٦) .</p> <p>□ زمن الرضاع المحرم .<br/>ذكر مذاهب الناس مفصلة . ثم ذكر المناظرة بين أصحاب الحولين ، والقائلين برضاع الكبير لأنهما طرفان وسائر الأقوال متقاربة .<br/>«زاد المعاد» : (٤/ ١٧٦ - ١٨٢) ، «تهذيب السنن» : (٣/ ١١ - ١٢) .</p> <p>□ النكاح يفسد بالرضاع ويرجع بالمسمى .<br/>«إعلام الموقعين» : (٢/ ٣٦) .</p> | <p>□ تفسير آية الرضاعة :<br/>«والوالدات يرضعن أولادهن حولين . . .» الآية .<br/>وما فيها من الأحكام .<br/>«تحفة المودود» : (ص ٢٣٤ - ٢٣٥) .</p> <p>□ حكم رسول الله في الرضاعة .<br/>«زاد المعاد» : (٤/ ١٦٧ - ١٨٢) .</p> <p>□ الفرق بين المرضع والمرضعة .<br/>«بدائع الفوائد» : (٤/ ٢١ - ٢٢) .</p> <p>□ الرضاع .<br/>حديث عقبة بن الحارث .<br/>«إعلام الموقعين» : (٢/ ٢٣٩ - ٣٢١) .</p> <p>□ قاعدة :<br/>الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة . وشرحها .<br/>«زاد المعاد» : (٤/ ١٦٨) .</p> <p>□ مبحث : هل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع؟<br/>وتوقف ابن تيمية في ذلك .<br/>«زاد المعاد» : (٤/ ١٠ ، ١٦٨ - ١٧١) .</p> <p>□ انتشار المحرمية بلبن الفحل .<br/>«زاد المعاد» : (٤/ ١٦٨ ، ١٧١ - ١٧٣) .</p> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

## « كتاب النفقات »

- ٣ - الامتناع من عتق عبده الذي اشتراه بشرط العتق.
- «بدائع الفوائد»: (٤ / ٣١) مهم.
- دعوى النفقة لمدة ماضية من زوجة أو قريب.
- ١ - الخلاف في قبول الدعوى وسماعها.
- ٢ - مأخذ الأقوال.
- ٣ - ترجيح ابن القيم لعدم سماعها طرداً للقاعدة: وهي:
- أن كل دعوى ينفىها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.
- ٤ - بيان الحيلة للتخلص من هذه الدعوى عند من يرى سماعها من الشافعية والحنابلة.
- ٥ - هل تستقر في الذمة إذا فرضها الحاكم.
- ٦ - مبحث فرض الدراهم في النفقات.
- ٧ - مبحث الاعتياض عن النفقة.
- «إعلام الموقعين»: (٣ / ٣٦٣ - ٣٦٥ ، ٣٨٠ - ٣٨١ ، ٤١١)، و«زاد المعاد»: (٤ / ١٤٩ - ١٥١) مهم.
- إسقاط الزوجة نفقتها.
- قرر أن لها الرجوع فيه ولا يسقط لأن الطباع لا تصبر على ذلك ولا تستمر عليه لتجدد اقتضاها
- حكم رسول الله ﷺ في نفقة الأقارب.
- «زاد المعاد»: (٤ / ١٦٣ - ١٦٧).
- مشروعية النفقات.
- وحرمة التحيل لإسقاطها.
- «إعلام الموقعين»: (٣ / ١٩٩ - ٢٠٠).
- قاعدة الشريعة:
- تقديم كفاية الرجل وأهله على أداء الواجبات المالية سواء كانت حقاً لله أو لأدمي . . .
- «زاد المعاد»: (٣ / ٢٣).
- مبحث حكم النفقة من القريب لقريبه.
- «زاد المعاد»: (٤ / ١٦٥ - ١٦٧) مهم.
- شرح حديث:
- «يارسول الله عندي دينار قال: «أنفقه على بيتك إلى الخامس . . .»
- «بدائع الفوائد»: (٤ / ١٠٨).
- مسألة مهمة:
- من وجب عليه شيء وأمر بإنشائه فامتنع فهل يفعل الحاكم عنه، أو يجبره عليه.
- فيه خلاف. ذكر مأخذه وفرع عليه مسائل هي:
- ١ - امتناع المولي من الفيئة والطلاق
- ٢ - الامتناع من النفقة.

- «زاد المعاد»: (١٤٨-١٤٩/٤).
- وجوب نفقة الطفل ومرضعته على كل وارث.
- «إعلام الموقعين»: (٣٣٤/١).
- نفقة الصغير وأجرة مرضعته على أبيه دون أمه.
- «بدائع الفوائد»: (١٢٦/٤) مهم.
- نفقة الزوجة غير مقدرة. ولم يرد ما يدل على تقديرها ومردّها إلى العرف.
- «زاد المعاد»: (١٤٤/٤).
- حكم النبي ﷺ في النفقة على الزوجات.
- «زاد المعاد»: (١٤٤-١٥٦/٤).
- مبحث الفرقة بالإعسار بالنفقة.
- ذكر الخلاف باسطاً له ولأدلته أشد البسط وقرر اختياره في قول متوسط فانظره.
- «زاد المعاد»: (١٥٢-١٥٦/٤).
- وجوب النفقة والسكنى للمتوفى عنها والمطلقة إذا كانتا حاملتين.
- «زاد المعاد»: (١١١/٤).
- سكنى الرجعية لا يجوز الاتفاق على إبطالها.
- «زاد المعاد»: (٢١٨/٤).
- نفقة الرجعية حائلاً أو حاملاً.
- «زاد المعاد»: (١٦٣/٤) مهم.
- متعة المبتوتة.
- وحديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - .
- ذكر الخلاف هل للمبتوتة النفقة والسكنى على ثلاث مذاهب هي ثلاث روايات عن أحمد.
- واختياره - رحمه الله تعالى - أنه لا نفقة لها ولا سكنى.

- له كل وقت بخلاف إسقاط الحقوق الثابتة دفعة كالشفعة والخيار ونحوهما فإنها قد توطن النفس على إسقاطها وأشباهها لا تتجدد. فافهمه.
- «بدائع الفوائد»: (٤/١).
- خلاف العلماء في تقدير النفقات.
- بيانه. وقدرها. والانتصار للقول بعدم التقدير.
- «زاد المعاد»: (١٤٥-١٤٨/٤).
- الفرق بين النفقة والكفارة.
- وهي خمسة: الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، وإنها لا تقدر بالكفاية، ولا أوجبها الشارع بالمعروف، ولا يجوز إخراج العوض عنها وهي حق الله لا تسقط بالإسقاط.
- «زاد المعاد»: (١٤٦، ١٤٧/٤).
- النفقات غير مقدرة. ومردّها إلى العرف.
- «زاد المعاد»: (١٤٤-١٤٥، ١٤٩/٤).
- الواجب في النفقات الإطعام لا التمليك.
- والإطعام غير مقدر.
- «زاد المعاد»: (١٤٥/٤).
- تفرد الأب بنفقة أولاده ولا مشاركة للأُم بالنفقة.
- وبيان أن الخلاف شاذ.
- «زاد المعاد»: (١٨٤/٤).
- نفقة الخادم غير مقدرة ومردّها إلى العرف.
- «زاد المعاد»: (١٤٤/٤).
- إذا منع من له النفقة منها فله أخذها بنفسه.
- «زاد المعاد»: (١٤٩/٤).
- انفراد العصبية بالنفقة على الصحيح.
- وتحرير الخلاف في هذا.

و«زاد المعاد»: (٤/١٥٦ - ١٦٣ مهم جداً،  
١١١، ٢١٣، ٢٢٣)، و«إعلام الموقعين»:  
(٣/٣٩٠، ٤١٠-٤١١).

وأن قول عمر - رضي الله عنه - «لا ندع كتاب  
ربنا وسنة نبينا لقول امرأة...» لا يصح وإنما  
قال: «لا نقبل في ديننا قول امرأة».  
«تهذيب السنن»: (٣/١٩٠ - ١٩٥) مهم،

## « كتاب الحضانة »

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>١- سياقها .</p> <p>٢ - طعن ابن حزم في هذا الحديث . والرد عليه .</p> <p>٣ - تحقيق أن النبي ﷺ إنما حكم بالحضانة للخالة .</p> <p>٤ - الجواب عن قضاء النبي ﷺ بالحضانة للخالة وهي ذات زوج .</p> <p>«زاد المعاد»: (١٥٣/٢)، (١٣٩/٤-١٤٤) .</p> <p>□ الولاية على الطفل نوعان:</p> <p>١ - نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها وهي ولاية المال والنكاح .</p> <p>٢ - ونوع تقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع . . .</p> <p>«زاد المعاد»: (١٢٣/٤) .</p> <p>□ الحضانة هل هي حق للحاضن أم للمحضون .</p> <p>«زاد المعاد»: (١٢٩/٤) .</p> <p>□ شروط الحاضن .</p> <p>بيانها مع مناقشتها .</p> <p>«زاد المعاد»: (١٣٢-١٣٣) .</p> <p>□ حكم حضانة الكافر للمسلم .</p> <p>«زاد المعاد»: (١٣٢/٤) .</p> | <p>□ أحاديث الحضانة .</p> <p>«زاد المعاد»: (١٢١/٤ - ١٢٢ ، ١٤٢ ، ١٤٣) .</p> <p>□ مباحث الحضانة وأحكام النبي ﷺ فيها .</p> <p>«زاد المعاد»: (١٢١/٤ - ١٤٤) .</p> <p>□ أحاديث الحضانة .</p> <p>أخذ الأمة بها وهي زائدة على ما في القرآن .</p> <p>«إعلام الموقعين»: (٢/٢٩٠) .</p> <p>□ قوله ﷺ «ما لم تنكحي» هل هو تعليل أو توقيت؟</p> <p>وبيان أثر الخلاف فيما لو تزوجت فسقطت الحضانة ثم طلقت هل تعود الحضانة أم لا؟</p> <p>ثم اختلفوا في الطلاق الرجعي هل يعود حقها بمجرد أم بعد انقضاء العدة؟</p> <p>كما اختلفوا في قوله «ما لم تنكحي» هل هو بمجرد العقد أم مع الدخول؟</p> <p>وقرر أن الأشبه سقوط الحضانة بالعقد .</p> <p>«زاد المعاد»: (١٢٩/٤ - ١٣٠ ، ١٣٣ - ١٣٤) .</p> <p>□ قصة ابنة حمزة واختصام علي وزيد وجعفر فيها . . .</p> |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- مبحث تخيير الطفل بين أبويه .
- ذكر المذاهب والحجة لكل مذهب منها وما يرد من مناقشات وظاهر سياقه اختياره أن الأم أحق به مطلقاً من غير تخيير إذا لم يميز. وأما إذا بلغ سن التمييز فهي أحق به أيضاً ولكن هذه الأولية مشروطة بشرط . . . وهو اختياره لها . . .
- ثم ذكر الخلاف في سن التخيير هل هو سبع أم خمس والتعليل لكل منهما .
- «زاد المعاد»: (٤/ ١٣٤ - ١٣٩)، و«إعلام الموقعين»: (٢/ ٣٢٦).
- حديث تخيير مولود رافع بن سنان بين أبويه . □
- «زاد المعاد»: (٤/ ١٢٢، ١٣٢، ١٣٦).
- مبحث سن التخيير في الحضانة . □
- «تحفة المودود»: (ص ٢٩٢ - ٢٩٣).
- إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأم أحق به . □
- «زاد المعاد»: (٤/ ١٢٢ - ١٢٣).
- حضانة الغلام بعد السبع . □
- «زاد المعاد»: (٣/ ٩٥).
- حضانة الجدة . □
- «بدائع الفوائد»: (٤/ ٥٨).
- حضانة الخالة . □
- تقديمها على سائر الأقارب بعد الأبوين .
- واختار ابن تيمية تقديم العمه عليها .
- «زاد المعاد»: (٢/ ١٥٣، ١٥٣ مكرر)، و«إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٠٤).
- جواز الاتفاق على نقل الحضانة من واحد لآخر من أولياء الحضانة . □
- لا تشترط العدالة في الحاضن . □
- «زاد المعاد»: (٤/ ١٣٢ - ١٣٣).
- اشتراط التكليف في الحاضن . □
- «زاد المعاد»: (٤/ ١٣٣).
- مبحث اشتراط حرية الحاضن . □
- وتقريره أنه ليس هناك دليل يركن القلب إليه إلا أن تباع أمة فتنقل إلى الأب . . .
- «زاد المعاد»: (٤/ ١٣٣).
- مبحث سقوط الحضانة بالنكاح . □
- حكاية الخلاف على أقوال أربعة وتوجيهه .
- «زاد المعاد»: (٢/ ١٥٣)، و(٤/ ١٣٠) - ١٣٤، ١٤١، ١٤٤).
- إذا لم يكن للمولود سوى أمه المزوجة لم تسقط حضانتها . □
- «زاد المعاد»: (٤/ ١٣٣).
- مسائل الحضانة والسفر . □
- ذكر تفريعات للفقهاء في ذلك ثم قال: (وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع والإقامة أو النقلة . . . إلخ).
- «زاد المعاد»: (٤/ ١٣٣).
- قاعدة الحضانة: □
- هي: (أن الأم أحق بالطفل . . .).
- «زاد المعاد»: (٤/ ١٣٤).
- التعليل لتقديم الأم على الأب في الحضانة . □
- «زاد المعاد»: (٤/ ١٢٣).

وتقريره أنه لم يأت في السن حديث واحد سوى ما حكاه ابن عمر من إجازته ورده ولهذا اضطربت أقوال الفقهاء في السن الذي يحكم ببلوغ الصبي له .

«تحفة المودود»: (ص ٢٩٨) .

□ لا يكون الصبي محرماً حتى يحتلم .  
في رواية أحمد .

«تحفة المودود»: (ص ٢٩٨) .

□ حديث علي : لا يتم بعد احتلام .

«تهذيب السنن»: (٤/ ١٥٢ - ١٥٣) .

□ تفسير قوله تعالى :

﴿ووصينا الإنسان بوالديه - إلى قوله - : وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ .

«تحفة المودود»: (ص ٢٦٥ - ٢٧٢) .

□ مقدار مدة الحمل : أقلها وأقصاها .

«تحفة المودود»: (ص ٢٦٥ - ٢٧٢) ،

و«التبيان»: (ص ٢١٢ - ٢١٣) مهم .

□ حكم سراية الختان .

«تحفة المودود»: (ص ١٩٤ - ١٩٥) .

□ حكم جنابة الخاتن .

«تحفة المودود»: (ص ١٩٤) .

وبيان مأخذ الخلاف .

«زاد المعاد»: (٤/ ١٢٩) .

□ مبحث تقديم أي القرابتين : قرابة الأم أو الأب .

وبيان ضوابط المذاهب في ذلك .

ثم ذكر ضابطاً لشيخ الإسلام ابن تيمية وقرر

ترجيحه (ص ١٢٨ - ١٢٩) ، ، و«زاد المعاد» :

(٤/ ١٢٣ - ١٢٩) .

□ حكم تنازل من له الحضانة عنها وحكم عودته

إليها .

«زاد المعاد»: (٤/ ١٢٩) .

□ مبحث حضانة الرجل العاصب إذا كان

المحضون أنثى .

«زاد المعاد»: (٤/ ١٤٠) .

□ القرعة في الحضانة .

«بدائع الفوائد»: (٣/ ٢٦٥) .

□ حيلة باطلة لإسقاط حضانة الأم .

«إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٠٧) .

□ مبحث علامات البلوغ .

«تحفة المودود»: (٢٩١ / - ٣٠٠) و«إعلام

الموقعين»: (٢/ ٢٩٠) .

□ سن البلوغ .



## « كتاب الجنایات »

- هدر غير مضمون .
- «زاد المعاد»: (٢٠٤/٣) .
- عقوبة القاتب غيلة . □
- «الطرق الحكيمة»: (ص ٥٠ - ٥١) ، وإغاثة اللهفان: (٧٣/٢) ، و«تهذيب السنن»: (٣٣٠/٦ ، ٣٥٠) ، و«زاد المعاد»: (٧٩/٣) ، (٢٠٠) ، وكتابي: «أحكام الجنایة»: (ص ٧٥ - ١٠٢) وهم مهم .
- حكمة قتل الصائل . □
- «بدائع الفوائد»: (٢/٢١١) .
- كيفية دفع الصائل . □
- «زاد المعاد»: (٤/١١٢) .
- الصيالة على العرض . □
- القتل دفاعاً عن العرض .
- «الطرق الحكيمة»: (ص ٤٥ ، ٤٩) .
- المتعدي المؤذي . □
- هل يدفع المعتدي على المحارم بالأسهل فالأسهل أم لا؟
- «زاد المعاد»: (٤/١١٢) .
- من قتل رجلاً وجده مع امرأته في داره هل يقتل به؟ □
- حكمة العقوبة بالقتل . □
- «إعلام الموقعين»: (٩٦/٢ ، ١٠٨) ، و«الفوائد»: (ص ٨٠) .
- ما يعترض به على العقوبة بالقصاص ودفعه . □
- «إعلام الموقعين»: (٩٦/٢ ، ١٠٢ - ١٠٥) ، و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٤٣١ - ٤٣٧) ، و«الداء والدواء»: (ص ٢١١ - ٢١٨) ، و«الفوائد»: (ص ٨٠) ، وكتابي: «أحكام الجنایة»: (ص ١٣٥ - ١٤٩) .
- أثر القصد: في القتل . □
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٢٣) .
- العمدية في القتل صفة قائمة بالقلب . □
- «الطرق الحكيمة»: (ص ١٨) .
- مشروعية قتل الجماعة بالواحد . □
- «زاد المعاد»: (٣/٧٨) ، و«إعلام الموقعين»: (٢١٣/١) ، و«إغاثة اللهفان»: (٣/١٥٥) ، وكتابي: «أحكام الجنایة»: (ص ١٠٣ - ١٢٣) وهو مهم .
- قاعدة في الجنایات: □
- من خلص نفسه من يد ظالم له فتلفت نفس الظالم أو شيء من أطرافه أو ماله بذلك فهو

وهل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يقتله أم لا؟

وهل يقبل قوله في ظاهر الحكم؟

«زاد المعاد»: (١١١-١١٣/٤).

□ أنواع التخيير اتفاقاً واختلافاً.

والمتمفق عليها هي:

١- العفو بلا مقابل. ٢- العفو إلى الدية.

٣- القصاص.

٤- المصالحة على أكثر من الدية وهذا محل

الخلاف.

«إعلام الموقعين»: (١٨١/١)، و«زاد

المعاد»: (١٨١/٢)، وكتابي: «أحكام

الجناية»: (ص ٦٢-٧٤).

□ أحاديث التخيير في موجب القتل العمد.

«زاد المعاد»: (١٨١/٢)، و«زاد المعاد»: (٢٠٤/٤)، و«إعلام

الموقعين»: (٣٦٢/٤)، وكتابي:

«أحكام الجناية» الفرع الأول (ص ٥٧-٦١).

□ تخيير ولي الدم بين الدية والقود والعفو.

«إعلام الموقعين»: (١٠٥-١٠٦، ٣٠٦)، و«زاد المعاد»: (٣٦٣، ٣٦٢/٤)، و«زاد المعاد»: (١٨١/٢)، و«زاد المعاد»: (٢٠٢/٣).

□ الحكمة في التخيير في بعض العقوبات دون

بعض.

«إعلام الموقعين»: (١٠٥-١٠٦).

□ موجب العمد.

حزر الخلاف بأدلته. واختار أن موجب العمد:

القصاص عيناً، وأن الدية بدلاً منه.

وقد أقيمت الأدلة في كتابي المذكور أدناه على أن

الراجح هو: أن موجب القتل العمد الخيرة بين

شيئين القصاص أو الدية.

«زاد المعاد»: (١٨١/٢ - ١٨٢، ٢٠٤)، و«إعلام الموقعين»: (١٠٥-١٠٦، ٣٠٦)

و«زاد المعاد»: (٣٦٢/٤)، وكتابي: «أحكام الجنائيات»:

المبحث الأول.

□ موجب العمد إذا مات القاتل.

«زاد المعاد»: (١٨٢/٢).

□ حيلة في سقوط القصاص.

«إعلام الموقعين»: (٢٥٤/٣، ٣٨٣).

□ قضاء النبي ﷺ في القتل يوجد بين قريتين.

«زاد المعاد»: (٢٠٢-٢٠٣/٣).

□ شرح حديث: إن قتله فهو مثله.

«زاد المعاد»: (٢٠٠/٣)، و«إعلام

الموقعين»: (٣٦٥/٤).

□ الصلح عن القصاص.

إذا لم يحصل له ما صلح عليه فله العود إلى

طلب القصاص.

«إعلام الموقعين»: (٤٠١/١).

□ حكم العائن.

«مدارج السالكين»: (٥٦/١، ٤٠١-٤٠٢).

□ عقوبة القاتل بالسحر.

«مدارج السالكين»: (٤٠٢/١).

□ عقوبة القاتل بالحال.

«مدارج السالكين»: (٤٠٢/١).

□ القصاص من قاتل غيره بالسم.

«زاد المعاد»: (٢/١٤٥)، و(٣/٢١٤).

□ قضاء علي - رضي الله عنه - في ممسك لرجل  
فر من رجل يريد قتله وبقر به رجل ينظر إليهما .  
وموقف ابن القيم من ذلك .

«الطرق الحكمية»: (ص ٤٥ - ٤٧).

□ جواز الشهادة على القتل العمد مع أن العمد  
صفة قائمة بالقلب .

«الطرق الحكمية»: (ص ١٨).

□ قضاء علي - رضي الله عنه - في صاحبه الحجلة .  
وذلك أن امرأة لما كان ليلة زفافها أدخلت  
صديقها الحجلة سراً، وجاء الزوج فدخل  
الحجلة، فوثب إليه الصديق فاقتتلا فقتل الزوج  
الصديق، فقامت إليه المرأة فقتلته ففضى بدية  
الصديق على المرأة ثم قتلها بالزوج وإنما قضى  
بالدية على المرأة لأنها هي التي عرضته لقتل  
الزوج له فكانت هي المتسببة إلى قتله، وكانت  
أولى بالضمان من الزوج المباشر قتله لأن  
المباشر قتله قتلاً مأذوناً فيه دفعاً عن حرمة .  
فهذا من أحسن القضاء الذي لا يهتدي إليه كثير  
من الفقهاء وهو الصواب .

«الطرق الحكمية»: (ص ٤٥).

□ اللوث في دعوى القتل .

«الطرق الحكمية»: (ص ٤).

□ القرعة في الاقتصاص .

فيما إذا قتل جماعة في حالة واحدة وتشاح  
الأولياء في المقتصص أقرع فمن قرع قتل له، وأخذ  
الدية للباقيين .

«الطرق الحكمية»: (ص ٣٥١).

□ شبه العمد: لا يوجب القود .

«زاد المعاد»: (٣/٢٠٠).

(١)

«باب شروط القصاص»

□ ما يعترض به على شروط القصاص ونقصه .

«مفتاح دار السعادة»: (ص ٤٣٤ - ٤٣٧)،

وكتابي «أحكام الجنائية»: (ص ١٧٧ - ١٨٧).

□ شرط المكافأة في الدين .

«إعلام الموقعين»: (١/٢٧٨)، و(٢/٢٠٤)،

٣٠٧، ٣٤٢، و(٤/١٦٠ مهم، ٢٤١،

٣٦٢، و«تهذيب السنن»: (٦/٣٣٠)،

و«الصواعق المرسله»: (١/١٤٦)، و«مفتاح

دار السعادة»: (ص ٤٣٥)، وكتابي: «أحكام

الجنائية»: (ص ١٦٧ - ١٧٣).

□ اشتراط عدم الولادة .

وظاهر كلامه اشتراط عدم الولادة، مع قوله

بضعف حديث: لا يقاد والد بولده .

«مفتاح دار السعادة»: (ص ٤٣٥)، وإعلام

الموقعين»: (٢/٢٠٦، ٢٩٠، ٣٠٨)،

و(٣/٢٥٤، ٢٥٥، ٣٥٨، ٣٨٣).

□ قتل الرجل بالمرأة .

«زاد المعاد»: (٣/٢٠٠، ٢٠٥)، وإعلام

الموقعين»: (٤/٣٦١، ٣٦٣)، وكتابي:

«أحكام الجنائية»: (ص ١٧٤ - ١٧٦).

□ شرط الحرية في القصاص .

«إعلام الموقعين»: (٢/٢٠٤).

(٢)

### « باب استيفاء القصاص »

□ مبحث: صفة القصاص .

ذكر الخلاف والقائل به واختياره المماثلة .

«إعلام الموقعين»: (١/٣٢٧، ٣٣٤).

□ آلة الاستيفاء في القصاص .

واختياره أن القود يكون بمثل ما قتل به ما لم يكن

محرمًا لحق الله تعالى .

«زاد المعاد»: (٣/٢٠٠)، و«تهذيب السنن»:

(٦/٣٣٨، ٣٤٢)، و«إعلام الموقعين»:

(١/٣٢٧)، و(٢/٣٠٧) وفيه حديث: لا قود

إلا بالسيف وأنه لا يصح، و(٣/٢٢٩)،

و«مفتاح دار السعادة»: (ص٤٣٢)، وكتابي:

«أحكام الجنائية»: (ص١٨٩-٢٠٢) مهم .

□ استيفاء الحد والقصاص إذا اجتماعا .

«زاد المعاد»: (٣/٧٨).

□ مبحث الجمع بين القصاص والتعزير .

«إعلام الموقعين»: (٢/٩٩)، و«زاد المعاد»:

(٣/٢٠٤)، و«الطرق الحكمية»: (ص١٠٧)،

و«الداء والدواء»: (ص١٦٤)، وكتابي:

«أحكام الجنائية»: (ص١٢٤-١٣٤).

□ تحريم سفك الدم بمكة شرفها الله تعالى .

«زاد المعاد»: (٢/١٧٧-١٨٠).

□ حكم استيفاء القصاص بمكة .

«زاد المعاد»: (٢/١٧٨/١٧٩).

(٣)

### « باب العفو عن القصاص »

□ الحكم إذا اختار الولي القصاص ثم عفا إلى

الدية هل له ذلك؟

«زاد المعاد»: (٢/١٨٢).

□ العفو عن القصاص .

وحكم العفو قبل الجرح، أو بعد الموت، أو

بينها .

«بدائع الفوائد»: (١/٤).

(٤)

### « باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس »

□ الجروح قصاص .

دخل في قول (والجروح قصاص) وجوبه في كل

جرح يمكن القصاص منه، وليس هذا

تخصيصاً، بل هو مفهوم من قوله «قصص» وهو

المماثلة .

«إعلام الموقعين»: (١/٣٣٤).

□ مبحث القصاص في اللطمة والضربة .

واختار أن موجب العدل القصاص ورد على

المخالف من أن موجبه التعزير في مبحث

مطول .

- «زاد المعاد»: (٧٨/٣ - ٩٠، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٣)، و«إعلام الموقعين»: (٣١٨/١ - ٣٢٧، ٣٣٤)، (٢/٢٦، ١٠٤، ٢٠٠)، و«تهذيب السنن»: (٣٣٤/٦ - ٣٤٤)، و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٤٣٢)، وكتابي: «أحكام الجناية»: (ص ٢٠٤-٢٢٨).
- من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقت عينه فهدر.
- والرد على المخالف.
- «إعلام الموقعين»: (٣٣٦/٢ - ٣٣٧)، و«زاد المعاد»: (٤/٢٤٢، ٢٦٤)، و«زاد المعاد»: (٣/٢٠٤)، و«إعلام الموقعين»: (١١٣-١١٤ مهم، ٣٨٠)، و«تهذيب السنن»: (٦/٣٨٠)، و«الطرق الحكمية»: (ص ٤٦-٤٧)، وكتابي: «أحكام الجناية»: (ص ٣٠١-٣١٢) مهم.
- حكم القصاص من الجرح قبل الاندمال.
- «تهذيب السنن»: (٦/٣٧٩ - ٣٨٠)، و«زاد المعاد»: (٣/٢٠٣ - ٢٠٤)، و«إعلام الموقعين»: (٢/٢٠٠، ٢٩٠)، و«أحكام الجناية»: (ص ٢٣١-٢٣٥).
- القصاص في السن.
- «زاد المعاد»: (٣/٢٠٤)، وكتابي: «أحكام الجناية»: (ص ٢٢٩-٢٣٠).
- لادية للعاض تسقط سنه.
- قضاء النبي ﷺ في العاض ينزع يده فتسقط ثنيته أنها هدر.
- «زاد المعاد»: (٣/٢٠٤)، «إعلام الموقعين»: (٤/١٦٢-١٦٣، ٢٤٢).
- قبول شهادة الصبيان على تجرح بعضهم بعضاً.
- وبيان ذلك.
- «إعلام الموقعين»: (١/٩٧)، و«الطرق الحكمية»: (ص ١٧٠) الطريق الخامس عشر.
- أحكام السراية.
- «زاد المعاد»: (٣/١٠٩، ٢٠٣، ٢٠٤).

## « كتاب الديات »

- قاعدة الجنائيات :
- أنها إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر، واعتبر ما يقابل المضمون .
- «إعلام الموقعين» : (٣٩/٢) .
- قاعدة :
- الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه وبلوغها إليه .
- ومثال ذلك في الحدود من أنها لا تقال إلا على من بلغه تحريم أسبابها بالإجماع .
- «بدائع الفوائد» : (١٦٨/٤) مهم ، و«زاد المعاد» : (٤٢/٣) ، و«مفتاح دار السعادة» : (ص ١٠٢) و«مدارج السالكين» : (١/٣٣٠) .
- مسألة الزبية .
- وبيان أنها على وفق القياس .
- «إعلام الموقعين» : (٣٩/٢ - ٤٢) ، و«زاد المعاد» : (المعاد) : (٢٠١/٣ - ٢٠٢) .
- وقوع أعمى على بصير كان يقوده .
- قضاء عمر - رضي الله عنه - : في بصير كان يقود أعمى فخراً معاً فوقع الأعمى على البصير فقتله، ففضى - رضي الله عنه - بعقل البصير على الأعمى .
- وبيان أنه على وفق القياس .
- «إعلام الموقعين» : (٤٢/٢ - ٤٣) ، وكتابي : «أحكام الجنائيات» : (ص ٢٦٩ - ٢٧٩) .
- جناية المواشي .
- «إعلام الموقعين» : (١٩٩/٢) .
- مسألة في جناية الدابة بالرفس .
- «بدائع الفوائد» : (١٣٥/٣) .
- من قتل من المجاهدين مسلماً يظنه كافراً فديته في بيت مال المسلمين .
- «زاد المعاد» : (٩٨/٢ - ٩٩) .
- لادية لشهيد .
- «زاد المعاد» : (٦٨/٢) .
- قضاء النبي ﷺ فيمن ضرب حاملاً فطرحها .
- «زاد المعاد» : (٢٠٠/٣) .
- حكم المرأة يدعوها الحاكم فتسقط جنيحتها .
- قصة عمر - رضي الله عنه - في ذلك .
- «إعلام الموقعين» : (٢١٥/١ - ٢١٦) .
- مضاعفة الدية على قاتل الذمي عمداً .
- «إعلام الموقعين» : (٢٩/٢) .
- حكمه ﷺ فيمن قتل عبده .
- «زاد المعاد» : (١٩٩/٣) .

- من مثل بعبد عتق عليه .
- «إعلام الموقعين»: (٢٦/٢ - ٢٧).
- جنابة العبد المرهون، أو عبد المدين، هل يقدم  
المجني عليه؟
- «بدائع الفوائد»: (٢٧/٤).
- حكم السراية .
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٤٩).
- مبحث: توبة القاتل عمداً .
- «مدارج السالكين»: (١/٣٩٢ - ٣٩٩)،  
و«الداء والدواء»: (ص ٢١١ - ٢١٨)، وكتابي:  
«أحكام الجنابة»: (ص ٣٩٧ - ٤٠٩).
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٥٠).
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٤٩ - ١٥٠).
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٥٠ - ١٤٩).
- دية المرأة مثل الرجل إلى الثلث ثم على النصف  
من ديته .
- «زاد المعاد»: (٣/٢٠٥).
- دية الجنين .
- يستوي فيها الذكر والأنثى في الدية لقلة ديته  
وهي: الغرة، فتزل ما دون الثلث منزلة الجنين .
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٥٠).
- دية المكاتب .
- «زاد المعاد»: (٣/٢٠٥).
- مقدار دية الكتابي .
- النصوص فيها . واختلاف العلماء محرراً .
- «تهذيب السنن»: (٦/٣٧٤ - ٣٧٧)، و«زاد  
المعاد»: (٣/٢٠٥)، و«إعلام الموقعين»:  
(٤/٣٦٣)، وكتابي: «أحكام الجنابة»:  
(ص ٢٣٨ - ٢٥٤).
- دية العمدة من الإبل وأسنانها .
- «زاد المعاد»: (٣/٢٠٥).
- مقدار الدية بالذهب والورق .
- «زاد المعاد»: (٣/٢٠٥).
- «أحكام الجنابة»: (٤/٣٦٤)، وكتابي

- «زاد المعاد»: (٣/٢٠٥).
- «إعلام الموقعين»: (٢/٢٦ - ٢٧).
- «بدائع الفوائد»: (٤/٨٠).
- قاعدة:
- الأموال التي تتكرر بتكرر الأعوام إنما تجب في  
آخر العام لا في أوله كالزكاة، والدية .
- والآجال في البيوع .
- «أحكام أهل الذمة»: (١/٤١).
- الحكمة في تساوي الرجل والمرأة في دية ما دون  
الثلث .
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٥٠).
- الحكمة في تنصيف دية المرأة .
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٤٩ - ١٥٠).
- دية المرأة مثل الرجل إلى الثلث ثم على النصف  
من ديته .
- «زاد المعاد»: (٣/٢٠٥).
- دية الجنين .
- يستوي فيها الذكر والأنثى في الدية لقلة ديته  
وهي: الغرة، فتزل ما دون الثلث منزلة الجنين .
- «إعلام الموقعين»: (٢/١٥٠).
- دية المكاتب .
- «زاد المعاد»: (٣/٢٠٥).
- مقدار دية الكتابي .
- النصوص فيها . واختلاف العلماء محرراً .
- «تهذيب السنن»: (٦/٣٧٤ - ٣٧٧)، و«زاد  
المعاد»: (٣/٢٠٥)، و«إعلام الموقعين»:  
(٤/٣٦٣)، وكتابي: «أحكام الجنابة»:  
(ص ٢٣٨ - ٢٥٤).
- دية العمدة من الإبل وأسنانها .
- «زاد المعاد»: (٣/٢٠٥).
- مقدار الدية بالذهب والورق .

(١)

### «باب مقادير ديات النفس»

- أسنان الإبل في دية الخطأ .

حديث ابن مسعود: في مقادير دية الخطأ من الإبل . وتحريم القول في إسناده . ثم ذكر خلاف العلماء في مقاديرها واختياره: أنه ليس في الأسنان للإبل شيء مقدر عن النبي ﷺ .

«تهذيب السنن»: (٦/٣٤٨ - ٣٥٠)، و«زاد المعاد»: (٣/٢٠٥)، و«إعلام الموقعين»: (٤/٣٦٣)، وكتابي: «أحكام الجنابة»: (ص ٢٣٨ - ٢٥٤).

- دية العمدة من الإبل وأسنانها .

«زاد المعاد»: (٣/٢٠٥).

- مقدار الدية بالذهب والورق .

(ص ٢٥٥ - ٢٦٨).

- دفع الدية من إيل الصدقة لإصلاح ذات البين .  
«زاد المعاد»: (٢٠١/٣).

(٢)

### « باب ديات الأعضاء ومنافعها »

- سياقه أفضية النبي ﷺ في جملة من الأعضاء  
والمنافع والشجاج .

«زاد المعاد»: (٢٠٤-٢٠٥).

- أفضية النبي ﷺ في دية ما في الإنسان منه شيء  
واحد .

ذكر منها:

١- دية اللسان .

٢- دية الأنف .

٣- دية الذكر .

- «زاد المعاد»: (٢٠٥/٣) ، و«إعلام  
الموقعين»: (٣٦٣/٤) ، وكتابي: «أحكام  
الجنابة»: (ص ٢٨٥-٢٨٧) .

- أفضية النبي ﷺ فيما في الإنسان منه شيان .  
وذكر:

١- دية اليدين .

٢- دية الرجلين .

٣- دية العينين .

٤- دية الشفتين .

٥- دية البيضتين .

«زاد المعاد»: (٢٠٤/٣ ، ٢٠٥) ، وكتابي:

«أحكام الجنابة»: (ص ٢٨٨-٢٩٥) .

- أفضية النبي ﷺ في دية ما في الإنسان منه عشرة  
أشياء .

وهي: الأصابع .

«إعلام الموقعين»: (٢/٢٥٢) ، و(٤/٣٦٣) ،

(٣٠١) ، و«زاد المعاد»: (٣/٢٠٤) ، وكتابي:

«أحكام الجنابة»: (ص ٢٩٦-٢٩٧) .

- قضاء النبي ﷺ في دية الأستان .

«إعلام الموقعين»: (١/٢٠٥) ، و(٤/٢٦٣) ،

و«زاد المعاد»: (٣/٢٠٤) ، وكتابي: «أحكام

الجنابة»: (ص ٢٩٨-٢٩٩) .

- دية العين السارة .

«إعلام الموقعين»: (٢/٢٠٤) .

- حيلة باطلة لإسقاط أرش الجنابة .

«إعلام الموقعين»: (٣/٣١٥) .

- حكمة التفريق بين دية اليد وقطعها في سرقة ربع  
دينار .

«إعلام الموقعين»: (٢/٦٣) .

- قضاء علي - رضي الله عنه - فيمن قطع فرج  
امرأته .

(٣)

### « باب الشجاج وكسر العظام »

- أفضية النبي ﷺ في الشجاج .

وذكر فيها:

١- الموضحة .



□ هل تحمل العاقلة ابتداءً وتحملًا؟

«إعلام الموقعين»: (١٦/٢).

□ حمل العاقلة دية الخطأ.

«زاد المعاد»: (٢٠٥/٣).

□ القاتل لا عاقلة له.

هل تجب الدية في ذمته أو لا؟

«إعلام الموقعين»: (١٧/٢).

□ ما لا تحمله العاقلة.

وهو:

١- العمد.

٢- شبهة.

٣- العبد.

٤- الصلح.

٥- الاعتراف.

٦- ما دون الثلث.

وتحرير الخلاف فيها.

«إعلام الموقعين»: (١٦/٢ - ١٨)، و«زاد

المعاد»: (٢٠٥، ٢٠٠/٣)، وكتابي: «أحكام

الجنائية»: (ص ٣٣٨-٣٥٨).

□ العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية.

«زاد المعاد»: (٢٠٠/٣).

(٥)

«باب القسامة»

□ حديث القسامة.

وبحث أسانيده، وألفاظه، وأحكامه.

٢- المنقلة.

٣- المأمومة.

٤- الجائفة.

«زاد المعاد»: (٢٠٤/٣)، و«إعلام

الموقعين»: (٣٦٣/٤)، وكتابي: «أحكام

الجنائية»: (ص ٣٠٨-٣٢٣).

□ قضاء النبي ﷺ في كسر الصلب.

«زاد المعاد»: (٢٠٥/٣)، و«إعلام

الموقعين»: (٣٦٣/٤)، وكتابي: «أحكام

الجنائية»: (ص ٣٢٤-٣٢٥).

(٤)

«باب العاقلة وما تحمله»

□ حقيقة العاقلة.

«زاد المعاد»: (٢٠٠/٣، ٣٠٥)، وكتابي:

«أحكام الجنائية»: (ص ٣٣٤).

□ العاقلة: هم العصبية.

وأن زوج القاتلة وأولادها ليسوا من العاقلة.

«زاد المعاد»: (٢٠٥، ٢٠٠/٣).

□ حديث: الدية على العاقلة.

يثبت شهرة لا سنداً.

«إعلام الموقعين»: (٢٠٢/١).

□ حمل العاقلة الدية على وفق القياس.

«إعلام الموقعين»: (١٦/٢ - ١٨، ٣٠٥)،

وكتابي: «أحكام الجنائية»: (ص ٣٣٥ -

٣٣٧).

«إغاثة اللفهان»: (١١٩/٢)، وكتابي:  
«أحكام الجناية»: (ص ٣٧٧-٣٨٧).

□ البيئة في القسامة.

هي: اللوث مع الأيمان المكررة.

«إعلام الموقعين»: (١٠٢/١ - ١٠٣)،  
(١٣٠).

□ البدء بأيمان المدعين.

«تهذيب السنن»: (٣٢٢ - ٣٢١/٦)، و«زاد

المعاد»: (١٠٠/٣ - ٢٠١)، و«إعلام

الموقعين»: (١٠٢/١ - ١٠١/١)، و«إعلام

الموقعين»: (٣٢١)، و«الطرق الحكمية»: (ص ١٢٧،

١٥٥)، و«الروح»: (ص ١٦)، وكتابي:

«أحكام الجناية»: (ص ٣٨٨-٣٩٥).

□ يحلف بالقسامة خمسون إذا وجدوا.

«زاد المعاد»: (٢٠١/٣).

«تهذيب السنن»: (٣٢٠-٣٢٦).

□ مشروعية القسامة.

«إعلام الموقعين»: (١٠١/١ - ١٠٢)،

و«إعلام الموقعين»: (٣١٢/٢ - ٣١٣، ٣٢١)، و«إعلام

الموقعين»: (٣٢٥/٦)، و«زاد المعاد»:

(٢٠١/٣)، وكتابي: «أحكام الجناية»:

(ص ٣٦٣-٣٧٦).

□ موجب القسامة: القود.

وبسط الخلاف بأدلته. واختياره أن موجبها

القود. ودفع ما يعارضه.

«بدائع الفوائد»: (١١٨/٣)، و«الروح»:

(ص ١٦)، و«زاد المعاد»: (٢٠١/٣)،

و«إعلام الموقعين»: (١٠١/١)، و«تهذيب

السنن»: (٣٢٥/٦ - ٣٢٦)، و«الطرق

الحكمية»: (ص ٤، ١٠، ٩٥، ١٥٥)،

## « كتاب الحدود »

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>□ حكمة العقوبة بالجلد .</li> <li>«إعلام الموقعين»: (٩٧/٢) .</li> <li>□ حكمة التفاوت في العقوبات .</li> <li>«إعلام الموقعين»: (١٠٠/٢-١٠٦) .</li> <li>□ الحكمة في جعل حد الرقيق على النصف من حد الحر .</li> <li>«إعلام الموقعين»: (١٠٩/٢-١١٠) .</li> <li>□ إذا عطلت العقوبات الشرعية أجراها الله قدرأ .</li> <li>«روضة المحبين»: (ص ٣٠٤) .</li> <li>□ العقوبات الشرعية للمعاصي .</li> <li>وبيانها في موجبات الحدود .</li> <li>«الداء والدواء»: (ص ١٥٩-١٦٠) .</li> <li>□ الشفاعة في حدود الله من الكبائر .</li> <li>قاله في تعداد الكبائر: وأن حديث: من حالت شفاعته . . . سنده جيد .</li> <li>«إعلام الموقعين»: (٤/٤٠٤) .</li> <li>□ العقوبة إنما تسوغ بعد تحقيق سببها وهي من جنس الحدود فلا يجوز إيقاعها بالشبهة .</li> <li>«الطرق الحكمية»: (ص ٥٩ ، ٦١) .</li> <li>□ تقسيم ابن تيمية لواجبات الشريعة .</li> <li>تنقسم إلى ثلاث أقسام:</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>□ الحدود في الاصطلاح .</li> <li>قال: (الحد في لسان الشرع أعم منه في اصطلاح الفقهاء . . .) .</li> <li>«إعلام الموقعين»: (إعلام الموقعين): (١٢٩/١)، و(٢٩/٢، ١٥٦)، وكتاب: «الحدود والتعزيرات»: (ص ٢١-٢٦) .</li> <li>□ شرح حديث:</li> <li>أقبلوا ذوي الهيئات . . . إلخ .</li> <li>«بدائع الفوائد»: (٣/١٣٩) .</li> <li>□ آثار المعاصي شرعاً وقدرأ .</li> <li>«الداء والدواء»: (ص ٧٣ - ١٧٨)، و«طريق الهجرتين»: (ص ٤٨٦ - ٤٩٠)، و«الطرق الحكمية»: (ص ١٠٦-١٠٩، ٣٠٦-٣٠٧)، و«زاد المعاد»: (٣/٢٠٤)، وكتاب: «الحدود والتعزيرات»: (ص ٢٩-٣٨) .</li> <li>□ حكمة مشروعية الحدود .</li> <li>وحرمة التحيل لإسقاطها .</li> <li>«إعلام الموقعين»: (٢/٩٣-٩٦)، و(٣/١٩٦-١٩٨-٢٠٢) .</li> <li>□ بحث جامع في العقوبات الشرعية .</li> <li>«الطرق الحكمية»: (ص ١٠٦-١٠٨، ٣٠٨) .</li> </ul> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- ١- عبادات . ٢- عقوبات . ٣- كفارات .  
وبيانها مع التمثيل وما يدخل في هذا التقسيم  
من تفرعات .
- «الطرق الحكمية» : (ص ٣١٢-٣١٨) .
- المعاصي : بين الحد والكفارة والتعزير .
- «إعلام الموقعين» : (٢/٩٩) .
- جواب المدعى عليه في حد أوردته بقوله :  
«إن كنت قلتة فقد رجعت عنه ، وأنا تائب إلى  
الله منه» .
- ليس للحاكم أن يكلفه بإقرار أو إنكار فذلك  
خطة الخسف . . .
- «إعلام الموقعين» : (٣/٣٩٧ - ٣٩٨) وانظر  
من باب الردة .
- التوكيل في استيفاء الحد .
- ذكره ابن القيم ثم قال وفيه نظر : فإن هذا استنابة  
من النبي ﷺ .
- «زاد المعاد» : (٣/٢٠٧) .
- قضاء النبي ﷺ على أهل الكتاب في الحدود  
بالإسلام .
- «زاد المعاد» : (٣/٢٠٧-٢٠٨) .
- تأخير الحد لعارض - لمصلحة المحدود - وعلته  
«تحفة المودود» : (ص ٢٠٠) ، و«زاد المعاد» :  
(٣/١٨ ، ١٦٦) ، و«زاد المعاد» : (٣/٢٠٤ ،  
٢٠٧) ، وكتابي : «الحدود والتعزيرات» :  
(ص ٦٨ - ٧٠) .
- إذا فر المحدود أثناء الحد يترك .
- «زاد المعاد» : (٣/٢٠٧) .
- صلاة الإمام على المحدود .
- «زاد المعاد» : (٣/٢٠٧) .
- لا يقام الحد على جاهل بالتحريم ولا يضر  
جهله بالعقوبة .
- «زاد المعاد» : (٣/٢٠٦ ، ٢٠٧) .
- استفسار المقر في محل الإجمال .
- «زاد المعاد» : (٣/٢٠٦) .
- التعريض بعدم الإقرار .
- «زاد المعاد» : (٣/٢٠٦) .
- لا عبرة بإقرار زائل العقل . . .
- «زاد المعاد» : (٣/٢٠٦) .
- جواز إقامة الحد في المصلى دون المسجد .
- «زاد المعاد» : (٣/٢٠٦) .
- حد المريض يجب عليه الجلد .
- هو أن يؤخذ له مائة شمراخ فيضرب بها ضربة  
واحدة .
- «زاد المعاد» : (٣/٢١٠) .
- الحد في دار الحرب .
- واختيار ابن القيم في ذلك .
- «إعلام الموقعين» : (٢/١٩٩ ، ٣٠٧) ،  
و(٣/١٧ - ٢١ ، ١٥٥) ، وكتابي : «الحدود  
والتعزيرات» : (ص ٣٩-٦٨) .
- تغليظ العقوبة لتعدد الجنائية .
- «زاد المعاد» : (٣/٧٨ ، ٢٠٩) .
- حكم إقامة الحدود بالحرم .
- «زاد المعاد» : (٢/١٧٨-١٧٩) .
- إقامة الحد على الكتابي .

«إعلام الموقعين»: (٣٢٧/٢).

□ كل حد بلغ الإمام وثبت عنده لا يجوز إسقاطه.

«زاد المعاد»: (٢١٢/٣).

□ إقامة الحد بالقرينة الظاهرة.

«الطرق الحكمية»: (٦٣/١)، و«إعلام

الموقعين»: (٨٨/١)، و(٢٠/٢، ٣١٣)،

و(٤/٣٧٠ - ٣٧٧)، و«بدائع الفوائد»:

(٣/١١٧، ١٥٢)، وكتابي: «الحدود

والتعزيرات»: (٧٠-٧١).

□ التوبة في الحدود.

وفيه مباحث منها:

١- أثرها قبل القدرة.

٢- وبعد القدرة.

٣- تعليقها على شرط.

إلى غير ذلك من مباحث التوبة مطولة.

«مدارج السالكين»: (١٧٨/١ - ٤٣٤)،

و(٣/٤٣٥)، و«طريق الهجرتين»: (ص ٤١٧ -

٤٥١)، و«الداء والدواء»: (ص ١١، ١٢٥،

٢١٤)، و«الوابل الصيب»: (ص ١٤ - ١٦)،

و«إعلام الموقعين»: (٧٨/٢ - ٧٩ مهم،

و(٣/١٩، ١٤٣، ١٥٦، ٣٩٧)، وكتابي:

«الحدود والتعزيرات»: (ص ٧١-٨٥).

□ حديث ابن عباس: يأتي على الناس زمان

تستحل فيه خمس أشياء...

«إعلام الموقعين»

(١)

«باب حد الزنا»

□ موجب حد الزنا.

واحد من ثلاثة:

١- البينة.

٢- الإقرار.

٣- الحبل.

«زاد المعاد»: (٩٩/٤).

□ حرمة الزنا.

قال وفد ثقيف: (أفرايت الزنا فإننا نغترب ولا بد

لنا منه؟ قال: هو عليكم حرام فإن الله يقول: ولا

تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً).

«زاد المعاد»: (٣/٢٦-٢٧).

□ الزنا من الكبائر.

«إعلام الموقعين»: (١/٤٠١).

□ حكمة التشريع في تحريم الزنا.

وآثاره الضارة.

«روضه المحبين»: (ص ٣٥١-٣٦٢)، و«الداء

والدواء»: (ص ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٦-٢٣٨)،

و«إغاثة اللهفان»: (١/٥٩-٦٧)، و(٢/١٤٢-

١٦٨).

□ سد الذرائع الموصلة إلى الزنا.

«إعلام الموقعين»: (٣/١٤٩، ١٥١، ١٦١،

١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٨)، و«إغاثة

اللهفان»: (١/٤٨، ٤٩، ٣٦٢-٣٦٤)،

و«مدارج السالكين»: (١/١١٨، ٣٦٩) «بدائع

- الفوائد: (٣/ ٢٧١، ٢٧٢، ١٥١)، و«الداء والدواء»: (ص ٢٢١- ٢٢٣، ١٤٢، ٢٦٢)، «الطرق الحكمية»: (ص ٣٢٤ - ٣٢٧)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ١٠٦ - ١١٤).
- منع اختلاط النساء بالرجال. «الطرق الحكمية»: (ص ٣٢٤-٣٢٧).
- تحريم النظر إلى الأجنبية سداً لذريعة الإزادة للمحضور. «إعلام الموقعين»: (٣/ ١٥١)، و«إغاثة اللهفان»: (١/ ٣٦٤).
- مبحث العشق وعلاجه. «زاد المعاد»: (٣/ ١٥١ - ١٥٥)، و«روضه المحبين»: ( )، و«طريق الهجرتين»: ( )، و«الداء والدواء»: ( )، و«مدارج السالكين»: ( ).
- خصائص حد الزنا. وهي: ١- التخليط. ٢- التشهير. ٣- النهي عن الرأفة بهما. «الداء والدواء»: (ص ٢٣٨ - ٢٤٠)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ١١٤-١١٧).
- الاعتراض على عقوبة الزنا وردة. وحكمة هذا الحد. «إعلام الموقعين»: (١/ ١٢٦)، و(٢/ ٥٢، ١٠٦، ١٠٨)، و«الداء والدواء»: (ص ٩٧-١٠٠).
- الذين رجمهم النبي ﷺ في الزنا. وهم ستة. «الطرق الحكمية»: (ص ٥٤).
- حديث: «لا يزني الزاني وهو مؤمن». وشرحه. «روضه المحبين»: (ص ٣٥٩).
- حديث العسيف. «زاد المعاد»: (٣/ ٢٠٦).
- حديث الغامدية. «زاد المعاد»: (٣/ ٢٠٦).
- عقوبة الأمة إذا زنت وهي لم تحصن. «زاد المعاد»: (٣/ ٢٠٩-٢١٠).
- شرح حديث لا ترد يد لامس. «روضه المحبين»: (ص ١٢٩).
- حديث سلمة بن المحبق: في حكمه ﷺ في رجل وقع على جارية أمرأته. وبيان أنه على وفق القياس. «إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٤ - ٣٠)، و«زاد المعاد»: (٣/ ٢٠٨-٢٠٩).
- إهدار النبي ﷺ نكاح الأب ابنته الكارهة. «إعلام الموقعين»: (ص ٣٧٦).
- حديث زيد بن أرقم: في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فولدت. فأقرع بينهم الحديث. وما قيل في سنده وتخريجه على فرض ثبوته. وهو من الأحاديث التي علق القول بها على صحتها.

- «الطرق الحكمية»: (ص ٤٩). □
- حكم السيد يهدد عبده بالقتل إن لم يمكنه من نفسه. □
- وتقرير ابن القيم: إنه يباع عليه. □
- «الطرق الحكمية»: (ص ٤٩ - ٥٠). □
- حكم من وجد مع امرأته رجلاً فقتله. □
- «روضة المحبين»: (ص ٣٠٠). □
- الزنا بأب الولد أو جارية الابن. □
- هل يسقط الحد أم لا؟ □
- «إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٠٠). □
- حكم من تزوج بذات محرم. □
- وقضاء النبي ﷺ فيمن تزوج امرأة أبيه. □
- واختياره: أنه يقتل ويدخل ماله في بيت المال. □
- «زاد المعاد»: (٣/ ٢٠٢، ٢٠٩). □
- عقوبة من أتى بهيمة. □
- «زاد المعاد»: (٣/ ٢٠٩)، و«الداء والدواء»: (ص ٢٥٧ - ٢٥٨)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ١٩٠ - ١٩٤). □
- قضاء النبي ﷺ فيمن أتهم بأب ولده. □
- واختلاف العلماء في ذلك. □
- «زاد المعاد»: (٣/ ٢٠٢). □
- وطء الميتة. □
- «الداء والدواء»: (ص ٢٥٦). □
- هل يعاد غسلها أم لا؟ □
- «بدائع الفوائد»: (٤/ ٣٨، ٤٥). □
- الرجل يزني بالأمة ثم يملكها لا يسقط الحد عنه. □
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٥٦، ٢٦٨ - ٢٧١)، و«زاد المعاد»: (١/ ١٢٠ - ١٢١)، و(٤/ ١٢٠)، و«تهذيب السنن»: (٣/ ١٧٧ - ١٧٨). □
- قضاء النبي ﷺ في المرأة المستكرهة على الزنا. □
- وتحرير الرواية هل رجم المعترف أم لا؟ □
- «الطرق الحكمية»: (ص ٥٢ - ٥٥). □
- قضاء النبي ﷺ على من أقر بالزنا. □
- «زاد المعاد»: (٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦). □
- عقوبة من زنا بذات محرمه. □
- وأن الحديث في قتله محفوظ. □
- «تهذيب السنن»: (٦/ ٢٦٦ - ٢٦٧)، و«الداء والدواء»: (ص ٢٥٥ - ٢٥٦)، و«زاد المعاد»: (٣/ ٢٠٢)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ١٤٧ - ١٤٨). □
- الفاحشة مع ذي محرم وعظمة جرمه. □
- «روضة المحبين»: (ص ٣٧٢ - ٣٧٤). □
- عقوبة من زنا بجارية امرأته. □
- «إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٤ - ٣٠)، و«زاد المعاد»: (٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ١٣٧ - ١٤٦). □
- حكم بذل المرأة بضعها إذا اضطرت لإنقاذ نفسها. وهل تحد أم لا؟ □
- «الطرق الحكمية»: (ص ٤٨ - ٤٩). □
- حكم الرجل يهدد بالقتل إن لم يمكن من نفسه؟ □
- وتقرير ابن القيم أنه لا يمكن من نفسه ويصبر للموت. □

- «إعلام الموقعين»: (٢٧٧/١).
- من أقر أنه زنا بفلانة فلا يقام عليه حد القذف مع حد الزنا.
- «زاد المعاد»: (٢٠٧/٣، ٢٠٩).
- الإقرار الموجب لحد الزنا.
- «زاد المعاد»: (٢٠٦/٣).
- إذا أقر الزاني دون الأربع لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار بل للإمام أن يعرض عنه ويعرض له بعدم تكميل الإقرار.
- «زاد المعاد»: (٢٠٦/٣).
- الستر للمصلحة.
- «زاد المعاد»: (١٨/٣).
- فروع في الزنا.
- يبين بها نفاة القياس تناقض القياسيين.
- «إعلام الموقعين»: (٣٨٢، ٣٨٤).
- حكم إقامة حد الزنا بالحبل.
- «إعلام الموقعين»: (١٠٣/١، ١٢٩)، و(٢٠/٣، ٢٢٣)، و(٤/٣٧٤)، و«تهذيب السنن»: (٦٢/٣ - ٦٣)، و«زاد المعاد»: (٤٠/٤)، و«الطرق الحكمية»: (ص ٤٠).
- التنديد بمن قال تصديق الزاني ببينة الزنا تسقط الحد وتكذيبه لها يوجب الحد.
- «إعلام الموقعين»: (٣٣٩، ٣١٧/٢).
- حكمة التشريع في الفرق بين نصاب الشهادة في القتل والزنى.
- «إعلام الموقعين»: (٩٦/١ - ٩٧)، (٦٥/٢).
- عقوبة الزاني المحصن.
- وحكم الجمع بين الجلد والرجم.
- «زاد المعاد»: (٢٠٧/٣، ٢٠٨)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ١٢٩-١٣٦).
- الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة.
- كان ينصر القول بالتحريم ثم رجع عنه - رحمه الله تعالى -.
- «إعلام الموقعين»: (٢٥٥-٢٥٧/٣)، و«إغاثة اللهفان»: (١/١٩٦)، وانظر: «التقريب لفقهاء ابن قيم الجوزية»: (١/١٣٢)، الطبعة الأولى.
- الحكمة في تحصين الحرة للرجل دون الأمة.
- «إعلام الموقعين»: (٥٣/٢، ٨٢)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ١١٧-١١٨).
- قياس العبد المحصن على المحصنة إذا أتى بفاحشة فعلية نصف ما على الحر المحصن من العذاب.
- ذكر ابن عبد البر.
- «إعلام الموقعين»: (٢٠٥/١).
- حكمة التشريع في جعل الرجم أو الجلد عقوبة للزاني دون قطع العضو الذي جنى به.
- «إعلام الموقعين»: (١/١٢٦)، و(١٠٦/٢ - ١٠٧)، و«الداء والدواء»: (ص ١٦٠).
- حكمة تحصين الرجل بالحرة دون الأمة.
- «إعلام الموقعين»: (٥٣/٢، ٨٢)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ١١٧-١١٨).
- اشتراط الإسلام في الإحصان.
- واختياره أنه ليس شرطاً فيه.



- «زاد المعاد»: (٢٠٧/٣)، و«إعلام الموقعين»: (٣٢٧/٢)، و«الحدود والتعزيرات»: (ص ١١٨-١٢٩).
- إحصان الذمي للذمية.
- «زاد المعاد»: (٢٠٧/٣-٢٠٨).
- بيعة الإقرار بالزنى.
- «تهذيب السنن»: (٢٤٢/٦-٢٥١).
- حكمة التشريع في جعل شهود الزنى أربعة.
- «إعلام الموقعين»: (٩٦/١ - ٩٧)، و(٦٥/٢).
- ذكر حيلة جائزة لإبطال الشهادة على الزنى.
- «إعلام الموقعين»: (٢٨٢/١)، و(٣٩٤/٣)، و«الحدود والتعزيرات»: (ص ١٥٩-١٦٠).
- الحد إذا وجب على امرأة جاز للإمام أن يبعث إليها من يقيمه عليها ولا يحضرها.
- «زاد المعاد»: (٢٠٧/٣).
- ذكر حيل لإبطال حد الزنى - ودفعها.
- «إعلام الموقعين»: (٣١٧/٣)، و«الداء والدواء»: (ص ٢٥٦)، و«بدائع الفوائد»: (٣/١٣٠)، و«الحدود والتعزيرات»: (١٥٧-١٥٨).
- التنديد بمن قال العقد على المحارم شبهة تسقط الحد.
- «إعلام الموقعين»: (٣٢٧، ٣٢٠/٢).
- استئجار المرأة للزاني بها.
- والتنديد بمن قال إن هذا يسقط الحد.
- «إعلام الموقعين»: (٣١٧/٢، ٣٣٩).
- حيلة باطلة لإبطال حد الزنى.
- «إعلام الموقعين»: (٣١٧/٣، ٣٩٤).
- الجماع المحرم والحد.
- «زاد المعاد»: (٣/١٥٠).
- التغريب.
- «إعلام الموقعين»: (٢٩٢/٢-٢٩٤، ٣٠١-٣٠٢)، و(٢٤٢/٤)، و«زاد المعاد»: (٢٠٧/٣).
- رجم الثيب.
- «زاد المعاد»: (٣/٢٠٦).
- لا يجب على الإمام البدء بالرجم.
- «زاد المعاد»: (٣/٢٠٧).
- يحفر للمرأة دون الرجل.
- «زاد المعاد»: (٣/٢٠٧)، و«إعلام الموقعين»: (٣٦٩/٤) وبيان غلط في حديث مسلم في الحفر لماعز، و«تهذيب السنن»: (٦/٢٥١).
- عشر سور ذكرت فيها عقوبة اللوطية.
- «روضة المحبين»: (ص ٣٧١).
- اللواط: لم يثبت أن النبي ﷺ قضى فيه بشيء لأن هذا لم تكن تعرفه العرب.
- «زاد المعاد»: (٣/٢٠٩، ١٤٨)، و«الحدود والتعزيرات»: (ص ١٦١-١٦٣).
- قصة قوم لوط.
- «روضة المحبين»: (ص ٣٦٤-٣٦٦).
- قصة نصر بن حجاج. ونفيسه.

«روضه المحبين»: (ص ٣٧٦-٣٧٧).

□ ذم اللواط: «أئمة الفساق».

«روضه المحبين»: (ص ١٩١-١٩٥).

□ اللواط من الكبائر.

«إعلام الموقعين»: (٤/٤٠١).

□ سبيل اللواط وآثاره الضارة.

وأن مفسدته أعظم من كل ذنب بعد الشرك بالله تعالى.

«روضه المحبين»: (ص ٣٦٢-٣٧٢)، و«الداء

والدواء»: (ص ٢٤٧ - ٢٥٣)، و«إغاثة

اللهفان»: (١/٥٩ - ٦٧)، وكتابي: «الحدود

والتعزيرات»: (ص ١٦٦-١٧٢).

□ حرمة التلوط بالمملوك.

«الداء والدواء»: (ص ٢٥٨).

□ حد اللوطي.

وبيان ابن القيم أن الاتفاق من الصحابة - رضي

الله عنهم - على قتله، ولكن الخلف في صفته.

«بدائع الفوائد»: (٣/١٧٥)، و«روضه

المحبين»: (ص ٣٦٢ - ٣٧٢)، و«الداء

والدواء»: (ص ٢٤٦، ٢٥٦)، و«زاد المعاد»:

(٣/٢٠٩)، و«الطرق الحكمية»: (ص ١٧٩ -

١٨٠)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»:

(ص ١٧٣-١٨٩).

□ اللوطية الصغرى ومفاسدها.

«زاد المعاد»: (٣/١٤٨ - ١٥٠)، و«تهذيب

السنن»: (٣/٨٦)، و«إعلام الموقعين»:

(٤/٣٤٥ - ٣٤٦)، وكتابي: «الحدود

والتعزيرات»: (ص ١٦٣-١٦٥).

□ عقوبة السحاق.

«بدائع الفوائد»: (٣/١٧٥).

(٢)

### «باب القذف»

□ أول قذف في الإسلام.

وأن النبي ﷺ لم يحذ الخبيث عبد الله بن أبي

في مرافعة الإفك.

وبيان اختلاف التعليل في هذا.

«زاد المعاد»: (٢/١١٤ - ١١٥)، و(٣/١٦)،

وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ٢٠١ -

٢٠٨).

□ عقوبات القاذف.

وهي:

١ - جلده ثمانين جلدة.

٢ - عدم قبول شهادته.

٣ - الحكم عليه بأنه فاسق.

«زاد المعاد»: (٢/١١٣ - ١١٥)،

و(٣/٢١٠)، و«إعلام الموقعين»: (١/١٢٢)،

(١٢٨)، و(٢/١٠٦ - ١٠٩)، و(٣/١٤١)،

وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ٢٢٤ -

٢٤٤).

□ حكمة التشريع في حد القذف بالزنا دون الكفر.

«بدائع الفوائد»: (٣/١٤٠ - ١٤١)، و«إعلام

الموقعين»: (٢/٥٢، ٦٤، ١٠٦، ١٥٦)،

- «بدائع الفوائد»: (٢٧٩/٣).
- مبحث: الجناية على العرض.
- وهذا فيما عدا القذف. ذكر الخلاف هل يعزر أم يعاقب بالمثل. واختار العقوبة بالمثل على تفصيل فيه.
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٢٩-٣٣٠).
- قول: يامخنت.
- ليس فيه حد.
- «بدائع الفوائد»: (٤/٢١٥).
- نفي المخنت.
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٧٥).
- توبة القاذف.
- «مدارج السالكين»: (١/٢٨٩-٢٩١، ٣٦٣-٣٦٤)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ٢٤٥-٢٤٨).

(٣)

### «باب حد الخمر»

- حقيقة الخمر.
- ورده على الكوفيين في ذلك.
- وأن حقيقتها شمولها لكل مسكر، وإخراج بعضها منه هضم لعمومه.
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٢٠، ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٣٤، ٣٨٢)، و«تهذيب السنن»: (٥/٢٦٢-٢٦٤)، وكتابي الحدود والتعزيرات»: (ص ٢٥٦-٢٦٢).

- وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ٢٠٨-٢١٠).
- «إعلام الموقعين»: (٢/٦٥، ١٠٩)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ٢١١-٢١٦).
- «الحكمة في قطع يد السارق دون لسان القاذف».
- «إعلام الموقعين»: (٢/٩٣-١٠٩).
- «الحكمة لللعان بين الزوجين دون قاذف الأجنبية».
- «إعلام الموقعين»: (٢/١١٠-١١١).
- اللوث في دعوى الأعراض.
- «الطرق الحكمية»: (ص ٤).
- قذف المحصن.
- دخل قذف المحصنين في قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ قياساً، ذكره ابن عبد البر.
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٠٥).
- التعريض بالقذف.
- بيان ما يوجب الحد وما لا يوجبه.
- «زاد المعاد»: (٤/١١٣)، و«إعلام الموقعين»: (٣/١٠٧، ١١٤، ١١٥، ١٤٠، ١٤١، ١٧٠، ٢٤٧)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ٢١٦-٢٢٤).
- من أخرج رجلاً عن نسبه المعروف جلد حد القذف.
- «زاد المعاد»: (٣/٣٤).
- ما كان لفلان أن يلد مثلك.

- حقيقة السكر وأسبابه .
- «مدارج السالكين»: (٣/٣٠٥ - ٣١٤)، وكتابي: الحدود والتعزيرات»: (ص ٢٦٣ - ٢٦٥).
- «تهديب السنن»: (٥/٢٦٥-٢٦٦).
- شرب الخمر من الكبائر.
- «تهديب السنن»: (٥/٢٦٤).
- «إعلام الموقعين»: (٤/٤٠١).
- حديث: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها.
- السكر كي من النار. والخمر جماع الإثم.
- «زاد المعاد»: (٣/٧).
- الرد على ابن حزم في طعنه على هذا الحديث.
- «تهديب السنن»: (٥/٢٧٠-٢٧٢)، و«إغاثة اللهفان»: (١/٢٥٨)، و«إعلام الموقعين»: (٣/١٢٨).
- «تهديب السنن»: (٥/٢٧٠-٢٧٢)، و«إغاثة اللهفان»: (١/٢٥٨)، و«إعلام الموقعين»: (٣/١٢٨).
- جنابة السكران.
- «زاد المعاد»: (٤/٤٠-٤١).
- تصرفات السكران.
- «زاد المعاد»: (٤/٤٠-٤١).
- أثر علي في السكران: إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى... إلخ.
- خبر لا يصح البتة.
- «زاد المعاد»: (٤/٤١).
- «زاد المعاد»: (٣/١٤٠).
- «زاد المعاد»: (٤/٢٤٥).
- حد الشارب في رمضان.
- «زاد المعاد»: (٤/٢١٦).
- «مدارج السالكين»: (٣/٣٠٦)، و«إعلام الموقعين»: (٢/٩٥، ٩٧)، و(٣/١٥١، ١٦٥)، و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٣٣٧)، و«زاد المعاد»: (٣/١١٥)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ٢٦٦).
- سد الذرائع الموصلة إلى الخمر.
- «إعلام الموقعين»: (٢/٨٣، ١٦٥)، و(٣/١٤٨، ١٥١، ١٧١)، و«تهديب السنن»: (١/١٦٢، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٦)، و«زاد المعاد»: (٣/٣٠، ١٤١)، و«بدائع الفوائد»: (٣/١٤٠)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ٢٧٢-٢٩١).
- تاريخ تحريم الخمر.
- في شهر ربيع الأول من السنة الرابعة من الهجرة.

- النهي عن الانتباز في بعض الأوعية والخلاف في بقاء حكمه.
- «زاد المعاد»: (٣٠/٣).
- خمر الجنة.
- «زاد المعاد»: (٥٩/٣).
- الحكمة في الحد بشرب قطرة من الخمر دون غيره من الأنجاس.
- «إعلام الموقعين»: (٨٣/٢ - ٨٤)، و(١٥١/٣). و«بدائع الفوائد»: (١٤٠/٣).
- إقامة حد الخمر بالقرينة الظاهرة.
- «إعلام الموقعين»: (١٠٣/١، ١٣٠، ٢٨٢)، و(٣/٢٠، ١٩٧، ٣٣٣)، و«الطرق الحكيمة» (ص ٤)، و«زاد المعاد»: (٧٨/٢ - ٧٩، ١٤٣)، و(٢١١/٣)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ٣٢٥ - ٣٤٢) وهو مهم جداً.
- عقوبة شارب الخمر.
- وفيه خمسة فروع:
- ١ - عقوبة الشارب حدية لا تعزيرية.
- ٢ - مقدارها.
- ٣ - قتل الشارب في الرابعة.
- ٤ - بيان أنواع من العقوبات التعزيرية لشارب الخمر.
- ٥ - العقوبة المالية للخمار.
- «إعلام الموقعين»: (٢١٠/١، ٢١١)، و(٩٧/٢)، و(١١٧/٣، ١٥٢)، و«زاد المعاد»: (٩٨، ٦٦/٢)، و(٢١٠/٣).

- (٢١١)، و(٤٠/٤، ٤١)، و«إغاثة اللهفان»:
- (٣٣١/١)، و«الطرق الحكيمة»: (ص ١٠ - ٢٠، ٣٠٨، ٣١٢)، و«تهذيب السنن»:
- (٢٣٧/٦ - ٢٣٨)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ٢٩٢ - ٣٢٥).

(٤)

### «باب التعزير»

- حقيقته.
- هو: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.
- «إعلام الموقعين»: (٩٩/٢)، و«الطرق الحكيمة»: (ص ١٠٦)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ٤٥٧ - ٤٦٤).
- التعزير: هل هو عقوبة لازمة أم ترجع إلى اجتهاد الإمام..؟
- «إعلام الموقعين»: (٩٩/٢).
- مبحث تحيل المظلوم على مسبة الناس للظالم.
- «إعلام الموقعين»: (١٦/٤).
- المعاقة بالمثل.
- في الأقوال. والأفعال. وأمثلتها.
- «إعلام الموقعين»: (٢٤ - ٢٥، ٢٧).
- التعزير لا يتقدر بقدر معلوم بل هو يتنوع بحسب الجريمة في جنسها، وصفتها، وكبرها، وصغرها...
- «إعلام الموقعين»: (٢٩/٢، ٩٩)، و«إغاثة

«الموقعين»: (٩٨/٢ - ٩٩)، و(١٢٨/٣)،  
و«إغاثة اللهفان»: (٣٣١/١ - ٣٣٣)،  
وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ٤٨٣ -  
٥٠٠).

□ مبحث التعزير بالقتل.

«زاد المعاد»: (٢٠٢/٣)، و«تهذيب السنن»:  
(٢٦٦/٦)، و«إعلام الموقعين»: (١٢٨/٣ -  
١٢٩)، و«الطرق الحكمية»: (ص ١٠٨، ٣٠٦ -  
٣٠٧)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»:  
(ص ٤٨٤ - ٤٨٦).

□ التعزيرات المالية.

وفيه ثلاث فروع:

١- تنوعها باعتبار الانضباط وعدمه.

٢- تنوعها باعتبار أثرها في المال.

٣- الخلاف في مشروعيتها التعزير بالمال.

«تهذيب السنن»: (١٩٣/٢ - ١٩٤)،  
و«زاد المعاد»: (٣٩١/٣)، و«إعلام الموقعين»:  
(ص ١٢، ٣٠٧ - ٣٢٤)، و«إغاثة اللهفان»:  
(٣٣٢/١)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»:  
(ص ٤٩٣ - ٥٠٠).

□ المناقق وعقوبته.

«زاد المعاد»: (١٦/٣).

□ عقوبة العائن.

«زاد المعاد»: (١١٨/٣).

□ حد الساحر.

«زاد المعاد»: (٢١٤/٣).

«الطرق الحكمية»: (٣٣١/١)، و«الطرق الحكمية»:  
(ص ١٠٧).

□ حديث: لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد  
من حدود الله وشرحه.

«إعلام الموقعين»: (٢٩/٢ - ٣٠).

□ مقدار التعزير.

وفيه فرعان:

١- أقله.

٢- أكثره.

وقرر في الأول أنه ليس لأقله حداً مقداراً.

وفي أكثره حكى الخلاف على أقوال أربعة  
واختلف اختياره.

«الطرق الحكمية»: (ص ١٠٦ - ١٠٩، ٣٠٦ -

٣٠٨)، و«إعلام الموقعين»: (٢٩/٢، ١٠٩).

و«إغاثة اللهفان»: (٣٣١/١)، و«إغاثة اللهفان»:  
(٢٠٢/٣)، و«الحدود والتعزيرات»: (ص ٤٦٥ -

٤٨٣)، و«تهذيب السنن»: (٣٦٦/٦).

□ أنواع العقوبات التعزيرية.

وهي على أنواع:

١- عقوبات مالية.

٢- عقوبات بدنية.

٣- عقوبات مركبة منهما.

٤- عقوبات بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.

٥- عقوبات معنوية كالزجر والتوبيخ.

«الطرق الحكمية»: (ص ١٢، ٥٧، ١٠٦ -

١٠٩، ٣٠٦ - ٣٢٤)، و«زاد المعاد»:  
(٢٨، ١٦/٣، ١٤٣، ٦٦/٢)، و«إعلام

- عقوبة الجاسوس كافراً أو مسلماً .
- ١ - قتله إن كان كافراً .
- ٢ - وفي المسلم قولان الجمهور لا يقتل . وعند المالكية يقتل وقواه ابن القيم .
- وفي موضع آخر قال إن قتله يرجع للإمام .
- «زاد المعاد»: (٢/٦٨ ، ١٧٠ ، ١٤٥ ، ١٧٠) ، و«بدائع الفوائد»: (١٧٠) ، و«الطرق الحكمية»: (ص٣٠٧) ، (٤/١٢٨) ، و«الحدود والتعزيرات»: (ص٤٨٧ - ٤٩٠) .
- فتوى ابن القيم :
- في قتل الذمي حداً إذا نقض العهد .
- «زاد المعاد»: (٢/٧٥) .
- قتل من اتهم بأب ولده . تعزيراً .
- «زاد المعاد»: (٣/٢٠٢) ، و«الطرق الحكمية»: (ص٣٠٧) ، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص٤٩٠ - ٤٩٣) .
- تعزير المتهم وتقريره بالعقوبة .
- سن ﷺ عقوبة المتهمين ووسع لهم طرق الأحكام رحمة بهم وتيسيراً لهم .
- «زاد المعاد»: (٢/٧٧ ، ١٤٣) ، و«الطرق الحكمية»: (٢٠٢ ، ٢١١ - ٢١٢ ، ٢١٣) ، و«الطرق الحكمية»: (ص٩٠ ، ٩١) .
- اجتماع التعزير بالمال والبدن .
- «زاد المعاد»: (٣/٢١٢) .
- التعزير بالحجر .
- «زاد المعاد»: (٣/١٨ ، ٢٠ ، ١٩ ، ٢١) ، و«الطرق الحكمية»: (ص٣٠٧) .
- التعزير بالتوبيخ .
- «الطرق الحكمية»: (ص٣٠٦) .
- التعزير بالحبس .
- «الطرق الحكمية»: (ص٣٠٦) .
- التعزير بالنفي عن الوطن .
- «الطرق الحكمية»: (ص٣٠٦ ، ٣٠٧) .
- التعزير بالضرب على ترك واجب كالصلاة .
- يضرب مرة بعد مرة ، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم حتى يؤدي الواجب .
- «الطرق الحكمية»: (ص٣٠٦) .
- التعزير على جرم ماضي يكون بقدر الحاجة .
- «الطرق الحكمية»: (ص٣٠٦) .
- تعزير الغال بتحريق متاعه .
- «زاد المعاد»: (٢/٦٦ ، ٧٧) .
- عقوبة المرأة المتبرجة .
- «الطرق الحكمية»: (ص٣٢٥) .
- عقوبة الداعية إلى البدعة .
- «الطرق الحكمية»: (ص٣٠٧) .
- حكمة عدم الحد في أكل مال اليتيم .
- «بدائع الفوائد»: (٣/١٤١) .
- تعزير العاطس إذا لم يحمد الله تعالى .
- فإنه لا يشمت ولا يذكر بالحمد . تعزيراً له لما حرم نفسه بركة الحمد . . .
- «زاد المعاد»: (٢/٣١) .
- التعزير بالحرق .
- «الطرق الحكمية»: (ص٣٠٧ ، ٣٠٨) ، و«زاد المعاد»: (٢/٦٦) .

(٥)

« باب السرقة »

- أقضية النبي ﷺ في السارق .  
« زاد المعاد » : ( ٣ / ٢١١ ) .
- قضاء النبي ﷺ على من اتهم بالسرقة .  
« زاد المعاد » : ( ٣ / ٢١١ - ٢١٢ ) .
- أنواع السراق .  
« إعلام الموقعين » : ( ٣ / ٣٤٤ ) .
- السرقة من الكبائر .  
« إعلام الموقعين » : ( ٤ / ٤٠١ ) .
- حديث : لا تقطع الأيدي في الغزو . ضعيف .  
ويحث حكمه مستفيضاً .
- « إعلام الموقعين » : ( ٢ / ٣٠٧ ) ، و« إعلام الموقعين » : ( ٣ / ١٧ - ٢٢ هام ، ٥٥ ) .
- الحكمة في العقوبة بالقطع .  
في السرقة ، القصاص .
- « بدائع الفوائد » : ( ٢ / ٢١١ ) ، و« إعلام الموقعين » : ( ٢ / ٩٦ - ٩٧ ، ١٠٦ - ١٠٧ ) ، وكتابي « الحدود والتعزيرات » : ( ص ٣٥١ - ٣٥٢ ) .
- قطع يد السارق دون المختلس . وحكمته .  
« إعلام الموقعين » : ( ٢ / ٦١ - ٦٣ ) .
- كشف الشبه الواردة على العقوبة بالقطع .  
« إعلام الموقعين » : ( ٢ / ٥٢ ، ٦١ - ٦٢ ، ٩٣ - ٩٤ ) ، و« بدائع الفوائد » : ( ٢ / ٢١١ - ٢١٢ ) ، وكتابي : « الحدود والتعزيرات » : ( ص ٣٥٣ -

- تأديب البائع يغش بالقيام من السوق .  
« الطرق الحكيمة » : ( ص ٣١٢ ) .
- الصناعة المحرمة لا قيمة لها ولا حرمة .  
« الطرق الحكيمة » : ( ص ٣١٨ ) .
- آلات الملاهي .  
« الطرق الحكيمة » : ( ص ٣١٣ - ٣١٤ ) .
- إتلاف أعيان المحرمات مع محلها تبعاً لها .  
« الطرق الحكيمة » : ( ص ٣١٣ ) .
- حكم دار الفاسق يأوي إليه الفساق فيها .  
« الطرق الحكيمة » : ( ص ٣٢٣ - ٣٢٤ ) .
- إتلاف الكتب المضلة وإحراقها .  
« الطرق الحكيمة » : ( ص ٣١٨ - ٣٢١ ) .
- منع اللعب بالحمام .  
« الطرق الحكيمة » : ( ص ٣٢٦ - ٣٢٩ ) .
- فائدة مهمة :  
قال - رحمه الله تعالى - : ( لو علم أولياء الأمر ما في ذلك - أي فساد النساء واختلاطهن بالرجال - من فساد الدنيا والرعية ، قبل الدين لكانوا أشد شيء منعاً لذلك ) .  
« الطرق الحكيمة » : ( ص ٣٢٦ ) .
- الكيمياء .  
والإنكار على ذي الغش منهم .  
« الطرق الحكيمة » : ( ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ) .



(٢٣٦/٦، ٢٣٨)، و«إعلام الموقعين»:

(٢٩٠/٢)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»:

(ص ٣٨٦-٤٠٤).

□ حديث: لا قطع في أقل من عشرة دراهم.  
لا يصح.

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٠٤)، و(١/٧٧).

□ قطع جاحد العارية.

«إعلام الموقعين»: (٢/٦٢ - ٦٣)، و«زاد

المعاد»: (٣/٢١١، ٢١٢)، و«تهذيب

السنن»: (٦/٢٠٩ - ٢١٢)، و«إغاثة

اللفهان»: (٢/٧٣)، وكتابي: «الحدود

والتعزيرات»: (ص ٤٠٤-٤١٧).

□ ثبوت ضمان المال المسروق دون القطع.

وذلك فيما إذا ثبتت السرقة بشاهد واحد ويمين  
المسروق منه.

«تهذيب السنن»: (٣/١٨٢).

□ القطع في الطير.

«بدائع الفوائد»: (٣/٢٧٨).

□ القرد المعلم للسرقة، هل يقطع صاحبه بسرقة  
أم لا؟

«بدائع الفوائد»: (٤/٣٧-٣٨) مهم.

□ إباق المملوك من سيده من الكبائر.

«إعلام الموقعين»: (٤/٤٠٢).

□ قضاء علي - رضي الله عنه - في حرين يبيع

أحدهما الآخر ثم يهربان من بلد لآخر - أنه تقطع

أيديهما لأنها سارقان.

وبيان ابن القيم أن هذا من أحسن القضاء.

(٣٦٠).

□ حكمة القطع في سرقة القليل دون نهبه الكثير.

«بدائع الفوائد»: (٣/١٤٠-١٤١).

□ تأثير القصد في السرقة.

«بدائع الفوائد»: (٣/١٤٩).

□ بيان بعض شروط القطع في السرقة.

وهي:

١- الحرز وأنواعه.

٢- أن يكون المسروق مما لا يسرع إليه الفساد.

٣- أن يكون المسروق نصاباً.

٤- مطالبة المسروق منه بماله.

٥- انتفاء الشبهة.

٦- ثبوت السرقة بشهادة عدلين أو إقرار مرتين.

«زاد المعاد»: (٣/٢١١، ٢١٢) مهم، و«إعلام

الموقعين»: (٢/٢٠٦، ٣٠٣)، و(٣/٢٢،

٢٣، ١٩٩، ٢٥٧، ٣٠١، ٣١٦).

□ حكمة التشريع في جعل نصاب السرقة ربع

دينار.

«إعلام الموقعين»: (٢/٦٤).

□ عقوبات السارق.

تناول - رحمه الله تعالى - عقوبات السارق

الحدية والتعزيرية على ما يلي:

١- العقوبة الحدية بقطع يد السارق.

٢- العقوبة بالإتيان على أطراف السارق.

٣- العقوبة بقتل السارق.

٤- العقوبة التعزيرية للسارق.

«زاد المعاد»: (٣/٢١٣)، و«تهذيب السنن»:

- «الطرق الحكمية»: (ص ٤٥).
- السارق الظريف .
- يسرق العين ثم يدعي ملكيتها.
- «إعلام الموقعين»: (٢٧٧/١).
- ضرب المتهم بالسرقة لظهور المال المسروق عنده .
- وقصة النعمان - رضي الله عنه - في ذلك .
- وأنه إن ظهر وإلا ضرب من اتهمهم كما ضربهم .
- «إعلام الموقعين»: (٨٨/١).
- مضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه .
- «زاد المعاد»: (٢١٢/٣).
- الحد بالقرينة الظاهرة .
- أي : حكم الحد بوجود المسروق مع المتهم .
- اختار وجوب الحد بذلك . وأنه إذا أقر مكرهاً أيضاً فوجد المسروق معه قطع .
- «الطرق الحكمية»: (ص ٤ ، ٦) مهم ، و«إعلام الموقعين»: (١٠٣/١) ، و(٢٠/٣) ، (٢٣٢) ، و«بدائع الفوائد»: (١٣/٤) ، وكتابي : «الحدود والتعزيرات»: (٤١٧ - ٤١٩) .
- مبحث قتل السارق في الرابعة .
- «تهذيب السنن»: (٢٣٦ - ٢٣٧) ، وكتابي : «الحدود والتعزيرات»: (ص ٤٠٢) .
- الإقرار بالسرقة .
- «زاد المعاد»: (٢١٢/٣) .
- من سرق من شيء له فيه حق فلا قطع عليه .
- «زاد المعاد»: (٢١٢) .
- سقوط الحد عام المجاعة .
- وأن هذا مما تتغير به الفتوى بتغير الزمان .
- «إعلام الموقعين»: (٢٢ - ٢٣) .
- النباش .
- سارق الأكفان كسارق الأثمان يشملهما اسم السارق . فقطعه بالنص لا بالقياس .
- و«إعلام الموقعين»: (١/٢٦٧ ، ٣٨٢) .
- العين يقطع بسرقتها ثم يعود فيسرقها يقطع بها . . .
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٧٧) .
- حيل باطلة لإسقاط حد السرقة .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣١٦) .
- قول السارق هذا ملكي . حيلة محرمة لا تسقط حد السرقة .
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢٥٧) .
- التعريض للسارق بالرجوع .
- «زاد المعاد»: (٣/٢١٢) .
- وجوب الحسم بعد القطع .
- «زاد المعاد»: (٣/٢١٢) .
- تعليق يد السارق .
- «زاد المعاد»: (٣/٢١٢) .
- توبة السارق .
- «مدارج السالكين»: (١/٣٦٥ - ٣٦٧) ، وكتابي : «الحدود والتعزيرات»: (ص ٤١٩ - ٤٢٨) .

(٦)

« باب حد قطاع الطريق »

- للردء حكم المباشر في قطع الطريق .
- « زاد المعاد » : (١٦٩ / ٢) ، (٧٨ / ٣) .

(٧)

« باب حد المحاربين »

- قضاء النبي ﷺ في المحاربين .
- « زاد المعاد » : (٧٨ / ٣) ، (١٩٩) ، و« تهذيب السنن » : (٢٠٧ / ٦) .
- حديث : على المقتلين أن ينحجزوا : الأول فالأول . . .
- وشرحه .
- « تهذيب السنن » : (٣٤٣ - ٣٤٤) .
- حكم المحارب إذا قتل وأخذ المال : قطعت يده ورجله في مقام واحد وقتل .
- « زاد المعاد » : (٧٨ / ٣) .
- ضمان المحاربين لما أتلفوه .
- « أحكام أهل الذمة » : (٤٧٠ / ٢) .
- للردء حكم المباشر في الحراية .
- « زاد المعاد » : (٧٨ / ٣) .
- البغاة : هل يقاتلون بمكة أم لا؟
- « زاد المعاد » : (١٧٧ - ١٧٨) .
- حديث العرنين وعقوبة المحارب .
- « زاد المعاد » : (١٢٢ / ٢) .

- أثر التوبة في الحدود .

وبحث توبة المحارب بإفاضة .

- « إعلام الموقعين » : (٧٨ - ٧٩ / ٢) ، (١٩ / ٣) -
- ٢٠ ، ١٤٣ ، (٣٩٧) ، و« مدارج السالكين » :
- (٣٦٥ / ١) .

- استحلال القتل باسم الإرهاب .

« إعلام الموقعين » : (١٢٩ / ٣) .

(٨)

« باب الردة »

- أحكام ساب النبي ﷺ .
- « أحكام أهل الذمة » : (٨٣٠ - ٨٣٧) .
- الردة : هل تحبط العمل بمجردھا ، أو لا يحبطه إلا الموت عليها .
- « الوابل الصيب » : (ص ١٥ - ١٦) مهم .
- مكاتبة الإمام لأهل الردة . وصفتها .
- « زاد المعاد » : (٢٣ / ٣) .
- قضاء علي - رضي الله عنه - في تحريق الزنادقة الراضية .
- « الطرق الحكيمة » : (ص ١٦) .
- لا يكفر من سبق لفظ الكفر على لسانه من غير قصد لفرح أو دهش أو نحوهما .
- « إعلام الموقعين » : (٦٤ ، ٦٥ ، ٧٥ - ٧٦) ،
- ١٠٧ ، ١١٧ ، ١١٨ ، (٣٩٧ - ٣٩٨) ،
- و(٩٤ / ٤) .
- ردة من سب النبي ﷺ .

- «إعلام الموقعين»: (١٣٥/٣)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ٤٣٩-٤٤٢).
- أثر الإكراه في انتفاء الردة.
- «بدائع الفوائد»: (٢١٠/٣)، و«إعلام الموقعين»: (١٩١/٣)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ٤٤٣-٤٤٤).
- توبة الزنديق والمرتد.
- «إعلام الموقعين»: (١١٤/٣، ١٤٢-١٤٥)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ٤٤٤-٤٥٤).
- عقوبة المرتد القتل.
- «زاد المعاد»: (٢١٠/٣).
- قتل المرتد الذي تغلظت رده من غير استتابة.
- «زاد المعاد»: (١٨٥/٢)، و(١٦/٣، ٧٨).

- «زاد المعاد»: (١٧٦/٢، ٢١٤)، و«أحكام أهل الذمة»: (٨١٠/٢، ٨٢٢)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ٤٣٧).
- قتل الساب للنبي ﷺ.
- وقوله: أنه ﷺ قتل للمصلحة الراجحة وكف لها فإذا صار الأمر إلى نوابه وخلفائه لم يكن لهم أن يسقطوا حقه.
- «زاد المعاد»: (١٧٦/٢ - ١٧٧) مهم، و(١٦/٣، ٢١٣-٢١٤) مهم.
- ردة قاذف أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -.
- «زاد المعاد»: (٢٦/١)، وكتابي: «الحدود والتعزيرات»: (ص ٤٣٨).
- عقوبة ساب الصحابة - رضي الله عنهم -.
- «بدائع الفوائد»: (١٧٥/٣).
- الهازل وردته.

## « كتاب الأطعمة »

- إلا أن تستأذن صاحبك .
- والكلام عليه من جهتين :
- ١ - ما فيه من إدراج وهو قوله في الاستئذان .
- ٢ - الجمع بينه وبين حديث بريدة في نسخ النهي . وتقرير ابن القيم أن حديث بريدة لا يثبت .
- «تهذيب السنن» : (٣٣٢ / ٥) .
- حكم غسل اليد قبل الطعام .
- ذكر فيه قولين الاستحباب ، وعدمه قال : الصحيح أنه لا يستحب .
- ثم ذكر تفصيل النسائي في سننه في غسلهما إذا كان جنباً وقال ابن القيم هذا التفصيل هو الصواب .
- «تهذيب السنن» : ((٢٩٧-٢٩٨) .
- أحمد عند الأكل .
- يمسح يده بالمنديل عند كل لقمة ويقول : الحمد لله وبسم الله . . .
- «بدائع الفوائد» : (١١٩ / ٤) .
- أكله ﷺ بثلاثة أصابع .
- وهو أشرف ما يكون من الأكلة فإن المتكبر يأكل بأصبع واحدة . والجشع الحريص يأكل
- هدية ﷺ في الطعام .
- «زاد المعاد» : (٣٧ / ١ - ٣٨) ، و(٢٠ / ٢) ، و(٣٧ / ٣) .
- هديه ﷺ في الشرب .
- «زاد المعاد» : (٣٨ / ١) ، و(٣٧ / ٣ - ١٤٠) .
- أذكار الطعام قبله وبعده .
- «الوابل الصيب» : (ص ٢٣٣ - ٢٣٦) ، و«زاد المعاد» : (٣٨ / ١) ، و(٢٠ / ٢ - ٢١) .
- النهي : التأمين التعاوني .
- «زاد المعاد» : (٢٠٥ / ٢) .
- أثر القصد في الأطعمة .
- «إعلام الموقعين» : (١٢٣ / ٣) .
- اعتبار العرف في تقديم الطعام إلى الضيف .
- «إعلام الموقعين» : (٣٩٣ / ٢) .
- اعتبار العرف في تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره .
- «إعلام الموقعين» : (٣٩٣ / ٢) .
- اعتبار العرف : في الشرب من خواصي السيل ومصانعه في الطرق .
- «إعلام الموقعين» : (٣٩٣ / ٢) .
- حديث ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن الإقران

- فعلیهم الذیة .
- «قضى به عمر - رضي الله عنه - وهو المروي عن أحمد - رحمه الله - .
- «إعلام الموقعين»: (١٦٦/٤) .
- مراتب الضیافة وأهل الذمة . □
- «أحكام أهل الذمة»: (٧٨٢-٧٨٧/٢) .
- التعميم والرفاهية . □
- «تهذيب السنن»: (٨٤-٨٥/٦) .
- شراء الأطفمة واللحمان . □
- من غير سؤال عنها حتى لو كان بائعها كافراً أو فاجراً .
- «إعلام الموقعين»: (٢٣٦-٢٣٧/٢) .
- حل الكمأة في أرض الحرم . □
- «زاد المعاد»: (١٨١/٢) .
- حديث الفأرة تقع في السمن . □
- لا فرق بين وقوع الهرة أو الفأرة في السمن كما أنه لا فرق بين وقوعها في السمن أو في سائر الأدهان والمائعات .
- وأن رواية التفريق بين الجامد والمائع لا تصح .
- «إعلام الموقعين»: (٢٠٦-٢٠٧، ٣٩٣) ،
- و«تهذيب السنن»: (٣٣٦-٣٤١) ، و«زاد المعاد»: (٤/٤)
- أكل الميتة والدم ولحم الخنزير من الكبائر . □
- «إعلام الموقعين»: (٤٠٢/٤) .
- حكم شعور الميتة . □
- «مدارج السالكين»: (٢٦٠/٣) .
- الفرقان بين لحم الميتة وجلدها . □

- بالخمس ويدفع بالراحة .
- «زاد المعاد»: (٣٧/١) ، و(١٣٧/٣) .
- النهي عن الأكل متكئاً .
- وبيان أنواع الاتكاء الثلاثة .
- ١ - الاتكاء على الجنب .
- ٢ - التربع .
- ٣ - الاتكاء على إحدى يديه وأكله بالأخرى .
- والثلاثة مذمومة .
- ٤ - ونوع رابع وهو الاتكاء على الشيء وهو الاعتماد عليه كالوسائد والوطاء الذي تحت الجالس كفعل الجبارة وهذا الرابع مأخوذ من كلامه في: «زاد المعاد»: (٣٨/١، ٤٣) هدية
- ﷺ في الاتكاء، ٤٨ توكؤ الخطيب) .
- الشبع في الأكل رخصة غير محرمة . . .
- «الوابل الصيب»: (ص ١٨-١٩) .
- لعق اليد بعد الطعام .
- وكان ﷺ إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه، ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم .
- «زاد المعاد»: (٣٨/١) .
- الشرب قائماً .
- اختياره النهي عنه وجوازه لعذر يمنع القعود .
- «زاد المعاد»: (٢٨/١) ، و(١٣٩/٣/٣) ،
- و«تهذيب السنن»: (٢٨١-٢٨٢) مهم .
- غسل اليد بعد الطعام .
- قال: (ولم يكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا) .
- من استسقى قوماً وهو عطشان فلم يسقوه فمات

- ومناقشه أسانيدہ وأنه باطل .
- «تهذيب السنن»: (٣٢٤/٥ - ٣٢٦)، و«إعلام الموقعين»: (٣٠٧/٢).
- تحريم ذات الناب من السباع العادية .
- «إعلام الموقعين»: (١١٥/٢ - ١١٧)، و(٣٨٠، ٢٤٠/٤).
- حكمة تحريم السباع .
- «مدارج السالكين»: (٤٠٣/١).
- تحريم لحوم الحمر الأنسية .
- «زاد المعاد»: (١٤٢/٢).
- تحريم أكل الحية والعقرب عند أحمد .
- «إعلام الموقعين»: (٤٠/١).
- تحريم ما ذبح للزهرة ونحوه .
- وعبارة الإمام أحمد في ذلك .
- «إعلام الموقعين»: (٤٠/١ - ٤١).
- حكم لحم الجلالة والبانها عند أحمد .
- «إعلام الموقعين»: (٤٠/١).
- حكم الضبع .
- وبيان درجة الحديث فيها .
- «إعلام الموقعين»: (١١٥/٢ - ١١٧)، و(٣٨٠/٤).
- الضب .
- لم يأكله ﷺ لأنه لم يعتده ولم يحرمه على الأمة بل أكل على مائدته وهو ينظر .
- «زاد المعاد»: (٣٧/١)، و(١٣٥/٣).
- و(٢٩٥/١).
- حل لحم الحمار الوحشي .

- «بدائع الفوائد»: (١٢٨/٤) مهم .
- جلد الميتة .
- هل الدبغ لجلد الميتة إزالة للنجاسة أو إحالة وسياق الأحاديث فيها .
- «تهذيب السنن»: (٦٧/٦ - ٦٨) مهم جداً .
- الشرء (٢٤٣/٤)، و«بدائع الفوائد»: (٧٣/٤).
- أحاديث النهي عن الحمر الأهلية .
- ذكرها عن عشرين صحابياً - رضي الله عنهم - .
- وساقها وذكر مخارجها ومخرجيها .
- «تهذيب السنن»: (٣١٧/٥ - ٣٢٧).
- تحقيق مذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - في لحوم الحمر .
- ذلك: أنه أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهي، ثم بلغه النهي عنها، فتوقف هل هو للتحريم، أو للحمولة، ثم جزم بالتحريم . . .
- «تهذيب السنن»: (٣٢٢/٥ - ٣٢٣).
- حكم ذبح الدجاج ورميه بالماء وهو يضطرب .
- قال - رحمه الله تعالى -: (فائدة: عن أحمد في الصيد إذا أوجبه، والشاة إذا ذبحها ثم سقطت في ماء هل تباح على روايتين؛ وسئل بعض أصحابنا عن هؤلاء الشوائب يذبحون الدجاج ويرمون به في ماء السمط وهو يضطرب، فخرجه على هاتين الروايتين، وصحح الإباحة قال: لأن ذلك الاضطراب ليس له حكم الحياة).
- «بدائع الفوائد»: (١٥٨/٣).
- حديث: الطافي من السمك .

- «الفروسية»: (ص ٦٢ - ٦٣)، والطرق  
الحكيمة»: (ص ٣٥٤).
- تحريم المكحلة والمرود من الفضة عند أحمد.
- «إعلام الموقعين»: (١/٤١، ٢٠٧) مهم.
- التداوي بالمحرمات.
- «زاد المعاد»: (٣/١١٤ - ١١٥)، و«عدة  
الصابرين»: (ص ٥٤).
- الحشيشة.
- اللقمة الملعونة، واستحلالها باسم: لقيمة  
الراحة.
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٢٩)، و«زاد  
المعاد»: (٤/٢٤٠).
- شرب الخمر وعصرها واعتصارها وحملها وبيعها  
وأكل ثمنها من الكبائر.
- «إعلام الموقعين»: (٤/٤٠٣).
- الحيلة لذمي أسلم وعنده خمر.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٣٩١).
- أثر القصد في العصر ليكون خمراً أو خلاً.
- «إعلام الموقعين»: (٣/٢٠٧، ١٢٢، ١٢٣،  
١٢٨، ١٢٩، ١٧٢).
- ثمن الخمر.
- قياس تحريمه على تحريم ثمن شحوم الميتة . .
- «إعلام الموقعين»: (١/٢٠٩).
- مذهب ابن مضعون في الخمر ورد عمر - رضي  
الله عنه - عليه.
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٥٢ - ٣٥٣)،  
و«بدائع الفوائد»:

- «زاد المعاد»: (١/١٩٧).
- الطريفا.
- والخلاف فيه حلاً وحرمة.
- «أحكام أهل الذمة»: (١/٢٦٧). و«هداية  
الحيارى».
- أكل البصل في السفر.
- «بدائع الفوائد»: (٤/٥٠).
- شرح حديث:
- أقروا الطير في مكانه . . .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٤٩ - ٥٠) مهم.
- حكم عمل الصابون من الزيت النجس.
- «زاد المعاد»: (٤/٢٤٢).
- حكم قتل المؤذي من الحيوانات كالسنور.
- «الطرق الحكيمة»: (ص ٣٢٨ - ٣٢٩).
- فضول الطعام.
- وآثارها الضارة.
- «بدائع الفوائد»: (٢/٢٧٣).
- جواز أكل ميتة البحر.
- «زاد المعاد»: (٢/١٥٩ - ١٦٠) مهم.
- شرب أبوال الإبل.
- «زاد المعاد»: (٢/١٢٢).
- حقيقة الميسر.
- وإخراج بعض أنواعه منه كالشطرنج - هضم  
لمعناه.
- «إعلام الموقعين»: (١/٤٢، ٢٢٠، ٢٦٧،  
٣٣٤)، و(٣/١٦) الفاسق يلعب الشطرنج  
تحريم الميسر والقمار.



- الرد على من قال : الخمر متاحة مباحة .  
«بدائع الفوائد» : (٣ / ١٠٤) .
- التجارة بالخمر .  
تحریمها وحکمتها .  
«إغاثة اللهفان» : ((١ / ٣٦٤) .
- النهي عن التداوي بالخمر . وعلته .  
«إعلام الموقعين» : (٣ / ١٦٣) ، و«زاد المعاد» : (٣ / ١١٤) .
- النهي عن تخليل الخمر . وعلته .  
«إعلام الموقعين» : (٣ / ١٦٥) .
- لا يصح في النبيذ حديث إلا على التحريم قاله الإمام أحمد .  
«إعلام الموقعين» : (٤ / ١٦٦) ، و«زاد المعاد» : ( / ١٤١) .
- النبيذ .  
واختياره أن النبيذ المسكر حرام .  
«إعلام الموقعين» : (١ / ٢٧٤) ، و(٣ / ٢٩٥ - ٢٩٦ ، ٣٠٠) .
- جواز أكل ورق الشجر والعشب عند المخمصة .  
«زاد المعاد» : (٢ / ١٥٩) .
- حرمة بذل الصبي نفسه للضرورة إلى الطعام .  
«بدائع الفوائد» : (٣ / ١٧١) .
- حكم بذل المضطر للطعام عليه .  
«بدائع الفوائد» : (٣ / ١٧١) .
- اشتباه ميتة بمذكاة .  
«بدائع الفوائد» : (٣ / ٢٥٨) ، و(٤ / ٢٨) .
- الشك في طعام وجدته في بيته .  
هل هو هدية أو لا ، إذا غلب على ظنه أنه هدية جاز له الأكل وإن لم يتيقن .  
«بدائع الفوائد» : (٤ / ٢٦) .
- قاعدة :  
ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا .  
«بدائع الفوائد» : (٤ / ٢٨) .
- المضطر يجد شاة مذبوحة وأخرى ميتة فمن أيهما يأكل ؟  
«زاد المعاد» : (٣ / ٥٠) .
- أكل ابن السبيل من الثمار وشرب اللبن إذا مر به .  
«تهذيب السنن» : (٣ / ٤٢٠ - ٤٢٧) مهم .
- قسمة اللحم مع عظامه بالتحري .  
«زاد المعاد» : (١ / ١٩٧) .
- حديث : العجوة بعالية المدينة .  
«تهذيب السنن» : (٥ / ٣٥٨ - ٣٥٩) .
- حكم حبس الطير لطيب نغمته .  
قال : سئل - أي ابن عقيل - عن حبس الطير الطيب نغمتها فقال سفه وبطر يكفيننا أن نقدم على ذبحها للأكل فحسب لأن الهواتف من الحمام ربما هتفت نياحة على الطيران وذكر أفرأخها ، أفيحسن بعائل أن يعذب حيا ليرنم فيلتذ بنياحته وقد منع من هذا بعض أصحابنا وسموه سفهياً .  
«بدائع الفوائد» : (٣ / ١٣٦) .

(١)

### « باب الزكاة »

- ذبيحة ما لا يؤكل لحمه بمنزلة موته .  
« زاد المعاد » : (١٤٤ / ٢) .
- ذبيحة الغاصب .  
« إعلام الموقعين » : (١٩٩ / ٢) .
- ذبائح الكتابيين .  
« أحكام أهل الذمة » : (١ / ٦٥ ، ٦٦ ، ٢٤٤ - ٢٦٩) ، و« زاد المعاد » : (١٤٥ / ٢) .
- الحكمة في جعل ذبيحة غير الكتابي مثل الميتة .  
« إعلام الموقعين » : (١٥٣ - ١٥٤ / ٢) .
- قياس الميتة على المذكاة : من أقيسة المشركين لمجرد الشبه الصوري .  
« إعلام الموقعين » : (١٤٩ / ١) .
- (٢)
- « باب الصيد »
- صيد الليل .  
قال أحمد : لا أعلم فيه شيئاً ثابتاً . . . إلخ .  
« بدائع الفوائد » : (٤٩ / ٤) .
- تحريم صيد الكلب إذا لم يرسل عند أحمد .  
« إعلام الموقعين » : (١ / ٤٠ - ٤١) .
- حكم الصيد في كلب المسلم المعلم من مجوسي .  
« زاد المعاد » : (٢٤٥ / ١) .
- حرمة لحوم الحمر عند أحمد .  
لم يلتفت إلى قول ابن عباس بإباحتها للنص .  
« إعلام الموقعين » : (١ / ٢٩ ، ٣٥٢) .
- قاعدة الزكاة : اختلافها بالقدرة والعجز .  
وبيانها بالأمثلة .  
« تهذيب السنن » : (٤ / ١٢٠) .
- حديث ابن عباس رضي الله عنهما :  
قال : جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا : نأكل مما قتل الله ، فأنزل الله : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . . . الآية ، وبيان ما فيه من علل أربع .  
« تهذيب السنن » : (٤ / ١١٣) .
- حديث جابر : زكاة الجنين زكاة أمه .  
والكلام عن : رواية ودراية مبسطة .  
« تهذيب السنن » : (٤ / ١١٩ - ١٢٣) ، « بدائع الفوائد » : (٣ / ١١٢) ، و« إعلام الموقعين » : (٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥) .
- قبول قول القصاب في الزكاة .  
وبيان قاعدته .  
« بدائع الفوائد » : (١ / ٧) .
- علة المنع من التذكية بالسن والظفر .  
« إعلام الموقعين » : (٤ / ١٦٢) .
- كيفية النحر .  
« زاد المعاد » : (١ / ٢٤٥) .
- حرمة لحوم الحمر عند أحمد .  
لم يلتفت إلى قول ابن عباس بإباحتها للنص .  
« إعلام الموقعين » : (١ / ٢٩ ، ٣٥٢) .

حكى على صحة هذا القياس الإجماع ابن عبد البر.

«إعلام الموقعين»: (٢٠٥ / ١).

□ صيد الحرم.

«زاد المعاد»: (١٨١ / ٢).

□ الشك في سبب موت الطير.

هل موته بالجرح أم بالماء؟

«بدائع الفوائد»: (٢٧٢ - ٢٧٣).

غسله.

«بدائع الفوائد»: (٧٤ / ٤).

□ حكم ما صاده الكلب وأكل منه.

تحرير الخلاف. والجمع بين الحديثين في

ذلك.

«تهذيب السنن»: (١٣٨ / ٤ - ١٤٠).

□ قياس صيد ما عدا المكلب من الجوارح على

الكلاب.

## « كتاب الأيمان »

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>□ لفظ اليمين .<br/>ما يتناوله . وتقصير البعض في معناه .<br/>«إعلام الموقعين»: (١/٢٢٠ ، ٣٨٢) .</p> <p>□ اللغو في الأيمان .<br/>وبيان أنه على نوعين :</p> <p>١ - أن يحلف على الشيء يظنه كما حلف عليه<br/>فيتين بخلافه .</p> <p>٢ - أن يجري اليمين على لسانه من غير قصد<br/>الحلف كلا والله وبلى والله في أثناء كلامه ،<br/>وكلاهما رفع الله المؤخذة به لعدم قصد<br/>الحالف . . . إلخ .</p> <p>«زاد المعاد»: (٤/٣٩) ، و«إعلام الموقعين»:<br/>(٣/٦٥ ، ١٣٧) .</p> <p>□ اليمين بالنية من غير نطق .<br/>حكى الخلاف واختار أنها عفو غير لازمة .<br/>«زاد المعاد»: (٤/٣٧-٣٨) .</p> <p>□ أثر القصد في الأيمان .<br/>«إعلام الموقعين»: (٣/١٠٦ ، ١٢٢) .</p> <p>□ الإنكار على أهل الرأي في مسائل الأيمان .<br/>«بدائع الفوائد»: (٣/١٣١) .</p> <p>□ موجبات الأيمان والنذور مما تتغير الفتوى به</p> | <p>□ حلفه ﷺ .<br/>قال : (وحلف ﷺ في أكثر من ثمانين موضعاً ،<br/>وأمره الله بالحلف في ثلاثة مواضع . . . ) .</p> <p>«زاد المعاد»: (١/٤١) ، و(٢/١٢٧-١٢٨) .</p> <p>□ أنواع الالتزام .<br/>وهي ثلاثة :</p> <p>١ - التزام بصريح الإيجاب .<br/>٢ - التزام بالوعد .<br/>٣ - التزام بالشروع .<br/>وأكدتها الالتزام بالوعد . . .</p> <p>«إعلام الموقعين»: (٢/١١٣) .</p> <p>□ الالتزام بالطاعة لله على أربعة أقسام .<br/>وهي :</p> <p>١ - التزام بيمين مجردة .<br/>٢ - التزام بنذر مجرد .<br/>٣ - التزام بيمين مؤكدة بنذر .<br/>٤ - التزام بنذر مؤكد بيمين .<br/>وبيانها .</p> <p>«إعلام الموقعين»: (٢/١١٢-١١٣) .</p> <p>□ قصة لطيفة في الأيمان .<br/>«زاد المعاد»: (١/٤١) .</p> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- بتغير الزمان .
- وبيان ذلك مبسوطاً بالأمثلة .
- «إعلام الموقعين»: (١١٤ / ٢) .
- استحباب الحلف على الخير الديني الذي يراد تأكيده .
- «إعلام الموقعين»: (٦٢ - ٩٢) .
- موجب اليمين في قصة أيوب عليه السلام .
- «إعلام الموقعين»: (٢٠١ / ٣ ، ٢٢١ - ٢٢٣) .
- الحلف بأيمان المسلمين أو بالأيمان اللازمة .
- وبيان المذاهب فيها على أقوال سبعة .
- «إعلام الموقعين»: (٨٨ - ٩٢) .
- الثنيا في اليمين .
- «تهذيب السنن»: (٣٦٠ - ٣٦١) .
- يمين الفضبان .
- «زاد المعاد»: (١٥ - ١٦) .
- استحباب الحنث إذا رأى غيرها خيراً منها .
- «زاد المعاد»: (١٥ / ٣) .
- فعل المحلوف عليه نسياناً لا يحنث . . .
- «إعلام الموقعين»: (٣١ / ٢) .
- قاعدة:
- من فعل المنهي عنه نسياناً لم يعد عاصياً بخلاف نسيان ترك المأمور فلا يكون عذراً في سقوطه . . .
- «إعلام الموقعين»: (٣١ - ٣٢) .
- الحلف بغير الله تعالى .
- قال في تعداد الكبائر: (والحلف بغيره كما قال النبي ﷺ . . .)
- «إعلام الموقعين»: (٤٠٣ / ٤) .
- قول: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني .
- إذا حنث لا يكفر إن قصد اليمين . . .
- «إعلام الموقعين»: (١١٤ / ٢) .
- استحباب الحلف على الخير الديني الذي يراد تأكيده .
- «زاد المعاد»: (١٢٧ / ٢) .
- مسألة:
- إذا حلف أنه عمل كذا بالأمس فإن أنه قبل الأمس فهل يحنث؟
- «بدائع الفوائد»: (١٤٨ / ٣) .
- حيلة باطلة في الأيمان .
- «إعلام الموقعين»: (٣٠٥ - ٣٠٧ ، ٣١٧ - ٣١٨ ، ٣١٩ - ٣٢١ ، ٣٢٤ - ٣٢٥) .
- حيلة محرمة: لإسقاط يمين الغاصب .
- «زاد المعاد»: (٢٥٧ - ٢٥٨) .
- حيلة في عدم حنث الحالف إذا استحلف .
- «إعلام الموقعين»: (٣٨٢ / ٣ ، ٣٩٤) .
- حكم تقديم الكفارة على الحنث .
- حكى الخلاف . وقرر أن الحالف بالخيار .
- «زاد المعاد»: (١٥ / ٣) .
- قاعدة الشارع في الكفارات .
- «إعلام الموقعين»: (٩٩ / ٢) .
- كفارة الأيمان .
- ١ - من خصائص شريعة الإسلام .
- ٢ - وهي تحلة لا رافعة للإثم .
- «إعلام الموقعين»: (١١٣ / ٢) ، و (٢٢٢ / ٣) .
- الواجب في الكفارات الإطعام لا التملك .
- «زاد المعاد»: (١٤٥ / ٤) .
- الكسوة في كفارة اليمين .

- هل تجزئ العمامة . . ؟ .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٦٤).
- المعتبر في الكفارات حال وجوبها على المكلف .
- وشرح ذلك .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٢٩ ، ٢٨).
- الحقوق المالية .
- الواجبة لله تعالى أربعة أقسام، وبيانها، مع أحكام العجز عنها، وعن حقوق الأدميين .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٣٣ - ٣٤)، و«الروح»: (ص ٢٣٥).
- شرح حديث:
- «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» .
- «بدائع الفوائد»: (٢/٥٩).
- الكفارة .
- وحكم تقديمها على سببها وشرطها أو على أحدهما .
- «بدائع الفوائد»: (١/٤).
- كفارة اليمين .
- وحكم تقديمها على سببها وشرطها أو على أحدهما .
- «بدائع الفوائد»: (١/٣-٤).
- اشتباه محلوف عليه بآخر .
- «بدائع الفوائد»: (٣/٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨).
- من حلف لا يتكلم فقال: الله ورسوله أعلم جواباً لسؤال سائل لم يحث .
- «زاد المعاد»: (٣/٢٠-٢١).
- من حلف على طعام لا يأكله .
- فأكل هل فيه كفارة أم لا؟
- «تهذيب السنن»: (٤/٣٦٤).
- حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فخاطه الخياط من غزلها .
- سئل أحمد فلم يجب فيه بشيء .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٧٣).
- الحلف بثلاثين حجة .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٨٤).
- «باب النذر»
- صيغة النذر .
- هل لابد أن يقول: لله علي . أو يكفي أن يقول: إن بريء مريض صمت . . ؟
- «بدائع الفوائد»: (٣/١١٦).
- النذر بالنية من غير نطق .
- واختياره أنه عفو غير لازم .
- «زاد المعاد»: (٤/٣٧-٣٨).
- النذر .
- الواجب بالنذر أوسع من الواجب بالشرع .
- «إعلام الموقعين»: (٢/١١).
- حديث: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين .
- وذكر أدلة القائلين بوجوب الكفارة فيه مبسطة وظاهر سياقة اختياره .
- «تهذيب السنن»: (٤/٣٧٣-٣٧٦).

فيمن نذر أن يطوف على أربع أن يطوف  
أسبوعين إقامة لأحد الأسبوعين مقام طواف  
اليدين.

«إعلام الموقعين»: (٢٢٣/٣).

□ من حلف ليضربن امرأته مائة ضربة، أمكنه أن

يكفر عن يمينه من غير احتياج إلى حيلة. . .

«إعلام الموقعين»: (٢٢٣/٣ - ٢٢٤).

□ موجب نذر اللجاج الغضب

حرر الخلاف على أقوال ثلاثة.

«الفروسية»: (ص ١٠٠).

□ نذر التبرر.

ليس فيه إلا البر أو الحنث ولا كفارة فيه.

«إعلام الموقعين»: (٢٢٢/٣).

□ الفرق بين نذر الطاعة والحلف بها.

«إعلام الموقعين»: (١١٢/٢ - ١١٣).

□ حديث فيمن نذر الصدقة بجميع ماله.

وبحثه رواية ودراية. واختياره بقوله: (وأصح

هذه الأقوال ما دل عليه حديث كعب المتفق

عليه أنه يتصدق به، ويمسك عليه بعضه وهو

ما يكفيه ويكفي عياله).

«تهذيب السنن»: (٣٨٤ - ٣٨٥)، و«زاد

المعاد»: (٢٣/٣)، و«إعلام الموقعين»:

(٢٢٣/٣)، و«بدائع الفوائد»: (٨٣/٤).

□ نذر المرء بذبح نفسه.

كفارته: ذبح كبش في الرواية عن أحمد.

«بدائع الفوائد»: (١٢١/٤).

□ من نذر ذبح ابنه فيذبح شاة كما أفتى ابن عباس

بذلك.

«إعلام الموقعين»: (٢٢٣/٣).

□ فتوى ابن عباس.

## « كتاب القضاء »

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>□ فائدة مهمة:</p> <p>وهي أن أصحاب الولايات قضائية أو غيرها يدخلون تحت آيات الأمر بالحكم بالعدل . . .</p> <p>«الطرق الحكمية»: (ص ٢٧٢).</p> <p>□ مدار الولايات:</p> <p>على الصدق في الخبر، والعدل في الإنشاء . . .</p> <p>«الطرق الحكمية»: (ص ٢٧٣).</p> <p>□ ولاية النبي ﷺ على البلدان.</p> <p>«الطرق الحكمية»: (ص ٢٨٥)، ولزاد المعاد: (١/)</p> <p>□ تعليق الولاية بالشرط.</p> <p>«إعلام الموقعين»: (٤/ ٢٤١).</p> <p>□ الإلزام في الولايات العامة والخاصة . . .</p> <p>«الطرق الحكمية»: (ص ٢٨٥-٢٨٦).</p> <p>□ حكم الشريعة يظهر على أربعة السنة.</p> <p>لسان الراوي، والمفتي، والحاكم، والشاهد وبيان ذلك.</p> <p>«إعلام الموقعين»: (٤/ ١٧٤-١٧٥).</p> <p>□ مبحث تولية الأمثل فالأمثل.</p> <p>«إعلام الموقعين»: (١/ ١٠٥، ١٢٩، ٣٤٣)</p> | <p>□ الأسماء الاصطلاحية للولايات:</p> <p>١- والي الأحداث.</p> <p>٢- والي المظالم.</p> <p>٣- القاضي.</p> <p>٤- والي.</p> <p>٥- والي الحسبة.</p> <p>٦- الوزير: لمتولي الأموال قبضاً وصرفاً.</p> <p>٧- ولاية الاستيفاء.</p> <p>٨- ولاية السر.</p> <p>٩- الحاكم.</p> <p>١٠- صاحب الديوان.</p> <p>١١- النقيب.</p> <p>١٢- العريف.</p> <p>١٣- الأمير.</p> <p>١٤- المحتسب.</p> <p>١٥- والي الحرب.</p> <p>وغيرها من الأسماء العرفية الاصطلاحية.</p> <p>«الطرق الحكمية»: (ص ٩١، ٢٧١-٢٧٣).</p> <p>□ مقصود الولايات الإسلامية.</p> <p>هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. . .</p> <p>«الطرق الحكمية»: (ص ٢٧٢-٢٧٣).</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|



قال رجل لابن المبارك يا أبا عبد الرحمن من السفلى؟ قال: يلبسون القلانس، ويأتون مجالس الحكام.

«بدائع الفوائد»: (٣/١٠٣-١٠٤).

□ أقسام ما يأخذ القضاة من الأموال.

أربعة وهي:

١- رشوة.

٢- هدية.

٣- أجرة.

٤- رزق.

وحكم كل قسم.

«بدائع الفوائد»: (٣/١٤٦-١٤٧) مهم،

و«إعلام الموقعين»: (٤/٢٣٢).

□ خطر تولي القضاء. وسياق بعض النصوص في ذلك.

«إعلام الموقعين»: (١/٣٦-٣٧).

□ شروط القاضي.

وبيانها. وفيها مبحث تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين.

«إعلام الموقعين»: (١/١٠٥-١٠٧) مهم،

و(٤/١٩٧).

□ حاجة العالم إلى الحكم والوقار والسكينة.

«إعلام الموقعين»: (٤/٢٠٠-٢٠٤).

□ لأبد للقاضي من نية.

«إعلام الموقعين»: (٤/١٩٩-٢٠٠).

□ الكفاية.

«للقاضي».

(٤/١٩٧ - ١٩٨، ٢٢٠)، و«مدارج

السالكين»: (١/٣٦٠)، و«بدائع الفوائد»:

(ص ٢٧٣).

□ محاسبة الإمام لعماله.

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٨٥-٢٨٦).

□ عموم الولاية وخصوصها يتلقى من الألفاظ

والأحوال والأعراف.

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٧٤-٢٧٥).

□ الفرق بين القاضي والمفتي.

يشتركان في وجوب إظهار حكم الشرع في

الواقعة ويتميز الحاكم بالإلزام.

«بدائع الفوائد»: (٤/٢٢).

□ حكم ولاية المرأة: القضاء والفتيا.

«إعلام الموقعين»: (٢/٣٥٧-٣٥٨).

□ قضاء النبي ﷺ إنما كان بالوحي.

«زاد المعاد»: («زاد المعاد»: (٤/١٠٠).

□ حكم استعمال المشركين في أعمال

المسلمين.

«بدائع الفوائد»: (٣/١٠٢، ٢٠٨).

□ حديث معاذ- رضي الله عنه - في القضاء.

«إعلام الموقعين»: (١/٢٠٢ - ٢٠٥)،

و(٢/٢٢٧).

□ كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى في

القضاء.

وشرحه. وأنه يثبت شهرة.

«إعلام الموقعين»: (١/٨٧)، (٢/١٧٦).

□ لطيفة:

- «إعلام الموقعين»: (١/٨٦-٨٧).
- ترجيح الحكم السليماني على الداودي.
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٢٦)، و(٢/٢٥ - ٢٦)، و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٦٢).
- الحكم السليماني.
- وبيان خلاف العلماء في مثل هذه القضية على أقوال أربعة.
- «إعلام الموقعين»: (١/٣٢٦ - ٣٢٧)، و(٢/٢٥)، و«مفتاح دار السعادة»: (ص ٦٢)، و«تهذيب السنن»: (٦/٣٤٢)، وانظر: «التقريب لعلوم ابن القيم»: (ص ).
- لم يحبس النبي ﷺ طول مدته أحداً في دين ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان وهو قول علي - رضي الله عنه -.
- «الطرق الحكيمة»: (ص ٥٩).
- الحكم بين الذميين بالإسلام إذا تحاكموا إلينا.
- «زاد المعاد»: (٣/٢٠٨).
- حكم الحاكم لا يصح إلا بثلاثة أشياء.
- ١- معرفة الأدلة.
- ٢- الأسباب.
- ٣- البيئات.
- وشرحها مفصلاً.
- «بدائع الفوائد»: (٤/١٢-١٣).
- قاعدة:
- عدم الشرط مانع من موانع الحكم، وعدم المانع شرط من شروطه.
- «بدائع الفوائد»: (٤/١٢).

- إذا احتاج العالم إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر.
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٠٤، ١٩٩).
- دفع المال للقاضي.
- أجرة أو هدية. أو رزقاً.
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٣١ - ٢٣٢) مهم، و«بدائع الفوائد».
- الاضطلاع بالعلم.
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٠٤).
- حكم قضاء الفاسق.
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٢٠، ٢١٠).
- لا بد للقاضي من معرفة الناس.
- «إعلام الموقعين»: (٤/١٩٩، ٢٠٤ - ٢٠٥) مهم.
- مبحث فتيا القاضي.
- هل له أن يفتي أم لا؟ وإذا أفتى هل تكون حكماً أم لا؟
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٢٠-٢٢١).
- قضاء القاضي.
- بين الإخبار والإنشاء.
- «إعلام الموقعين»: (١/١٠٥).
- الخير.
- يختلف باختلاف مستنده فما كان مستنده السماع فهو الرواية. وما كان مستنده الفهم من المسموع فهو الفتوى... إلخ.
- «بدائع الفوائد»: (١/٧-٨).
- ما يحكم به الحاكم نوعان. وبيانها.

أفعل أي للاستظهار.

«إعلام الموقعين»: (١٠٢/١)، و(٣٧١/٤)، و«الطرق الحكمية»: (ص ٣).

□ حكم القاضي بالإقرار في مجلسه وإن لم يحضره شاهدان.

«زاد المعاد»: (٢٠٧/٣).

□ الحكم على أهل الذمة بحكم الإسلام وإن لم يتحاكموا إلينا إذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين.

«زاد المعاد»: (٢٠١/٣).

□ أخذ الرشا على الأحكام من الكبائر.

«إعلام الموقعين»: (٤٠١/٤).

□ الهدية للوالي والقاضي ونحوها.

هي أصل فساد العالم . . .

«إعلام الموقعين»: (١٥٤/٣).

وانظر: مباحث الهدية مفصلة في: آخر باب الهبة والعطية.

□ القضاء فهم:

(قال رجل لإياس بن معاوية علمني القضاء قال: إن القضاء لا يعلم، إنما القضاء فهم، ولكن قل علمني العلم).

وبيان أنه لا بد للقاضي من نوعين من الفقه والفهم:

١ - فقه في نفس الواقع. ومداره على الصدق.

٢ - فقه الحكم الواجب في الواقع، ومداره على العدل.

وقال: صحة الفهم، وحسن القصد هما: ساقا

□ لطيفة:

قال - رحمه الله تعالى - : (أكثر أوضاع الحكام ورسومهم لا أصل لها في الشريعة والله المستعان).

«بدائع الفوائد»: (١٠١/٤).

□ حلف الإمام والقاضي والمفتي على أن هذا حكم الله إذا تحقق ذلك بلا ريب.

«زاد المعاد»: (٢٠٧/٣)، و«إعلام الموقعين»: (١٦٥/٤).

□ تأجيل الحكم بحسب الحاجة.

وبيان أنه لا يتقيد بثلاثة أيام . . .

«إعلام الموقعين»: (١١٠/١).

□ تغير الحكم بتغير الاجتهاد.

«إعلام الموقعين»: (١١٠-١١١).

□ حكم الحاكم إذا لم ينفذ كان ذلك عزلاً له عن الولاية.

«إعلام الموقعين»: (٨٩/١).

□ خطأ الحاكم.

بيان الخلاف فيمن يحمله سواء كان في الأبدان أو الأموال.

«إعلام الموقعين»: (٢٢٦/٤).

□ نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه . . . إلخ.

«الطرق الحكمية»: (ص ٣).

□ الحكم بخلاف الحق من الكبائر.

«إعلام الموقعين»: (٤٠١/٤).

□ التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله

- وهو المسمى بالحسبة .
- واستمر في هذا المبحث من (ص ٢٧١) حتى نهاية كتابه «الطرق الحكمية»: (ص ٣٨٤)، و«زاد المعاد»: (٣/٢٠٧).
- قاعدة: ما احتاج الناس إليه حاجة عامة فالحق فيه لله .
- وبيانها .
- «الطرق الحكمية»: (ص ٣٠٢).
- حكم الحسبة .
- فرض كفاية، وفرض عين على القادر الذي لم يتم به غيره من ذوي الولاية والسلطان «الطرق الحكمية»: (ص ٣٧٢).
- الحكم بين الناس فيما يتوقف على الدعوى .
- على هذا النوع بنى ابن القيم كتابه «الطرق الحكمية» واستمر البحث فيه إلى (ص ٢٧١).
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٧١).
- قاعدة الدعوى:
- وهو: أن صحة الدعوى يطلب بيانها من غير جهة المدعي مهما أمكن .
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٥٩).
- قاعدة قضائية:
- وهي: أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين . وبيانها .
- «إعلام الموقعين»: (١/١٠١ - ١٠٣)، و«الطرق الحكمية»: (ص ٧١)، و«تهذيب السنن»: (٦/٣٢٥).
- حلف الوارث على دفتر مورثه لدين على الغير .

- الإسلام وقيامه عليهما .
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢، ٣٠)، و«زاد المعاد»: (٢/٧٨)، و«إعلام الموقعين»: (١/٧٧ - ٨٨، ١٠٥)، و«بدائع الفوائد»: (٣/١١٧)، و«مدارج السالكين»: (١/٤١).
- لا يجوز القضاء ولا الفتيا بمجرد المنقول في الكتب مع اختلاف العرف .
- «إعلام الموقعين»: (٣/٨٩).
- وجوب مراعاة القاضي للعرف .
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٨٨ - ٢٢٩) مهم، و«إعلام الموقعين»: (٢/٣٩٣)، و(٣/٦٢).
- حديث: لا يقضي القاضي وهو غضبان .
- وشموله لكل ما يشوش القلب والذهن .
- «إعلام الموقعين»: (١/٢١٧)، و(٢/١٥٦ - ١٥٧)، و(٤/٢٢٧) حكاية الخلاف في نفوذه أو لا؟
- وجوب مواساة القاضي بين الخصوم .
- وقصة لطيفة في ذلك .
- في عدم المواساة بين الخصوم مفسدتان .
- يأس أحدهما من عدله وطمع الآخر في الحكم له . . .
- «إعلام الموقعين»: (١/٨٩)، و(٣/١٥٦).
- القضاء على الغائب .
- «زاد المعاد»: (٣/٢٠١)، و(٤/١٢٢)، (١٤٩) وفيه بيان عدم دلالة حديث هند، و(٤/٢٤) على القضاء على الغائب .
- الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى:

ذكرها في مذهب أهل المدينة على ثلاث مراتب  
قال وهي من أسد المذاهب وأهمها وهي :  
المرتبة الأولى : دعوى يشهد لها العرف بأنها  
مشبهة أي يشبه أن تكون حقاً .  
المرتبة الثانية : ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة  
إلا أنه لم يقضي بكذبها .

المرتبة الثالثة : دعوى يقضي العرف بكذبها .  
وفصل القول فيها وضرب لها المثال .  
«الطرق الحكمية» : (ص ٨٥ - ٩٠) .

□ الدعوى المؤيدة بالظاهر .

«بدائع الفوائد» : (٤/٧٦) .

□ الدعوى في الدار .

«الطرق الحكمية» : (ص ٨٦ - ٨٧ ، ١٢١) .

□ الدعوى بالنفقة لمدة مضت .

«الطرق الحكمية» : (ص ٨٧ ، ٨٩ - ٩٠) ،

وانظر : كتاب النفقات مهم .

□ دعوى الدين . والدفع بقضائه .

١ - بيان الخلاف على قولين .

٢ - اختياره أن يكون الآن منكرًا لثبوته في ذمته

فكيف يلزم به؟

٣ - الحيلة في التخلص على القول بأنه يكون

مقرًا بالحق مدعيًا لقضائه .

«إعلام الموقعين» : (٣/٣٧٧ - ٣٧٨ ، ٣٨٣) ،

وانظر فيما تقدم : آخر الحجر .

□ دعوى الدين والإقرار به مؤجلًا .

١ - بيان الخلاف على قولين .

٢ - اختياره أنه لا يؤاخذ به قبل الأجل .

«إعلام الموقعين» : (٤/١٦٩) .

□ طلب القاضي تحليف المدعي عليه للزجر .

«بدائع الفوائد» : (٤/١٠١) مهم .

□ حديث : الرجلين يدعيان شيئاً وليست بينهما  
بينة .

«تهذيب السنن» : (٥/٢٣١ - ٢٣٢) .

□ حديث : بعث معاذ - رضي الله عنه - للقضاء .

«تهذيب السنن» : (٥/٢١٢ - ٢١٤) .

□ حديث : من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين .

«تهذيب السنن» : (٥/٢٠٤) .

□ حديث : لو يعطى الناس بدعواهم . . . إلخ .

«تهذيب السنن» : (٦/٣٢٥) ، و«تهذيب

السنن» : (١/١٠١) ، و(٢/٣١٣) .

□ إذا اختلف البيعان والمبيع قائم القول قول رب

السلعة .

وبيان درجة الحديث في ذلك .

«تهذيب السنن» : (٥/١٦٢ - ١٦٥) .

□ من دقائق الفقه القضائية .

قال - رحمه الله تعالى - : «لا يكون الحججد إلا

بعد الاعتراف بالقلب واللسان ومنه قوله تعالى :

﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾ . . .

وعلى هذا لا يحسن استعمال الفقهاء لفظ

الجحود في مطلق الإنكار في باب الدعاوى

وغيرها ، لأن المنكر قد يكون محققاً فلا يسمى

جاحداً) اهـ .

«بدائع الفوائد» : (٤/١١٨ - ١١٩) .

□ مراتب الدعوى .

وحكم النبي ﷺ لأحد ابني عفراء بسلب أبي جهل بقرينة وجود الدم في النصل دون الآخر. والحكم فيه بشهادة شاهد واحد.

«الطرق الحكمية»: (ص ٩، ٧٤).

دعوى الكتاسة في الدار المستأجرة. □

«بدائع الفوائد»: (٧٧/٤).

تداعي الصرة. □

والحكم بها بالوصف.

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٤٤).

دعوى الدار. □

«بدائع الفوائد»: (٧٦-٧٧) مهم.

دعوى رد المعيب. □

وبسط صفة التحاكم فيها.

«بدائع الفوائد»: (١٢/٤).

الدعوى التي لا تشبه الصدق. □

وبيان منع المالكية لسماعها ولم يحلفوا لها المدعى عليه نظراً للأمارات والقرائن الظاهرة.

«الطرق الحكمية»: (ص ١٩).

الدعوى التي يكذبها العرف لا تسمع، ولا يحلف فيها المدعى عليه، ويعزز المدعى تعزيره أمثاله.

وبسط الأمثلة لها.

«الطرق الحكمية»: (ص ٨٩-٩٠).

سماع الدعوى من المجهول وعليه. □

«بدائع الفوائد»: (٢٣/٤).

الارتباب في الدعوى. □

إذا ارتاب القاضي بالدعوى سأل المدعى عن

٣- الحيلة على القول بأنه يؤاخذ به حالاً.

«إعلام الموقعين»: (٣/٣٧٦).

دعوى الدين. □

اختار مذهب مالك أن القول للمرتهن ما لم يزد عن قيمة الرهن . . .

«الطرق الحكمية»: (ص ١٩، ٢٤٢-٢٤٣).

دعوى العين في يد أحدهما. □

١- العين لصاحب اليد إن لم يكن للآخر بينة.

٢- إن أقام المدعي بينة حكم له ببيئته.

٣- إن أقام كل واحد منهما بينة فذكر الخلاف في الأول منهما.

٤- ثم ذكر الحيلة في ذلك.

«إعلام الموقعين»: (٣/٣٧٩)، و«زاد المعاد»: (١/٢٠٨).

الدعوى على واضع اليد. □

«إعلام الموقعين»: (٣/٣٦٣-٣٦٤، ٣٧٨-٣٧٩).

دعوى الوقف. □

إذا كان على جهة عامة فالدعوى فيه لا يكتفى فيها بشاهد ويمين وأما إذا كان على جهة خاصة معينة فيكتفى بهما لإمكان اليمين.

«الطرق الحكمية»: (ص ١٥٢).

دعوى الوصية. □

لا يكتفى بالبينة فيها بالشاهد واليمين إذا كانت على جهة عامة . . .

«الطرق الحكمية»: (ص ١٥٢).

دعوى السلب. □

أو يقال: من قيل بقبول قوله فإنما ذلك بشرط أن لا يكذبه شاهد الحال ويحلف لقوة جانبه. وذلك كالموصي في النفقة والمودع... . . . . .

وبيان ما يجب عند الارتياح... . . . . .

«الطرق الحكمية»: (ص ١٨، ٢١، ٧١).

□ حديث: أن رجلين ادعيا بعميراً، فبعث لكل منهما شاهدين فقسمه رسول الله ﷺ بينهما. وبيان منزلته.

«الطرق الحكمية»: ((ص ٣٨٤ - ٣٨١)).

□ حكم استخلاف الكتابي في الكنيسة.

«بدائع الفوائد»: (٤/ ٦٦ - ٦٧).

□ الحكم على الغائب.

وأن حديث هند لا يدل عليه.

«إعلام الموقعين»: (٤/ ٢٢١).

□ كتاب القاضي إلى القاضي.

إجازته بلا إشهاد عليه. وهل يكون في الحدود؟

وأن أول من طلب البينة على كتاب القاضي: ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله.

وتحريره أن الشهادة تختلف باختلاف الناس صلاحاً وفساداً... . . . . .

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٣٥ - ٢٣٩).

□ العمل بكتاب القاضي وإن لم يشهد عليه.

«زاد المعاد»: (٣/ ٢٠١، ٢١٥) مهم.

□ الحكم بالغصب بالقرينة الظاهرة.

«الطرق الحكمية»: (ص ٤، ٦، ١٢٠).

□ الحكم في الوقفية بالقرينة الظاهرة.

«الطرق الحكمية»: (ص ٧، ٢٤٠).

سبب الحق وأين كان ونظر في الحال هل يقتضي صحة ذلك.

«الطرق الحكمية»: (ص ٢١).

□ اشتراط الخلطة في الدعوى عند المالكية.

فلا يحلف المدعى عليه للمدعي بمجرد دعواه دون أن ينضم إليها مخالطة بينهما أو معاملة.

ومن فائدة هذا منع التسلط على أهل المروءات في إقامة الدعاوى الكيدية عليهم.

«الطرق الحكمية»: (ص ٨٧ - ٨٩).

□ دعوى المرأتين الولد.

«إعلام الموقعين»: (١/ ٢٨٢).

□ لا يقبل قول المرأة على الرجل أنه لا يقدر على جماعها.

«زاد المعاد»: (٤/ ٦٦).

□ إحضار المدعى عليه إلى مجلس الحكم بمجرد الدعوى.

«الطرق الحكمية»: (ص ٨٨).

□ المدعى عليه إذا بعد عن مجلس الحكم كتب إليه ولم يشخصه.

«زاد المعاد»: (٣/ ٢٠١).

□ اختلاف الوكيل وموكله في مقدار ما وكله في شرائه.

«إعلام الموقعين»: (٣/ ٣٧٣).

□ من كان القول قوله إذا قامت قرينته على كذبه لم يلتفت إلى قوله ونزل منزلة الخائن.

«زاد المعاد»: (٢/ ١٤٣).

□ قبول قول الأمين ما لم يكذبه الظاهر.

- الحكم في اللقيط بالعلامة الخفية من جسده .  
«الطرق الحكمية»: (ص ٧، ٢٤٤).
- الحكم بالقامة في النسب .  
«الطرق الحكمية»: (ص ٨، ٢٤٦ - ٢٧١)،  
و«زاد المعاد»: (١/١٢٠ - ١٢١)، و«بدائع  
الفوائد»: (٣/١٣٠).
- قول القاضي : كنت حكمت بكذا .  
الخلاف في قبوله لمالك فعنده لا يقبل . وظاهر  
السياق اختيار ابن القيم له لأن قوله مظنة  
التهمة ، كما يرد حكمه لنفسه بعمله . . .  
والإشهاد عليه ، وهل يقول الشاهدان :  
أشهدنا أم يقولان أعلمنا . واختياره أنه لا فرق .  
«بدائع الفوائد»: (١/٨) ، و(٤/٢٠ مهم ،  
٣٥ ، ٥٣ - ٥٥ مهم).
- معاينة :  
لو قال القاضي المعزول عن مال في يد أمين أقر  
أنه تسلمه منه هو لفلان . وقال الأمين : بل هو  
لفلان ، قبل قول القاضي دون الأمين .  
وهذه المسألة مما يعاين بها وهي :  
رجلان في يد أحدهما مال وهو أمين عليه .  
والآخر ليس المال في يده ولا له حكم ، ولا هو  
أمين عليه ، يقبل إقرار هذا الثاني في المال دون  
الأمين .  
«بدائع الفوائد»: (٤/٣٥).
- الشهادة في الإرث .  
من أنهما لا يعلمان له وارثاً ثم تبين له وارث .  
«بدائع الفوائد»: (٤/٦١).
- الإشهاد على الحكم .  
هل يفتر الحكم إليه أم لا ؟  
«بدائع الفوائد»: (٤/٦٢).
- (٥)  
« باب القسمة »
- جواز قسمة المنافع بالمهياة .  
«إعلام الموقعين»: (٤/٣).
- نصاب القسمة .  
واختياره أن الصحيح الاكتفاء بواحد .  
«بدائع الفوائد»: (١/٦).
- قسمة المنافع .  
جوازها بالمهياة بالزمان أو المكان .  
«إعلام الموقعين»: (٤/٣).
- حيلة باطلة لإسقاط حق القسمة .  
«إعلام الموقعين»: (٣/٣١١ - ٣١٢).
- القسمة إفراز لا بيع .  
«زاد المعاد»: (٢/٧٩ ، ١٤٣).
- القاسم واحد .  
ودليله .  
«زاد المعاد»: (١/٧٧ ، ١٤٣ ، ١٩٧).
- جواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك .  
«زاد المعاد»: (٤/١٦٢).
- جواز قسمة الماء بالمهياة .  
«زاد المعاد»: (٤/٢٦١).
- ما لا تمكن قسمة عينه يباع ويقسم ثمنه .



هو: اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه . . . ثم بسط القول في ذلك .

«إعلام الموقعين»: (١/٩٠ - ١٠٧، ٢٢١، ٢٩٠)، و(٣١٢/٢)، و(٣/٢٠ - ٢١)، و(٤/٣٧١ - ٣٧٩)، و«إغاثة اللهفان»: (٢/٦١ - ١١٩)، و«مفتاح دار السعادة»: (ص١٥٩ - ١٦٠)، و«بدائع الفوائد»: (٣/١١٨)، و«الطرق الحكمية»: (ص٩، ١٢، ٢٠، ٦٣، ١٧٥، ٢٥٩، ٢٦٣).

- لم تأت البينة في القرآن مراداً بها الشاهدان .
- «الطرق الحكمية»: (ص٩).
- اشتراط لفظ الشهادة لا يصح .
- وتحرير الخلاف، وأن الاكتفاء بمجرد الإخبار هو الصحيح وهو اختيار ابن تيمية .
- «بدائع الفوائد»: ((٨/١) مهم، و(٤/٥٤ - ٥٥) مهم، و«زاد المعاد»: (٢/١٩٥)، وانظر: المبحث قبله .
- معاني: شهد .
- تأتي بمعنى: الحضور، والخبر، والاطلاع .
- وبيان شواهدا من الكتاب والسنة .
- «بدائع الفوائد»: (٨/١).
- لفظ أشهد، أو أشهد بالله .
- هل تنعقد به اليمين؟
- «زاد المعاد»: (٤/٩٥).

«الطرق الحكمية»: (ص٢٩٩).

□ حيلة لإبطال حق الشريك من القسمة وإبطالها .

«إعلام الموقعين»: (٣/٣١١ - ٣١٢).

(٦)

«كتاب الشهادات»

«البيئات»

أو

بيان الطرق التي يحكم بها القاضي وفيه باب مواعن الشهادة وعدد الشهود

- حديث: البينة على المدعي واليمين على من أنكر .
- هو من قول عمر - رضي الله عنه - . وشرحه .
- «إعلام الموقعين»: (١/٨٦، ٩٠)، و«الطرق الحكمية»: (ص٧١ - ٩٢).
- الفرق بين الشهادة والرواية .
- «بدائع الفوائد»: (١/٥) مهم .
- حكمة التشريع في الشهادة .
- «إعلام الموقعين»: (١/٩٥).
- البينة، والدلالة، والحجة، والبرهان، والآية، والتبصرة، والعلامة، والأمانة. متقاربة في المعنى .
- «الطرق الحكمية»: (ص٩)، و«مفتاح دار السعادة»: (ص١٥٩ - ١٦٠).
- معنى البينة: في كلام الله ورسوله والصحابة .

«إعلام الموقعين»: (١/٩٣ - ٩٤، ٩٦،  
١٠٤)، و«الطرق الحكمية»: (ص٦٧،  
١٦١).

□ قاعدة في الشهادات:

وهي: أن مدارها على التهمة قبولاً ورداً.

«إعلام الموقعين»: (١/١١١، ١٢٨)،  
و(٣/١٥٦).

□ لا عقوبة إلا بحجة. والحكمة في ذلك.

«إعلام الموقعين»: (٢/١٠٠-١٠٢).

□ الحكم بالحجة ليس تقليداً.

«إعلام الموقعين»: (٢/٢٣٤-٢٣٥).

□ مسألة إيداع الشهادة.

وصورتها:

(أن يقول له الخصم: لا أقر لك حتى تبرئني من  
نصف الدين أو ثلثه، وأشهد عليك أنك لا  
تستحق على بعد ذلك شيئاً... إلخ.

ونظيرها في النكاح.

وفي الإبراء.

وفي الهبة...

«إعلام الموقعين»: (٤/٣٠-٣٢) مهم جداً.

□ استصحاب الأصل: دليل ضعيف يرفع بكل  
دليل يخالفه ولهذا يرفع بالنكول، واليمين  
المردودة، واللوث والقرائن الظاهرة.

«الطرق الحكمية»: (ص٧١-٧٢).

□ شهادة العدل أقوى من استصحاب الحال.

وبيان ذلك.

«إعلام الموقعين»: (١/٩٦-٩٧).

□ مواضع الشهادة في القرآن.

ذكر الله سبحانه نصاب الشهادة في القرآن في  
خمسة مواضع وبيانها.

«إعلام الموقعين»: (١/٩١).

□ مسألة:

من جامع الأنباري قال: (قلت: ما تقول إذا  
ضرب رجل بحضرتي أو شتمه فأرادني أن أشهد  
له عليه عند السلطان، فقال إن خاف أن يتعدى  
عليه لم يشهد وإن لم يخف شهد).

«بدائع الفوائد»: (٤/٥٦).

□ لم يوجب الله على الحكام أن لا يحكموا إلا

بشاهدين أصلاً وإنما أمر صاحب الحق أن  
يحفظ حقه بشاهدين أو شاهد وامرأتين وهذا لا  
يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك بل  
قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين وبالشاهد  
فقط...

«الطرق الحكمية»: (ص٦٣).

□ قاعدة قضائية:

اتفق العلماء على أن مواضع الحاجات يقبل  
فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من  
حيث الجملة... وإن تنازعا في بعض  
التفاصيل.

وبيان أمثلتها.

«إعلام الموقعين»:

□ قاعدة قضائية:

طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق.

وبيانها.

- يتغيرون و لا يدري ما يحدث .
- «بدائع الفوائد»: (١٠٥ / ٤).
- تزكية الشهود .
- «بدائع الفوائد»: (٦٢ / ٤).
- قول إبراهيم الحربي :
- الناس كلهم عندي عدول إلا من عدله القاضي .
- قلت : (ويروى عن ابن المبارك أنه قال : الناس كلهم عدول إلا العدول . سمعته من شيخنا) انتهى .
- «بدائع الفوائد»: (١٠٤ ، ١٠٣ / ٣).
- شهادة من أسير ولم يحج .
- في الرواية عن أحمد : لا تجوز . . .
- «بدائع الفوائد»: (١٠٥ / ٤).
- شهادة التقليد .
- معناها . ودليلها .
- «بدائع الفوائد»: (٢٠٩ / ٣).
- هل الأصل العدالة أم الجرحه؟
- «بدائع الفوائد»: (٢٧٣ / ٣).
- الشك في عدالة الشاهد .
- ولابد من تحرير كلامه في الموضعين من :
- «بدائع الفوائد» .
- «بدائع الفوائد»: (٢٧٣ / ٣) ، و (٢٦ / ٤).
- نصاب الترجمة .
- «بدائع الفوائد»: (٦ / ١).
- تعريف المرأة .
- في مسائل الحسن بن ثواب قال : قلت : الرجل يقال له أشهد أن هذه فلانة قال : إذا كانت ممن

- الاكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال .
- وبيان أمثله .
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٠).
- لا فرق بين الشاهد والمخبر .
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٦٥).
- خبر محارب بن دثار في وعظ الشاهد .
- «إعلام الموقعين»: (١ / ١٢٠ - ١٢١).
- هل الأصل في المسلم العدالة أم الجرحه حتى تثبت عدالة؟
- «إعلام الموقعين»: (١ / ١١١ ، ١٢٩).
- جواز الجرحه للغريم بما فيه .
- «زاد المعاد»: (٤ / ١٤٨).
- بيان ما في الإنسان على وجه النصيحة .
- «زاد المعاد»: (٤ / ١٦٣).
- بينة الجرح للشاهد .
- هل تكون بواحد لتجري مجرى الحكم ، أم باثنين كمجرى الشهادة؟
- «بدائع الفوائد»: (٦ / ١).
- أثر الولادة في الشهادة .
- «بدائع الفوائد»: (٤ / ١٠٥).
- شهادة الغلام .
- في الرواية عن أحمد : إذا كان ابن ائنتى عشرة سنة أو عشر سنين وأقام شهادته ، جازت شهادته .
- «بدائع الفوائد»: (٤ / ١٠٥).
- تعديل القاضي للشهود .
- وفي الرواية عن أحمد : لا يعجبه لأن الناس

- ٣٠ - الرجل واليمين .
- وبيان الدلالة عليهما من السنة .
- «الطرق الحكمية» : (ص ٦٥) .
- الرجوع إلى أهل الخبرة .
- «إعلام الموقعين» :
- الشهادة على الذمي .
- «إعلام الموقعين» : (٢/ ٣١٨-٣١٩) .
- شريح لا يقبل شهادة صاحب حَمَام ولا حَمَام .
- «الطرق الحكمية» : (ص ٣٢٧) .
- شهادة الأعمى .
- قبول شهادته فيما طريقه السمع .
- «الطرق الحكمية» : (ص ٢٣٥) .
- شهادة الوكيل لموكله فيما وكله فيه لا تقبل .
- والحيلة في ذلك .
- «إعلام الموقعين» : (٣/ ٣٨٢) .
- قول من عليه الحق أنا راض بشهادة هذا علي .
- تقبل على الصحيح . . .
- «إعلام الموقعين» : (١/ ٩٤) .
- حيلة لإبطال شهادة الشاهدين .
- «إعلام الموقعين» : (٣/ ٢٦٢) .
- حيلة في تقديم بينة الخارج .
- «إعلام الموقعين» : (٣/ ٣٧٩) .
- استناد شهادة الشاهد على الاستفاضة .
- «بدائع الفوائد» : (٤/ ٣٥-٣٦) .
- أنواع البيئات .
- «إعلام الموقعين» : (٢/ ٣١٣) .
- اليد المجردة التي لا تفتقر إلى يمين .

- قد عرف اسمها ودعيت فذهبت وجاءت فليشهد، وإن كان لا يعلم اسمها فلا يشهد . . . إلخ .
- «بدائع الفوائد» : (٤/ ٨١) .
- هل يشترط ذكر الجد في اسم الشاهد أم لا؟
- «زاد المعاد» : (٢/ ١٢٩) .
- تفريق الشهود .
- ووجوبه عند الأرتياب .
- «الطرق الحكمية» : (ص ٢١) .
- الجعل على الشهادة .
- ذكر فيه أربعة أقوال ولم يرجح .
- «الطرق الحكمية» : (ص ٣٠١) .
- خطأ الشاهد .
- بيان أحكام خطأ الشاهد في الأبدان والأموال والطلاق ونحو ذلك .
- «إعلام الموقعين» : (٤/ ٢٢٦-٢٢٧) .
- رجوع شاهدا الطلاق .
- إذا شهد الشاهدان على الطلاق ثم رجعا عن شهادتهما فسهل عليهما ضمان البضع بالمسمى أو بمهر المثل أم لا؟
- «إعلام الموقعين» : (٢/ ٣٦) .
- التلفيق في الشهادة .
- «إعلام الموقعين» : (١/ ٢٨٤) .
- منازل شهادات الأموال .
- وهي ثلاث :
- ١- الرجلان .
- ٢- الرجل والمرأتان .

- ٣- القيافة .
- ... إلخ .
- «زاد المعاد»: (٧٩/٢، ١٤٣)، و(١١٨/٤)،  
و«الطرق الحكمية»: (ص٢٦٦).
- نصاب التقويم للسلع .
- «بدائع الفوائد»: (٦/١).
- قول يحيى القطان .
- لم يكن يشهد عند الحاكم إلا القسم والذراع  
فأما المستورون، وأهل العلم فلم يكونوا  
يشهدون .
- «بدائع الفوائد»: (١٠٣/٣، ١٠٤).
- دعوى الأموال إذا لم يكن إلا شاهد واحد .
- قرر أنه إذا حلف المدعي حكم له ولا تعرض  
اليمين على المدعى عليه بخلاف دعوى  
الطلاق .
- وبين وجه الحكمة في ذلك باسماً لها .
- «إعلام الموقعين»: (١٠٠/١ - ١٠١)،  
و«الطرق الحكمية»: (ص١٢٦).
- دعوى الطلاق إذا لم يكن إلا شاهد واحد .
- وذكر حديث عمرو بن شعيب في ذلك عن النبي  
ﷺ أنه قال: «إن المرأة إذا أقامت شاهداً واحداً  
على الطلاق فإن حلف الزوج أنه لم يطلق لم  
يقضى عليه، وإن لم يحلف حلفت المرأة  
ويقضى عليه» .
- ثم توجيه القول به .
- «إعلام الموقعين»: (٩٧/١).
- حديث: شهادة خزيمة - رضي الله عنه - .

- «الطرق الحكمية»: (ص١١٤) الطريق الأول .
- الإنكار المجرد .  
وبيان صورته .
- «الطرق الحكمية»: (ص١١٤ - ١١٩) الطريق  
الثاني .
- الحكم باليد مع يمين صاحبها .
- «الطرق الحكمية»: (ص١١٩ - ١٢٢) الطريق  
الثالث .
- الحكم بالنكول وحده .
- «الطرق الحكمية»: (ص٨٢، ١٢٢ - ١٣٥)  
الطريق الثاني، و«بدائع الفوائد»: (١١٨/٣) .
- الحكم بالنكول مع رد اليمين .
- «الطرق الحكمية»: (ص١٢٢ - ١٣٥) الطريق  
الخامس . وانظره مبسوطاً في أول باب اليمين  
في دعاوى . ويأتي .
- الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه  
في غير الحدود .
- «الطرق الحكمية»: (ص٦٣ - ٧٥، ٨١ - ٨٢،  
١٣٥ - ١٤٠، ١٦١، ٢٦٤) الطريق السادس،  
و«إعلام الموقعين»: (١٠٠/١) .
- اختياره الحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا ظهر  
صدقه .
- «إعلام الموقعين»: (١٠٠/١ - ١٠١)، «الطرق  
الحكمية»: (ص١٢٦) .
- الاكتفاء بواحد فيما يلي:
- ١- الخرص .
- ٢- القسمة .

وأن المرأة لم تكن في الأصل من أهل الشهادة  
وسر ذلك .

«بدائع الفوائد»: (٥/١).

□ الحكم بشهادة النساء متفرقات في غير الحدود  
والقصاص .

«الطرق الحكمية»: (ص ٧٥ - ٨١ ، ١٦٥ ،

١٧٥)، و«إعلام الموقعين»: (٤/١٩٧).

□ مواضع قبول شهادة المرأة الواحدة إذا كانت  
ثقة .

ومنها:

في الرضاع . وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء  
كالحيض، والعدرة، والسقط، والحمام،  
والقابلة . . . (في الاستهلال).

وذكر الخلاف على أقوال ثلاثة .

«الطرق الحكمية»: (ص ٧٥ ، ٧٦ - ٨١ ،

١٦٥ ، ١٧٥)، و«إعلام الموقعين»:

(٤/١٩٧).

□ أثر علي - رضي الله عنه -: أنه أجاز شهادة  
القابلة .

وبيان منزلته .

«الطرق الحكمية»: (ص ٧٨-٧٩).

□ الشهادة في الرضاع بين الزوجين .

«إعلام الموقعين»: (١/٣٤٠).

□ الحكمة في جعل شهادة المرأة على النصف من  
الرجل .

«إعلام الموقعين»: (٢/١٤٩)، وانظر: «زاد

المعاد»: (٤/١٣٦).

وبيان السر في جعلها مكان شاهدين وذلك لما

احتف بها من تصديق الرسول ﷺ بالبراهين

الدالة على صدقة فلما كان من المستقر عنده

أنه الصادق في خبره، البار في كلامه وأنه

يستحيل عليه غير ذلك ألبتة، كان هذا من أقوى

التحملات فجزم بأنه بايعه . . . إلخ .

وتحرير ابن القيم أن هذا لا يختص بخزيمة .

وبين جملة من فوائده .

«تهذيب السنن»: (٥/٢٢٣-٢٢٤). و«الطرق

الحكمية»: (ص ٧٢-٧٥).

□ القضاء بالشاهد واليمين، وأنه لا يختص  
بالأموال .

«الطرق الحكمية»: (ص ٦٣ - ٧٥ ، ١٤١ -

١٦١ ، ٣٥١) الطريق السابع، و«إعلام

الموقعين»: (١/٩٨ - ٩٩)، و(٢/٢٩٠ ،

٣٠٢ ، ٣٠٤)، و(٣/٩٧ ، ٣٠١)،

و(٤/٢٤١)، و«تهذيب السنن»: (٥/٢٢٥ -

٢٣٠) الأحاديث فيه والرد على من أعلها .

□ شهادة رجل وامرأتين .

تقبل بالاتفاق في الأموال وتوابعها . . . وتنازعوا

في العتق والوكالة في المال . . . على قولين

ذكرها مع التذليل مبسوطاً، مرجحاً قبولها في

ذلك .

«إعلام الموقعين»: (١/٩٢ - ٩٦)، و«الطرق

الحكمية»: (ص ١٤٩ ، ١٥٩ ، ١٦١ - ١٧٠)

الطريق الثامن .

□ شهادة النساء .

ومن مواضعها: شهادة القاسم. والخارص والوزان والكيال...

«إعلام الموقعين»: (٩٦/١)، و«الطرق الحكيمة»: (ص ٩٩؟)، و«بدائع الفوائد»: (٩٩؟/١).

□ شهادة ذي الولاء مدارها على التهمة. «إعلام الموقعين»: (١٢٨/١).

□ قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. «زاد المعاد»: (٢٠٨/٣).

□ الحكم بشهادة امرأتين فقط.

«الطرق الحكيمة»: (ص ١٧٦ - ١٧٧) الطريق الحادي عشر.

□ الحكم بثلاثة رجال.

«الطرق الحكيمة»: (ص ١٧٧ - ١٧٨) الطريق الثاني عشر.

□ الحكم بأربعة رجال أحرار.

«الطرق الحكيمة»: (ص ١٧٨ - ١٨١، ١٩٠-١٩١) الطريق الثالث عشر.

□ شهادة الرقيق.

□ قبول شهادة العبد هو الصواب. والتدليل على هذا مبسوطاً.

«إعلام الموقعين»: (٣٠/١، ٩٨، ٢٨٤)، و(٧٩ - ٨٠)، و(٤/١٩٨)، و«الطرق الحكيمة»: (ص ١٦٥) الطريق الرابع عشر، (١٨٧-١٨١)، و«بدائع الفوائد»: (٥/١).

□ الحكم بشهادة الصبيان المميزين.

حُرر الخلاف العالي وتوجيهه.

□ الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد.

«الطرق الحكيمة»: (ص ١٧١ - ١٧٤) الطريق التاسع.

□ الصحيح الحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب.

«الطرق الحكيمة»: (ص ١٧٤ - ١٧٧) الطريق العاشر، و«إعلام الموقعين»: (٩٥/١).

□ الحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب.

«إعلام الموقعين»: (٩٥ - ٩٦).

□ ثبوت دعوى موجب السلب بشاهد واحد.

وبيان الخلاف.

«زاد المعاد»: (٢/١٩٥)، و(٣/٢١٨) مهم.

□ الحكمة في تخصيص خزيمة بن ثابت، بجعل شهادته بشهادتين.

«إعلام الموقعين»: (٢/١١٧).

□ شهادة القريب لقربيه أو عليه.

بسط الخلاف بأدلته. واختياره: أن المدار على التهمة فتقبل بدونها ولا تقبل معها.

«إعلام الموقعين»: (١/١١١ - ١١٨، ١٢٨).

□ حكم سماع القاضي: شهادة أصله وفرعه.

«بدائع الفوائد»: (٤/٣٥ - ٣٦)، و«الطرق الحكيمة»: (ص ٢٨).

□ شهادة الابن على أبيهما بطلاق ضرة أمهما، جائزة.

«إعلام الموقعين»: (١/١١٨).

□ مواضع شهادة المرء على فعل نفسه.

الأصل فيها حديث عقبه بن الحارث.

- ٢- أما إذا تاب ففيها قولان .
- وقد بسط الخلاف وأدلته أشد البسط، وظاهر سياقه قبولها .
- «إعلام الموقعين»: (١/١٢٢-١٢٨) .
- شاهد الزور .
- رد شهادته . وأن المرة الواحدة تستقل بردها .
- وأن شهادة الزور من الكبائر بلا خلاف .
- والحكمة في رد شهادته .
- «إعلام الموقعين»: (١/١١٨-١٢٢) .
- شهادة المنافق وردها .
- «إعلام الموقعين»: (٣/١٠٧) .
- الحكم بشهادة الكافر .
- بين صورتها:
- ١- شهادة الكفار بعضهم على بعض .
- ٢- شهادتهم على المسلمين في السفر .
- وبسط القول فيها .
- «الطرق الحكمية»: (ص ١٩٤ - ٢١٥) الطريق السابع عشر .
- الحكم بالإقرار .
- ومباحث فيه مهمة .
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢١٦ - ٢١٧) الطريق الثامن عشر .
- تنبيه: يوجد اختلاف كبير بين طبعة الشيخ عرنوس للطرق الحكمية، وبين هذه الطبعة في هذا الطريق خاصة فليحذر .
- الحكم بعلمه .
- تحرير الخلاف قديماً وحديثاً، وبين مواضع

- «الطرق الحكمية»: (ص ١٨٧ - ١٩٠) الطريق الخامس عشر، و«إعلام الموقعين»: (١/٩٧) .
- الحكم بشهادة الفساق .
- بين ضررها . وحرر الخلاف . والراجع في وجه مبسوط قاعدته:
- أن العدالة تتبع، ومدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه . . . فالحق التبين فيها لا ردها .
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٠ الطريق السادس عشر، ١٩٠ - ١٩٤، ١٧٣)، و«إعلام الموقعين»: (١/٩٤، ١٠٤ - ١٠٥، ١٢٩
- شهادة مجهول الحال، ٣٤٣)، و(٤/١٩٧ - ١٩٨، ٢٢٠)، و«مدارج السالكين»: (١/٣٦٠-٣٦١) وحكم خبره .
- حكم كشف حال الفاسق .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٨٠) .
- نقص الحكم لفسق الشاهدين .
- «بدائع الفوائد»: (٤/٦١-٦٢) .
- شهادة مجهول الحال .
- «إعلام الموقعين»: (١/١٢٩، ٣٤٣) .
- شهادة مستور الحال .
- «إعلام الموقعين»: (١/١٢٩) .
- شهادة المحذود في القذف .
- وله حالتان:
- ١- إذا حد للقذف لم تقبل شهادته بعد ذلك .
- وهذا متفق عليه بين الأمة قبل التوبة والقرآن نص فيه .



- الاتفاق.
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢١٧ - ٢٢٥) الطريق التاسع عشر، و«إعلام الموقعين»: (٣/١٥٦)، و«تهذيب السنن»: (٥/٢٢٣).
- فائدة: في «فتاوى النووي»: (ص ١٠٩) ما نصه: «مسألة: وأجمع المسلمون على أنه لا يقضي على خلاف علمه وإن شهد به عدول كثيرون».
- الحكم بالتواتر. وبيانه في فروع مهمة.
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٢٦ - ٢٢٧) الطريق العشرون.
- الحكم بالاستفاضة.
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٢٧ - ٢٢٨) الطريق الحادي والعشرون.
- فائدة: انظر «فتح الباري»: (٥/٢٥٤) في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فهو مهم.
- خبير الأحاد. حده. الخلاف فيه.
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٢٨ - ٢٣١) الطريق الثاني والعشرون.
- الخط المجرد. الفتيا والقضاء بالخط المجرد. وفيه بيان: صورته والخلاف وتحريره.
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٣١ - ٢٤٣) الطريق الثالث والعشرون، ٧ وما بعدها»، و«إعلام الموقعين»: (٤/٢٦٣ - ٢٦٥).
- شهادة رديء اللفظ. قال أحمد: يكتبه هو عنده.
- «بدائع الفوائد»: (٤/٨٢).
- شهادة الشاهدين: على الخط أو على ما يذكرانه.
- «بدائع الفوائد»: (٤/٦١).
- شهادة الشاهدين على ما في الكتاب. هو يلزمهما قراءته أو سؤال المشهود عليه فيه عن إقراره به.
- «بدائع الفوائد»: (٤/٦١ - ٦٣).
- دفتر المورث. واعتماد الوارث على ما يجده بخط أبيه في برنامج له على فلان كذا وكذا فيحلف على الاستحقاق.
- «إعلام الموقعين»: (٤/٢٦٥، ١٦٩)، و«الطرق الحكمية»: (ص ٢٣٥).
- القضاء بالعلامات الظاهرة.
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢٤٣ - ٢٤٥)، الطريق الرابع والعشرون. وانظر الفقرة بعده.
- القضاء بالوصف. وبيان العلم المستفاد بالوصف أولى من المستفاد بالشاهد واليمين...
- «بدائع الفوائد»: (٣/١١٨)، و(٤/٧٦).
- القضاء بالقرائن والفراسة. وأمثلة لما يحكم فيه بالقرائن في الزفاف، والهدية، واللقاط، واللقطة، والضيافة، وطرق

- الباب، والنفقة، والصلاة في المزارع وقضاء الحاجة، والإجارة، والبيع بالمعاطاة... إلخ.
- «الطرق الحكمية»: (ص ١٦ - ٢١) مهم، وعليه بنى كتابه هذا، و«عدة الصابرين»: (ص ٢٢٩ - ٢٣٠)، و«روضه المحبين»: (ص ٣٠٢)، و«الروح»: (ص ١٥ - ١٦) مهم، ٢٣٨ - ٢٤٠)، و«إعلام الموقعين»: (١/ ٨٨، ٩٠ - ٩١، ١٠٣)، و(٢/ ١٠٠، ٣١٣)، (٤/ ١١٩ - ١١٧/٣)، و«بدائع الفوائد»: (٣/ ١١٩ - ١٥٢، ١٥٦ - ١٧٤) وكلام ابن عقيل الحنبلي، و«زاد المعاد»: (٢/ ٧٨، ٧٩، ١٤٣).
- تقديم القرينة على الإقرار.
- «الطرق الحكمية»: (ص ٢ - ٣، ٢١).
- تقديم القرينة القوية على اليد الحسية.
- وضرب لها المثال في قصة الهارب وفي يده عمامة وعلى رأسه أخرى وآخر حاسر الرأس... إلخ.
- وفي تداعي الزوجين لمتاع البيت.
- وفي تداعي الصانعين لمتاع الدكان.
- «الطرق الحكمية»: (ص ٤، ٧، ١٩، ٦٨)، وانظر قبل: مبحث القضاء بالقرائن.
- أمثلة لعمل النبي ﷺ بالسياسة الشرعية.
- «الطرق الحكمية»: (ص ١٢، ٣٠٨)، و«إعلام الموقعين»: (٤/ ٣٧١).
- أمثلة لعمل الصحابة - رضي الله عنهم - بالسياسة الشرعية.
- «الطرق الحكمية»: (ص ١٢ - ٦٣).
- السياسة الشرعية.
- وفيه السياسة نوعان:
- ١ - سياسة عادلة.
- ٢ - سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها.
- ثم بيان مذاهب الناس فيها.
- «إعلام الموقعين»: (٤/ ٣٧٢ - ٣٨٩).
- معنى قول بعض الشافعية:
- «السياسة إلا ما وافق الشرع».
- «الطرق الحكمية»: (ص ١٠).
- قصة علي - رضي الله عنه - مع الظعينة التي حملت كتاب حاطب... إلخ.
- «الطرق الحكمية»: (ص ٦).
- فائدة في السياسة الشرعية.
- قال: (وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة - أي الصحابة - وإضعافها هي من تأويل القرآن والسنة، ولكن هل هي من الشرائع الملكية التي لا تتغير بتغير الأزمنة أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح فيتقيد بها زماناً ومكاناً؟).
- مبحث السياسة بالضرب والحبس للمتهمين... إلخ.
- ذكر سؤالاً في ذلك وجوابه لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.
- وذكر قسمي دعاوى في ذلك وحكم على قسم منها مبسوطاً.
- «الطرق الحكمية»: (ص ٩٠).
- الفراسة.
- وسياق أمثله لفراسات القضاة والحكام.

- ومنهم: عمر - رضي الله عنه -، وعلي - رضي الله عنه -، وشريح - رحمه الله تعالى -، وإياس - رحمه الله تعالى -، وأبو حازم - رحمه الله تعالى -.
- «الروح»: (ص ٢٣٨ - ٢٤٠)، و«الطرق الحكيمة»: (ص ١ - ١٢، ٢١ - ٦٣)، و«بدائع الفوائد»: ( / )، و«مدارج السالكين»: (١ - ١٢٩ - ١٣١)، و(٢ - ٤٨٢ - ٤٩٥).
- الوصف في الدعوى. قال: (الوصف: بينة ظاهرة، فإنها من البيان، وهو الكشف والإيضاح، والمراد بها، وضوح حجة الدعوى وانكشافها وهو موجود في الوصف).
- «الطرق الحكيمة»: (ص ٢٤٥).
- الحكم باللوث في الأموال. «الطرق الحكيمة»: (ص ٣ - ٤)، و«زاد المعاد»: (٧٨/٢)، و«الروح»: (ص ١٦)، وانظر: مبحث الحكم بالقرائن.
- ليس للإمام تعزير غريمه إذا تيقن منه اليمين الكاذبة. ودلالة حديث خزيمة عليه.
- «الطرق الحكيمة»: (ص ٧٣).
- مبحث الحبس في الدين. تحريره الخلاف، واختياره أنه لا يحبس إلا أن تظهر مماطلته.
- «الطرق الحكيمة»: (ص ٥٧ - ٦٢).
- الترسيم، وملازمة الغريم. «زاد المعاد»: (٣/١٩٩)، و«الطرق الحكيمة»: (ص ).
- السجن. تاريخه. حكم العقوبة به. مواضعها. «زاد المعاد»: (٣/١٩٩)، و«الطرق الحكيمة»: (ص ٥٧، ٥٩، ٦١، ٩٠ - ٩٥).
- الإعسار. يدخل في آية الإنظار للمعسر بما بقي عليه من الربا. كل معسر بدين حلال. ذكره ابن عبد البر. «إعلام الموقعين»: (١/٢٠٦).
- القرعة، وأحكامها. نصوصها في القرآن، وفي السنة، ونقول عن الإمام أحمد فيها، وكيفيتها، ومواضعها. «الطرق الحكيمة»: (ص ٢٤٥ الطريق الخامس والعشرون، ٢٥٦، ٢٦٨، ٤٣٢ - ٣٨٤)، و«إغاثة اللهفان»: (١/١٦٦)، و«زاد المعاد»: (٢/٧٨)، و(٤/١٢٠ - ١٢١)، و«تهذيب السنن»: (٣/١٧٧)، و«إعلام الموقعين»: (٢/٣١٨، ٣٣٨) نصوصها: آيتان وستة أحاديث، و«بدائع الفوائد»: (٣/١٣٠، ٢٦٢ - ٢٧١ مهم).
- مشروعية القرعة. «إعلام الموقعين»: (٤/٢٤٤).
- القرعة في تعيين الحق المتنازع فيه.

وهل تداعي المرأتان كالرجلين؟  
 «الطرق الحكمية»: (ص ٨ - ٩ الرد على من  
 أنكرها، ٢٤٦ - ٢٧١ الطريق: السادس  
 والعشرون)، و«إعلام الموقعين»: (٣١٦/٢)،  
 و«زاد المعاد»: (٧٨/٢)، و(١١١/٤، ١١٣،  
 ١١٦ - ١١٩)، و«تحفة المودود»: (ص ٢٨١ -  
 ٢٨٣).

□ القافة من أهل الخبرة.  
 وبيان وجه ذلك.

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٦٢).

□ بنو مدلج والقيافة.

وأنها لا تنحصر فيهم.

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٦٢).

□ القافة.

قول القائف: هل هو من باب الرواية؟ أو من

باب الخبر الجاري مجرى الشهادة؟

وتقريره - رحمه الله تعالى - أن قوله حكم لأنه

منتصب للناس في هذا كالحكام...

«بدائع الفوائد»: (١/٥ - ٦).

□ القيافة:

وقصة المدلجي مع زيد وابنه أسامة - رضي الله

عنهما -.

«إعلام الموقعين»: (١/٢٠٤).

□ نصاب القيافة.

واختياره الاكتفاء بواحد.

«بدائع الفوائد»: (١/٦).

«بدائع الفوائد»: (٣/٢٦٤، ٢٦٥).

□ القرعة بين المدعين إذا تساوى حضورهما عند  
 الحاكم.

«الطرق الحكمية»: (ص ٣٥١).

□ القرعة في المهر.

«الطرق الحكمية»: (ص ٣٧٦ - ٣٧٧).

□ القرعة في النسب.

«الطرق الحكمية»: (ص ٢٥٦، ٢٦٨ -

٢٧١).

□ القرعة في قسمة المشترك.

«الطرق الحكمية»: (ص ٣٧٥، ٢٦٩).

□ القرعة في الأذان عند التشاح.

«الطرق الحكمية»: (ص ٣٧٦).

□ القرعة في العين يدعيها اثنان وهي في يد ثالث.

«الطرق الحكمية»: (ص ٣٧٧ - ٣٨٤) وهو

مهم.

□ الأملاك المرسله.

وهي التي لا تثبت بقرينة ولا أمانة - تثبت

بالقرعة.

وتسمى أيضاً: الأملاك المطلقة.

«إعلام الموقعين»: (٢/٤٥)، و«زاد المعاد»:

(٤/١٢١)، و«بدائع الفوائد»: (٣/٢٦٦)،

و«الطرق الحكمية»: (ص ٢٦٩، ٣٥١).

□ القافة.

الأدلة على الحكم بها، بسط الخلاف بأدلته.

لطائف من الأفضية في القافة. وهل القائف

شاهد أم حاكم أم مخبر؟ وهل يقبل واحد أم لا

(٨)

## « باب اليمين في الدعاوى »

أما إذا كان المدعي هو المنفرد بالعلم بالحال أو كان مما لا يخفى عليه علمها ردت عليه اليمين .

ثم ذكر المثل لكل منهما .

«إعلام الموقعين»: (٤٠٦/٣ - ٤٠٧) مهم،  
«الطرق الحكمية»: (ص ٨٢، ١٢٢ - ١٣٥)  
الطريق الرابع .

□ النكول عن اليمين .

هل هو إقرار أم بذل؟ ونتيجة الخلاف .

«إعلام الموقعين»: (٩٤/١) ، «الطرق  
الحكمية»: (ص ١٢٤) .

□ تشرع اليمين من جانب أقوى المتداعيين .

«زاد المعاد»: (٩٦/٤) .

□ تحليف الحاكم للمطلق على نيته في اللفظ .

«زاد المعاد»: (٣٩/٤) .

□ القضاء بشاهد مع النكول في الطلاق .

«زاد المعاد»: (٦٧/٤) .

(٩)

## « باب الإقرار »

□ موجبات الأقارير مما تتغير الفتوى به بتغير

الزمان والأعراف والأحوال .

وبيان أمثلة لذلك .

«إعلام الموقعين»: (٦٢/٣ - ٩٢) .

□ إقرار الحال أبلغ من إقرار المقال .

«إعلام الموقعين»: (٩٠/١ - ٩١) ،

□ القضاء بالنكول مع اليمين .

وذلك لأن جانب المدعي قوي بنكول المدعي عليه فردت عليه اليمين كما حكم به الصحابة وصوبه أحمد .

واختيار ابن القيم لما اختاره شيخه ابن تيمية من القول بالتفصيل على ما يلي :

وهو أنه في كل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعي عليه اليمين فإنه إن حلف استحق وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعي عليه . . .

وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك والمدعي عليه هو المنفرد بمعرفته فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ولم ترد على المدعي . . .

«الطرق الحكمية»: (ص ٤ ، ٧١ ، ٨٢ - ٨٥ ، ١٢٢ - ١٣٥) الطريق الخامس .

«إعلام الموقعين»: (٤٠٦/٣) .

□ شرح حديث: قضى ﷺ على المدعي عليه .

«الطرق الحكمية»: (ص ٩٢) .

□ قاعدة القضاء بالنكول:

متى نكل المدعي عليه عن اليمين قضى عليه به ولم ترد اليمين على المدعي .

وهذا فيما إذا كان المدعي عليه منفرداً بمعرفة الحال .

فإذا لم يحلف قضى عليه بالنكول .

فإذا ادعى عليه ألفا ولا بينة له ، فقال : صدق إلا  
أني قضيته إياها فالقول قوله . وكذلك إذا أقر أنه  
قبض من مورثه وديعة ولا بينة له وادعى ردها  
إليه .

«الطرق الحكمية» : (ص ٢٨) ، وإعلام  
الموقعين : (٣/٣٧٧) مهم .

□ قول المقر : وقعت على هذا السند ولكن لا  
أعرف ما فيه أو جميع ما فيه .

«بدائع الفوائد» : (٤/٦٢ - ٦٣) .

□ القضاء في قول المقر :

له عندي مائة إلا ثلاثة دراهم . . .

«بدائع الفوائد» : (٣/٨٥) .

(١٠٠/٢) .

□ إقرار المضطهد .

«إعلام الموقعين» : (٤/٣١ - ٣٢) .

□ الفرق بين إقرار المضطهد والمكروه .

«إعلام الموقعين» : (٤/٣٢) .

□ إقرار المريض لو ارثه بدين .

بطلانه للتهمة . والحيلة إليه .

«إعلام الموقعين» : (٤/٣٧) .

□ من أقر بشيء وليس عليه بينة فالقول قوله .

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (قال إياس :

من أقر بشيء وليس عليه بينة فالقول ما قال وهذا

من أحسن القضاء لأن إقراره علم على صدقه

# [ الفهرس ]

